

نظام القضاء والإدارة

وهو مجموعة تشتمل على الأنظمة القضائية

والإدارية والمالية والسياسية

بالقطر المصرى

الطبعة الثانية بتنقيح وتوسع

وتطابق لأحدث القوانين

تأليف

أحمد فتحى بك

القاضى بالمحاكم الاهلية

ووكيل مدرسة الحقوق الملكية سابقا

عبد الفتاح السيد بك

دكتور في العلوم القانونية

ومدرس بمدرستى الحقوق الملكية والقضاء الشرعى

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

١٣٤١ هـ - ١٩٢٣ م



مقدمة الطبعة الاولى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الامين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآلهم وأصحابهم أجمعين، أما بعد فان بعض الذين يعنون بخدمة المصلحة العامة تفضل فطلب مني في صيف سنة ١٩٠٧ أن أقوم بتدريس « نظام القضاء والادارة » بمدرسة القضاء الشرعي التي كان قد تقرر افتتاح الدروس فيها من أول السنة المكتبية ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨ فقابلت هذا الطلب بما يستحقه من الرعاية والاهتمام لكنني ترددت بعض الشيء نظراً لضيق الوقت وكثرة الاعمال

وقد زادني في هذا التردد عدم وجود المؤلفات الوافية التي من شأنها المعاونة على تهيئة الموضوعات المتنوعة المقررة في البرنامج لكن بالنظر لمكانة المصدر الذي جاءني منه هذا التكليف رأيتني قد تغلبت على عاطفة الاحجام فأقدمت لاسيما أن الغاية من هذه المهمة هي المصلحة العامة

وقد سرت في التدريس على طريقة وضع المذكرات التحريرية، بمعنى أني من زمن الى آخر كنت أسلم للطلبة ملخص الدروس الماضية لكي ينسخوها فتوزع عليهم للاستعانة بها على المذاكرة وكنت أسلك

طريق الايجاز تارة وطريق التوسع أحياناً تبعاً لمنزلة كل موضوع من الاهمية بالنسبة لمدرسة القضاء الشرعى

ولما فرغ من كتابة الملخصات فى سنة ١٩٠٩ — ١٩١٠ على الطريقة المتقدمة أشار على بعضهم بأن أطبعها كتاباً تعميما للمنفعة فعملت باقتراحه على أمل أن يكون منه الفائدة لطلبة المدارس وغيرهم ممن يحبون الوقوف على النظامات القضائية والادارية والسياسية والمالية بالقطر المصرى وغير ذلك مما تهم معرفته

وقد اعتمدت فى تحضيره على المجموعات الرسمية وعلى عدة مؤلفات أخص بالذكر منها « أصول الشرائع » ترجمة سعادة احمد فتحى باشا زغلول و « المحاماة » لسعادته أيضاً » و الامتيازات الاجنبية » لعزتلو عمر بك لطفى و « نظام الحكومة المصرية » لحضرة مرقص بك حنا و « الاطيان والضرائب » لعزتلو جرجس بك حنين و « القانون العام والادارة » لجناب السيو لمبا ، فقد اقتطفت كثيراً من ثمرات هؤلاء الافاضل فلهم منى الشكر الجزيل والثناء الجميل

(احمد قمحه)



مقدمة الطبعة الثانية

أقبل الجمهور بمزيد الارتياح على الطبعة الأولى حتى لقد نفدت بتمامها منذ زمن غير قليل فولد ذلك فى النفس أمنية جديدة هى اعادة طبع هذا المؤلف بالتآزر بيننا نحن الاثنين كما يرى مما هو وارد بالغلاف خصوصا بعد أن كلف ثانينا بتدريس موضوعه لطلبة القضاء الشرعى وهو نفس العمل الذى قام به أولنا فيما مضى من الزمان وكان دافعاً له على وضع هذا الكتاب حسبما ورد فى المقدمة الأولى. والأمل وطيد فى أن هذه الطبعة تنال مانالته سابقتها من حسن القبول وتمام الرضا لاسيما وقد عنينا فيها بالتنقيح والاضافة وزيادة الشرح والبيان على قدر الحاجة حتى تجىء وفق أحدث القوانين والأنظمة والله نسأل أن يكون من وراء هذا المؤلف الفائدة المرجوة وأن ينتفع به الطلاب ومحبو الاطلاع فقد اشتمل على موضوعات شتى ومباحث متنوعة لاغنى لمحبى العلم والعرفان عن الالمام بها وندعوه تعالى أن يوفقنا الى مافيه المصلحة خدمة للوطن العزيز انه سميع مجيب

هذا ونكرر ماسبق ذكره فى المقدمة الأولى ألا وهو أننا نتقبل بكل ارتياح ملاحظات القراء والمطالعين كما نستميحهم العفو عما يكون قد وقع من أغلاط مطبعية لايخلو منها كتاب وهى على كل حال لاتخفى على ذوى الالباب والعصمة لله

احمد قمحه   عبد الفتاح السيد

جمادى الثانية	طوبه	يناير
١٣٤١	١٦٣٩	١٩٢٣

١

﴿ الكلام على القانون وأقسامه ﴾

تعريف القانون

القانون لغة الأصل يقاس عليه فهو بمعنى النموذج وهى كلمة يونانية أما اصطلاحاً فهو عبارة عن مجموعة الأوامر والنواهى الواجب اتباعها فى البلاد بحيث اذا خالفها أحد الناس كان عرضة للحكم عليه بما يستحقه حسب النص القانونى

ويعرف القانون أيضاً بأنه عبارة عن أوامر ونواه تصدر من السلطة التشريعية وتعمل بها السلطة التنفيذية على اعتبار أنها موضوعة لتحديد المعاملات والروابط التى تقتضيها علاقة بنى الانسان بعضهم ببعض

واعلم أن وضع القوانين لازم فى كل زمان ومكان لان الانسان ضعيف بنفسه محتاج الى طلب المعونة من سائر الناس تأكيداً لما جاء فى الاقوال المأثورة : المرء قليل بنفسه كثير باخوانه ، و : يد الله مع الجماعة

فاحتياج الناس بعضهم الى بعض يدفعهم حتما الى الاجتماع ، وشؤون الاجتماع لا ترتقى الا بالنظام . وهو يقتضى سن القوانين ليعرف كل واحد ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات

ولا يخفى أن المرء يولد ضعيفا شديد الحاجة الى من يعنى بأمره فى ادوار الحياة حتى يصبح قادرا على الكفاح بنفسه والكد وراء الرزق

بجميع الوسائل وهـذا كله يتولد عنه طبعا اضطراره الى الالتجاء لغيره فتنشأ المعاملات التى لا مناص منها مصداقا لقولهم الانسان مدنى بالطبع .

ولو أن كل انسان وفق لمعرفة ما له وما عليه ووقف عند ذلك الحد أى انه عمل بمقتضى ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات ما دعت الأحوال الى وضع القوانين ، ولـكن الظلم كمين فى النفس القوة تظهره والضعف يخفيه فلا جل المحافظة على الحقوق قيدت معاملات الناس على اختلاف أنواعها بقوانين متعددة مما دعا الى أن يتولى الأمر فى كل أمة هيئة حاكمة وهى المعبر عنها بالحكومة فأخذت على عهدتها وضع القوانين وتنفيذها ضربا على أيدى العابثين بها تحقيقا لراحة المجموع وسعادته

تقسيم القانون

ينقسم القانون

أولاً : الى آمر، وناه ، ومبيح

فالآمر — هوما فرض تكليفاً بعمل ما كقانون القرعة العسكرية فقد أوجب على الافراد الالتحاق فى سلك الجيش خدمة للبلاد فى الداخل ودفعا لكل اعتداء عليها من الخارج وكالقوانين الصادرة بشأن ازالة مايعترى زراعة القطن من الحشرات والآفات فانها تلزم الزراع بواجبات معينة محافظة على هذا النوع من الحاصلات لعظم شأنه فأن محصوله يقوم بنحو أربعين مليون جنيه سنوياً فهو اذن أعظم موارد الثروة فى القطر المصرى

والناهى — هو المانع من اتيان عمل من الأعمال كالقانون الصادر بمنع تجارة الرقيق ، والقانون المانع من احراز الحشيش والاتجار به فهو يمتاز اذن بالصفة السلبية

أما القانون المبيح — فهو ما كان الانسان مطلق الحرية في العمل بمقتضاه اذا شاء مثل أحكام قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ والقانون الصادر بشأن الحجز الامتيازى فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٥

أما وجه الاباحة فى القانون الأول فهو أن للشفيع الحق فى تملك العين بطريق الشفعة اذا أراد فالأمر مفوض اذن لمحض اختياره

ووجه الاباحة فى القانون الثانى كونه أجاز لمؤجر الأطيان أن يوسط جهة الادارة (أى المديرية) فى حجز حاصلات الارض المؤجرة منه وفاء للأجرة المطلوبة من المستأجر ولأنه أى القانون لم يحتم على المؤجر السير فى هذا الطريق بل أبقاه حراً فى الالتجاء الى الجهة الأصلية لتوقيع الحجز وهى الجهة القضائية (أى المحاكم)

ومن هذا القبيل ايضا ما لكل من وقعت عليه جنحة أو مخالفة من الحق فى طلب التعويض عنها باحدى طريقتين فأما أن يلتجىء الى الجهة الأصلية وهى المحكمة المدنية واما أن يرفع دعواه بصورة تبعية لدعوى الجنحة أو المخالفة أمام المحكمة المختصة جنائيا

ثانياً : الى عام . ومحلى . وخاص

فالعام — هو ما وجب سريانه على عموم الناس فى أنحاء البلاد كقانون العقوبات . والقانون المدنى

ويطلق العام أيضا على القانون الذى يبحث فيه عن علائق الحكومة

بالأمة وعن القواعـد الخاضعة لها تلك العلائق فيندرج تحت هـذه التسمية القانون النظامي. والقانون الادارى. وقانون العقوبات. وقانون تحقيق الجنايات

والمحلى — هو الساري على جزء أو اقليم من البلاد على وجه التخصيص كنظام القضاء فى الاطراف. مثل سيوه. والعريش. والواحات. فان بعد هـذه الجهات أوجب أن يكون القضاء فيها على وجه مخصوص روعيت فيه راحة السكان

والخاص — هو ما وضع لأمور معينة كالمحكمة المخصوصة المشكلة بالأمر العالى الرقيم ٢١ يناير سـنة ١٨٩٦ لمعاقبة من يتجر فى الرقيق وكقانون خمسة الافدنة الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٣ فان أحكامه لا تتناول الناس جميعا بل يقتصر أمرها على طائفة من أهل البـلاد وهم الزراع الذين يملكون خمسة أفدنة فأقل

ثالثا: الى ملغ. ومعدل. ومفسر

فالملغى مارفع عن قانون سابق قوته الالزامية كالأمر العالى الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء نظام المقابلة وكالأمر العالى الصادر فى ١٦ نوفمبر سـنة ١٨٩٦ بانشاء المجالس الحسبية فقد الغى نظام بيت المال الذى كان موجوداً قبله

هذا ومن المقرر ان الالغاء يقع صراحة كما قد يقع دلالة

فالالغاء الصريح لا يكون الا بنص خاص قاض بذلك. ولا يلغى قانون الا بقانون آخر فلا ينسخ قانون بقرار وزارى ولا بمنشور من

باب أولى وقد نصت المادة ٤ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على عدم بطلان نصوص القوانين والأوامر الا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الأول وهـذا هو المشاهد غالبا اذ القانون الجديد اذا كان صادرا للحلول محل قانون سابق نص فى احدى مواده على ان النصوص الأخرى السابقة اصبحت ملغاة ولا عمل لها

أما الالغاء بطريق الدلالة فيكون نتيجة لازمة للتعارض الذى قد يوجد بين نصوص القانون القديم ونصوص القانون الجديد فاذا كان التناقض بين النصوص تاما كان الالغاء شاملا للقانون كله أما اذا كان التناقض جزئيا اقتصر أمر الالغاء على الجزء الموجب لذلك

والأصل فى القوانين صدورها والعمل بها على جهة الدوام ولكن قد يصدر قانون بصورة مؤقتـة او لظروف خاصة فاذا زال الوقت او لظروف التى اقتضته اصبح كأنه لم يكن وما ذلك الا لزوال علة صدوره

واختلفوا فيما يؤول اليـه أمر ترك العمل بالقانون مدة طويلة من الزمن فالبعض يراه مؤديا بالفعل الى الغاء القانون واندثار معالمه ويرى فريق آخر ورأيه أرجح ان ترك العمل هذا لا يؤثر فى حياة القانون بأى حال

والمعدل [1] ـ ما حور فى نصوص بعض القوانين كالقانون رقم ٣ سنة ١٩١٤ المعدل للمادة ٢٦ من قانون المرافعات الأهلى المنصوص فيها على اختصاص القاضى الجزئى فقد وسع هذا القانون فى اختصاص القاضى

---

(١) التعديل فى القوانين هو عبارة عن تحويرها بمحو أو زيادة أو بهما معا

المشار اليه وكان فى جملة ذلك أن خوله حق الحكم نهائيا لغاية الفى قرش فى المواد العقارية بعد ان كان ذلك لغاية الف قرش

أما المفسر — فهو ما أبان المقصود من قانون سابق مع ابقاء نصه على أصله مثال ذلك المادة ٣٤ من القانون النظامى السابق (الصادر فى سنة ١٨٨٣) المتعلقة بوضع الضرائب فان هذا التأويل قصر حكم المادة على بعض الضرائب دون البعض بعد ان كانت عبارتها توهم الاطلاق

أقسام التفسير — وينقسم التفسير الى ثلاثة أنواع : تشريعى وعلمى وقضائى

التفسير التشريعى — اذا فرض وكانت هناك نصوص على شىء من الغموض والابهام استطاعت السلطة التشريعية بما لهـا من حق اصدار القوانين أن تزيل هـذا النقص بقانون آخر يجرى تطبيقه فورا لأنه بمثابة جزء من القانون السابق فى الواقع

التفسير العلمى — هذا التفسير نظرى محض ويصدر من أهل العلم بعد امعان النظر فى نصوص القوانين والرجوع الى مادعا لاصدارها والمناقشات التى دارت بشأنها لأجل الوقوف على مراميها ومدى ما تؤدى اليه عبارتها وهذا التفسير وان كان مفيدا الى درجة قصوى اذ به يستعان على ادراك معنى النصوص مما يفيد علما وعملا غير أنه لا يلتزم أحد باتباعه

التفسير القضائى — وهو ما تذهب اليه المحاكم فى تفهم معنى النصوص والمقصود من وضعها عند تطبيقها الا أن أمر هـذا التفسير مقصور على النزاع المطروح لدى المحـكمة بحيث انه لا يلزم على ذلك ان يتبع

هذا التفسير فى نزاع آخر مماثل لا أمام المحكمة ذاتها ولا من باب أولى أمام غيرها

وقد يتفق أن يأخذ القضاء بتفسير العلماء وأن يؤيد هؤلاء ما يذهب اليه القضاء فى تطبيق النصوص وقد ينهج كل منهما منهجا مخالفا للآخر وقد يختلف كل فريق منهم فيما بينهم فاذا استمر الحال كذلك كان لا بد من حسم هذا الخلاف الى صدور قانون جديد دفعا لضرر التناقض وما يؤدى اليه من اختلاف الاحكام فى الأمر الواحد

شأن التفرقة — التفرقة بين القانون الملغى أو المعدل والقانون المفسر ذات شأن عظيم من الوجهة العملية لان الأصل فى القانون الملغى أو المعدل أنهما لا يسريان الا على الحوادث المتأخرة عنهما اذ كل منهما قانون جديد فى الواقع بخلاف القانون المفسر فأن حكمه يتناول ماتقدمه من الوقائع وما تأخر وسبب ذلك كون القانون المفسّر يعد فى الحقيقة جزءا أصلياً من القانون المفسَّر

رابعاً : الى قانون للأحوال الشخصية وقانون للأحوال العينية

فالأول يتعلق بالانسان فى الأحوال الخاصة به بالذات كالقِصَر والرشد والولاية والوصاية والزواج والطلاق وما يلحق بذلك كالارث والوصية ونظام الأسرة على العموم أما الثانى فمحله البحث عن علاقة الناس بعضهم ببعض من الوجهة المالية المعبر عنها فى كتب الفقه بالمعاملات كالبيع والرهن والاجارة وما شا كل ذلك وهذا شأن القانون المدنى والقانون التجارى وغيرهما

خامسا : الى قانون للموضوع وقانون للشكل

فقانون الموضوع هو الذى يبحث عن ماهية الحق واساس الروابط وعن طرق تولد الحقوق وانقضائها مما يرجع الى القوانين المدنية والتجارية والجزائية (قانون العقوبات)

أما الثانى فهو – مايتعلق بالاجراءات التى تتبع لأجل الوصول الى حق مدعى به خاصا كان أو عاما كقانون المرافعات وكقانون تحقيق الجنايات

ولهذا التقسيم أهمية من حيث العمل : فان قانون الموضوع انما يسرى على الوقائع المتأخرة عنه بخلاف قانون الشكل فأنه يسرى أيضاً على الوقائع التى تقدمته وقد يتفق ان القانون الواحد يقرر الحقوق ويبين طريقة الحصول عليها فيأخذ حينئذ كل جزء حكمه حسبما تقدم

ولهذه المناسبة نقول ان القانون المفسِّر لقانون سابق ينطبق على ما تقدمه من الحوادث ولو كان أمره متعلقا بالموضوع وما ذلك الا لأنه لا يعد فى الواقع بمثابة قانون جديد بل يعد كجزء من القانون السابق جاء لجلاء الغامض واظهار المقصود كما أشرنا اليه فيما تقدم

تعريف خاص لبعض القوانين

القانون الاساسى – ويقال له القانون النظامى ويعرف كذلك بالدستور والمراد واحد وهو عبارة عن مجموعة القواعد التى ينبنى عليها نظام الحكومة من جهة كونها ملكية أو جمهورية وهو المصدر التى تستمد منه السلطات العامة القائمة بشؤون البلاد من تشريعية وتنفيذية وقضائية ما لها من الحقوق وبه تعرف كل منها حدود اختصاصها

وتشاد أيضا على تلك القواعد الأساسية جميع الحقوق التى يستمتع بها أفراد المجتمع فى حياتهم العمومية بحيث لا يتسنى لأحد الاخلال بها أو التعرض لها بشر بل تبقى مصونة مقدسة واجبة الاحترام على جهة الدوام

القانون الادارى — هو الذى يعنى بأمر النظام الداخلى الموضوع للمصالح العمومية أى الموجودة بعاصمة البلاد والمصالح الفرعية وهى الموجودة بحاضرة كل أقليم وفى كل مركز من مراكزه من حيث تركيبها واختصاصها وطريقة قيامها بالعمل على مقتضى القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات وبعبارة أخرى هو القانون الشامل لبيان الروابط بين الرؤساء والمرؤوسين فيما يتعلق بتدبير شؤون البلاد على وجه التفصيل كما أنه عبارة عن مجموعة القواعد التى تنظم علاقة السلطة التنفيذية بالأفراد فكأنه بذلك جزء من القانون النظامى هذا يحدد حقوق الفرد بالنسبة للمجموع وذلك يحدد سلطة الادارة بالنسبة للأفراد

قانون العقوبات — هو الشامل لبيان الأفعال المنهى عن ارتكابها ولبيان الجزاءات التى يستحقها كل من ارتكب فعلا من تلك الأفعال وبالاختصار هو القانون الشامل أمرين : الجرائم . والعقوبات

قانون تحقيق الجنايات — هو المشتمل على الاجراءات التى تتبع فى رفع الدعوى العمومية على مرتكبى الجرائم وفى تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم. ويتضمن أيضاً الكلام على المتهمين المعتوهين والمتهمين الأحداث ذكورا كانوا أو اناثا وعلى سقوط الدعوى وسقوط العقوبة بمضى المدة فيهما وغير

ذلك ولهذا انتقدوا تسميته بقانون تحقيق الجنايات من حيث كونها تفيد حصر وظيفتـه فى عمل التحقيق مع انها أعم من ذلك وقالوا الأولى أن يعرف بقانون المرافعات فى الجنايات وهو انتقاد وجيه

القانون المـدنى — هو الذى يشتمل على الحقوق الخاصة بالأموال من منقول وثابت ويضع قواعـد اكتساب الملـكية وأسباب زوالها ويبحث فى المعاملات والتصرفات من بيع وهبة ورهن واجارة ووديعة ونحو ذلك

واعلم أن القانون المدنى فى كثير من البلاد الأوربية يشمل أيضاً أحكام الأحوال الشخصية التى لها عنـدنا قانون مستقل وسبب ذلك كون الجهة القضائية عندهم واحدة تتولى النظر فى المعاملات وفى الأحوال الشخصية دون تفريق بخلاف الحال عندنا

قانون التجارة — واعلم أن الأصل فى المعاملات أنها مدنيـة لـكن واضع القانون لاحظ أن الشؤون التجارية كالسندات التجارية والمعاملات بين التجار بعضهم مع بعض والعمولة والافلاس تحتاج الى أحكام خاصـة يراعى فى وضعها السهولة والسرعة فأوجد لها قواعـد مخصوصة أطلق عليها اسم « قانون التجارة » ثم رأى كذلك توجيه العناية الى سفن النقل وما يتعلق بها من الخصوصيات كالاجراءات التى تتبع فى بيع السفينة ورهنها والحجز عليها وكالمشارطات التى تعقـد بين صاحب السفينة ورُبّانها وما يعقده هو منها فى علاقته بالبحارة وكذلك فى أجرة شحن البضائع وغير ذلك فوضع لهـا نصوصاً تكفل نجاحها وأفرد لها القانون المعروف بقانون التجارة البحرية

قانون المرافعات — هو القانون المتكفل ببيان طرائق رفع الدعاوى فى المواد المدنية والتجارية والسير فيها والطرق المتبعة فى التحقيق واصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها وغير ذلك فهو الواسطة فى نيل الحقوق بعد أن تكون قد تقررت فى القانون المدنى أو التجارى

القانون الدولى العام — ويعرف أيضاً بحقوق الأمم وهو الذى يبحث عما لكل دولة من الحقوق وما عليها من الواجبات قبل كل دولة أخرى من حيث الشؤون العمومية كالتجارة وطريقة المعاملات فى حالتى السلم والحرب . ومن موضوعاته الكلام فى تعيين السفراء والقناصل وطريقة اعلان الحرب سواء أكانت برية أم بحرية وعقد الهدنة والصلح ومعاملة الأسرى والجرحى والحياد وشروطه واستعمال البحار والمدن والأنهار ونحو ذلك مما يهم المملكة من حيث كيانها

القانون الدولى الخاص — هو الذى يرجع اليه فى تبيان علاقات الممالك من حيث الشؤون الخاصة بالافراد فاذا أردنا مثلا معرفة جنسية من ولد فى بلد من أب أجنبى ، أو الوقوف على طريقة تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مملكة أخرى ، أو العلم بما اذا كانت تركة الاجنبى يفصل فيها على مقتضى قوانين المملكة المتوفى صاحبها في بلادها أو بموجب قوانين مملكته فان الاهتداء الى ذلك كله انما يكون بواسطة القانون الدولى الخاص

واعلم أن علاقات الدول ترجع من جهة الأساس الى مصدرين العادات والمعاهدات فهى اذن مبنية على دعائم قوية اذ لا فرق بينها من هذه الوجهة وبين العقود التى تحرر بين الافراد وانما تختلف عنها من حيث

قوة الالزام ذلك لأن الفرد المهضوم حقه يحصل من المحاكم على حكم يستطيع تنفيذه على خصمه. أما الممالك فليس امامها هذا السبيل اذ لا توجد محكمة تحكم على الممالك فلا أحكام ولا تنفيذ بل العبرة بالقوة. وقد جاء في أقوال « بسمارك »: « القوة تسود الحق » وقيل أيضا بلسان القوة والعهد ايس ببعيد « ما المعاهدات الا قصاصات من ورق »

تكوين القانون ونفاذه

الآن وقد مررنا على تعريف أشهر القوانين على الوجه المتقدم نرى من اللازم الانتقال الى معرفة كيف يتكون القانون في القطر المصرى ويكون نافذاً على المصريين فاعلم أن الوزارة التى ترى الحاجة ماسة الى وضع قانون تهيء أولا مشروعا وتصحبه بمذكرة تبين فيها وجه الفائدة منه وترفعها الى مجلس الوزراء وهو يبعث بها الى المجلس النيابى (الجمعية التشريعية الآن) لفحصه وابداء مايراه من الملاحظات ثم يعيده الى الحكومة وهي غير مقيدة برأيه فللمجلس أن يقرره حسب النص الوارد فى المشروع أو يضيف اليه التعديلات التى أشارت بها الجمعية التشريعية كلها أو بعضها ومتى صدر قرار مجلس الوزراء بالتصديق على مثل هذا المشروع أصبح القانون موجوداً من الوجهة التشريعية (١).

---

(١) سرنا في بحث هـذا الموضوع على اعتبار القواعد الموضوعة للجمعية التشريعية على أمل أن تنال مصر فى القريب العاجل مجلسا نيابيا بالمعنى الصحيح وهو العمل الخطير الموجهة اليه الآن عناية أولى الأمر

غير ان العمل بالقانون الجديد انما يكون بعد نشره بالجرائد الرسمية(١) وتوفر الدليل الاعتبارى(٢) على العلم به ويكون ذلك بمضى ثلاثين يوماً على نشره ولكن يجوز نقص هذا الميعاد بنص صريح فى القانون الجديد حسب مقتضيات الحال لئلا تضيع الفائدة كما لو كان الأمر خاصاً بحادثة فجائية يراد تلافيها

ومتى قام الدليل الاعتبارى على العلم بالقانون لايقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم به بل يكون نافذاً على الكافة لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل والكبير والصغير كما لا فرق بين الرجال والنساء ولو كان توطنهم بعيداً عن مركز الحكومة

سريان القانون

الأصل أن القانون الجديد لا يسرى الا على الحوادث التى تقع من تاريخ العمل بمقتضاه فلا يكون له تأثير فى الوقائع السابقة عليه وهو ما يصدق على قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »

---

(١) صيغة الجمع هذه هى الواردة بالقانون (مادة ١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) ويراد بها المثنى اذ هناك نسخة عربية وأخرى فرنسية ومن المعلوم أن التثنية غير معروفة فى اللغة الفرنسية فغفل المترجم عن ذلك أما مادعا الى نشر الأوامر أيضا بلغة اجنبية فهو امتزاج المصالح الاوربية بالمصالح المصرية فى كثير من مرافق الحياة

(٢) لايخفى أنه لامندوحة عن الاكتفاء بهذا الدليل الاعتبارى لأن الدليل الحقيقى كان من شأنه تبليغ القانون الى كل واحد من أبناء الامة وهو أمر غير مستطاع بالبداهة

وهذه القاعدة معمول بها أيضا بالنسبة للجرائم غير أن المادة الخامسة من قانون العقوبات تضمنت استثناء لذلك المبدأ بقولها : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره »

وهناك استثناء مقرر بلا خلاف وهو سريان قواعد المرافعات على ما تقدمها من الحوادث لأنها عبارة عن قواعد موضوعة للشكل ولا تأثير لها فى الحقوق من حيث هى ومن ثم اذا جاء قانون جديد معدلا لقانون سابق فيما يتعلق باختصاص المحاكم أو فيما يتعلق بالنصاب الذى يجيز الاستئناف ونحو ذلك وجب تطبيق القانون الجديد على الحوادث السابقة واللاحقة بالسواء

٢
تعريف الحكومة – أنواع الحكومات

الحكومة هى الهيئة ذات السلطان المدبرة لشئون البلاد القائمة بتعهد مصالح الامة فى الداخل والخارج وهى التى تعمل للفرد ما لا يتسنى له أن يعمله بنفسه

وللحكومة على الافراد حق الطاعة فيما لا يخرج عن حدود القوانين على حد قوله تعالى « واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فاذا أخلوا بهذا الواجب أكرهوا على الخضوع بواسطة القوة حتى لا تحل الفوضى محل النظام فيلحق الضرر بالبلاد ورحم الله من قال

« لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم »

والحكومة بالمعنى المتقدم تقوم على دعائم قال أحد الفلاسفة انها أربعة وهى الدين والعدل والمشورة والخزينة

وللحكومة معنى آخر . وهو كونها شخصاً معنويا يملك ويبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويقترض ويرهن وغير ذلك فيكون شأنها فى هذه المعاملات شأن الافراد على السواء

للحكومات أنواع كثيرة فمن أنواعها :

الدستورية ، والاستبدادية . والمستقلة ، وغير المستقلة

(١) — الحكومة الدستورية

الدستورية هى التى تتبع دستوراً نيابياً يعبر عنه بالقانون الأساسى أو القانون النظامى وهو العهد الذى يتقيد به ولى الأمر أميراً كان أو سلطاناً ملكاً أو قيصرا أمبراطورا أو رئيس جمهورية وأساس هذا الدستور أن لا تجتمع سلطتا التشريع والتنفيذ فى يد واحدة وهذا شأن حكومة انجلترا

وتنقسم الى قسمين (١) دستورية ملوكية (٢) ودستورية جمهورية

فالدستورية الملوكية هى المتقدم تعريفها وضرب المثال لها بحكومة انجلترا لأنها مبنية على الدستور النيابى ويتولى حكمها ملك

أما الجمهورية فهى التى تقلد زمامها الأعلى شخص تنتخبه الأمة ولا يأتى عملا من أعمال السلطة التنفيدية الا بواسطة مجلس الوزراء كما أن الأعمال التشريعية لا تصدر الا من المجلس النيابي وهذا المجلس تنتخبه الأمة لينوب عنها مثال ذلك حكومة فرنسا

(٢) ـ الحكومة الاستبدادية

أما الحكومة الاستبدادية فهي التي يتولى أمرها فرد واحد يتصرف فيها بلا قيد ولا رقيب عليه كحكومة الحبشة ومملكة الافغان

وتنقسم الى قسمين ـ (١) استبدادية مطلقة (٢) واستبدادية مقيدة

فالمطلقة هي التي يكون القائم بالأمر فيها غير خاضع لقانون ما أو لقاعدة من القواعد بل يكون هو الكل في الكل فلا حد لسلطته ولا قيد لقوته بل العبرة بارادته وأهوائه مثال ذلك الحكومتان السابق ذكرهما اللهم الا اذا قلنا ان أمير الافغان مقيد في الواقع بالكتاب والسنة

أما المقيدة فهي التي يكون نفوذ الحاكم فيها وسلطانه مقيدا بقانون يجب عليه مراعاته دفعاً للاستبداد غير انها خالية من النظام النيابي الصحيح وهذا شأن مصر الآن

(٣) ـ الحكومة المستقلة

أما الحكومة المستقلة فنوعان (١) مستقلة حقيقة (٢) ومستقلة اصطلاحاً

فالمستقلة حقيقة هي الحائزة لتمام حقوقها في الداخل والخارج فلا ينازعها في سلطتها أحد ولا يعلو كلمتها كلمة سوى انها ترتبط بقواعد القانون الدولي وخصوصاً بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون قد وقعتها عن رضا واختيار

أما المستقلة اصطلاحاً فهي التي تحت الحياد ومكفول وجودها باتفاق بين الدول الكبرى بمقتضى معاهدات

ومن صفاتها أن تكون حائزة لجميع خصائص الاستقلال ومظاهره ما عدا مايتعلق منها بالحرب واشهارها وهذا شأن بلجيكا وسويسره فلا يمكن احداهما أن تتعدى على البلاد الأخرى أيا كان السبب ومن ثم ليس لدى مثل هذه الحكومات جيش بالمعنى الصحيح بل غاية ما يوجد فيها قوة مسلحة قليلة العدد وجدت لمجرد حفظ النظام بداخلية البلاد

(٤) – الحكومة الغير المستقلة

الحكومة الغير المستقلة نوعان (١) الحكومة الخاضعة لحكومة أخرى (٢) الحكومة التى تحت الحماية

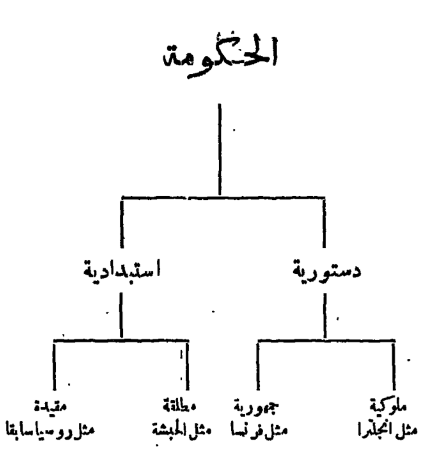
فالحكومة الخاضعة لحكومة أخرى هي التى تجردت من حقوقها السياسية فى علاقاتها بالدول فلا يمكنها عقد معاهدات الا بأمر الحكومة ذات الولاية عليها ونزع منها أيضاً الحق فى بعض التصرفات الداخلية مثل تكوين الجيوش وبناء السفن الحربية وعقد القروض وضرب المسكوكات . وهذا كله ناشيء من تغلب الأولى على الثانية مثال ذلك مصر بالنسبة للدولة العثمانية فيما سبق

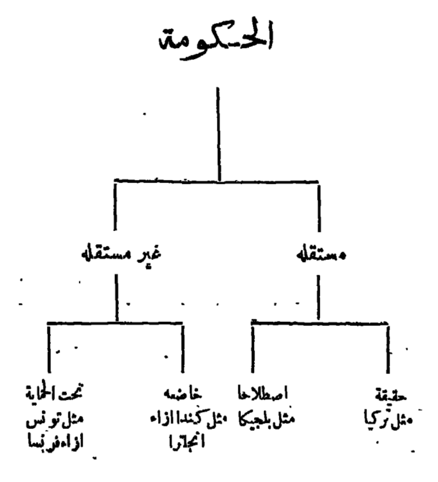
أما الحكومة التى تحت الحماية فهى حكومة ضعيفة اضطرتها الأحوال الى الاتفاق مع دولة أخرى أقوى منها للدفاع عنها والذود عن

حقوقها وتدبير شؤونها بمقتضى معاهدة تعقد بين الحكومتين كما هو حال فرنسا وتونس منذ سنة ١٨٨١

والفرق بين الحكومة الخاضعة والتى تحت الحماية هو أن سيطرة الدولة القوية على الأولى مبنية على الظفر والغلبة بخلاف سيطرتها على الثانية فانها ترجع الى معاهدة سلمية اذا لم تتقيد الا بظواهر الأمور

الآن وقد انتهينا من تعريف الحكومة وتبيان أقسامها المتعددة نرى من المفيد عمل الجدولين الآتيين حصراً لها


الحكومة
دستورية
استبدادية
ملوكية
مثل انجلترا
جمهورية
مثل فرنسا
مطلقة
مثل الحبشة
مقيدة
مثل روسيا سابقا


الحكومة
مستقله
غير مستقله
حقيقة
مثل تركيا
اصطلاحا
مثل بلجيكا
خاضعه
مثل كندا ازاء
انجلترا
تحت الحماية
مثل تونس
ازاء فرنسا



تقسيم السلطة

تنقسم السلطة العمومية الى قسمين عظيمين أحدهما القوة المنشئة وثانيهما القوة المنشأة فالأولى وتسمى الجمعية الوطنية تكون عادة عبارة عن لجنة مؤلفة من ذوي الكفاءة والدراية تنتخبهم الأمة بصورة مؤقتة لوضع القانون الشامل لنظام الهيئة الحاكمة على وجه يكفل لأفرادها مالهم من الحقوق وتقيهم شر الاستبداد والجور وهو ما يسمونه بالقانون النظامي أو الأساسي أو الدستور كما قدمنا وتعلو تلك اللجنة جميع الحكام وتعين لكل منهم سلطته وتبين له حدوده ويتضمن ذلك القانون بيان حقوق الانسان ونلخصها في ثمانية وهي :

المساواة ، والحرية الشخصية ، واحترام الملكية ، وحرية الأديان والتعليم ، واحترام المسكن ، وحرية العمل والصناعة والتجارة ، وحرية الاجتماع والصحافة ، وحرية التعليم والتعلم

وبمجرد اتمام الدستور تنحل اللجنة ولا يعود لها من وجود خشية أنها لو بقيت بقي معها سلطانها فربما استبدت فغيرت الدستور وأبدلت فيه كما تشاء فيعود الاستبداد تحت ستار الدستور . والقانون الأساسي الموضوع على هذا الوجه أقوى وأمكن من القانون الأساسي الذي ينشئه نفس صاحب السلطة الموضوعة لها الحدود لأن الضمانات المحيطة بوضع الدستور على

يد جمعية وطنية تجعل أمر تغييره وتبديله صعب الوقوع نادر الحدوث اللهم الا اذا كان ذلك بارادة الأمة نفسها ولمصلحتها العامة

أما الثانية أى القوة المنشأة فهى الأثر المترتب على أعمال الأولى وعليها تدبير الأمور فى داخل البلاد وخارجها وتقع عليها مسؤولية جميع الشؤون

وتنقسم الى ثلاثة أقسام وهى : السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائيــة

السلطة التشريعية

السلطة التشريعية وتعرف أيضاً بالقوة التشريعية هى المنوط بها التشريع أى سن القوانين واللوائح العمومية التى تراها لازمة وملائمة للبلاد وهذه السلطة موجودة وقائمة بوظيفتها هذه فى الممالك المتمدنة أما فى القطر المصرى فأول قانون وضع فى هــذا الصدد هو لائحة ٢١ رجب سنة ١٢٨٣ (نوفمبر سنة ١٨٦٦) حيث ان الخديو اسماعيل باشا أوجد بمقتضاها مجلسا نيابيا لاستشارته فى شؤون البلاد وقد عرف بمجلس شورى النواب وكان اعضاؤه لايزيدون على خمسة وسبعين

وكان اختصاصه مقصورا على المداولة فى المسائل التى تعرض عليه واعطاء رأيه فيها ورفعها بعد ذلك الى الخديو للتصرف فيها بما يراه ثم عدل هذا النظام فى سنة ١٨٨١ فى عهد الخديو توفيق باشا تعديلا طفيفاً الى أن تغلب الحزب العسكرى فى سنة ١٨٨٢ فنال من الحكومة فى ٧ فبراير من هذه السنة مجلساً نيابياً له القول الفصل فى وضع الميزانية والتشريع على العموم

من حقه مراقبة الموظفين. وأصبح الوزراء بمقتضاه مسؤولين بالتضامن قبل النواب بعد ان كانوا مسؤولين امام الخديو وحده

ولم يلبث هذا النظام الا قليلا فقد كان الفراغ من أعمال أول جلسة لهذا المجلس في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٢ ولم يجتمع بعد ذلك لأن الحوادث العرابية أدت الى تدخل الجيش الانجليزى واحتلاله البلاد فى سبتمبر سنة ١٨٨٢ وكان من نتيجة ذلك زوال هـذا المجلس النيابي الذى عد من أسباب الفوضى وسوء النظام

ولما عادت البلاد الى الهدو والسكينة بعد ذلك وضع النظام النيابى الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ أما الذى ابتكره وعمات الحكومة برأيه فيه فهو اللورد دوفرين مبعوث انجلترا الى مصر حيث ندبته لدرس أحوال القطر ووضع تقرير عنها فأشار بعدة اصلاحات ومنها هذا النظام المعروف بالقانون النظامى وصدر به الأمر العالى فى أول مايو سـنة ١٨٨٣ وهو يتضمن بيان الهيئات النيابية المنشأة بمقتضاه وهى : مجالس المديريات ، ومجلس شورى القوانين ، والجمعية العمومية ، ومجلس شورى الحكومة

وبقى هذا النظام مرعيا حتى صدر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ قانون نظامى جديد الغي بموجبه مجلس الشورى والجمعية العمومية

وسيأتي الكلام فيما بعد تفصيلا على النظام النيابي الحالى الذى ينتظر استبداله قريبا بمجلس نيابى بالمعنى الصحيح

السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هى القوة المكلفة بتنفيذ الأوامر والقوانين التى تسنها القوة التشريعية والأحكام التى تصدرها السلطة القضائية وبها يناط النظر فى المسائل السياسية وحلها والادارة الداخلية وما يتعلق بها

وبهذه السلطة يبرم ولى الأمر الصلح ويشهر الحرب ويعين السفراء ويقبلهم من قبل الدول الأخرى ويقر الأمن ويتلافى أمر الهجوم على البلاد وغير ذلك من مهام الأمور

وهى أكثر اختلاطاً بالأفراد وتسمى عادة بالحكومة ويشمل هذا الاسم الحاكم الأعلى (أياً كان لقبه من نحو سلطان أو أمبراطور أو ملك) والوزراء ونوابهم سواء كانوا فى الدواوين الرئيسية أو فى الأقاليم كالمديرين ومأمورى المراكز والعمد ومشايخ البلاد والخفراء

وسيأتى الكلام على وظيفة كل فريق من هؤلاء الموظفين

السلطة القضائية

السلطة القضائية هى التى عليها تطبيق القوانين الداخلية أو هى السلطة المكلفة بتوقيع العقاب وبالفصل فى الخصومات التى تقع بين أفراد الناس أو بينهم وبين الحكومة والكل أمامها سواء

فهى التى تحكم بجميع العقوبات من غرامة وحبس وسجن وأشغال شاقة مؤقتة أو مؤبدة واعدام على حسب نوع الجريمة طبقا للقوانين

وهي التى تفصل فى النزاع الذى ينشأ بين طرفين بشأن مسائل مدنية أو تجارية فيتقاضى أمامها الجميع من رفيع ووضيع

ويرى البعض أن السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية وعلى ذلك لا يكون هناك سوى سلطتين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتكون مهمة هذه الأخيرة تطبيق القوانين وتنفيذها الا أن هذا الرأى غير صواب لأن السلطة القضائية فى الواقع مستقلة تمام الاستقلال عن السلطة التنفيذية من حيث تأديتها مهمة خاصة أساسها تطبيق اللوائح حتى فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية نفسها اذ هى تفصل فى كثير من المسائل المتعلقة بالحكومة كما أنها ممنوعة قانونا من التعرض لأعمال الادارة وليس لها ان توقفها أو تؤولها وكل مالها أن تحكم بتعويضات لأصحاب الشأن اذا جاءت هذه الأعمال مخالفة للقوانين واللوائح (مادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية)

———(* * *)———

الكلام على الحكومة المصرية

تقسم الكلام هنا الى ثلاثة أقسام نتكلم فى الاول على الخديوية المصرية وفى الثانى على السلطنة المصرية وفى الثالث على المملكة المصرية

ا — الخديوية المصريه

القطر المصرى كان قبل نظامه الحالى ولاية خديوية خاضعة لسيادة الدولة العثمانية أما حكومتها فلوكية مطلقة . قلنا مطلقة لأنه لا توجد مسؤولية على السلطة التنفيذية أمام الأمة ونوابها وكيفما كانت رغبة هؤلاء فللنظار أن يغضوا الطرف عنها ويتخذوا السير الذى يحسن لديهم

نعم ان هناك القانون النظامى غير أن الهيئة الحاكمة هى القابضة عليه كله فكان لها أن تبقيه كما لها أن تحوره أو تغيره بتمامه

على أن هذا القانون لايخول الامة سوى الحق فى ابداء الرأى على سبيل المشورة ليس الا ماعدا وضع الضرائب التى من قبيل الأموال المقررة فان الحكومة مقيدة برأى نواب الأمة فيما يتعلق بها فقط

وكانت ملوكية خديوية تابعة لامارة بنى عثمان لأنها محكومة بوال يعين بالوراثة يسمى خديو مصر وهو خاضع للدولة العلية

وقد دخلت مصر في حوزة الأتراك سنة ١٥١٧ فى أيام السلطان سليم الأول ولكنهم تركوا فى الحقيقة ادارة البلاد للمماليك فجاروا واستبدوا حتى ساد الظلم وعمت الفوضى وترتب على ذلك الحملة الفرنسوية بدعوى

حماية سكان البلاد من المظالم وكان ذلك سنة ١٧٩٨ ثم عاد القطر الى حكم بنى عثمان اسما لانه كان قد أصبح فى الواقع ملكا لجندى باسل سعيد الطالع هو « محمد على » فقد تغلب على المماليك وأبادهم عن آخرهم وانفرد بالامر

ولما كان هذا الشهم ذكى الفؤاد عالى الهمة كبير الامانى أخذ فى تنظيم البلاد وأوجد فيها جيشا على الاسلوب الاوربى واستخدم مواهبه هذه فى مصلحة البلاد فأحل سلطته الشخصية محل سلطة السلطان ونودى به حاكما على مصر باتفاق العلماء وأعيان البلاد واضطر الباب العالى الى اجازة هذا الامر لعده اياه أمراً مقضيا مقابل خراج قدره أربعة آلاف كيس فى السنة وكان ذلك فى سنة ١٨٠٥

وكان من نية محمد على أن يضم سوريا الى مصر حتى تدخل هى أيضاً تحت حكمه فقامت الحرب بينه وبين السلطان محمود سنة ١٨٣٩ فانتصرت الجيوش المصرية وكادت تصل الى عاصمة المملكة العثمانية لولا تدخل بعض الدول فوقف محمد على عند حده وفى ١٥ يوليه سنة ١٨٤٠ عقدت فى لندن معاهدة موقع عليها من تركيا ومن بريطانيا العظمى والنمسا وبروسيا وروسيا . أما فرنسا فأبت الاشتراك فيها لانها كانت تنظر بعين الرضا لفتوحات محمد على

ومن مقتضى هذه المعاهدة أن يعطى محمد على مصر بطريق الوراثة وقد اكتسبت الحكومة المصرية شكلها السابق فى أيامه اعتمادا على المعاهدة المذكورة وبمقتضى الفرمانات الشاهانية التى صدرت بناء عليها له ولخلفائه وعلى ذكر ذلك نرى من المفيد ان نبين هنا مدة حكم كل من من ولاة مصر من ذلك العهد الى الآن واليك البيان :

اسم الحاكم	من	سنة	الى	سنة
محمد على	»	١٨٠٥	»	١٨٤٨
ابراهيم (١)	»	١٨٤٨	»	١٨٤٨
عباس الاول	»	١٨٤٨	»	١٨٥٤
سعيد	»	١٨٥٤	»	١٨٦٣
اسماعيل	»	١٨٦٣	»	١٨٧٩
توفيق	»	١٨٧٩	»	١٨٩٢
عباس الثاني	»	١٨٩٢	»	١٩١٤
السلطان حسين كامل	»	١٩١٤	»	١٩١٧
الملك احمد فؤاد الأول (٢)	»	١٩١٧	»	٠٠٠٠

نظام الحكومة الخديوية المصرية

التوارث وأدواره — تنفيذاً لمعاهدة لندن المتقدم ذكرها صدر خط شريف من الباب العالى فى ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ ثبت بمقتضاه لمحمد على باشا

---

(١) تولى نيابة عن والده لمرضه الاخير وكان ذلك في ١٥ يوليه سنة ١٨٤٨ واستمر كذلك الى ٨ سبتمبر سنة ١٨٤٨ ثم تولى الولاية الرسمية من ٩ سبتمبر سنة ١٨٤٨ واستمر فى الحكم الى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٤٨

(٢) تولى جلالة الملك بلقب سلطان الى أن صدر النطق الكريم باعلان استقلال مصر في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ أمد الله فى حياته المباركة السعيدة

ولاية مصر التى منحها بطريق التوارث ولـكنه توارث ضعيف ومتعلق بالارادات الشاهانية للأسباب الآتية :

أولاً لا تـكون الوراثة الا للذكور أولاد الذكور وأما أولاد النساء فلاحق لهم فى الولاية وبعبارة أخرى يكون منصب الولاية مقصوراً على ذرية محمد على باشا من صلبه لا غير

ثانياً ينتخب الوالى من ضمن هؤلاء الذكور بواسطة الدولة العلية فاذا مات انتخب من يخلفه من الذكور بارادتها أيضا وهكذا

ثالثاً يجب على من ينتخب أن ينتقل الى الاستانة لتقلد الولاية ، ومن ثم فليست الوراثة كافية ولا الانتخاب وحده بمفيد بل لا بد من هذا التقلد

رابعاً حق التوارث لا يمنح والى مصر أدنى امتياز على سائر وزراء الدولة بل لا يزال واحداً منهم خاضعاً مثلهم للقوانين الادارية العثمانية

ولـكن هذا التوارث على ضعفه لم يخل من خطورة الشأن لانه هو الذى أدى الى استقلال مصر الادارى بسبب كونه تقوى شيئاً فشيئاً الى أن وصل الى حالته السابقة فى أيام الخديو الاسبق اسماعيل باشا

فنى ١٩ ابريل سنة ١٨٤١ أرسلت تركيا للدول بناء على مساعى محمد على باشا لائحة بتعديل فرمانها الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ وقد قضى هذا التعديل بمنح ذريته الوراثة بدون شرط الانتخاب فأصبحت ولاية مصر تنتقل بالارث لاولاده وأولاد أولاده الذكور بصورة أن يتولى الأكبر فالأكبر فاذا كان ابن من خلت عنـه الولاية أصغر سناً من

أخيه كانت هذه الولاية لهذا الاخ دون الابن ، واذا خلت عن هذا الاخ وكان ابن أخيه أو أى ذكر آخر من الصلب أكبر من ولده انتقلت الولاية لهذا الأكبر وهكذا على هذا المنوال المتبع فى وراثة الملك فى الدولة العثمانية

وقد أقرت الدول على هذا التعديل بلائحة تاريخها ١٠ مايو سنة ١٨٤١ وأصدرت حينئذ الحضرة الشاهانية فرماناً به تاريخه أول يونيه سنة ١٨٤١ (١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٥٧) مؤيداً للتعديل من جهة ترتيب الوراثة

أما اذا خلت الولاية ولم يكن ذكور فى العائلة فللدولة العلية أن تعين والياً من تشاء بدون أن يدعى النساء أو أولادهن ذكوراً كانوا أو اناثاً بحق ما فى الوراثة

هذا وقد بقى والى مصر ولا امتياز له على باقى وزراء الدولة فى شيء ما فيعامل بالقوانين الادارية التى يعاملون بها ويحصل من جهة الرتب على ذات الالقاب الممنوحة لسائر الولاة علاوة على وجوب تقليد الولاية له من قبل الحضرة الشاهانية فحق الوراثة لا يكفى وحده بل لا بد من صدور فرمان خاص بالتقليد من لدن الباب العالى . نعم ان الوارث يتولى شؤون القطر وادارته على أثر موت السلف فوراً بقوة القانون وعملا بحق الوراثة ولكن لابد من صدور هذا الفرمان لتثبيته

ولما تولى الخديو الاسبق اسماعيل باشا سعى فى الحصول على تغيير قاعدة التوارث وجعلها مثل ما هى فى البلاد الملوكية من الوالى لابنه البكر فابن ابنه البكر وهكذا وقد تحققت أمانيه وصدر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ (١٢ محرم سنة ١٢٨٣) فرمان شاهانى قضى بتخويل الولاية « بالارث من الأب الى الابن من صلبه بحسب ترتيب البكورية »

« وان لم يكن لمن خلت عنه الولاية ابن ذكر فتؤول لاخيه ومنه لابنه »
« على حسب هـذه القاعدة وان لم يكن له أخ فلابن أخيه وابن ابن »
« أخيه وهكذا الخ »

ولـكن اذا كان الوارث صغيراً غير راشد فمن يدير شؤون الحكومة يا ترى ؟ وهو سؤال لم يحصل الاهتمام بأمره لا صراحة ولا دلالة قبل عهد الخديو اسماعيل باشا وذلك لان قاعدة التوارث كانت تقضى بتخويل الولاية من كان أكبر سناً فى الاسرة فكان من النادر جداً ان لم يكن من المستحيل أن لا يوجد ذكر راشد يباشر بنفسه شؤون الولاية

على أنه لما تغيرت قاعدة التوارث فى أيام اسماعيل باشا وصدر الفرمان المؤرخ فى ٢٧ مايو سـنة ١٨٦٦ وصار الذى يخلف الابن أيا كانت سنه دعت الحالة الى النظر فيما لو آلت الولاية لوال صغير السن غير قادر على القيام بها وحده وقد تدارك ذلك الخديو اسماعيل باشا فحصل من الدولة العثمانية على فرمان بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٦٦ تضمن أن سن الرشد للولاية هى الثمانى عشرة سنة فاذا كان الوارث قد بلغ هذا العمر تولى الولاية بنفسه وان كان لم يبلغ هذه السن ففيه حالتان

الحالة الأولى أن يكون المورث قد عين فى حياته وصياً على ولده ومجلس وصاية حتى يبلغ الثامنة عشرة ففى هذه الحال تنفذ الوصية على شرطين أحدهما : أن تكون الوصية موقعا عليها من الوالى ومن شاهدين على الاقل من كبار موظفى الحكومة المصرية والا فهى والعدم سواء. والشرط الثانى : أن يرفع الامر الى الدولة العثمانية لاصدار فرمان بتثبيت الوصى لانه اذا كان من اللازم صدور فرمان بتقليد الوالى البالغ وجب

من باب أولى صدور فرمان باعتماد الوصى على الوالى الغير القادر على القيام بشؤون الحكومة لصغر سنه لان هذا الوصى سيكون هو الوالى الحقيقى يدير شؤونها الى حين بلوغ القاصر سن الرشد

الحالة الثانية أن يكون المورث قد توفى بدون أن يعين وصيا ففى هذه الحالة يتألف مجلس الوصاية حسبما جاء فى فرمان ١٥ يونيه سنة ١٨٦٦ وطبقا للقيد الوارد فى فرمان جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ من خمسة نظار وهم ناظر الداخلية وناظر الحربية وناظر المالية وناظر الخارجيه وناظر الحقانيةومن سردار الجيش المصرى ورئيس تفتيش الاقاليم — لاجل انتخاب وصى من بين اعضائه فاذا انتخب اثنان أو أكثر وتساوت الأصوات فضل من كانت وظيفته أهم على حسب الترتيب المتقدم

ومتى تم الانتخاب على هذه الطريقة باشر الوصى شؤون الولاية مع مجلس الوصاية المذكور ويرفع الامر الى جلالة السلطان فيصدر الفرمان بالتصديق والاعتماد فاذا مات الوصى انتخب بدله على الوجه المتقدم ويبقى الوصى مباشرا لادارة الحكومة بالاشتراك مع المجلس الى أن يبلغ الوالى سن الرشد فيتسلم حينئذ ادارة البلاد بنفسه

اما اذا خلت الولاية ولم يكن في الاسرة سوى النساء او اولادهن كان حينئذ للحضرة السلطانية ان تنتخب من تجده لائقاً من العائلة أو من غيرها حسب الأحوال ونصائح الدول المتحابة الموقعة على معاهدة ١٥ يوليه سنة ١٨٤٠ وغيرها من الدول العظمى

وظاهر مما تقدم أنه على الرغم من تعديل قاعدة التوارث بالطريقة

التى شرحناها لابد من صدور فرمان بتقليد الوالى الجديد كما كان جاريا قبل هذا التعديل

وقد بقى والى مصر ولا امتياز على سائر وزراء الدولة العثمانيــة فى الرتبة واللقب كما تقدم الى سـنة ١٨٦٧ (سنة ١٢٨٤ ه) حيث منح فى عهدها سمو اسماعيل باشا واولاده من بعده لقب (خديو مصر) وسميت الولاية المصرية « الخديوية المصرية » بمقتضى فرمان تاريخه ٨ يونيه من السنة المذكورة (٥ صفر سنة ١٢٨٤) فاصبحت حكومة مصر بعدهذا الفرمان تمتاز على باقى الولايات فى الاسم كما امتازت عليها قبل ذلك بزمن طويل فى سلطتها وشكلها وصار رئيسها أرفع من سائر الولاة والوزراء

ما كان للخديوية المصرية من الحقوق

قلنا فى ماتقدم ان القطر المصرى كان ولاية من ضمن ولايات الدولة العثمانية الى أن تولت أمره العائلة المحمدية العلوية فاستقلت الحكومة المصرية اداريا ومنحت جملة امتيازات خصوصاً فى أيام محمد على باشا واسماعيل باشا حتى أمكن ان يقال بان خديو مصر مستقل على وجه العموم ولا حد لسلطته الادارية سوى ما وضعه لها هو بنفسه من الحدود بتنازله عن بعضها لمأمورين مخصوصين خولهم جزأ منها يستعملونه بحسب ما يرونه نافعاً ومفيداً للامة تحت مسؤوليتهم أمام الجناب الخديوى

ومن الادلة على تمتع القطر المصرى بالاستقلال الداخلى ماجاء فى فرمان تولية سمو الخديو (عباس باشا حلمى) اذ قيل فيه مايأتى « نخديوى

مصر يكون مأذونا بوضع النظامات اللازمة للداخلية المتعلقة »
« بأهالى مصر وتأسيسها بصورة عادلة »

«وأيضاً يكون مأذوناً بعقد وتجديد المشارطات مع مأمورى »
الدول الأجنبية فى خصوص الجمرك والتجارة وكافة الأمور الخديوية ».
« الداخلية ويكون حائزاً لكافة التصرفات الكاملة فى الأمور المالية »

وأول من حصل على هذه السلطة التى تكاد توازى سلطة الحكومات المستقلة هو اسماعيل باشا بفرمانين صادرين فى سنتى ١٨٦٨، و١٨٧٣ نظير تأدية خراج وارسال تجريدات للدولة العثمانية . والخلاصة ان سيطرة الباب العالى انحصرت بعد ذلك فى ثلاثة أمور وهى

أولا — فيما يختص بالمالية والمسكوكات

١ — كون تحصيل الضرائب أجمع فى مصر يكون باسم الحضرة الشاهانية فقد جاء فى فرمان تولية سمو الخديو عباس باشا ما يأتى : «ان كافة ايرادات الخديوية المصرية يكون تحصيلها واستيفاؤها باسمنا الشاهانى » وهو أمر لا يخرج عن حد الشكل فلا مساس له بالجوهر . فبيد الحكومة المصرية فرض الضرائب وتعديلها والغاؤها كما ترى بدون تدخل من الباب العالى وهي التى تستولى على الايرادات باسمها الخاص ولا ذكر لاسم السلطان فى قسائم التحصيل

٢ — كان اقتراض المال فى المدة التى قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ (٢٢ رجب سنة ١٢٨٩) يحتاج الى اذن من الدولة العثمانية ولكن الخديو

اسماعيل باشا سعى في ازالة هذه العقبة وحصل فعلا على فرمان فى ذلك التاريخ يجيز له اقتراض مايلزم من النقود باسم الحكومة المصرية بدون احتياج الى طلب رخصة من الباب العالى،وقد ذكر ذلك ايضاً فى فرمان ٢٦ يونية سنة ١٨٧٣ اذ قيل فيه ما نصه :

« وقد صار اعطاء المأذونية التامة لخديو مصر في عقد استقراض»
« من الخارج بلا استئذان من الدولة العلية فى أى وقت يرى فيه لزوماً »
« للاستقراض بشرط أن يكون باسم الحكومة المصرية »

وقد ترتب على هذه الاباحة أن توغل الخديو اسماعيل باشا فى الديون وأغرق القطر فى بحارها وهو ما أوجب تدخل أوربا فى شؤون البلاد ثم كان ما كان من عزل اسماعيل باشا وتولية ابنه توفيق باشا مكانه وانشاء صندوق الدين وعمل قانون التصفية وغير ذلك

فمن أجل منع مثل هذه المضار فى المستقبل نزع من الحكومة الحق فى عقد القروض بلا استئذان من الدولة العثمانية بمقتضى فرمان تولية توفيق باشا وتولية عباس باشا صيانة لحقوق الدائنين وبناء على طلب حكوماتهم

٣ — على الحكومة المصرية أن تؤدى الى الدولة العثمانية سنوياً ويركو وهو المسمى أيضاً بالجزية والخراج . وقد اختلف مقداره باختلاف الأيام فقد كان واجباً على القطر المصرى بحسب فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ أن يؤدى للدولة العثمانية ربع ايرادات الجمارك وبقية الضرائب ويبقى الثلاثة الارباع للادارة المصرية ثم صدر فرمان فى ٢٠ يوليو سنة ١٨٤١ (غرة جمادى الاولى سنة ١٢٥٧) عين فيه الخراج بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه عثمانى

واستمر كذلك حتى سنة ١٢٨٢ حيث زيد الى ٧٥٠٠٠٠ جنيه عثمانى وهو مايساوى (٦٦٥٠٤١) جنيها مصريا وهى القيمة الجارى أداؤها الآن لبعض دائنى الدولة العثمانية وكانت فيما سبق دليلا على تبعية مصر لسيادة الدولة المشار اليها

٤ — كانت الفرمانات فى الأصل تقضى بلزوم أن تكون العملة الذهبية والفضية مماثلة لما يضرب منها فى الاستانة من حيث الشكل والعيار والقيمة ولكن اسماعيل باشا حصل على فرمان فى سنة ١٨٦٦ أجيز بمقتضاه للحكومة المصرية أن تضرب نقوداً ذات عيار وقيم مخصوصة تخالف نقود الدولة العثمانية ولكن يجب أن يكون منقوشاً عليها الطغراء واسم السلطان الحالى وتاريخ جلوسه وهو أمر لايتعدى دائرة الشكل فان العملة المصرية الآن لها نظام خاص جعل الفرق جسيما بينها وبين النقود العثمانية

ثانياً — فيمايتعلق بالمسائل السياسية

قدمنا أن مصر كانت خاضعة من الوجهة السياسية للباب العالى خضوعا يكاد يكون تاماً فانه مع ما رأيناه فيما تقدم من وجوب تدخل جلالة السلطان فى تعيين الخديوين والأوصياء على القصر منهم واصداره الفرمانات بتقليدهم الخديوية لايجوز للحكومة المصرية أن تعمل عملا من الأعمال الآتية بدون اذن من الباب العالى

١ — التنازل على أى جزء من القطر المصرى وملحقاته فان ذلك محرم على الحكومة المصرية بمقتضى العبارة الآتية المنقولة حرفياً من فرمان تولية عباس باشا وهي : —

« وحيث ان الامتيازات التى أعطيت لمصر هى جزء من حقوق »
« دولتنا العلية الطبيعية التى خصت بها الحكومة الخديوية وأودعت »
« لديها لايجوز لاى سبب أووسيلة ترك هذه الامتيازات جميعها أو بعضها »
« أو ترك قطعة أرض من الأراضى المصرية الى الغير مطلقاً »

٢ - يؤخذ من هذا النص نفسه أن الامتيازات التى منحتها مصر خصت بها الخديوية دون غيرها فلا يجوز لها تركها كلها أو بعضها لأنه لايجوز للوكيل أن يتصرف فى الوكالة لسواه مادامت مخصوصة بشخصه

٣ - لما جعلت لمصر حكومة وراثية لم تمنح سوى الادارة الداخلية ولكنها حصلت بعد ذلك على بعض امتيازات سياسية فان الفرمان الصادر في ١٠ يونيه سنة ١٨٦٧ بمنح اسماعيل باشا لقب (خديو مصر) تضمن امتيازاً آخر وهو الترخيص له بأن « يعقد مع وكلاء الدول الأجنبية وثائق خصوصية متعلقة بالجمارك وأمور الضبطية للرعايا الاجانب والترنسيت [١] وادارة البوستة . ولا يسوغ بأى وجه من الوجوه أن تحرر الوثائق المذكوره بصفة معاهدات سياسية »

وقد تقرر ذلك فى فرمان غرة جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ (٢٦ يونيه سنة ١٨٧٣) وفى فرمان تقليد المرحوم توفيق باشا ولكن أضيف اليها هذه الجملة (وانما قبل اعلان الخديوية المشارطات التى تعقد مع

---

(١) هو عبارة عن حق مرور البضائع من مدينة الى أخرى أو من قطر الى آخر بدون تأدية الرسوم الجمركية

الاجانب بهذه الصورة يصير تقديمها الى بابنا العالى)

وقد أرادت الدولة من ايجاب هذا التقديم التحقق من أن المشارطات التى يعقدها الخديو عملا بالترخيص المتقدم لاتشتمل في الواقع على اتفاقات سياسية مما لايجوز له عمله ويكون من شأنه المساس بحقوق الدولة العلية

٤ لاسفارات للحكومة المصرية لدى الدول الأجنبية وذلك لان القانون الدولى لايسمح ببعث سفارات الا اذا كانت من قبل حكومات مستقلة وليس شأن مصر كذلك كما تقدم ·

ولهذه المناسبة نذكر أنه اذا كانت الحكومة غير مستقلة فمن الأصول الدولية ارسال قناصل اليها للنظر فى الأمور التجارية فقط ولكن لأهمية القطر المصري وشؤونه السياسية قد اعتادت الحكومات الأوربية والامريكانية ودولة ايران ارسال وكلاء سياسيين ينفردون بالنظر فى المسائل السياسية دون الأمور التجارية اذ القائم بهذا هم القناصل الاعتياديون

ثالثاً — فيما يختص بالقوات البرية والبحرية

١ — لما خضع محمد على باشا للدول العثمانية وصدر له فرمان التولية علي مصر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ تقرر أن ينقص عدد الجيش الى ثمانية عشر الف عسكرى وقت السلم أما فى وقت الحرب فيجوز أن يزاد عدد عساكر الجيوش علي حسب مقتضيات الأحوال كما نص على ذلك فى فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ المتقدم ذكره وفى فرمان أول يونيه سنة ١٨٤١ ولكن المرحوم اسماعيل باشا حصل علي ما يمكنه من جعل عدد الجيوش

بالمقدار الذى يراه بالغاً ما بلغ فقد جاء فى فرمان غرة جمادى الأول سنة ١٢٩٠ أن عدد العساكر المصرية يكون (بنسبة التجاآت الزمن وموقعه) ونص كذلك على أن للخديو الحق « فى تقليل وتكثير العساكر المصرية الشاهانية بلا تحديد على حسب الايجاب واللزوم » ولكن الفرمان الصادر بتولية المرحوم توفيق باشا والفرمان الصادر بتقليد الخديوية اسمو عباس باشا قد رجع فيهما الى تحديد الجيش بثمانية عشر الف عسكرى في وقت السلم أما اذا كانت الدولة محاربة فيجوز أن يزاد عدد الجيش الى الحد المناسب

٢ — لم يكن من الجائز لمحمد على باشا بحسب فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ أن ينشئ سفنا حربية الا بأذن خصوصى ولكن الفرمان الصادر المرحوم اسماعيل باشا بتاريخ غرة جمادى الأولى سنة ١٢٩٠ جعل المنع مقصوراً على (السفن الزرخ أى المدرعة بالحديد)

وقد جاء فرمانا تولية المغفور له توفيق باشا وسمو عباس باشا بمعنى ماذكر ومؤدى هذه الفرمانات كلها واحد وهو أنه لا يجوز للمصريين أن يكون لهم أسطول بالمعنى الصحيح حذرا من أنهم يستعملونه اضرارا بالدولة العثمانية

ولهذه المناسبة ننقل هنا مايروى من أن « مسعودية » وهى من أفضل البوارج التى كانت تملكها الدولة العثمانية انشئت فى الحقيقة من أموال المصريين وحكايتها على ما يقال أن عالى باشا الذى كان صدراً أعظم علم أن اسماعيل باشا أوصى بصنع بارجة فحسب عمله هذا تجاوزا لما تجيزه

الفرمانات ولكنه لم يشأ أن يجرح عواطفه أو يحرج مركزه بل كتب اليه يقول « ان مولانا السلطان علم بأن فخامتكم اوصت بصنع مدرعة »
« لتهديها الى حكومته السنية فسر باخلاصكم كل السرور وهو يؤمل »
« أن ترسلوها توا الى مياه الاستانة »

ولم يكتب عالى باشا هذا الكتاب الا حين علم ان البارجة تمت أوكادت فلم يسع حينئذ اسماعيل باشا سوى أن أهداها لجلالة السلطان

٣ — يجب أن تكون ملابس العساكر والرايات والعلامات المميزة للرتب مماثلة للملابس والرايات والعلامات العثمانية كما قضت بذلك جميع الفرمانات الصادرة من عهد محمد على باشا الى الآن

ولكن العمل بمقتضى ذلك قد أهمل من بعض الوجوه فان الملابس مثلا فى الجيش المصرى مخالفة بعض الشىء لما هى عليه فى الجيش العثمانى

٤ — الرتب والنياشين (عسكرية أو ملكية) كانت واحدة فى الحكومة المصرية والدولة العثمانية ولم يكن مرخصاً لوالى مصر بمقتضى فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ أن يمنح رتباً حربية فوق رتبة الملازم ولكن تقرر بعد ذلك أن من حقوق الخديو أن يمنح منها الى رتبة اميرالاى من الرتب العسكرية والى الرتبة الثانية من الرتب الملكية أما الرتب الأخرى فقد جرت العادة بأن الخديو هو الذى ينعم بها أيضاً ولكن على شرط اخطار الدولة العثمانية عنها واستصدار البراءة بها من الحضرة السلطانية

تلك هى القيود التى كان مرتبطا بها القطر المصرى أزاء الدولة العثمانية على مقتضى الفرمانات ويرى المتأمل أنها وان كانت مؤثرة فى الاستقلال الخارجى فهى غير ماسة بالاستقلال الداخلى فقد كان من

حقوق الخديو وضع القوانين الادارية والقضائية والمالية واصدارها للعمل بها وبيده مقاليد حكم البلاد وتدبير شؤونها بالاشتراك مع وزرائه ولديه مجالس شبه نيابية ولماليته ميزانية مستقلة مشتملة على قيمة الدخل والخرج حسبما كانت تراه الحكومة الخديوية وباسم الخديو كانت تصدر الأحكام من المحاكم فهو فى الواقع الذى كان قائما بأمر البلاد فى الداخل بغير تدخل ما من الدولة العثمانية

ب - السلطنة المصرية

كان على أثر نشوب الحرب العظمى فى أغسطس سنة ١٩١٤ أن انحازت مصر الى جانب انجلترا وغزت جنود الدولة العثمانية الأراضى المصرية فأعلن ناظر خارجية بريطانيا العظمى فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ وضع مصر تحت الحماية البريطانية وبذلك زالت السيادة التركية عن مصر

وخلع الخديو عباس الثانى فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ باعلان من ناظر خارجية بريطانيا ورد به أنه بالنظر لاقدام سمو عباس حلمى باشا خديو مصر السابق على الانضمام لأعداء الملك قد رأت حكومة جلالته خلعه عن منصب الخديوية وعرض هذا المنصب السامى مع لقب سلطان مصر على سمو الامير حسين كامل باشا اكبر الأمراء الموجودين من سلالة محمد على فقبله

وفى اليوم نفسه أعلن التبليغ الوارد للمرحوم السلطان حسين من قبل الحكومة البريطانية ومما جاء فيه :

« لما كان قد سبق لحكومة جلالة الملك أنها اعلنت بلسان قائد

جيوش جلالته فى بلاد مصر أنها أخذت على عاتقها وحدها مسؤولية الدفاع عن القطر المصرى فى الحرب الحاضرة فقد أصبح من الضرورى الآن وضع شكل للحكومة التى ستحكم البلاد بعد تحريرها كما ذكر من حقوق السيادة وجميع الحقوق الأخرى التى كانت تدعيها الحكومة العثمانية.

« فحكومة جلالة الملك تعتبر وديعة تحت يدها لسكان القطر المصرى جميع الحقوق التى آلت بالصفة المذكورة وكذلك جميع الحقوق التى استعملتها فى البلاد مدة سنى الاصلاح الثلاثين الماضية. ولذا رأت حكومة جلالته أن أفضل وسيلة لقيام بريطانيا العظمى بالمسؤولية التى عليها نحو مصر أن تعلن الحماية البريطانية اعلاناً صريحاً وأن تكون حكومة البلاد تحت هذه الحماية بيد أمير من أمراء العائلة الخديوية طبقا لنظام وراثى يقرر فيما بعد »

وجاء فى هذا التبليغ أيضا لعظمة السلطان أنه بزوال السيادة العثمانية تزول أيضا القيود التى كانت موضوعة بمقتضى الفرمانات العثمانية لعدد الجيش وللحق الذى لعظمته فى الانعام بالرتب والنياشين وأما فيما يختص بالعلاقات الخارجية فقد رأت حكومة انجلترا ان المسؤولية الحديثة التى أخذتها بريطانيا العظمى على نفسها تستدعى أن تكون المخابرات من الآن بين حكومة مصر وبين وكلاء الدول الأجنبية بواسطة نائب الملك فى مصر

وفى سنة ١٩١٧ انتقل الى الدار الآخرة المغفور له السلطان حسين

فتولى عرش السلطنة أخوه الأمير فؤاد (جلالة الملك فؤاد الأول) الآن

وعند تقلد جلالة الملك فؤاد الأول زمام الملك بلقب سلطان في أول الأمر جاء التبليغ الوارد من دولة بريطانيا في ٩ اكتوبر سنة ١٩١٧ مؤكداً للتبليغ الأول المرفوع للمغفور له السلطان حسين

ولما منّ الله على جلالة الملك بالأمير فاروق نظرت حكومة انجلترا في نظام وراثة السلطنة المصرية وقررت الاعتراف بالأمير المشار اليه ونسله من الذكور على قاعدة الأكبر من الأولاد فالأكبر من أولاده وهكذا وان لم يوجد فيمن يولد لعظمة السلطان (جلالة الملك) من الذكور ومن يتناسل منهم من الذكور على نفس تلك القاعدة كأولياء عهد في حق تقلد السلطنة المصرية

ج — المملكة المصرية

ولما كانت مصر طامحة الى الاستقلال وفك قيود الحماية فقد دأبت على المطالبة بهذه الأمنية وانتهى الأمر بأن قررت الحكومة الانجليزية الغاء الحماية وطلبت الى عظمة السلطان في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ تعيين وفد رسمي للمفاوضة في وضع اتفاق بين البلدين فصدر أمر عظمته لصاحب الدولة عدلي باشا يكن بتعيين وفد تحت رياسته وذلك بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢١ وبعد أن انتهى دولته من اختيار الأعضاء عرض الاسماء على عظمة السلطان في ١٨ مايو سنة ١٩٢١ فأصدر عظمته أمره الكريم بتعيينهم في اليوم التالي

وسافر الوفد للمفاوضة مع رجال الحكومة الانجليزية في وضع

نظام الحكم الجديد الا أن مساعيه لم تكلل بالنجاح فعاد الوفد الى مصر واستقالت الوزارة على أثر ذلك

وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أعلنت انجلترا استقلال مصر واحتفظت بالمناقشة في الضمانات التى تكفل مصالحها ومصالح الأجانب وهاك نص التصريح الصادر منها بهذا الشأن :

اعلان استقلال مصر — « بما أن حكومة جلالة الملك عملا بنواياها التى جاهرت بها ترغب فى الحال فى الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة

وبما أن العلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين مصر أهمية جوهرية للأمبراطورية البريطانية فبموجب هذا تعلن المبادىء الآتية

١ — انتهت الحماية البريطانية على مصر وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة

٢ — حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قانون التضمينات (اقرار الاجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ الفعل علي جميع ساكنى مصر تلغى الأحكام العرفية التى أعلنت فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤

٣ — الى أن يحين الوقت الذى يتسنى فيه ابرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها وذلك بمفاوضات ودية غير مقيدة بين الفريقين تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولى هذه الأمور وهى

(ا) تأمين مواصلات الامبراطورية البريطانية فى مصر

(ب) الدفاع عن مصر من كل أعتداء أو تدخل أجنبى بالذات أو بالواسطة

(ج) حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الأقليات

(د) السودان

وحتى تبرم هـذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الأمور على ماهى عليه الآن »

وفى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ أصدر جلالة ملك مصر فؤاد الأول النطق السكريم باعلان استقلال مصر وهاك نصه :

« لقد من الله علينا بأن جعل استقلال البلاد على يدنا وانا نبتهل الى»
«المولى عزوجل بأخلص الشكر وأجمل الحمد على ذلك ونعلن على ملأ العالم»
«أن مصر منذ اليوم دولة متمتعة بالسيادة والاستقلال ونتخذ لنفسنا لقب»
«صاحب الجلالة ملك مصر ليكون لبلادنا ما يتفق مع استقلالها من مظاهر»
« الشخصية الدولية وأسباب العزة القومية »

«وها نحن نشهد الله ونشهد أمتنا فى هذه الساعة العظمى اننا لن نألو»
«جهدا فى السعى بكل ما أوتينا من قوة وصدق عزم لخير بلادنا المحبوبة»
«والعمل على اسعاد شعبنا السكريم »

«وانا ندعو المولى القدير أن يجعل هذا اليوم فاتحة عصر سعيد يعيد لمصر ذكرى ماضيها المجيد »

نظام توارث العرش

ذكرنا فيما تقدم ما قررته انجلترا من الاعتراف بسمو الأمير فاروق ولى عهد السلطنة المصرية وانحصار التوارث فى نسله من الذكور ولكن لم يوضع نظام تفصيلى للتوارث الا بمقتضى الأمر الكريم الصادر من جلالة الملك فى ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ ويتخلص هذا النظام فيما يلى :

أولا — تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة واذا توفى أكبر الابناء قبل أن ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى اخوة ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الابناء من زوجة شرعية

ثانياً — اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية الى أكبر اخوته فاذا لم يكن للمتوفى عقب ولا اخوة كذلك فالى أكبر ابناء أكبر اخوته فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى أكبر أبناء أخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة فان لم يكن له أبناء اخوة كذلك فالى أكبر أبناء أبناء اكبر اخوته فان لم يكن لاكبر اخوته ابن ابن فالى اكبر أبناء أبناء أخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة فان لم يوجد له على قيد الحياة أبناء أبناء اخوة كذلك كانت ولاية الملك الى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب وبالكيفية المعينين كما تقدم

ثالثا — اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا اخوة ولا ذرية أخوة كذلك كانت الولاية الى أعمامه وذريتهم على الترتيب وبالكيفية

السابق تعيينهما طبقة بعد طبقة ويستثنى الخديو عباس حامى باشا فلا تثبت له ولاية الملك على أن هـذا الاستثناء لايتعداه الى ابنائه وذريته فتجرى فى حقهم أحكام الوراثة

رابعا - لا حق للنساء أيا كانت طبقتهن فى ولاية الملك كما لاحق لغير العصبات فيها

خامسا - يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون عاقلا مسلما من أبوين مسلمين

سادسا - يكون للملك القاصر (أى الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية) هيئة وصاية للعرش تتولى الملك حتى يبلغ سن الرشد وتؤلف هذه الهيئة من ثلاثة يختارهم الملك لولى العهد القاصر بوثيقة على أنه يجب فيمن يعين لهذه الوصاية أن يكون مصريا مسلما وأن يختار من الطبقات الآتى ذكرها

امراء الأسرة المالكة وأصهارهم الأقربون

رؤساء مجلس الوزراء الحالى والسابقون

رؤساء مجلس النواب الحالى والسابقون

الوزراء أو من تولوا مناصب الوزارة

رئيس وأعضاء مجلس الأعيان وكذا رؤساؤه السابقون وهذا اذا نص الدستور على انشاء مجلس أعيان

ولا ينفذ هـذا الاختيار مع ذلك الا اذا وافق عليه البرلمان واذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه فى المادة السابقة عين البرلمان هيئة وصاية للعرش

سابعا ـ اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمان فى الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده بحسب الأمر المشار اليه

المجلس النيابى المنتظر ـ هذا ويحسن بنا ان نسير الى ان مصر ستصبح ان شاء الله بعد قليل من الزمن ذات مجلس نيابى ممثل للأمة تمثيلا صحيحا ويكون هو السلطة التشريعية التى يعهد اليها بسن القوانين بعد بحثها وتمحيصها وبذا تكون كأنها صادرة من الأمة نفسها كما هو الحال فى البلاد الأوربية والأمم التى نسجت على منوالها

تقييد حرية الحكومة المصرية

بالنسبة للأجانب

تبين لنا من عبارة الفرمانات الصادرة من سلاطين بنى عثمان الى ولاة مصر أن القطر المصرى مستقل تمام الاستقلال فى الداخل متمتع باستقلال فى الخارج يكفى لحاجة البلاد فكان يمكن أن يقال بعد ذلك أن الحكومة المصرية مطلقة الحرية تفعل ماتشاء ولكنها مغلولة الأيدى فى الواقع لانه توجد بعض قوانين ولوائح ونظامات مخصوصة لا يمكن تغييرها ولا تبديلها الا بعد تصديق الدول الأجنبية

وتوضيح ذلك: ان هناك معاهدات معقودة بين الدول الأجنبية والدولة العثمانية فهى نافذة حينئذ على مصر لتبعيتها لها فى الزمن السابق. وهناك

أيضاً اتفاقات بين الدول ومصر مباشرة قد ترتب عليها التدخل الأجنبي ومادعا مصر لعقدها الا بعض الحوادث . وقد نشأ عن تلك المعاهدات هذه الاتفاقات أن ضعفت سيطرة الحكومة بالنسبة للأجانب

وحالة الاجانب هذه يجب أن ينظر اليها من وجهتين تختص احداهما بالامتيازات وتتعلق الثانية بالتدخل فى شؤون البلاد . وسنفرد فرعاً مخصوصاً لكل من الأمرين

ا - في امتيازات الاجانب

اصل الامتيازات الأجنبية - تقضى الأصول النظامية بأن لا يخرج أحد عن سلطة الحكومة فلا يستثنى أحدما من حكم القانون كيفما كانت درجته بين قومه وسواء أكان وطنياً أم أجنبياً فيسرى القانون الواحد على جميع المقيمين فى البلد الواحد فيتسني لكل منهم مقاضاة غريمه واقتضاء حقه منه على اختلاف المعاملات وكذلك معرفة العقاب الذى يقع عليه ان صدرت منه جريمة ويكون واثقاً بأن الجزاء نفسه ينال كل من يمس حقوقه أو يعتدى عليه

وهذه الأصول النظامية من شأنها أن تكفل للجميع على السواء طمأنينة النفس وراحة البال وهى فوق ذلك موافقة للقواعد المقررة من قديم الزمان فى علاقات الممالك المتضمنة أن كل حكومة ملزمة بحماية الأجنبي القاطن أو المار بأراضيها [1] كما تحمى الوطنى التابع لها وهو أى

(١) من المقرر فى القانون الدولي أن سلطة المملكة الواقعة على أحد البحار لاتشمل فقط اراضيها بالمعنى الاخص بل تمتد فى البحر على بعد ثلاثة أميال

الأجنبي ملزم بأن يحترم جميع قوانينها لاسيما مايتعلق منها بالضبط والربط فكما أنها تحافظ على نفسه وأمواله وحقوقه بمالها ورجالها يجب عليه أن يخضع لأنظمتها وقوانينها . وينبني على ما تقدم الزامه بتأدية نفس الضرائب المفروضة على الأهالى وعدم السماح له بالتقاضى الا أمام محاكم البلاد المدنية اذا هو قصر فى شىء من معاملاته مع الغير كذلك يحاكم أمام محاكمها الجنائية اذا ارتكب جريمة من الجرائم

أما فى الشرق وبالجملة فى مصر فقد منح الأجانب بعض الامتيازات بمقتضى معاهدات تقرر بموجبها للدول حق الاستئثار بالحكم فيما يختص برعاياها

وسبب ذلك أن الحكومات الاسلامية اعتادت من قديم الزمان أن تتساهل للمسيحيين الذين فى بلادها فاجازت لهم عدم اتباع الأحكام المرعية وتركتهم يتقاضون فى أحوال مخصوصة بحسب قواعد دينهم وقوانينهم . فمع ازدياد الاختلاط على توالى الأيام وتوثق العلائق يوماً فيوماً وتقادم العهد على ذلك أصبحت هذه العادة بمثابة القانون وأضحى هذا التسامح حقاً لهم لايحتمل النزاع فى نظرهم

بحرية والميل البحرى هو عبارة عن ١٨٥٢ مترا . وهذا الجزء الداخل فى البحر وتشمله سيادة الدولة يعرف بالبحر الارضى أو بالبحر الساحلى . أما تقديره بثلاثة اميال بحرية فمبنى على أن هذه هى أبعد مسافة لمرمى المدافع الواقعة على سواحل المملكة وذلك لأن السيطرة تقتضى التمكن من المدافعة .

هذا ومن رأى بعض المؤلفين أن تزادهذه المسافة وتجعل عشرة أميال الآن مراعاة للترقيات التي حصلت في آلات الحروب

هذا مانتج عن مجرد التساهل ومحض التسامح . على أن هناك ما بنى على المعاهدات . فانه توجد معاهدة عقدت بين سلطان مصر صلاح الدين بن أيوب وجمهورية بيزا مؤرخة فى ١٥ صفر سنة ٥٦٩ (سنة ١١٧٢م) يستدل من عبارتها ومن المعاهدات التالية لها على أنه منح البيزيين طائفة من امتيازات خاصة بالتقاضى والمحاكمة

وقد حصل كذلك الفلورنتيون من أبى النصر قايد باى سلطان مصر على عدة امتيازات قضائية بأمر أصدره فى سنة ١٤٨٨ جاء فيه ما يأتى : — « اذا وقع خلاف بين الفلورنتيين أنفسهم ليس لحكامنا » « وقضاتنا المسلمين أن يتداخلوا فى مسائلهم ، ولكن الحكم فى ذلك » « لقنصل الفلورنتيين فيحكم فى هذه الحالة بما يناسب القوانين الفلورنتية »

ومما يلاحظ أنه حصل التوسع فى العمل بهذه المعاهدات حتى عمت جميع رعايا الدول المسيحية الواحدة بعد الأخرى وبقى الحال كذلك الى أن حلت الدولة العثمانية المحل الأول من الدول الاسلاميه فنسيت هذه المعاهدات بعض النسيان ولكنها مالبثت أن عادت بعودة الاختلاط ومقتضيات الأحوال — فتعاقدت فرنسا معها على ارجاعها باتفاق جديد بصورة أنه معاهدة تجارية فى سنة ١٥٣٥ حررت بين السلطان سليمان الأول وفرنسوا الأول ملك فرنسا وكان مضمونها التأمين على أرواح الفرنسيين وتجارتهم

وقد ظل تجديد هذا التعاقد الى أن عقدت معاهدة سنة ١٧٤٠ بين السلطان محمود الأول ولويس الخامس عشر ملك فرنسا وصارت هى صاحبة الشأن فى حماية رعاياها وجميع الأجانب الذين يلتجئون اليها

وقلدت فرنسا الدول الأخرى فى عقد هذه المعاهدات المعروفة أيضاً باسم العهودنامات وأخذت الامتيازات تزداد شيئاً فشيئاً بمساعى الدول من جهة وباهمال الحكومات الشرقية من جهة أخرى من طريق كونها أقرت بعض العادات وان كانت خارجة عن نصوص المعاهدات في الواقع ونفس الأمر

ولا خلاف فى كون جميع هذه العهودنامات نافذة على مصر كما تقدم باعتبار أنها كانت جزءا من ممالك الدولة العثمانية لاسيما أن الفرمان الصادر لمحمد على باشا فى أول يونيه سنة ١٨٤٠ اشترط فيه مراعاة المعاهدات الموجودة والتى ستوجد فلا شك حينئذ فى أن الأجانب متمتعون بالامتيازات فى مصر أسوة بسائر بلاد الدولة العثمانية

الامتيازات على نوعين — هذه الامتيازات على نوعين نوع خاص بالأمور المالية ، ونوع خاص بالشؤون القضائية . وسنبحث كل نوع على حدته فيما يأتى :

الامتيازات المالية — تقضى معاهدة سنة ١٧٤٠ باعفاء الفرنسيين والمستخدمين لدى السفارات والقناصل من دفع أى خراج أو أى ضريبة ولم يفرض عليهم سوى بعض الرسوم الجمركية

على أن هذه الامتيازات كانت قليلة الأهمية فى الواقع لأن القوانين العثمانية لم تكن تسمح وقتئذ للأجانب بأن يملكوا أرضاً أو عقاراً مافى بلادها ولكن صدر فرمان فى سنة ١٨٦٧ وآخر فى سنة ١٨٦٩ جعلا الأجانب مساوين للعثمانيين فى حقوق تملك العقارات والتصرف وذلك فيها فى جميع الممالك العثمانية ماعدا الحجاز تحت شرط خضوعهم للقوانين

العثمانية فيما يتعلق بالأملاك وما يفرض عليها من سائر التكاليف وعلي شرط أن للمحاكم العثمانية وحدها الاختصاص بالحكم فى المواد العقارية

وبناء على خضوع الأجانب للقوانين العقارية المحلية عملا بالفرمانين السالفى الذكر أصبحوا يدفعون الضرائب العقارية فاذا أرادت الحكومة تقرير أية ضريبة سواها كان لابد من الحصول علي تصديق الدول كما حصل فى سنة ١٨٩٠ عند فرض عوائد على أرباب المهن والصناعات (البطانطا) التى تقرر الغاؤها فى سنة ١٨٩٢

ومن الامتيازات المقررة أيضا بمقتضى معاهدة سنة ١٧٤٠ أن السلطة المحلية مقيدة قِبل السفن الأجنبية التى تلقى مراسيها فى الموانى المصرية وقِبل ماتحمله من البضائع فلا سلطان لها عليها

الامتيازات القضائية — من أهم حقوق سيد البلاد أن تصدر الأحكام منه أو من أعوانه على الجانى مادامت الجريمة واقعة فى بلاده، ومن القواعد الأساسية في كل حكومة أن الجميع سواء أمام القانون لا فرق فى ذلك بين رفيع ووضيع . ولكن الحال لم يكن كذلك فى بلاد الدولة العثمانية وبالتالى فى القطر المصرى الذى كان تابعها لها وماعلة هذا الشذوذ سوى تلك المعاهدات المتقدم الكلام عليها

أما طريقة التقاضى فى مصر بالنسبة للأجانب فتختلف باختلاف الدعاوى فهم تابعون فى الجملة للمحاكم المختلطة فيما يختص بالمعاملات المدنية والتجارية ، وخاضعون لمحاكم قنصلياتهم فى مواد الأحوال الشخصية وفى المواد الجنائية ما عدا بعض مستثنيات سيأتى الكلام عليها

ومن مقتضى الامتيازات أنه لا يجوز لرجال الحكومة المحلية أن

يدخلوا منزل أجنبي الا برضاه. وهو ما يطابق المعاهدة المحررة فى سنة ١٧٤٠ فقد جاء في البند (٧٠) منها ما يأتى

« ليس لمأمورى الحاكم ومأمورى بابنا العالى ورجالنا المسلحة أن »
« يدخلو قهراً وبدون سبب يوجب الى بيت يسكنه فرنساوى واذا »
« وقع ما يوجب الدخول الى هذا البيت تعلن الكيفية الى السفير أو »
« القنصل اذا كان منهم أحد فى محل الواقعة ويسار الى ذلك البيت مع »
من يعين من قبل السفارة أو القناصل ، على أن من خالف هذا الحكم»
« يعاقب على مخالفته »

ولأجل تعيين ماهية المسكن منعاً للالتباس قد حررت مضبطة وقع عليها من الدول عقب فرمان سنة ١٨٦٩ تحدد بمقتضاها معنى المسكن على الوجه الآتي: — (المراد من المسكن الدار التى يسكن فيها مع مشتملاتها من المطبخ والاصطبل وأمثالها وكذلك فناء الدار والحديقة وما اتصل بالدار من المحال التى أحيطت بالجدار . وما سوى ذلك لا يعد من المسكن)

وكما يجب احترام المسكن يجب أيضاً من باب أولى احترام الشخص فلا يمكن البتة القبض على الأجنبى الا فى حالة التلبس[1]. ويجب مع ذلك

---

(١) عرف القانون (مادة ٨ تحقيق الجنايات) بأن التلبس هو مشاهدة الجانى وقت ارتكابه الجناية أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا متلبسا اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه من قريب اذا تبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات وأسلحة او امتعة أوأوراق أواشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أومشارك فى فعلها

عندئذ تسليمه الى القنصلاتو التابع هو لها فى ظرف أربع وعشرين ساعة

هذه خلاصة الامتيازات على اختلاف أنواعها ولم يبق علينا الا الـكلام على الفرع الثانى وهو

ب - تدخل الدول في شؤون البلاد

صندوق الدين — لا علة لهذا التدخل سوى الديون الباهظة التى أثقلت كاهل البلاد بحيث لم تستطع مالية الحـكومة أن تقوم بتعهداتها فان الديون تعددت وتنوعت فى زمن اسماعيل باشا حتى بلغت ٨٩٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه فى سنة ١٨٧٦ فلما عجزت الحـكومة المصرية عن أداء الفوائد والاستهلاك اهتمت الدول الأجنبية يومئذ بهذا الأمر مراعاة لمصلحة الدائنين وارادت أن تضع المراقبة على المالية فأصدر الخديو أمراً فى ٢٤ مايو سنة ١٨٧٦ بتأسيس صندوق الدين ليقوم بتسلم الأموال اللازمة لوفاء الديون وتألف فعلا من أربعة أعضاء أجانب وهم فرنسى ونمساوى وايطالى وانجليزى وكان من مستلزمات هذا النظام أن يحصل السعى فى توحيد الديون وقد تم هذا التوحيد وتبين منه أن الديون بلغت ٩١ مليون جنيه

خصص لتسديد الديون ايراد أربع مديريات وهى الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط وكذلك ايرادات الدخولية والجمارك والسكة الحديدية والملاحة والدخان والملح وغير ذلك من أهم ايرادات الحـكومة

المراقبة الثنائية — على أن هـذا النظام الذى أريد به اعطاء أرباب الديون الضمانات لم يبلغ درجة النجاح لأنه لم تكن هناك حينئذ ميزانية

تساعد على تعيين هذه الايرادات ، ولأن التقديرات التقريبية التى كانت قد عملت ظهر فسادها ظهورا زعزع ثقة الدائنين فاضطر الخديو الى اتخاذ طريقة أشد من الأولى وذلك بأنه أصدر أمرا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ يخول فرنسا وانجلترا حق المراقبة الرسمية المعروفة بالمراقبة الثنائية على مالية القطر وعين مراقبين أحدهما فرنسى وثانيهما انجليزى وخولهما السلطة المطلقة فى الاشراف على الادارة المالية والتدخل الفعلى فى شؤونها . غير أن الأحوال المالية كانت قد ارتبكت وتعقدت الى درجة أدت الى عدم ظهور ثمرة من أعمال المراقبين فرأى الخديو استعمال طريقة أكثر احكاما من التى استعملها فى السابق فعين لجنة عليا للتحقيق مؤلفة من المستر جوشن معتمدا انجليزيا والمسيو جوبير معتمداً فرنسيا من وظيفتهما تحري عجز الايرادات والبحث عن الظلم الواقع فى تحصيل الضرائب والاهتداء الى العلاج الشافى والسعى كذلك فى تعيين الأيرادات المحققة الوجود حتى يمكن التعويل عليها

باشرت هذه اللجنة عملها ورفعت تقريرا اشارت فيه الى أن من أسباب اختلال الأحوال المالية عدم وجود ميزانية وعدم انتظام طريقة الحسابات وكون الضرائب توزع بطريق الاستبداد وكون الخديو متمتعاً بسلطة مطلقه فلم يسع الخديو سوى الامتثال لما أوعزت به اللجنة وأراد أن يوجد الطمأنينة لأرباب الديون فأنشأ فى أغسطس سنة ١٨٧٨ مجلس النظار لكى يشترك معه فى ادارة البلاد عوضا عن استقلاله بالأمر ولم يكتف بذلك بل أدخل فى الوزارة اثنين من الأجانب أحدهما فرنسى ناظرا للاشغال والآخر انجليزي ناظراً للمالية على أن هذه الوزارة لم تلبث

كثيرا فأن الخديوى تذمر من مراقبة الوزيرين الأجنبيين فمالت نفسه الى التخلص منهما فاسقط الوزارة واستبدلها بأخرى جميع أعضائها مصريون وكان ذلك في ٨ ابريل سنة ١٨٧٩

تخلص الخديو حقيقة من المراقبة الشديدة التى كانت واقعة من مجلس النظار لوجود الوزيرين الاجنبيين فيه لكنه لم يستطيع التملص من اللجنة العليا وقد جاء فى تقريرها أنه يستحيل على الحكومة القيام بدفع الديون المطلوبة منها فى الأوقات المعينة لها فارتأى حينئذ الخديو أن يتغلب على اللجنة من طريق الأمة فاوعز الى مجلس النواب أن يبدى آراء واقتراحات تفيد أن ايرادات البلاد كافية لتسديد الديون خلافاً لزعم اللجنة فادركت هذه حقيقة الباعث لمجلس النواب على هذا العمل علاوة على كون رأى مجلس النواب هذا جاء بعيدا عن الصحة بدليل أن المصروفات تجاوزت الايرادات بنحو خمسة ملايين من الجنيهات فى سنتى ١٨٧٧ و١٨٧٨ فاضطرت اللجنة الى الاستقالة واتضح وقتئذ أن هناك عقبات يضعها اسماعيل باشا تحول دون كل اصلاح مالى فلم تر كل من فرنسا وانجلترا بدا من طلب عزله وتم لهما ذلك فى يونيه سنة ١٨٧٩

وقد رأينا أن نأتى هنا على نص التلغراف الذى ورد يومئذ من الباب العالى الى اسماعيل باشا وهو الآتى : —

« أصبح من المؤكد اليوم أن بقاءكم فى مسند الخديوية لا عاقبة له »
« الا ازدياد الصعوبات المالية واشتداد وطأتها ولهذا صدر أمر جلالة »
« السلطان بموافقة قرار مجلس الوزراء باحالة منصب الخديوية الى »
« محمد توفيق باشا وقد صدرت الارادة السلطانية المؤذنة بذلك »

« وبلغت الى سموه بتلغراف آخر فادعوك للتخلى عن شؤون »
« الحكومة عملا بأمر جلالة السلطان المعظم »

ولما كان وجود الوزيرين الأجنبيين فى وزارة سنة ١٨٧٨ مقصودا منه طمأنينة أرباب الديون وقد زالت هذه الثقة بانفصالهما من الوزارة اقتضت الأحوال وضع نظام آخر وهو الذى وجد بمقتضى دكريتو ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ومؤداه اعادة المراقبة ثانية فعين مراقبان احدهما فرنسى والآخر انجليزى لهما الحق فى مراجعة جميع أعمال الحكومة والحضور فى جلسات مجلس النظار على سبيل الاستشارة وبقيت هذه المراقبة قائمة بعملها الى أن الغيت فى سنة ١٨٨٣ أى عقب الاحتلال البريطانى لمصر واكتفى بصندوق الدين وبقانون التصفية الذى بين القواعد المتعلقة بالدين من حيث دفع الأرباح والاستهلاك وصادقت الدول على هذا القانون بحيث لا يمكن تغييره ولا تبديله الا باتفاقها جميعاً أو على الأقل بتصديق الدول العظمى الست وهى : — انجلترا وفرنسا والمانيا والنمسا وايطاليا وروسيا

أما صندوق الدين[1] فكان تأسيسه فى سنة ١٨٧٦ كما تقدم وهو يؤلف الآن من أربعة أعضاء بعد ان كان من ستة من جنس الدول المذكورة ومن

---

(١) جاء فى الطبعة الأولى من هذا المؤلف أن صندوق الدين كان مؤلفاً من ستة أعضاء وهو ما يصدق الى حين نشوب الحرب فى سنة ١٩١٤ اما عقب معاهدات الصلح فقد أصبح المجلس مشكلا من أربعة أعضاء فزال العضو الألمانى والعضو النمساوى

وظيفته النيابة عن أرباب الديون بمعنى انه يتسلم الايرادات الناتجة من المصالح والمديريات المخصصة للديون التى سبق بيانها وكان من حقه ان يبقى فى خزينته المبالغ الزائدة على المقدار المقرر دفعه سنويا للدائنين لتحفظ هذه الزيادة بمثابة مال احتياطى وكان فى يده ان يعين لمصروفات الحكومة حدا لا يمكنها أن تتجاوزه وكان من حقوقه أيضا أن يضع ميزانية المصروفات الخاصة بادارته بالمقدار الذى يراه بغير مراجعة من قبل الحكومة

فأذا رأت الحكومة الاستيلاء على شىء من المال الاحتياطى لتنفقه فى سبيل الأعمال النافعة كالترع والجسور والمصارف أو الاحتياطات الصحية ما كان يسوغ لها ذلك الا بمصادقة صندوق الدين كما لا يسوغ لها الاقتراض الا باذنه .

وحاصل القول أن صندوق الدين ـ على حسب الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٧٦ والأوامر العالية الصادرة بعده الى سنة ١٩٠٢ وعددها ٥٢ ـ أصبح فى الواقع حكومة فى قلب الحكومة يتدخل فى جميع الشؤون

اتفاقية سنة ١٩٠٤ ـ غير أن اختصاصات صندوق الدين هذه قد عُدّلت بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ عقب الوفاق الذى أبرم بين انجلترا وفرنسا وخلاصة هذا الأمر انفكاك الرهن عن المصالح والمديريات المخصصة للدين ووجوب أن لا يتسلم صندوق الدين من ايرادات الحكومة سوى مبلغ ثلاثة ملايين ونصف من الجنيهات هو قيمة المقرر السنوى للدين وأن الزائد على ذلك يدفع للمالية مباشرة

هذا وقد ترتب على هذا التعديل أن استولت المالية من خزينة

صندوق الدين على نيف وستة ملايين من الجنيهات كان متجمدا لديه بصفة مال احتياطى [١]

ومن أحكام الأمر العالى المتقدم أن الحكومة تقدّر مصروفات أدارتها بالطريقة التى تراها ولها أن تقترض بغير استئذان صندوق الدين وان المصروفات المتعلقة بادارة صندوق الدين لا يصح أن تتجاوز ٣٥٠٠٠ جنيه سنوياً الا بتصديق من مجلس النظار

والخلاصة أن صندوق الدين أصبح بعد ذلك الأمر العالى ولا عمل

---

(١) الاحتياطى ثلاثة :

١ الاحتياطى العمومى ـ الغرض منه (أولا) سد العجز فى الايرادات المخصصة (ثانياً) سد العجز فى الايرادات الغير المخصصة المعدة لميزانية الحكومة (ثالثا) القيام بمصروفات فوق العادة

الاحتياطى الخصوصى ـ وهو مكون من الزيادات المتوفرة من الايرادات المخصصة بعد سد العجز الذى ربما يكون فى ميزانية الحكومة والباقى منها يقسم بعد ذلك قسمين : أحدهما يضاف الى الاحتياطى العمومى ، والآخر تأخذه الحكومة تتصرف فيه بدون مدخل لصندوق الدين

٣ احتياطى الوفر ـ وهو الناتج من تحويل الديون فى سنة ١٨٩٠ حيث نقص معدل الفائدة وتقرر ابقاء هذا الوفر فى صندوق الدين

وهذا بيان مجموع المال الاحتياطى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وهى سنة الوفاق

جنيه	
٤٧٤٩٠٨٣	الاحتياطى العمومى يستنزل منه الاعتمادات المقررة لسنة ١٩٠٤
٣٣٨٩٥٠٨	الاحتياطى الخصوصى يستنزل منه الاعتمادات المقررة لسنة ١٩٠٤
٦٠٣١٣٤٥	احتياطى الوفر
١٤١٦٩٩٣٦	

له سوى أنه خزينة مخصوصة تتسلم من ايرادات الحكومة قيمة المقرر للدين وتقوم بتسليمه للدائنين

واعلم أن الأمر العالى المتقدم الكلام عليه ضم الى الوفاق الانجليزى الفرنسى باعتبار أنه ملحق به وصدقت عليه الدول ثم نشر وتقرر أن يكون نافذا من أول يناير سنة ١٩٠٥

أما الأوامر العالية المتعلقة بصندوق الدين وعددها ٥٢ كما تقدم فقد الغى منها ٤٦ الغاء تاماً والغى بعض نصوص من باقيها

فيتضح لنا مما تقدم جميعه أن الحكومة المصرية كانت مقيدة ولم تزل مقيدة نوعا بقيود دولية من شأنها التأثير فى استقلالها خصوصا من الوجهة المالية

٥

مجلس الوزراء والوزراء والوزارات

مجلس النظار والنظار والنظارات — هكذا كانت التسمية فيما سبق وسبق أن اعترضنا عليها فى الطبعة الأولى واقترحنا أن تكون التسمية كما هى عليه الآن مجلس الوزراء والوزراء والوزارت وقد أتت الحوادث محققة لما اقترحناه من التسمية اذ بعد انفصال مصر عن تركيا واستقلالها بأمورها وعلى رأسها المغفور له السلطان حسين استعضن عن التسمية القديمة بهذه التسمية الحديثة على أننا سنظل معبرين عن الوزراء فيما يتعلق بالعهد السابق بالتسمية القديمة تمييزاً لها عن سواها

وقد بينا فيما مر ماهية السلطة الخديوية وعلمنا أنها كانت محصورة

فى يد الخديو لا يشاركه فيها أحد بحسب الفرمانات . غير أن الخديو كما تنازل عن بعض سلطته التشريعية ومنحها مجالس شورية تنازل كذلك عن بعض سلطته الى الهيئة التى كانت معروفة بمجلس النظار وقيد نفسه بقيود مخصوصه رغبة منه فى تقدم البلاد وتحسين حال الرعية . وقد كان هذا التنازل فى ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ حيث صدر أمر عال باللغة الفرنسية لنو بار باشا بتقليده رياسة مجلس النظار وتكليفه بتشكيله

المجلس الخصوصى — كان للخديو قبل ذلك التاريخ مجلس يسمى بالمجلس الخصوصى [1] من وظيفته تحضير مشروعات القوانين واللوائح والأوامر العالية وغيرها ويعرضها على الجناب الخديوى ، وكان له أن يصدق عليها أو يرفضها حسب ارادته المطلقة بدون أن يكون لأعضاء المجلس الحق فى الاصرار على رأيهم فكانوا بالنسبة للخديو كالكاتب بالنسبة لرئيسه ، يحضر الكتاب ويحرره على الأسلوب الذى يراه فاما أن يقره الرئيس ويمضيه وإما أن ينبذه أصلا أو يصدق عليه بعد أن

---

(١) شكل هذا المجلس لأول مرة فى ٢٤ محرم سنة ١٢٦٣ أى فى عهد محمد على باشا ، وكان مؤلفاً من خمسة أعضاء . ومن اختصاصه النظر فى المسائل التي تعرض عليه من جمعية عمومية مركبة من بعض الموظفين تعقد مرتين فى الأسبوع بالقاهرة

وتقرر حينئذ أن تعقد جمعية مثلها فى الاسكندرية

وقد حل محله مجلس الاحكام بمقتضى أمر عال تاريخه ١١ ربيع سنة ١٢٧٣ ثم أعاده اسماعيل باشا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٢ (٨ شعبان سنة ١٢٨٩) وكانت تعرض عليه أمور الحكومة جميعها فيفحصها ويعرضها على الخديو للتصديق عليها

يدخل عليه ما يراه من التحويرات بغير أن يعترض المرؤوس بأية طريقة كانت لأنه مأمور خاضع لأوامر الرئيس لا شأن له ولا مسؤولية عليه

وهذا النظام لايحاكى مجلس النظار فى شىء ولم يكن فى الحقيقة الا قلماً استشارياً لوضع المشروعات ولم تخرج به السلطة أو شئ منها من يد الجناب الخديوى

نظام مجلس النظار — لما كان اختلاط مصر والمصريين بأوربا وسكانها يزداد شيئاً فشيئاً وصارت الملاقات بين الجانبين تتقوى وتتنوع وانتشرت المعارف فى القطر الى درجة معينة أخذت الافكار تتنبه والنفوس تصبو الى النهوض فابتدأ رئيس الحكومة نفسه فى تمهيد السبل الى توصل بلاده الى محاكاة الاقطار الاوربية فيما يختص بنظام حكم البلاد خصوصاً وان مصر كانت قد أخذت تقلد أوربا في انشاء المدارس وترتيب الجيش وتنظيم الطرق وتشييد المبانى وغير ذلك من الأعمال النافعة التى سار القطر بها فى طريق الحضارة والمدنية

وكأن الخديو اسماعيل باشا رأى أن ذلك كله غير كاف لخلوه مما يضمن حقوق الأمة والأفراد نظير قيامهم بالواجبات المفروضة عليهم، فسن لأول مرة فى الحكومة المصرية نظام مجلس النظار بمقتضى الخطاب الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ (١٠ رمضان سنة ١٢٩٥) السابقة الاشارة اليه

هــذا ومن رأى بعضهم أن قيام اسماعيل باشا بتأسيس مجلس النظار لم يكن عن محض رغبته فى خير الأمة بل لأسباب أخر وهى أنه رأى سخط الدول عليه بسبب تبديد الأموال وتبذيرها ومعاكسته

للمراقبين بناء على انفراده بالأمروهو مايضر حملة الديون المصرية فأراد بانشاء مجلس النظار أن يقطع تلك الحجة ويثبت للدول أنه حسن النية الى درجة أنه تنازل عن السلطة الى تلك الهيئة

وعندنا أن هـذا التعليل أرجح بدليل أن الخديو أدخل فى هذه الهيئة الجديدة اثنين من الاجانب أحدهما فرنسى ناظرا للأشغال والآخر انجليزى ناظرا للمالية - وبدليل أنه ترك الرئاسة نفسها لرئيس مجلس النظار حتى يتيسر له بهذا كله اقناع الدول بأنه لا يريد الاستئثار بشؤون البلاد ولا التأثير فى النظار ومهما يكن من أمر هذه الاسباب فالواقع هو أن مجلس النظار أنشئ فى التاريخ المتقدم تنفيذا لذلك الخطاب الآتى نصه : -

« انى أطلت الفكرة وأمعنت النظر فى التغييرات التى حصلت »
« فى أحوالنا الداخلية والخارجية الناشئة عن تقلبات الأحوال الأخيرة »
« وأردت فى وقت مباشرتكم لمأمورية تشكيل هيئة النظارة الجديدة »
« التى فوضت أمرها اليكم أن أؤكد لكم ماتوجه قصدى اليه ، وثبت »
« عزمى عليه ، من اصلاح الادارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد »
« المرعية فى ادارات ممالك أوربا وأريد عوضاً عن الانفراد بالأمر المتخذ »
« الآن قاعدة فى الحكومة المصرية سلطة يكون لها ادارة عامة »
« على المصالح تعادلها قوة موازنة من مجلس النظار بمعنى أنى أروم القيام »
« بالأمر من الآن فصاعدا باستعانة مجلس النظار والمشاركة معه وعلى »
« هـذا الترتيب أرى أن اجراء الاصلاحات التى نبهت عليها يستلزم »
« أن يكون أعضاء مجلس النظار بعضهم لبعض كفيلا فان ذلك أمر لازم »
« لا بد منه »

« يجب على مجلس النظار أن يتفاوض فى جميع الأمور المهمة المتعلقة »
« بالقطر ويرجح رأى أغلبية أعضائه على رأى الأقل عددا فيكون »
« حينئذ صدور قراراته على حسب الأغلبية وبتصديق عليها أقرر الرأى »
« الذى تكون عليه الأغلبية »

« يتعين على كل ناظر من النظار أن يجرى قرارات المجلس المصدق »
« عليها منا فى الادارة المنوطة به »

« وتعيين المديرين والمحافظين ومأمورى الضبطيات يكون بالمداولة »
« بين الناظر التابعين هم لادارته وبين رئيس المجلس وما يستقر عليه »
« الرأى يعرض علينا بواسطة رئيس المجلس لأجل تصديقنا عليه »

« الناظر الذى يكون المأمورون وأرباب الوظائف السالف ذكرهم »
« تحت ادارته مباشرة له الحق فى توقيفهم عند الاقتضاء عن اجراء »
« وظائفهم وذلك بعد اتفاقه مع رئيس هيئة النظار ـ وأما انفصالهم »
« عن وظائفهم فلا يكون الا بعد اتفاق الناظر التابعين له مع رئيس »
« المجلس والتصديق عليه منا »

« للنظار أن ينتخبوا المأمورين ذوى المناصب العالية اللازمين »
« لادارتهم وأن يعرضوا ذلك علينا للتصديق عليه منا ـ وأما الوظائف »
« الصغيرة فيكون تعيين المستخدمين اللازمين لها بخطاب أو قرار من »
« ناظر الديوان »

« أعمال كل ناظر تجرى في الأمور التى تكون من خصائصه »
« لا غير، وأرباب الوظائف والمستخدمون فى كل فرع من فروع الادارة »
« لا يتلقون الأوامر الا من رئيس المصلحة التى هم مستخدمون بها »
و تابعون لها ولا يجب عليهم طاعة أمر غيره »

ينعقد مجلس النظار تحت رياستكم لانى فوضت هذا التنظيم الجديد»
« تحت عهدتكم وجعلت مسؤليته عليكم »
«وانى أرى تشكيل هيئة نظارة حائزة لهذه الخصوصيات ليس مخالفا»
«لعوائدنا وأخلاقنا ولا لآرائنا وأفكارنا بل موافقا لأحكام الشريعة الغراء»
« وبتعميم ترتيب محاكم الحقانية تكون فيها الكفاءة لحاجات هيئتنا »
« الاجتماعية والمساعدة على تتميم مقاصدنا الحقيقية ونياتنا الخيرية »
« وانى معتمد عليك فى اجراء الاصلاحات التى صممت عليها »
« مؤملا أن تكفل للبلاد جميع التأمينات التى لها الحق فى انتظارها »
« والحصول عليها من حكومتنا»

يؤخذ من عبارة هذا الخطاب الذى هو فى الحقيقة القانون الأساسى لمجلس النظار أن الخديو رأى عدم الاستمرار على الانفراد بالأمر وأراد أن تكون له سلطة فى تدبير عموم الشؤون مقيدة بسلطة مجلس النظار لتتوفر الموازنة بين القوتين وبعبارة أخرى أن تشترك هذه الهيئة معه فى جميع أعمال الحكومة وتكون مسؤولة أمامه عن اجراءاتها ويكون أعضاؤها كفلاء بعضهم لبعض طبقا للمبدأ المعهود فى أوربا وهو تضامن الوزراء بمعنى ان خطأ الواحد يستوجب مسؤولية الباقين زيادة على مسؤليته الشخصية ومن مقتضيات هذه المسؤولية أن رئيس الوزراء يوقع دائما مع الوزير المختص أو الوزراء المختصين القرارات التى تصدر من مجلس الوزراء [1]

---

(١) الوزراء فى أوربا يكونون مسؤولين أمام المجلس النيابى أما فى القطر

وأنه (أى الخديو) لم يضع هذا النظام الا لعلمه أنه يضمن حسن سير الأعمال فى البلاد وتتوفر به الطمأنينة للأهالى وبأنه موافق لعاداتنا وموافق للشريعة الغراء مصداقا لقوله تعالى « وشاورهم فى الأمر »

وقد ترتب على تأليف هذه الهيئة الجديدة أن صدر أمر عال بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ وزعت فيه الأعمال بحسب أنواعها على جهات مختلفة سميت بالنظارات يدعي رئيس كل منها ناظراً وقد وردت فى هذا الامر العالى بالترتيب الآتى : —

نظارة الخارجية ، نظارة المالية ، نظارة الجهادية (١) ، نظارة البحرية نظارة المعارف ، نظارة الأوقاف (٢) ، نظارة الداخلية ، نظارة الحقانية ، نظارة الأشغال

ووظائف النظار (أى الوزراء الآن) هى تنصيب الموظفين وفصلهم وادارة الشؤون المتعلقة بدواوينهم واصدار الأوامر بصرف جميع النفقات الخاصة بالمصالح التى تحت ادارتهم وذلك كله على حسب ماهو موضح فى الأوامر المتعلقة بهم .

أما رئيس مجلس النظار فمن وظيفته قبل كل شىء الاشراف على شؤون البلاد بوجه عام وترأس مجلس النظار حين اجتماعه لوضع القوانين والقرارات العامه التى يقتضيها سير الأعمال واستصدار الأوامر من ولى الأمر بها

المصرى فالوزارة مسؤولة أمام الملك دون سواه وهذا ماعليه الحال الآن

(١) من المصطلح عليه الآن تسميتها بالحربية

(٢) فصلت الأوقاف عن الحكومة سنة ١٨٨٤ وأصبحت ادارة مستقلة ثم اعيدت فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ واصبحت الآن فى عداد وزارات الحكومة

وعليه أن يعرض على ولى الأمر قرارات المجلس خصوصا ما يكون مستلزماً صدور الأمر العالى بها

وقد استمرت الحال على هذا النظام الى أن سقطت الوزارة فى سنة ١٨٧٩ فى عهد المغفور له محمد توفيق باشا فكان منه حينئذ أن أصدر ارادة سنية بتاريخ ١٩ اغسطس من تلك السنة بعث بها الى كل ناظر من النظار الجدد وقد جاء فيها ما يأتى حرفياً : —

« بما أن مجلس النظار صار لغوه وابطاله وتقرر لدينا أن كل ناظر»
« يكون مسؤولا عن الأشغال المنوطة بادارة نظارته وأن المواد التى»
« كان جاريا تقديمها ورؤيتها بذلك المجلس هذه من الآن فصاعدا »
« يكون النظر فيها بمجلس يجرى انعقاده بمعيتنا من النظار تحت رياستنا »
« وكل من النظار اذا وجد عنده أشياء من هذا القبيل يستصحب معه»
« أوراقها ومعلوماتها عند حضوره الى المجلس لرؤيتها وحصول المداولة»
« عنها حسب اللازم »

والمفهوم من هذه الألفاظ أن الخديو أراد استرجاع السلطة الشخصية والعودة الى الانفراد بالأمر ولكن الكتاب المرسل من سمو الخديو توفيق لدولة رياض باشا بعد هذا التاريخ بقليل (٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩) تضمن أن مجلس النظار لم يلغ وأن كفالة النظار بعضهم لبعض لم تزل قائمة ولكن عوضا عن أن يتداول النظار فى جميع المسائل وحدهم تحت رياسة رئيس مجلس النظار اقتضت هذه الارادة السنية أن يحضر كل ناظر ما لديه من المشروعات والأعمال ويتداول فيها النظار حال انعقاد المجلس تحت رياسة الجناب الخديو وها هو نص الكتاب المتقدم ذكره المشتمل في

الوقت نفسه على تكليف رياض باشا بتأليف وزارة جديدة

« انى لما أخذت أخيراً زمام رياسة مجلس النظار بيدى لم يخطر »
« بفكرى اعادة الحكومة الشخصية وانما كان ذلك لاحتياجات الوقت »
« مع الرغبة فى تقريب وتأييد العلاقة بينى وبين أعضاء هيئة النظار »
« ولم يخطر ببالى أن يكون ذلك أمراً قطعياً ولا أمراً مخالفا للأصول »
« التى اتخذتها منذ أخذى بزمام الحكومة أعنى الحكم بالاشتراك مع »
« نظارى وبواسطتهم، وهذه الأصول من مقتضى الأمر العالى الصادر »
« بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ ولا يتعلق بى أن لا تكون مرعية »
« الاجراء على الدوام ولا يخفى على سعادتكم ما انطوى عليه ضميرى »
« فى هذا الخصوص كما لا يخفى عليكم أفكارى المتعلقة بأمر الاستقامة »
« والتقدم والنظام التى أتمنى نجاحها وانتشارها فى ادارة المملكة وانى »
« لمتيقن أنكم مشتركون معنا فى هذه الأفكار بالتمام وانى لأعرف »
« درجة اخلاصكم وحسن طويتكم بالنسبة لخدمة الوطن ومراعاة قوانينه »
« ونظاماته مع رغبتكم فى بذل المجهود بحفظ حقوقه ولهذا فانى مع ثقتى »
« وحسن يقينى فيكم أكلفكم بتشكيل هيئة نظارة جديدة وأحلت رياسة »
« مجلس النظار على عهدتكم حافظاً لنفسى حق الحضور فى جلساته وتولى »
« رياسته عند الاقتضاء وانى لمتيقن أنكم ستعتنون كل الاعتناء فى »
« انتخاب رفقائكم النظار ثم ترفع أسماؤهم لدينا لأصدق على توظيفهم »
« وبعد أن تشكل هيئة النظارة تأخذ فى الاشتغال على مقتضى ما نص »
« عليه فى الأمر العالى المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ فانه لا يزال »
« مرعى الاجراء فى جميع أحكامه التى لا يعتريها تغيير بأمرنا هذا وان »

« المحافظين والمديرين ومأمورى الضبطيات ووكلاء النظارات وكتاب »
«أسرارها ومفتشى الأقاليم ومديرى الادارات المهمة لايكون تنصيبهم»
« ولا عزلهم الا بعد المداولة فيه بمجلس النظار والتصديق عليه من »
« لدنا وأما باقى الموظفين فيكون تنصيبهم وعزلهم بمقتضى أوامر »
« تصدر رأساً من نظارهم الذين هم تابعون لهم . . . الخ »

وقد جرت العادة بعدئذ بمقتضى الكتاب المذكور أن تنعقد جلسات مجلس الوزراء تارة تحت رياسة الخديو نفسه متى شاء ذلك وتارة تحت رياسة رئيس النظار وتعرض على سموه جميع الأوامر التى تستلزم توقيع الخديو عليها كما تقدم أما القرارات التى من حدود النظار فلا تعرض الا اذا كان شأنها يستلزم ذلك أو اذا رغب الخديو أن تعرض عليه

هذا ومن البداهة أن مجلس الوزراء يتألف من جميع الوزراء فهم يحضرون جلساته للمفاوضة والمداولة فى شؤون البلاد لكن حق الحضور فى الجلسات بقى زمنا طويلا غير مقصور عليهم فقد كان للمستشار المالى حق الحضور في جميع الجلسات اعتمادا على أن قرارات المجلس من شأنها التأثير فى مالية القطر المكلف هو بالاشراف عليها ولم يبطل ذلك الا منذ اعلان استقلال مصر أخيرا

أما باقى المستشارين فما كانوا يحضرون جلسات مجلس الوزراء الا اذا أظهروا رغبتهم فى أن تسمع أقوالهم في المسائل ذات الشأن المتعلقة بدواوينهم وهكذا شأن السردار ووكيل وزارة الأشغال

وحق المستشارين هذا على الوجه المتقدم كان قد تقرر فى مجلس النظار بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٣

وبقى حال النظارات بلا تغيير من حيث عددها وأنواعها حتى انشاء نظارة الأوقاف فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ وكان من مقتضى هذا التحويل أن أصبح ناظرها عضوا فى مجلس النظار الا أنها بقيت منفصلة عن الحكومة مستقلة فى أعمالها لا رقابة لمجلس الوزراء عليها اللهم الا من حيث عرض ميزانيتها على الجمعية التشريعية والتصديق عليها من مجلس الوزراء ولكن وزير الأوقاف هو مع ذلك عضو فى الوزارة ومسؤول مع باقى أعضائها عن الأعمال العامة

وقد أنشئت كذلك وزارة الزراعة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ حتى تنفرد بالعناية بالشؤون الزراعية التى هى أهم الثروة فى بلادنا

وقد مست الحاجة الى انشاء وزارة جديدة فى ٢ يونيه سنة ١٩١٩ وهى وزارة المواصلات

هذا ومن المعلوم أن الغيت نظارة الخارجية منذ اعلان الحماية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ ولكنها عادت الى الوجود عقب استقلال مصر الأخير وعلى ذلك تكون الوزارات الآن كما يأتى :

الداخلية . الحربية والبحرية . المالية . الخارجية . الحقانية . المعارف العمومية . الأشغال العمومية . الأوقاف . الزراعة . المواصلات .

مظاهر المملكة المصرية الأخرى

كان من مظاهر الملك التى ترتبت على استقلال مصر فى هذا العهد السعيد ان تحولت النظارات الى وزارات والنظار الى وزراء وغير ذلك مما قدمناه فى الباب السابق ولا شك أن التعبير في مصر بنظارة وناظر كان ملحوظا فيه سابقا الاحتفاظ بتلك التبعية التى كانت تربط مصر بالدولة

العثمانية وهى تبعية ما كان يصح معها اطلاق اسم الوزير فى مصر بحيث يشعر التعبير بأن هذا القطر أصبح يحاكى الدولة العثمانية فى أنظمتها حالة كونه تابعا لها ومحصل القول أن الوزراء فى العهد الماضى كانوا يعرفون بلقب يفترق عن مثيله فى تركيا ولكن بزوال السيادة التركية زالت تلك العلة وأصبحت مصر ولا حرج فى أن تحذو حذو تركيا وغيرها فى احلال الوزارة ومشتقاتها محل النظارة وما كان يتفرع منها

وليس ماتقدم بشأن الوزارة هو المظهر الوحيد للاستقلال بل هناك مظاهر أخرى كان لابد من حدوثها عقب التطورات السياسية الحديثة فى مصر

ومن هذا القبيل أن أصبح للدولة المصرية الحق فى أن تحدد عدد جيشها بالمقدار الذى تراه بالغا ما بلغ فكا للقيود التى كانت تضطرها الى قصر عدد جنودها على ثمانية عشر الفا والمأمول أن يبلغ المقدار الذى تقتضيه حالة مصر المستقلة وهو ماتقرر فى أذهان أولياء الأمور على مايظهر بدليل مااعتزموا عليه من ايفاد طائفة من الناشئين بقصد تدريبهم على الفنون العسكرية من برية وبحرية فى البلاد الأجنبية

ومما يجدر ذكره أنه صار لمصر الآن نظام خاص بالنقود صدر به مرسوم فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٦ ولا صلة بين هذا النظام والنظام السابق عليه من جهة لزوم اشتمال النقود على رمز التبعية (الطغراء الهمايونية).

ومن مظاهر الاستقلال أيضاً أن لجلالة ملك مصر الحق التام فى الانعام بالرتب والنشانات على اختلاف أنواعها ودرجاتها (راجع مرسومى ١٤ و١٨ ابريل سنة ١٩١٥)

وتحسن الاشارة هنا أيضاً الى أن ما كانت تتشبث به تركيا من حق

الاستئثار بوظيفة قاضي القضاة في مصر قد زال كذلك بزوال التبعية وأصبح تمييز القضاة الشرعيين على اختلاف درجاتهم من حق الحكومة المصرية بلا رقيب ولا حسيب أسوة بسائر موظفي الحكومة (أنظر قانون ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤ المعدل للائحة المحاكم الشرعية)

وقد انبنى على الاستقلال عن تركيا من طرف آخر أن أصبح الدعاء الآن على المنابر لجلالة ملك مصر ولكنه مقرون بالدعاء لخليفة المسلمين

تلك هي المظاهر الداخلية التي رأينا وجوب الاشارة اليها أما المظاهر الخارجية المترتبة على استقلال مصر واعتراف الدول فأهمها عودة وزارة الخارجية الي الوجود حسبما قدمنا ورفع الدول شأن وكالاتها السياسية التي في القطر المصري الى منزلة أرقى تتناسب مع مركز مصر الحالي في نظر الدول .

ويلحق بما تقدم أمر خطير الشأن ألا وهو تمثيل مصر في الخارج بحيث يحق لها أن تبعث لدى الدول بسفراء وقناصل ينوبون عنها في العلاقات الخارجية كشأن الدول المستقلة وقد وجهت الحكومة نظرها الى هذا الأمر الهام وأخذت تمهد له السبيل على خير الوجوه فأوفدت الى أوربا عدداً من الشبان الحائزين لأرقى الشهادات لكي يتلقوا العلم في مدارسها السياسية حتى يصبحوا أهلا لتولى الوظائف في السفارات بعد ذلك

اختصاص مجلس الوزراء

بيد مجلس الوزراء سلطتان وهما التشريع والتنفيذ

١ — سلطة التشريع — أما التشريع فلأنه يحضر الأوامر العالية (المراسيم) ويسن البعض منها من تلقاء نفسه وبدون أخذ رأى أحد ويسن

البعض الآخر بعد أخذ رأى الجمعية التشريعية بحسب الحالة الحاضرة وهو يتبعه أو لا يتبعه كما سترى فيما بعد

ولم ينزع شيء من زمام التشريع من مجلس الوزراء سوى ما جاء بالمادة ١٧ من القانون الصادر فى سنة ١٩١٣ بانشاء الجمعية التشريعية وهى عين المادة ٣٤ من القانون النظامى السابق ونصها : « لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية التشريعية فى ذلك واقرارها عليه »

حق كل وزير من حيث التشريع ـ لكل وزير من الوزراء على جهة الاستقلال الحق فى سن اللوائح والقرارات التى تستلزمها شؤون وزارته بشرط أن لا تخالف القوانين والأوامر العالية وهذا الحق مستفاد بطريق الاستنتاج من المادة (٣٤٨) عقوبات التى نصها : «من خالف أحكام اللوائح العمومية والمحلية الصادرة من جهة الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط أن لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات، فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها فاذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد عن ٢٥ قرشاً مصرياً »

واعلم أن اللائحة العموميه هى التى يكون العمل بها جارياً فى القطر كله . أما اللائحة المحلية فيراد بها اللائحة الموضوعة لجهة من جهات القطر خاصة وكما يجوز أن تصدر اللائحة من الادارة العمومية أى من الوزارة

نفسها يجوز أيضاً أن تصدر من الادارة المحلية أى من المدير أو المحافظ، ومن الادارة البلدية أى من الهيئة القائمة بشؤون جهة معينة كالمجلس البلدى بالاسكندرية

على أن اللوائح الصادرة من الفروع أى من المديرية أو المحافظة أو المجالس البلدية تعرض مقدماً على الوزارة للموافقة على أسلوبها قبل نشرها فى الجريدة الرسمية واصدار هـذه اللوائح يقتضى وجود قانون أو لائحة عمومية تستمد منها السلطة فى اصدار هذه القرارات المحلية

(٢) سلطة التنفيذية — وأما التنفيذ فلأن الوزراء منوطون بتنفيذ جميع القوانين على اختلاف أنواعها ولهم الحق فى تعيين الموظفين الذين لا يتوقف تعيينهم على قرار من مجلس الوزراء [1] كما لهم الحق فى مراقبة الموظفين على العموم ، وبيـدهم الادارة وما يتعلق بها مثل الأمن العام (المتعلق بالداخلية) وتحصيل الضرائب (الذى مرجعه المالية) وسير المحاكم (الحقانية) وادارة المدارس (المعارف) والرى والمساقى والمصارف (الأشغال) والبوسته والسكك الحديدية والكبارى والمين والمنائر (المواصلات) وهكذا كما سيأتى

سلطة كل وزير من حيث التنفيذ — وسلطة كل وزير تمتد فى جميع أنحاء القطر وملحقاته ولكنها محدودة من جهة نوعها فوزير المعارف مثلا سلطاته نافذة فى جميع جهات القطر ولكن ذلك يقتصر على معاهد العلم ،

---

(١) تعيين كبار الموظفين كالمديرين والقضاة يكون بمرسوم ملكي بعد الاقرار على ذلك من مجلس الوزراء أما الموظفون العاديون فتعيينهـم يكون بقرار من الوزير المختص عند توفر شروط الاستخدام والا وجب صدور قرار التعيين من مجلس الوزراء (الأمر العالى الرقيم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١)

وليس لوزير الحقانية سلطة في القطر الا فيما يختص بالمحاكم وما يلتحق بها. على أنه لا يوجد مانع من أن يكون الوزير الواحد متوليا وزارتين أو أكثر [1]

ومما يجب التنبيه اليه أن الخديو توفيق حفظ لنفسه دون سواه الرياسة العليا للقوات البرية والبحرية بمقتضى أمر صدر من المعية الى ديوان الحربية فى ٢٧ مايو سنة ١٨٨٢ (١٠ رجب سنة ١٢٩٩) أى قبل الثورة العرابية بقليل وهو ما يشعر بعدم ركونه الى رؤساء الجيش فى ذلك العهد فاراد أن تكون القوة العسكرية طوع أمره

الأوامر الكريمة ــ لجلالة الملك أن يصدر أوامر من تلقاء نفسه بدون أن تعرض على مجلس الوزراء وتسمى « أوامر كريمة » كتعيين رئيس مجلس الوزراء وهيئة كبار العلماء بالأزهر وناظر الخاصة الملكية وانشاء المعاهد الدينية وغير ذلك

قرارات مجلس الوزراء ــ القرارات التى تصدر من مجلس الوزراء على نوعين أحدهما مالا يستلزم توقيع ولى الأمر ويسمى قرارات على الاطلاق وثانيهما ما يستلزم هذا التوقيع وهو الأوامر العالية المعروفة الآن بالمراسيم الملكية والقاعدة أن كل نوع من هذه الأنواع لا يلغى الأعلى منه فالقرارات لا تلغى المراسيم ولكن العكس جائز

مسؤولية الوزراء ــ الوزراء مسؤولون جميعا أمام جلالة الملك عن الأعمال التى من شأنها التأثير فى حالة القطر من الداخل أو الخارج ومعنى هذه المسؤولية أنه اذا أخطأ الوزراء كلهم أو بعضهم خطأ يمس البلاد

---

(١) هذا هو شأن وزارة الداخلية ووزارة الخارجية الآن فانهما فى يد رئيس مجلس الوزراء وكذلك وزارتا الحربية والبحرية فهما مجتمعتان في يد وزير واحد وكانتا قبل الآن منضمتين الى وزارة الاشغال

سقطت الوزارة بتمامها من رئيس وأعضاء بناء على التكافل الموجود بينهم ولذلك فان ولى الأمر يقتصر على انتخاب رئيس مجلس الوزراء وحده ويعينه بموجب أمر كريم بخلاف الوزراء فان هذا الرئيس هو الذى يختارهم ويعرض أسماءهم على جلالة الملك فيصدق على تعيينهم وبهذه الطريقة تتألف الوزارة ويكون الرئيس متعهدا دلالة أمام جلالته بأنه كفيل لجميع الوزراء فى أعمالهم بناء على أنه هو الذى اختارهم

وليس الوزراء معرضين لهذه المسؤولية وحدها بل هم معرضون أيضاً لتبعة أخرى تستوجب المحاكمة أمام محكمة ادارية مخصوصة تحكم بلوم الوزير المخطىء أو بعزله وأساس هذه المسؤولية الأمر العالى الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ فقد جاء فى المادة الأولى منه مانصه : —

« اذا أمر أحد النظار أو رؤساء المصالح أو غيرهم من كبار المأمورين »
« بصرف مبلغ فى مصروفات أذنوا بها خارجا عن الاعتمادات المقررة »
« أو أجرى تحويل مبالغ من فصول الى أخرى فى الميزانية قبل أن يصدق »
« مجلس النظار على تحويلها أو اتخذ اجراآت مخالفة للقوانين واللوائح »
« المتبعة جاز أن يكون مسؤولا عنها لدى محكمة عليا ادارية »

وتتألف هذه المحكمة العليا من النظار الذين لادخل لهم فى الدعوى ومن المستشار المالى ومن مستشار ملكى ويرأسها رئيس مجلس الوزراء أو أكبر الوزراء سنا عند المانع

ومتى أقيمت الدعوى على الموظف لايقبل منه الاستعفاء حتى لا يفر من الجزاء . وقد يكون فى عمل الموظف ما يستدعى المسؤولية الجنائية والمدنية أيضاً فتقام عليه حينئذ دعوى عن كل فعل على وجه الاستقلال

(المادة الخامسة من الأمر العالى المتقدم ذكره) . وبعبارة أخرى قد ترفع عليه ثلاث دعاوى وهى : (١) الدعوى التأديبية نظير مخالفته الأوامر (٢) الدعوى الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها كأن يكون قد زور أو اختلس (٣) الدعوى المدنية من أجل مطالبته بالتضمينات

اللجنة المالية

تأليف اللجنة المالية — انتهى الكلام فيما يختص بمجلس الوزراء على الوجه المتقدم وقد رأينا من المفيد أن نذكر شيئاً بطريق الايجاز عن اللجنة المالية بسبب الصلة الشديدة التى بينها وبين مجلس الوزراء كما سترى

انشئت هذه اللجنة بوزارة المالية بمقتضى أمر عال صادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وكانت مؤلفة من ناظر المالية ومن مفتش عموم الحسابات ومفتش عموم الايرادات ومن اختصاصها الاقرار على فصل الموظفين بنظارة المالية والنظر فى انجاز « وسائل المحصولات الصنف » والاقرار على المزادات التى ينبنى عليها صرف مبلغ تزيد قيمته على $\frac{1}{12}$ من أصل المربوط السنوى والتى تتكون عن جملة سنوات وكان عليها أيضاً وضع اللوائح والاستمارات العمومية المتعلقة بعموم الحسابات

وقد تلاشت هذه اللجنة بصدور الأمر العالى الرقيم ١٢ ديسمبر سنة ١٨٧٨ اكتفاء بالمراقبة الثنائية واستمر الحال كذلك الى أن تلاشت هى أيضاً فى سنة ١٨٨٣ ولكنها عادت الى الوجود ثانية فى سنة ١٨٨٤ حيث صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٦ مارس من تلك السنة بتأليف لجنة مالية مشكلة من وزير المالية وتكون له الرياسة ومن المستشار المالى

كنائب رئيس ومن ثلاثة أعضاء هم وكيل المالية ومدير عموم الحسابات ومراقب الأموال المقررة

اختصاصها — هذه هي اللجنة المالية من حيث تأليفها وأما من جهة اختصاصها فالنص غامض ومحل للنقد وموجب للنزاع فقد جاءت عبارته على الوجه الآتي

« وان المسائل التي تؤثر على مالية الحكومة ويكون من اللازم »
« عرضها على المجلس (أي مجلس الوزراء) لا تعرض عليه الا بعد أن »
« تبحث فيها هذه اللجنة بحثاً دقيقا »

وقد جرت العادة أن تعرض على اللجنة المالية جميع مسائل التعيين والفصل (اذا لم يكن مبنياً على حكم من مجالس التأديب أو من المحاكم) وكذلك جميع الأعمال التي يكون لها مساس بمالية الحكومة ولو لم تكن خارجة عن الميزانية

ولمجلس الوزراء أن يتبع هذا الرأي أو لا يتبعه اذ لا يوجد نص يقيده برأيها ولكن مخالفته لقراراتها نادرة جدا

فيتلخص من ذلك أن مجلس الوزراء تنازل في الحقيقة عن شيء من اختصاصاته المالية وخوّله هذه اللجنة وهو أمر لا يصح الاستخفاف به اذ من النادر أن تأتي الحكومة عملا دون أن يكون له مساس بماليتها فكأن اللجنة تبت في جميع شؤون البلاد في الواقع ونفس الأمر

الوزارات

وظيفتها وأقلامها وفروعها

الى هنا تم الكلام على مجلس الوزراء واللجنة المالية الملحقة به وقد تقدم بيان وجه الارتباط بينهما وعلمنا مما سبق حقيقة مركز الوزراء بانضمامهم بعضهم الى بعض بهيئة مجلس ونقول الآن ان وظيفة كل وزير بالنسبة لوزارته أى باعتبار كونه منفردا هى بالاختصار السهر على تنفيذ القوانين بالطرق التى يقتضيها الحال فتارة بالقرارات وأخرى بالمنشورات وآونة بما يعطيه من الأوامر وما يلقيه من التعليمات كتابة كانت أو شفهية

وكلاء الوزارات — وبجانب كل وزير وكيل وزارة [1] يعاونه فى تصريف الامور ويقوم مقامه حال غيابه غير أنه لا يحل محله فى مجلس الوزراء

ومن المشاهد أنه بسبب انصراف همة الوزير الى المسائل العمومية والسياسية يكون فى حاجة عظمى الى الاعتماد على معاونة وكيل وزارته بحيث قد ينفرد هذا الأخير بادارة أعمال الوزارة والاشراف على فروعها أسوة بالوزير نفسه اللهم الا اذا رأى وجوب الرجوع فى بعضها الى استطلاع رأى الوزير بسبب خطورة الشأن والحاصل أن الوكيل هو الساعد الأيمن للوزير

---

(١) يوجد الآن ببعض الوزارات وكيلان بسبب كثرة الأعمال مثل وزارة المالية ووزارة الأشغال على أن لوزارة الداخلية ثلاثة وكلاء ينفرد أحدهم بادارة مصلحة الصحة

المستشارون ـ كان فى أغلب الوزارات مستشار واحد من رجال الاحتلال يبدى للوزير مايراه من النصح والارشاد فيما يتعلق بشؤون الوزارة

وقد نجم عن التطور الحديث الذى طرأ على النظام السياسى فى مصر واعلان استقلالها أن تخلى بعض هؤلاء المستشارين عن مراكزهم فى الوزارات ولم يبق الآن سوى مستشار المالية ومستشار الحقانية مهمتهما العناية بالمصالح الأجنبية فالأول حيث الحقوق من التى لحملة سندات الدين المصرى والثانى من جهة التشريع والقضاء فيما يتعلق بالأجانب

ويلي هؤلاء الموظفين العظام نفر من الموظفين والمستخدمين يؤدون الأعمال فى كل وزرة بالقاب ودرجات مختلفة وهم موزعون على أقسام وأقلام تبعاً لاصطلاح كل ديوان

وقد رأينا اتماما للفائدة ان نأتي هنا على ذكر أعمال كل وزارة من الوزارات بالأجمال وعلى بيان اقسامها أو الفروع التابعة لها

١ — وزارة الداخلية

وظيفتها ـ المحافظة على الأمن العام فى البلاد والعناية بتوطيد أركانه فى جميع أنحاء القطر والسهر على الراحة العمومية والاهتمام بالشؤون الصحية وغير ذلك من مهام الأعمال المتعلقة بداخلية القطر وهى أعظم الوزارات شأنا وأوسعها نطاقا وتعد بمثابة القلب من الجسم وهو ما أدى فى الغالب الى أن يتولى أمرها رئيس الوزراء نفسه

أقسامها ـ (١) ادارة الأمن العام ويتبعها السكرتارية ـ المطبوعات ـ المباحث الجنائية ـ التفتيش ـ المحفوظات ـ النظام والخفر ـ (٢) الادارة العمومية ويتبعها العمد والمشايخ ـ مجالس المديريات ـ الانتخابات ـ الحجاج — (٣) المجالس البلدية والمحلية والقروية (٤) القضايا

فروعها ـ المحافظات والمديريات ـ مصلحة الصحة العمومية ـ مصلحة السجون ـ المجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات ـ مدرسة البوليس مصلحة الكسوة الشريفة)

٢ — وزارة الحربية والبحرية

وظيفتها ـ تختص هذه الوزارة بشؤون القوة المسلحة برية وبحرية ودفع كل اعتداء خارجى والمعاونة عند الاقتضاء على استتباب الأمن ونشر ألوية السكينة فى البلاد)

أقسامها ـ مكتب الوزير . مكتب وكيل الوزارة . مكتب السردار . ومكتب كاتم الأسرار الحربية (عند وجودهما بمصر) . مكتب الادجوتانت جنرال . مكتب مساعد الادجوتانت جنرال . مكتب أركان حرب المراسلات الحربية . ادارة السكرتير المالى

فروعها ـ مصلحة التعيينات . مصلحة أقسام الحدود ومنع تجارة الرقيق . مكتب قومندان قسم المحروسة . الأسلحة والوحدات . المدرسة الحربية والسجن الحربى . القسم الطبى . القسم البيطرى . ادارة القرعة . مصلحة الأسلحة واللوازمات الحربية . مخازن الجبخانات

٣ — وزارة المالية

وظيفتها — تحصيل الضرائب والأموال الأميرية أيا كان نوعها وتحضير ميزانية الحكومة سنويا ومراقبة المصروفات والايرادات وغير ذلك من مهام الأعمال

أقسامها ـ السكرتارية ـ الاستشارة المالية ـ قسم الحسابات والمستخدمين الأموال المقررة ـ القضايا ـ التفتيش ـ الخزانة العمومية

فروعها ـ المساحة ـ الاحصاء . المطبعة الأميرية . الأملاك الأميرية . الجمارك . خفر السواحل . مصلحة المناجم والمحاجر . معمل التحليل وقلم تمغة المصوغات . مكتب التجارة والصناعة

٤ — وزارة الخارجية

وظيفتها — الاهتمام بعلاقة مصر بالدول الأجنبية وبالنظر فى جميع المسائل المتعلقة بالأجانب وهى أداة الاتصال بين المصالح المختلفة فى مصر والممالك الأخرى على أنها الآن فى دور التكوين بعد أن أعلن استقلال البلاد وسيكون لها بعد قليل شأن عظيم ان شاء الله بانشاء السفارات فى البلاد الأوربية وغيرها

أقسامها ـ القسم القضائى ـ قسم المخابرات السياسية ـ قسم الجنسيات ـ القسم العربى ـ قسم المحفوظات

٥ ـ وزارة الحقانية

وظيفتها ـ تشمل أعمال هذه الوزارة ادارة الهيئات القضائية الموجودة فى مصر على اختلاف أنواعها أهلية وشرعية ومختلطة وأخطاط ومراقبة وادارة أموال عديمى الأهلية ووضع القوانين واللوائح وغير ذلك

أقسامها ـ ادارة المحاكم الأهلية ـ ادارة المحاكم الشرعية ـ ادارة المحاكم المختلطة ـ ادارة المجالس الحسبية ـ ادارة المستخدمين ـ ادارة الاحصاء والمبانى ويتبعها قلم المجموعة الرسمية ـ لجنة المراقبة القضائية ـ اللجنة التشريعية

فروعها ـ ادارة النيابات الأهلية ـ محكمة الاستئناف العليا وسائر المحاكم الأهلية ـ مدرسة الحقوق الملكية ـ مدرسة القضاء الشرعى

٦ — وزارة المعارف العمومية

وظيفتها ـ هـذه الوزارة تعنى بأمر التعليم فى البلاد من ابتـدائى وثانوى وعال ومعاهـد العلم الأميرية تابعة لها الا القليـل حيث ألحق بوزارات أخرى كشأن مدرسة البوليس ومدارس الحقوق والقضاء الشرعى والزراعة ومن وظيفتها أيضا الاشراف على التعليم فى المدارس الأهلية ومساعدة البعض فيها بمكافآت سنوية رغبة فى نشر العلم

اقسامها ـ التعليم الأولى ـ التعليم الابتدائى ـ التفتيش ـ السجلات ـ المستخدمين ـ الترجمة ـ المخازن واللوازمات ـ القيودات ـ الصحة ـ البعثة ـ المطبوعات ـ القلم الافرنجى ـ الخزينة ـ المحفوظات ـ الامتحانات

فروعها ـ سائر المدارس التى بأنحاء القطر للبنين وللبنات ـ مدرسة الطب ـ ادارة التعليم الفنى والتجارى والصناعى ويتبعها مدرسة الهندسة ومدرستا التجارة العليا والمتوسطة وكذلك المدارس الليلية المعدة لتعليم المواد التجارية ـ دار الكتب الأميرية

و بهذه الوزارة هيئة تعرف باسم «مجلس المعارف الأعلى» تعرض عليه المسائل ذات الشأن كالميزانية وانشاء والغاء المدارس ونظم الامتحانات وبرامج التعليم ومنح الاعانات لمختلف المدارس وغير ذلك من المسائل التى يقدمها له الوزير

٧ — وزارة الأشغال العمومية

وظيفتها — تختص هذه الوزارة بأعمال الرى والصرف وعمل القناطر والجسور والطرق والمبانى الحكومية والاصلاحات اللازمة وغير ذلك

اقسامها ـ قسم الرى ـ الميكانيكا والكهرباء ـ المبانى ـ المحاسبة ـ السكرتارية ـ الادارة ـ الهندسة

فروعها ـ مصلحة تنظيم القاهرة وحلوان ـ مصلحة المصارف والكبارى والطرق الرئيسية ـ مصلحة الآثار ـ دار الأوبرا ـ قسم الطبيعيات

٨ — وزارة الأوقاف

وظيفتها ـ تتولى هذه الوزارة ادارة الجانب الوافر من أوقاف المسلمين والعناية بتوزيع صافى غلتهما على مستحقيها وبالجملة الاشراف على الأعيان الموقوفة على العموم وصرف الخيرات وفقا لشروط الواقفين والعناية بأمر المساجد واقامة الشعائر الدينية وتعهد معاهد التعليم الاسلامية ومختلف المدارس التابعة لها وادارة كثير من المستشفيات والملاجئ التى تنفق عليها وغير ذلك

اقسامها ـ مكتب الوزير ـ المساجد . المدارس والملاجئ والتكايا . القسم الطبى . الأوقاف الأهليه . الأعيان الموقوفة . الزراعة . الهندسة ويتبعها الآثار العربية . الرى والميكانيكا . الايرادات . الحسابات . القضايا . مراقبة الايرادات والمصروفات . المحفوظات والقيودات . الافتاء الشرعى

فروعها ــ لها فروع عديدة فى مصر والاسكندرية وطنطا واسيوط وقنا وغيرها وتسمى « مأموريات »

ويعاون وزير الأوقاف مجلس الأوقاف الأعلى وهو مشكل من الوزير وشيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية وثلاثة أعضاء آخرين يكون تعيينهم بمرسوم ملكى بناء على طلب مجلس الوزراء ومن اختصاصات

هـذا المجلس تحضير الميزانية ومراجعتها واستصدار الأمر الكريم بها والنظر فى التعيينات وغير ذلك

٩ — وزارة الزراعة

وظيفتها — الاهتمام بالشؤون الزراعية والعناية بما يصون الحاصلات وينميها والعمل على درأ الاضرار والآفات عن المزروعات وغير ذلك والاشراف على التعليم الزراعى

اقسامها — الادارة والاحصاء . الطب البيطرى . التعليم الزراعى. القسم التجارى . المجلس الاستشارى للزراعة

فروعها — مدرسة الزراعة العليا ومدرسة الطب البيطرى ومدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر . القسم الكيماوى . قسم الحشرات . قسم البساتين . قسم النباتات وحقول التجارب . مجلس المباحث القطنية

١٠ — وزارة المواصلات

وظيفتها ـ أنشئت هذه الوزارة لمراقبة وتنظيم أعمال ما كان موجودا من مصالح الحكومة المختلفة الخاصة بالمواصلات تشرف أيضا على أعمال شركاتها السكك الحديدية الضيقة وتمثل الحكومة فى المسائل الخاصة بالطيران

اقسامها — السكرتارية ـ القضايا ـ قسم المستخدمين والمحاسبة ـ المحفوظات

فروعها ـ مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ـ

مصلحة البوسته . مصلحة الموانى والفنارات . مصلحة الطرق الرئيسية والكبارى . مصلحة الملاحة الداخلية لمراقبة الملاحظة بواسطة طرق النقل المائية الداخلية ولتحسين حالة الترع حتى تكون صالحة للملاحة والقيام بحركة النقل المائى للحكومة . مصلحة النقل الميكانيكى للسيطرة على جميع سيارات الحكومة

المحافظون والمديرون

من المعلوم أن الوزير لا يمكنه بمفرده تدبير شؤون القطر كله كبيرها وصغيرها فاقتضت الأحوال توزيع الاعمال على عدة جهات تعرف بالمحافظات والمديريات تسهيلا للعمل فيقوم بنظر الشؤون فى كل واحدة منها أحد كبار الموظفين يعرف بالمحافظ أو المدير[1] والمحافظات والمديريات على ثلاث درجات

فالمحافظ أو المدير هو أعظم ممثل لوزارة الداخلية فى حدود اختصاصه فى كل ما يتعلق بشؤون البلاد فى الداخل كالأمن العام وعمل الانتخابات العمومية ونحو ذلك — وينوب عن وزارة المالية فيما يتعلق بها نحو ربط الضرائب وتحصيل الأموال والاجارات — وقد ينوب عن باقى الوزارات كما هو الحال فى مسائل الرى فانه يمثل فيها وزارة الأشغال وفى أعمال القرعة فانه يمثل فيها وزارة الحربية

---

(١) موضوع هذا الفصل هو المديرون والمحافظون وسنقصر كلامنا على المديرين وعلى أقلام كل مديرية واختصاص كل قلم منها أما المحافظات فهى والمديريات سيان فى الجملة

ويرى المتأمل أن المديرين ينوبون فى الحقيقة عن كثير من فروع الحكومة فقد ناطت بهم تنفيذ القوانين فى دائرة اختصاصهم ورخصت لهم أن يصدروا قرارات بعد عرضها على وزير الداخلية والتصديق عليها منه

أما فيما يختص بالأمن العام فهم يباشرون اجراءات الضبط تحت سلطة وزير الداخلية مباشرة مع مسؤوليتهم أمام الحكومة عن الأمن والنظام كل فى الدائرة التابعة له

وعلى المديرين أن يراقبوا سير جميع الأعمال العمومية فى دائرة مديريتهم ومن ضمن ذلك أمر محاكمة مرتكبى الجرائم ومعاقبتهم لأن هذا الأمر وان كان خاصا بالنيابة العمومية فلا شك فى أن مسؤولية المديرين عن استتاب الأمن تستوجب اهتمامهم بكيفية سير أعمال التحقيق والمعاونة فيه حتى يؤدى الى العثور على الجناة فيحل بهم العقاب جزاء لهم وعبرة لسواهم

وكلاء المحافظات والمديريات — يقوم الوكيل بالأعمال التى يعينها له المحافظ والمدير ويحل محله عند غيابه فينفرد بتسيير الأمور والاشراف على جميع الاعمال على وجه العموم

الحكمدارون — اما حكمدارو البوليس فانهم يعاونون المحافظين والمديرين فى شؤون الضبط والربط ونحو ذلك من الشؤون النظامية وخصوصا ما كان متعلقا بحفظ الأمن من جند وخفراء

وسنأتى فيما يلى على اختصاصات المدير كل منها على حدة

(اختصاص المدير فى الجنايات)

صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ يتضمن النظام الذى تكون عليه علاقات رجال النيابة بالمديرين فيما يتعلق بالسير فى تحقيق الجرائم وهو يتخلص فيما يأتى :

أولا — يجب عليهم التعويل على رأى النيابة فى جميع الامور القانونية كتأويل القانون وتقدير قوة الأدلة ونحو ذلك من الأمور الفنية لأن أعضاء النيابة بناء على ما لهم من المعلومات القضائية أقدر على البت فى هذه الأمور من أرباب الوظائف الادارية المحضة

ثانيا — اذا رأى المدير ضرورة لتدخله فى اجراءات النيابة وجب أن يكون ذلك بنية المعاونة فى سير الأعمال فلا ينبغى له أن يقوم هو بواجباتها بطرق أخرى بل يجب أن يتحقق من أن أعضاءها يبذلون الهمة فى العمل وأنهم ينتقلون الى محل الواقعة كلما رأى فائدة فى الانتقال

فاذا لم ترضه الكيفية المستعملة فى التحقيق استدعى عضو النيابة وتداول معه لاقناعه بأن الطريقة التى يشير بها أضمن لكشف الحقيقة

وعلى المدير أن يعين النيابة بجميع مالديه من الوسائل ليسهل عليها القيام بالعمل الذى هو فى الواقع من الأعمال المنوط هو بها

ثالثاً — يجب على المدير أن يتدارك ماعساه أن يكون ناقصاً فى عمل النيابة فيتمم ما لدى أعضائها من المعارف القضائية والفنية بماله من الدراية بأحوال البلاد ومن النفوذ الناشىء عن وظيفته حتى تظهر الحقيقة بأكمل مظاهرها باشتراك الفريقين

رابعا — ينبغي عليه أن يبذل مافى وسعه لحفظ العلائق الحسنة فيما

بين أعضاء النيابة وباقى الموظفين حتى يعمل الجميع بالاشتراك توصلا للغرض المقصود

خامساً ـ اذا وقع خلاف فى الرأى بين المدير والنيابة كان الفصل في ذلك لناظر الحقانية بعد اطلاعه على الأوراق وتقديره حجة كل فريق

(اختصاص المدير فى مسائل الرى)

يختص المدير بمراقبة تقسيم المياه فى جميع مراكز المديرية ليكون التوزيع على وجه العدل وله أن يلفت نظر مفتشى الرى الى الجهات التى تكون في حاجة الى المياه اكثر من المخصص لها مع تعيين الزمن الذى يجب فيه امداد تلك الجهات بالمياه

وعليه مراعاة الشكاوى العادلة التى يقدمها عمـد ومشايخ البلاد عن قلة المياه

أما العونة التى كانت مفروضة على الأهالى فى الزمن السابق فقـد الغيت لـكن خفر الجسور وملاحظتها والأشغال المستعجلة التى يلزم اجراؤها عند حلول خطر أثناء فيضان النيل لم تزل كلها مفروضة على الأهالى يقومون بها بدون مقابل مراعاة للمصلحة العامة

أما فيما يختص بعلاقات المدير بمفتشى الرى فالقاعدة هى أنه ينبغى عليه أن يترك للمهندسين الشأن فى الاجراآت الفنية بحيث تـكون عليهم مسؤوليتها لـكن من الواجب عليه مع ذلك السهر على حفظ مديريته من أن تطفو عليها مياه النيل عند الفيضان والاهتمام بأن يكون توزيع المياه على وجه العدل فى جميع المراكز

واذا رأى رجال الهندسة تعطيل قناة أكثر من أربعة عشر يوماً كان من الواجب عليهم اخطار المدير لكى يتسنى له الاعتراض عند الاقتضاء

فاذا وقع خلاف بين المدير ورجال الهندسة وجب رفع الأمر الى وزارتيهما لفضه مباشرة أو بواسطة مجلس الوزراء

(حقوق المدير التأديبية)

للمدير الحق فى مجازاة المستخدمين بالانذار وبقطع المرتب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً . لكن عليه أن يخطر الداخلية عن هذه الجزاآت ويجوز له أيضا أن يوقفهم مؤقتاً عن وظائفهم مع احالتهم على مجلس التأديب بعد موافقة الوزارة

(اختصاص المدير فى المجالس الحسبية)

من حقوق المدير رياسة المجلس الحسبي المؤلف فى عاصمة المديرية ويكون من اختصاصاته النظر فى تركات المتوفين الذين كانوا متوطنين فى دائرة المحافظة أو حاضرة المديرية كتنصيب الوصى أو تثبيته أو عزله وكاستمرار الوصاية الى ما بعد الزمن المحدد ومحاسبة النائبين عن عديمى الأهلية على العموم وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح كما سيأتي بيانه فى المحل المناسب

(اختصاص المدير فى الشؤون المالية)

من أهم أعمال المدير الاشراف على تحصيل الأموال الأميرية حتى

يتحقق من جبايتها فى المواعيد المعينة لها — فاذا تبين أن بعض الممولين متأخرون فى اداء المطلوب منهم أمر باتخاذ الطرق القانونية من جهة انذارهم بالدفع بحيث اذا ظلوا بعد ذلك متأخرين عن الوفاء وقع الحجز على مالهم من الحاصلات والمواشى وسائر الأموال من منقول وعقار ليباع بعد ذلك بالمزاد العلنى وفاء للأموال المطلوبة

وعلى المدير بالاختصار تنفيذ جميع القوانين واللوائح الصادرة من جهات الحكومة لأنه يعد نائبا عنها جميعا كما تقدم

(اختصاص المدير فى مخالفات الرى وفى تأديب العمد والمشايخ)

من حقوق المدير أن يرأس اللجنة المشكلة لمحاكمة من يخالف لوائح الرى وكذلك اللجنة التأديبية المؤلفة فى كل مديرية لمحاكمة العمد والمشايخ على مايقع منهم بسبب وظائفهم

هذا وقد رأينا من باب اتمام الفائدة أن نذكر هنا أقلام كل مديرية واختصاص كل قلم فنقول:

تقسيم اعمال المديرية — تنقسم اعمال كل مديرية الى قسمين.
(١) ادارى (٢) مالى.

القسم الادارى — القسم الادارى يشتمل على الأقلام الآتية وهي :

(١) قلم السكرتارية — ويختص بأعمال القرعة والرى وتنفيذ الأحكام الشرعية وتحصيل مصروفات العلاج فى مستشفيات الحكومة وأعمال المجالس الحسبية وما أشبه ذلك

(٢) قلم الشياخات — وهو مختص بتعيين العمد والمشايخ للبلاد

وللقبائل وبكل مايتعلق بهم من مكافآت واجازات وجزاآت وغيرها

(٣) قلم الخفر — ومن أعماله ربط أجرة الخفر وتعيين الخفراء ورفتهم والنظر فى طلبات انشاء العزب ونحوها

(٤) قلم النظام — ويختص بحسابات ومهمات الضباط والصف ضباط والعساكر وترقيتهم وفصلهم وبكل مايتعلق بشؤونهم

(٥) قلم الضبط — ووظيفته تنفيذ جميع القوانين واللوائح الصادرة من الداخلية ومراقبة سير القضايا الجنائية

القسم المالى — أما القسم المالى فعلى خمسة أقلام

ا — قلم الايرادات — وينقسم الى سبعة أقسام وهى :

القسم الأول — ومن أعماله (ا) النظر فى ربط الأموال على الأطيان المستجدة وفى رفع الاموال عن توالف الأطيان وتحقيق ورفع مال الشراقى (ب) نزع ملكية الأراضى اللازمة للمنافع العمومية (ج) مساحة الجزائر وطرح البحر (د) رفع مال الأطيان المسموح بها لعمد البلاد وغير ذلك من أعمال المساحات والمعاينات

القسم الثانى — ويختص بتعيين وفصل الصيارف . وبما يتعلق بهم من جهة الاجازات والجزاآت والمكافآت وبكيفية أخذ الضمانات عليهم وتحصيل الضرائب واجارات أملاك الحكومة وقروض البنك الزراعى المصرى

القسم الثالث — ومن أعماله الحجز الادارى والبيع نظير متأخر الأموال ورسوم المحاكم الشرعية وغرامات مخالفات الرى ومن أعماله أيضاً الحجز الامتيازى

القسم الرابع ـ ومن اختصاصه اجراءات نقل التكليف بناء على التصرفات والأحكام وتسوية أعمال فك الزمام بحسب ماتجريه مصلحة المساحة العمومية

القسم الخامس ـ ومن شؤونه جرد الأملاك (اى المبانى) وتقدير العوائد وربطها وتحصيلها ورفع ما يستحق رفعها منها

القسم السادس ـ ومن اختصاصه انشاء المصارف والمساقى الخصوصية فى أرض الغير وانشاء العيون والآبار فى الواحات وتحصيل أموالها وتحرير الكشوف الرسمية واحصاء أصناف الزراعة

القسم السابع ـ ويختص بالتزام المعادى ومصائد الأسماك وبالأعمال المتعلقة بمنع زراعة الدخان والتنباك والحشيش

٢ ـ قلم الحسابات ـ وينقسم الى أربعة أقسام

القسم الأول ـ يختص بالمستخدمين وكل مايتعلق بهم من تعيينات وترقيات وجزاآت وصرف مرتبات واجازات وغير ذلك

القسم الثانى ـ ويختص بمراجعة مصروفات الحكومة جميعها والتركات التى تؤول للحكومة وتحرير استمارات الانتقال

القسم الثالث ـ ومن شؤونه حصر الايرادات من أى نوع كانت كالضرائب وعوائد المباني وعوائد الخفر ورسوم مجلس المديرية وأقساط البنك الزراعى وأقساط الأملاك المبيعة من الحكومة

القسم الرابع ـ حصر حسابات التسوية ومسك دفاتر الأمانات والعهد ودفاتر الحسابات الجارية ودفاتر حسابات الحوالات وحسابات مجلس المديرية والمجالس المحلية والبلدية وغير ذلك

٣ — قلم الأملاك — وينقسم الى اربعة أقسام

القسم الأول — واختصاصاته بيع أطيان وأراضى الحكومة الحرة

القسم الثانى — ومن شؤونه حصر أطيان الحكومة واثبات التغييرات الطارئة عليها وعمل المباحث عن الأراضى التى يطلب شراؤها وحصر الاطيان المؤجرة وكذا عمل التحريات عن البرك والمستنقعات وكيفية مسؤولية العمد والمشايخ فيما يختص بالأملاك الأميرية الحرة

القسم الثالث — ويختص بتأجير أطيان الحكومة

القسم الرابع — وهو مختص بالقضايا التى ترفع من الحكومة أو عليها

٤ — قلم الخزينة — وتورد به جميع النقود المحصلة بالمديرية وبمعرفة فروع مصالح الحكومة المختلفة بمقتضى أذنات موقع عليها من الموظفين المختصين ويجب مع ذلك مراجعتها واستصدار الأمر من المدير بالتوريد وكذلك من شؤون الخزينة صرف الأذنات الصادرة عليها

٥ — قلم التوريدات — ويختص باستيراد وصرف كافة الأدوات الكتابية ومهمات النظافة

مأمورو المراكز

من البداهة أن المدير لا يستطيع النظر فى جميع جزئيات الأعمال فى انحاء المديرية كلها لكثرة عددها واختلاف أنواعها فمراعاة لذلك قضت الأحوال بتقسيم كل مديرية الى عدة أقسام يتراوح عددها بين الثلاثة (كشأن القليوبية وبنى سويف والفيوم) والعشرة (كالغربية) يعرف

كل قسم منها « بالمركز » ويقوم بالعمل فيه تحت اشراف المدير نائب عنه يطلق عليه اسم « مأمور » (١)

فالمأمور هو الموظف المنفذ لأوامر الحكومة والتعليمات الصادرة من جميع المصالح على السواء فى القسم أو المركز المعين هو فيه ويرى المتأمل ان المأمور من أكثر الموظفين عملا فقد تعددت الواجبات المفروضة عليه تبعا لتعدد التعليمات والأوامر التى تصدر اليه من جميع فروع الحكومة فهو مكلف بتنفيذ لوائح الضبط والسجون والمجالس الحسبية والأعمال الادارية والقضائية والمالية وغير ذلك

وأول أمر يجب على المأمور الاهتمام به ويوجه أنظاره اليه هو منع حدوث الوقائع الجنائية فاذا وقعت الجناية وجب عليه بذل الجهد فى استكشاف الحقيقة والسعى فى جمع الأدلة التى يترتب عليها نجاح الدعوى العمومية التى تقام على مرتكب الحادثة

وعليه أن يتفقد جميع بلاد المركز عدة مرات لكى يتعرف شخصياً بالعمد ومشايخ الخفر والأعيان ويستعلم عن حركات الأشخاص ذوى السلوك السيء وعليه أن يفتش على الخفراء ويتأكد من أن أحوالهم طبق القانون وأن مشايخ الخفر عالمون بواجباتهم تمام العلم . وعليه الاعتناء بتنفيذ قانون حمل السلاح والسهر على لائحة المتشردين والأشخاص المشتبه فى أحوالهم (٢)

(١) كذلك تنقسم المحافظة الي عدة أقسام يسمى كل منها (قسما) يرأسه موظف نائب عن المحافظ يدعى (مأمور القسم)

(٢) لا بأس ان نأتى هنا على تعريف المتشردين والمشتبه فيهم فاعلم ان القانون الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٩٠٩ يعتبر من المتشردين :

وفي حالة وقوع حادثة من الحوادث الجنائية يجب على المأمور أن يتوجه على الفور الى محل الواقعة ويتخذ التدابير لمعرفة الجناة وضبطهم ويرسل بلاغا عنها الى المديرية والنيابة ويشرع فى التحقيق حتى يتمه الا اذا حضر أحد أعضائها فيتولى هو التحقيق

ويقوم المأمور بأداء وظيفة النيابة العمومية لدى المحاكم المركزية سواء فيما يختص باجراء التحقيق واقامة الدعوى أو بتنفيذ الأحكام واستئنافها

(اختصاص المأمور فيما يتعلق بالسجون)

يؤدى المأمور أعمال مأمور السجن فى جميع السجون المركزية عند عدم وجود موظف مخصوص له تابع لمصلحة السجون

ويكون مأمور المركز مسؤولا بصفته هذه عن التحفظ التام على

أولا من لم تكن له وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة حرفة ولا صناعة وكذلك الشحاذون الأقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول في الطرق العمومية

ثانيا من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى العاب القمار أو التنجيم فى الطرق أو المحال العمومية أو فى أى محل آخر يكون معرضاً لنظر الجمهور

أما المشتبه فيهم وهم المعبر عنهم فى القانون بالأشخاص المشتبه فى أحوالهم فهم:

أولا من حكم عليه لسرقة او نصب

ثانيا من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى بسبب جنحة أو جناية وقعت منه

ثالثا من يوجد بعد غروب الشمس متجولا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلدة أو فى اى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الأماكن المذكورة

المسجونين وعن النظام والترتيب الداخلى وعن أوامر الحبس الصادرة من النيابة أو من قاضى التحقيق أو من المحكمة

(اختصاص المأمور فى المجالس الحسبية)

يرأس المأمور المجلس الحسبي للنظر فى تنصيب الأوصياء أو تثبيتهم أو عزلهم وفى استمرار الوصاية الى مابعد الثمانى عشرة سنة عند وجود الموجب لذلك وفى الحجر على عديمى الأهلية وفى تنصيب أو عزل القوام وفى رفع الحجر وفى تعيين أو عزل الوكلاء عن الغائبين وفى مراقبة أعمال الأوصياء والقوام والوكلاء وغير ذلك من الاعمال المحال النظر فيها على المجالس الحسبية

ومع ذلك فقد أخذ الآن رجال القضاء يندبون لترؤس المجالس الحسبية بموجب القانون نمرة ٩ سنة ١٩١٦ الذى خول مجلس الوزراء حق هذا الندب والعمل به الآن مقصور على عواصم المديريات

(اختصاص المأمور في الأعمال الادارية والمالية)

المأمور هو الرئيس فى دائرة المركز وهو المسؤول عن جميع شؤونه ولذا كان من اختصاصه الاشراف على جزئيات العمل وهو يقوم بجميع الأعمال اما بنفسه أو بواسطة أعوانه كمعاوني البوليس والادارة والملاحظين وباقى رجال الضبط

والمأمور الحق فى أن يرخص باجازات الى مدة محدودة للعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء فاذا كانت المدة المطلوبة متجاوزة الحد المقرر

له وجب الاستئذان عنها من المديرية وعلى من يريد الوقوف على ذلك تفصيلا مراجعة اللوائح الخاصة بهذا المبحث

ومن حقه أيضاً أن يجازى رجال الخفر بالغرامة وبالرفت حسب الضوابط المنصوص عليها فى القانون

وكان من الأعمال المحالة على المركز تنفيذ جميع الأحكام الشرعية بطريق الحجز على أموال المحكوم عليهم الا أن الأمر أصبح مقصورا الآن على حجز ما للمدين لدى الغير لاحالة الحجز التنفيذى على محضرى القضاء الأهلى

ومن مقتضى القرار الصادر من الداخلية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٤ أن يكون مأمور المركز عضواً فى المجلس المحلى الذى فى غير عاصمة المديرية ويتولى رياسته فى حال غياب المدير

وهو أيضا رئيس بحكم وظيفته للمجالس القروية التى تنشأ فى دائرة مركزه بمقتضى القرار الوزارى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٨ تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ اغسطس سنة ١٩١٧

وعلى المأمور المساعدة فى التنفيذ اذا كان القائم به محضرا من المحاكم الأهلية أو المختلطة فقد تقع مقاومة للمحضر من المحكوم عليه أو من أهله لعرقلة التنفيذ فيحتاج الى الاستعانة بالمركز للتمكن من تنفيذ الأحكام المتوجة باسم ولى الأمر المذيلة بالصيغة التنفيذية وعبارتها كما يأتى : —

« يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا »
« الى تنفيذه وعلى النائب العمومى ووكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء »

« وضباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على اجراء »
« التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة »
« بصورة قانونية »

واعلم أن الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية لاتشتمل علي هذه الصيغة ولكن اللائحة الأخيرة تقتضى أن صورة الحكم التى تسلم الى جهة الادارة أو أقلام المحضرين بقصد التنفيذ تذكر فى آخرها العبارة الآتية (مادة ٣٣٩ لائحة الاجراآت الشرعية)

« يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة »

ولا تسلم هذه الصورة الا لصاحب الشأن فى التنفيذ

أما من جهة اختصاص المأمور في الأعمال المالية فعليه مراقبة جباية الأموال بواسطة الصيارف واستيفاء أجرة الخفر فى مواعيد استحقاقها وتحصيل عوائد الأملاك بالبنادر

ومن الواجبات المفروضة عليه أيضا الاشراف على الأملاك المخصصة للمنافع العمومية والأملاك الأميرية الحرة حتى لا يتمكن أحد من التعدى عليها بالبناء أو الغرس فيها أو نحو ذلك

عمد ومشايخ البلاد

العمدة هو الرئيس الأكبر الذى ينوب عن الحكومة فى بلده ، ولذلك كان هو المسؤول قبل سواه عن الأمن العام وعن العمل في دائرة

بلده بجميع القوانين واللوائح المرعية الاجراء وعن تنفيذ الأوامر التى تصدر له من المأمور الذى هو رئيسه مباشرة

ويكون تعيينهم بواسطة لجنة العمد والمشايخ التى تجتمع فى ديوان المديرية ويقع الانتخاب على أحد المرشحين الواردة اسماؤهم فى الكشف الشامل لمن تتوفر فيهم شروط التعيين حسب المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ والأمر العالى الصادر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٠٣ وأهم تلك الشروط :

(١) أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة الا فى حالة الضرورة

(٢) أن يكون مالكا لعشرة أفدنة على الأقل (الا اذا كان معيناً لجفلك أو لجهة تكون ملكا خصوصياً للأفراد فانه يتجاوز عن هذا الشرط)

(٣) أن لا يكون قد صدر عليه من المحاكم الأهلية (بسبب جناية أو جنحة) حكم قضائى يمس بحسن سيرته واستقامته

ويجب أن تتوفر هذه الشروط فيمن يعين شيخاً ولكن يكتفى فى حقه بأن يكون مالكا لخمسة أفدنة

وأما فى البلاد التى لا يوجد فيها خمسة أشخاص يمتلكون عشرة أفدنة أو خمسة (بحسب الأحوال) فيكون الانتخاب من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم

لجنة العمد والمشايخ — من اختصاص هذه اللجنة النظر فى جميع المسائل التى تعرض عليها من المدير أو الداخلية بشأن العمد والمشايخ وأعمالهم وهى تؤلف من المدير أو وكيل المديرية رئيساً ومن مندوب من الداخلية ومن أحد وكلاء النائب العمومى ومن أربعة من أعيان المديرية

أو عمدها ينتخبهم المدير من بين الأشخاص الذين يعينون لهذا الغرض بطريقة مخصوصة

ولكي تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب أن يحضرها الرئيس ومندوب وزارة الداخلية واثنان من العمد أو الاعيان على الأقل غير أن حضور وكيل النيابة شرط لازم حين نظر المسائل التأديبية

ولا يكون تعيين من تنتخبهم اللجنة من العمد والمشايخ نهائياً الا بعد تصديق الوزارة فاذا لم تصدق أعيدت الأوراق الى اللجنة لانتخاب غيرهم من المترشحين

ويجوز لوزارة الداخلية بناء على طلب اللجنة أن تعين بطريقة استثنائية عمدتين لبلد واحد اذا دعت الحال لذلك — كما أن للجنة أيضا أن تطلب ضم جملة كفور أو نجوع أو عزب بعضها الى بعض لتكون تحت ادارة عمدة واحد

وأما فيما يختص بالمشايخ فان لوزارة الداخلية بناء على طلب اللجنة أن تقرر العدد اللازم من المشايخ لينضموا الى العمدة لكي يعاونوه فى تأدية واجباته — ويراعى فى عددهم عدد سكان البلد والكفور والنجوع والعزب التابعة للبلد ويكون توزيع الحصص على هؤلاء المشايخ بمعرفة المأمور باتحاده مع العمدة حسب رغبة الأهالى

(امتيازات العمد والمشايخ)

يعفى كل عمدة مدة قيامه بوظيفته من دفع الأموال الأميرية عن خمسة أفدنة من الأطيان التى يمتلكها فى نفس الناحية المعين هو فيها

ويخول العمد ومشايخ البلاد المزايا الآتية مكافأة لهم على خدمتهم

أولا — اعفاؤهم هم وأولادهم من الخدمة العسكرية على الأوجه الآتية :

ا — لا يقترعون

ب — لا يطالبون للخدمة اذا كان قد وقع عليهم الاقتراع

ج — اذا دخل أولادهم الجيش يستمرون حتى يتمموا مدة الخدمة فيه وفى الرديف ولكنهم يعفون من الخدمة خمس سنوات فى البوليس

د — من يموت منهم أو يستعفى بعد تمضية عشر سنوات على الأقل من تاريخ دخوله دون أن يحكم عليه لتقصير فى واجباته يعفى أولاده من الخدمة العسكرية اعفاء تاما

أما العمد والمشايخ الذين يموتون أو يستعفون قبل فوات عشر سنوات فيعطى أولادهم مهلة ستة أشهر لكى يتمكنوا فى خلالها من دفع العشرين جنيها قيمة البدل العسكرى

ثانياً — دفع مصروفات انتقالهم كلما اقتضى الحال سفرهم سواء كان ذلك الى داخل المركز التابعين له أو خارجه

ثالثاً — معاملتهم أسوة بموظفى الحكومة المربوطة لهم ماهية فيما يتعلق باقامة الدعوى العمومية عليهم بسبب مايقع منهم أثناء تأدية وظائفهم مخالفاً للقانون (أى قانون العقوبات) ومعنى ذلك أن لا تقام الدعوى عليهم من النيابة الا اذا وافقت المديرية

(الواجبات المفروضة على العمد والمشايخ بوجه عام)

العمدة مسؤول مباشرة على استتباب الأمن العام فى دائرة بلده ومن الواجب عليه عند صدور قانون جديد أو لائحة جديدة أن يتخذ

الوسائط اللازمة لاحاطة الأهالى علماً بها بأن يعلق صورة منها فى محل ظاهر فى البلد ثم يدعو رؤساء العائلات ويوضح لهم نصوصها حتى يصل العلم بها فعلا الى سكان الناحية

وقد وضعت وسائل حفظ النظام فى البلدة تحت تصرف العمدة بحسب ترتيب نظام الخفر على الطريقة المقررة الآن ولذلك كان هو المسؤول شخصيا عن راحة الأهالى وصيانة الأملاك فى بلده وفى العزب والكفور والنجوع التابعة لها

أما الخفر ليلا فيقوم به شيخ الخفر والطوافة تحت ملاحظة العمدة ويسوغ له أن يكلف أحد المشايخ بمراقبة هذا العمل

وبما أن سير أعمال الخفر فى كل بلد يلزم أن يكون على مقتضى التعليمات الصادرة من الحكومة بهذا الشأن وجب على العمد مراعاتها بأن يوجه عنايته الى الامور الآتية

ا - أن يكون عدد الخفراء مطابقاً للقواعد المقررة تماما

ب - ان يكون انتخاب الخفراء من الاشخاص ذوى السيرة الحسنة

ج - أن يكون توزيع أجرة الخفر بين الأهالى وتحصيلها منهم على وجه العدل

د - أن يجرى تحصيلها فى مواعيد استحقاقها

ه - أن يكون الخفراء ذوى أهلية تامة فيما يختص بتأدية الواجبات المختلفة المفروضة عليهم

ومن الواجب على العمدة باعتبار كونه واحداً من مأمورى الضبطية القضائية أن يخبر البوليس فوراً عن كل جريمة أو حادثة مهمة علم بوقوعها

وعليه أن يقبل كافة البلاغات التى ترد اليه وأن يبعث بها فوراً الى المركز أو الى النقطة ومن الواجب عليه أيضا الحصول على كافة الايضاحات واجراء جميع التحريات المسهلة لتحقيق الوقائع التى تبلغ له أو يعلم بها بأى طريقة كانت ثم يحرر عن ذلك محضراً يرسله الى المركز مع الاوراق والاشياء الدالة على ثبوت الجريمة

ويجوز له أن يشرع فى اجراء التحقيق الابتدائى فى مسائل التلبس بالجريمة وعليه فى هذه الأحوال أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر محضراً بالأقوال التى يبديها له كل من له علاقة بالواقعة كالمجنى عليه والمتهم وشهود الاثبات وشهود النفى

وللعمدة أن يأمر بالقبض على المتهم اذا كان منسوبا اليه ارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معروف بالقطر المصرى ، ويرسل المتهم فى هذه الحالة الى المركز فى ظرف أربع وعشرين ساعة

ويسوغ له أن يفتش منازل الأفراد في حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة ويضبط كل ما يجده من الأشياء التى يمكن التوصل بها الى كشف الحقيقة

وكان من حق العمدة أن يحكم فى بعض المخالفات بحيث لا يتجاوز حكمه خمسة عشر قرشا غرامة او اربعا وعشرين ساعة حبسا بسيطا بشرط التصديق على الحكم من مأمورى المركز والغى هذا الاختصاص بانشاء محاكم الاخطاط في سنتى ١٩١٢ و ١٩١٣ وكان لبعض العمد أيضا حق الحكم فى القضايا المدنية بالقيود الآتية

ا — أن يكون العمدة مرخصاً له بذلك من قبل وزارة الحقانية بناء على طلب وزارة الداخلية

ب — أن يكون الطرفان تابعين لقرية واحدة أو قرى مختلفة لكنها تحت ادارة عمدة واحد

ج — أن لا تزيد قيمة الدعوى على مائة قرش

د — أن يكون موضوع الدعوى حقا شخصيا

وقد زال هذا الاختصاص أيضا للعلة المتقدمة الذكر عن المخالفات

ومن المفروض على العمدة أن يقدم كل مساعدة تلزم للمخبرين السريين والمحضرين المكلفين بتنفيذ الأحكام وعليه بذل الجهد فى منع قلع علامات المساحة من مكانها أو اتلافها والمحافظة على خطوط السكة الحديدية المارة فى دائرة البلد الذى هو عمدته وكذلك السكك الزراعية

ومن الضرورى أن يبلغ العمدة المركز عن الامراض المعدية واذا رأى زيادة في معدل الوفيات فى بلده عن العدد المعتاد أو اذا اشتبه فى وفاة وجب عليه أن يخطر المركز وعليه أن يقدم المساعدات لمأمورى مصلحة الصحة

وعليه مراقبة كل تعد على أراضى الحكومة وعليه كذلك أن يخبر المركز عن كل شخص يكون مختفيا هربا من الخدمة العسكرية

وعلى العمد والمشايخ بوجه الاجمال الاهتمام أيضا بمسائل الصحة العمومية وأعمال الرى ونحو ذلك مما يهم المصلحة العامة

(الجزاآت)

يجوز لوزارة الداخلية فصل أى عمدة وأى شيخ بمجرد قرار يصدر منها أى بدون محاكمة تأديبية وكان الاولى أن يبقى فى جميع الأحوال من خصائص لجنة التأديب منعاً لكل تعسف

هذا هو الحق المقرر لوزارة الداخلية أما السلطة التى للمدير فهى أنه اذا رأى أن العمدة أو الشيخ قد قصر فى تأدية الواجبات المفروضة عليه كان من حقه أن يعاقبه بالعقوبات الآتية وهى : —

(١) — الانذار أو التوبيخ

(٢) - الغرامة بحيث لا تتجاوز مائة قرش

(٣) — الايقاف عن وظيفته أثناء التحقيق الحاصل عن أعماله

فاذا ظهر للمدير أن الامور المنسوبة الى العمدة أو الى الشيخ تستوجب عقابا أشد مما هو مرخص به له وجب عليه أن يحيل المسألة على اللجنة وهى تحكم بالجزاات الآتية منفردة أو منضمة بعضها الى بعض وهى : —

ا — الغرامة بحيث لا تتجاوز خمسة جنيهات

ب — الحبس الى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر

ج — الرفت

ويجب أن يكون حاضراً فى اللجنة أحد وكلاء النيابة كلما اقتضت الحال الحكم بجزاء من الجزاآت المنصوص عليها فى اللائحة اذ أن وجوده شرط لصحة الحكم كما تقدم وما ذلك الا أن المفروض فيه أنه أكثر دراية وأوسع الماما بالمسائل الجنائية والعقاب عليها

وتبلغ الأحكام الى وزارة الداخلية ولها أن تصدق عليها أو أن تستبدلها بأخف منها

عمد القبائل

من المعلوم أن العربان مستقلون ببعض أحكام من قديم الزمان وقد ترتب على ذلك أن النظام المتبع فى معاملة عمد ومشايخ البلاد غير سار على عمد القبائل وهى تبلغ المائة تقريباً فرأت الحكومة أن تضع للعربان نظاماً خاصا بهم وصدر به أمر عال فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ فرأينا أن نذكر خلاصته هنا : —

من مقتضى هذا الأمر العالى أن تتألف فى عاصمة المديرية أو المحافظة لجنة تتركب من المحافظ أو المدير رئيساً ومن مندوب من الداخلية ووكيل النيابة وأربعة من عمد العربان تعينهم المحافظة أو المديرية ووظيفتها النظر فى جميع المسائل المتعلقة برؤساء العربان

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها الرئيس ومندوب الداخلية وعمدتان على الأقل وحضور وكيل النيابة لازم فى جلسة التأديب للأسباب المتقدمة

وقد جعلت كل قبيلة تحت ادارة عمدة تعينه وزارة الداخلية بناء على طلب اللجنة فاذا زاد عدد رجال القبيلة التابعة على خمسين فى المديرية أو المحافظة ضم المحافظ أو المدير الى العمدة وكيلا واحدا أو أكثر ويلى هذا الوكيل مشايخ الفرق ومشايخ النقط وهم يعينون بأمر من المحافظ أو المدير ويجوز تعيين عمدتين أو أكثر لكل قبيلة فتوزع حينئذ الافراد على العمد

وعلى العمد ووكلائهم ومشايخ الفرق تنفيذ أوامر الحكومة فاذا أخل أحدهم بالواجبات المفروضة عليه جاز للمحافظ انذاره أو توبيخه أو الزامه بغرامة لاتتجاوز مائة قرش كما يجوز له ايقافه فاذا كان التقصير مستلزماً لعقوبة أشد وجب احالة المقصر على اللجنة لمحاكمته فتعاقبه بالغرامة التي لاتزيد على خمسمائة قرش أو الحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو العزل ويجوز لها الجمع بين هذه العقوبات كلها

ولا تكون أحكام اللجنة نافذة الا بعد مصادقة وزارة الداخلية ولها أن تخفف العقوبة أو تخلي سبيل المتهم منها بتاتاً

ولكل واحد من العمد امتياز وهو اعفاؤه من مال خمسة أفدنة ما دام قائما بوظيفته . أما الوكلاء ومشايخ الفرق فليس لهم امتيازات من هذا القبيل

٦
القانون النظامي

تقدم لنا عند الكلام على تعريف بعض القوانين أن قلنا ان القانون النظامي هو الذي يقرر فيه شكل الحكومة وتعرف منه السلطات القائمة بشؤون البلاد من جهة تأليفها وتعيين اختصاص كل واحدة منها وكذلك من حيث تبيان الحقوق السياسية التي خولها الافراد المكفولة لهم قانوناً

ونقول الآن بوجه الاختصار ان القانون النظامي هو المتضمن لعلاقات الهيئة الحاكمة بالهيئة المحكومة

وقد سبق لنا أيضاً عند الكلام على السلطة التشريعية أن قررنا أن أول نظام نيابى وجد فى القطر المصرى كان فى عهد الخديو الاسبق اسماعيل باشا فقد صدر قانون فى ٢١ رجب سنة ١٢٨٣ (نوفبر سنة ١٨٦٦) بانشاء هيئة نيابية باسم مجلس النواب يقف اختصاصها عند حد المداولة فى شؤون القطر الداخلية وفى المشروعات التى يرى الخديو لزوم عرضها على هـذا المجلس والعبرة على كل حال بما يصدق عليه ولى الامر

وكان هذا المجلس مؤلفا من خمسة وسبعين عضواً ينتخبون لثلاث سنوات ويعقد جلساته مدة شهرين فى كل سنة وكان يجوز لـكل مصرى أن ينتخب عضوا فيه بشرط أن تـكون سنه خمساً وعشرين سنة وأن يكون حائزا للاهلية والاعتبار حسب المبين فى ذلك القانون

وليس فى أعمال هـذا المجلس مايستحق الذكر اللهم إلا سلوكه فيما يؤيد وجهة الخديو اسماعيل بازاء لجنة التحقيق كما جاء فى فصل « تدخل الدول فى شؤون البلاد »

وقد تنوسى أمر هـذا المجلس تماما لسقوطه فعلا ولـكنه عاد الى الوجود ثانية فى سنة ١٨٨٠ فى عهد الخديو توفيق باشا حيث رأى وزيره الأول المغفور له شريف باشا أن يشرك الامة فى نظر المسائل المتعلقة بالضرائب والسخرة وتأسيس مجالس المديريات

وقد استمر هذا النظام الى أن صدر فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ قانون نظامى ذو سلطة فعلية وما اضطر الخديو وقتئذ الى اصداره إلا تغلب الحزب العسكرى بقيادة عرابى (باشا) فاصبح الوزراء مسؤولين بالتضامن

أمام مجلس الأمة وصار بيد المجلس تقرير الميزانية ومراقبة الموظفين والقول الفصل فى المسائل التشريعية والمالية فلا يصدر قانون الا بعد اقراره عليه فاذا وقع خلاف بينه وبين الوزارة كان للخديو الحق في حل المجلس وهنالك تعاد الانتخابات فاذا كان الاعضاء الجدد من رأى الحكومة فالامر ظاهر أما اذا كانوا من الرأى الذى سبق للمجلس ابداؤه أولا فلا بد من رضوخ الوزارة لهذا الرأى

وقصارى القول أن حكم البلاد أصبح فى الحقيقة بيد المجلس وبالتالى بيد الامة ولم يبق للخديو سوى السلطة التنفيذية لكن هذا النظام لم يعش طويلا فقد سقط بسقوط عرابى (باشا) وكان الفراغ من أعمال أول جلسة من جلساته فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٢ ولم يعقد المجلس بعدها

ولما عادت البلاد الى الهدو والسكينة بعد الثورة العرابية سن القانون النظامي السابق الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ والواضع لنظامه هو اللورد دوفرين مبعوث انجلترا فى مصر سنة ١٨٨٢ . وكان هذا القانون معروفا بالقانون النظامى وتضمن الكلام على الهيئات النيابية المصرية المنشأة بمقتضاه وهى : —

(١) مجالس المديريات

(٢) مجلس شورى القوانين

(٣) الجمعية العمومية

(٤) مجلس شورى الحكومة

وسنذكر فيما بعد بيانا موجزا عن كل هيئة من هذه الهيئات على سبيل الالمام بها من الوجهة التاريخية ذاكرين قبل ذلك بعض الشيء عن قانون الانتخاب

قانون الانتخاب

صدر هذا القانون فى أول مايو سنة ١٨٨٣ أى فى نفس التاريخ الذى صدر فيه القانون النظامى وهو أيضاً من صنع اللورد دوفرين الذى مرّ ذكره

جرى هذا القانون على أن من حق كل مصرى أن يشترك فى الانتخاب بصرف النظر عما اذا كان عالماً أو جاهلا غنياً أو فقيراً ولكنه اشترط فى الناخب

ا — أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة

ب — أن يكون من رعية الحكومة المحلية

ج — أن لا يكون من الذين فقدوا الاهلية بمقتضى أحكام

د — أن لا يكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح

فمن هو المصرى — واعلم أنه على مقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ يعتبر من المصريين

(١) المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ لان هذا هو العهد الذى تم فيه لمصر أن أصبحت حكومة مستقلة بموجب الفرمانات بعد أن كانت ولاية عادية من ولايات الدولة العثمانية

(٢) رعايا الدولة العثمانية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيه

(٣) رعايا الدولة العثمانية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بقانون القرعة

(٤) الاطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين

ويجوز أيضاً للرعايا العثمانيين المتوطنين في القطر المصرى منذ أكثر من خمس عشرة سنة أن يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة في قانون الانتخاب اذا كانوا قد اعلنوا المحافظة أو المديرية التى فيها محل اقامتهم بهذه الرغبة

ويجب على كل من يريد أن يصير مصرياً طبقاً للنص المتقدم أن يقوم بكل مانفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية — أما الذين تزيد سنهم على تسع عشرة سنة فتستبدل خدمتهم بدفع عشرين جنيهاً مصرياً ولو كانوا قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثمانى

قوائم الناخبين — وكان من مقتضى قانون الانتخاب المتقدم ذكره أن تعين لجنة فى كل قرية وفى كل قسم من اقسام المحافظات لتحرير قوائم باسماء الاشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب فكان من حق الناخبين فى كل دائرة أى في كل قرية او قسم انتخاب واحدا من بينهم يعرف بالمندوب فكأنهم وكلوه عنهم فى انتخاب الدرجة الثانية أى فى انتخاب اعضاء مجالس المديريات

(انتخاب أعضاء مجالس المديريات)

مندوب الانتخاب الذى مر علينا ذكره — باعتبار أن القرية وضعت الثقة فيه فاختارته لينوب عنها فى الانتخابات — يؤدى فى الحقيقة عملا يستحق الذكر لانه يقوم مقام القرية فى اختيار أعضاء مجلس المديرية فاذا انتخب زيداً عضواً فكأن القرية هى التى انتخبت هذا العضو

أما طريقة ذلك فهى أنه اذا اقترب ميعاد الانتخابات العمومية (وهى التى يكون القصد منها تعيين أعضاء بدل الذين انقضت مدتهم فى

مجلس المديرية) وجب استصدار أمر عال يؤذن بالشروع فيها مع تحديد ميعادها ، ولكن يكتفى عن الأمر العالى بقرار يصدر من وزير الداخلية فى حالة ما اذا كانت الانتخابات تكميلية (وهى التى يكون الغرض منها تعيين عضو بدل آخر مستعف أو متوفى)

نظراً لكون هذه الانتخابات - عمومية كانت أو تكميلية - لا تصح قانونا الا اذا اشترك فيها جميع مندوبى الانتخاب أى وكلاء البنادر والقرى وجب على المديرية أن تدعوهم للحضور الى عاصمة الاقليم قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل لانتخاب العضو

(انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين)

كان انتخاب هؤلاء الاعضاء فيما يتعلق بالمديريات بطريقة سهلة وهى أن أعضاء كل مجلس من مجالس المديريات يجتمعون وينتخبون واحدا منهم ليكون عضوا مندوبا فى مجلس شورى القوانين عن تلك المديرية ويكون هذا الانتخاب بالقرعة السرية وبأغلبية الآراء أغلبية نسبية فاذا تساوت الآراء عمل بالاقتراع (مادة ٢٩)

ويتلخص مما تقدم أن عضو شورى القوانين ما كان يصل الى هذا المنصب الا بواسطة ثلاثة انتخابات : —

الأول — الانتخاب الذى حصل فى البندر أو القرية وأدى الى تعيين مندوب الانتخاب

الثانى — الانتخاب الذى حصل فى عاصمة المديرية واشترك فيه مندوبو الانتخاب وترتب عليه تعيين أعضاء مجلس المديرية

الثالث — الانتخاب الذى اشترك فيه أعضاء مجلس المديرية وحدهم وأسفر عن تعيين العضو المندوب عن تلك المديرية فى مجلس الشورى

أما فيما يتعلق بمدينة القاهرة فمندوبو الانتخاب النائبون عن الأقسام كانوا ينتخبون مباشرة العضو النائب عنها فى مجلس الشورى — قلنا مباشرة لانه لا يوجد مجلس مديرية فى العاصمة (مادة - ٣٨)

ويتضح مما تقدم أن عضو الشورى عن القاهرة أو عن الاسكندرية والمدن الملحقة بها يصل الى هذا المنصب بواسطة انتخابين : —

الأول — الانتخاب الذى حصل في كل قسم وأدى الى تعيين مندوب لهذا القسم

الثانى — الانتخاب الذى قام به مندوبو الاقسام في ديوان المحافظة وترتب عليه تعيين عضو الشورى

(انتخاب الأعضاء المندوبين للجمعية العمومية)

هذا الانتخاب كان يحصل بطريقة سهلة أيضا وذلك أن مندوبى الانتخاب النائبين عن البنادر والقرى يجتمعون فى عاصمة المديرية لاختيار الاعضاء المندوبين فى الجمعية العمومية عن الاقاليم ويكون الانتخاب بالضوابط والاوضاع التى تقدم بيانها عند الكلام على انتخاب أعضاء مجالس المديريات

أما أعضاء الجمعية العمومية النائبون عن القاهرة أو عن الاسكندرية والمدن الملحقة بها فان اختيارهم كان بنفس الطرق المتبعة فى انتخاب أعضاء مجلس الشورى

وعلى ذلك يكون تعيين أعضاء الجمعية العمومية فى الاقاليم والمحافظات مترتباً على انتخابين

الأول — الذى أدى الى تعيين مندوب الانتخاب بواسطة أهل البندر أو القرية أو القسم حسب التفصيل المتقدم

الثانى — الذى اشترك فيه مندوبو الانتخاب فى عاصمة المديرية أو ديوان المحافظة وأسفر عن التعيين النهائى

— ١ —

مجالس المديريات

بحسب قانون سنة ١٨٨٣ (١)

مجالس المديريات هى أصغر هيئة نيابية فى الحكومة المصرية وسلطتها محدودة ومحصورة سواء كانت بالنسبة للمواد التى تنظرها أو بالنسبة للجهات التى تمتد فيها سلطتها

شروط المنتَخَب — ولا يجوز أن ينتخب أحد فى مجلس المديرية الا اذا توفرت فيه أربعة شروط وهى المذكورة فى (المادة — ١٤) من القانون النظامى لسنة ١٨٨٣ وهذا بيانها : —

(١) يجب أن يكون عمره ثلاثين سنة على الأقل

(٢) يجب أن يكون له معرفة بالقراءة والكتابة

(٣) يجب أن يكون مؤدياً مالا مقرراً على عقارات أو أطيان

---

(١) بمقتضى قانون ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ قد عدل نظام مجلس المديريات تعديلا مهماً وعدل بعد ذلك أيضا فى أول يوليه سنة ١٩١٣ وسيأتى الكلام على كل من التعديلين

فى نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنوياً وذلك منذ سنتين بالأقل

(٤) يجب أن يكون اسمه مدرجاً فى دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات على الأقل

وهناك شرط رأى القانون أن لا داعى للنص عليه لبداهته وهو وجوب أن يكون العضو المنتخب مصرياً من رعايا الحكومة المحلية

ولا يجوز مع ذلك انتخاب أحد موظفى الحكومة العسكريين الذين تحت السلاح ولا الملكيين ولو كانوا حائزين لجميع الشروط المتقدمة (مادة — ١٥)

وكان قد وقع خلاف فى مسألة العمد هل يعتبرون موظفين أو غير موظفين فيما يختص بأحكام هذا القانون فذهب بعضهم الى أنهم موظفون فلا يصح انتخابهم ورأى البعض غير ذلك وقد انحسم الخلاف بمقتضى أمر عال صدر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤ مؤداه أن عمد ومشايخ البلاد لا يعتبرون من موظفى الحكومة فيما يتعلق بمجالس المديريات ولكنهم يعتبرون موظفين فيما يختص بمجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وأن كل عمدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يعتبر مستعفياً

وكذلك لا يجوز أن ينتخب شخص واحد فى أكثر من مجلس واحد (صورة ذلك أن يكون له أملاك فى مديريتين أو ثلاث وتكون جميع الشروط متوفرة فيه) وهذا المنع مبنى على احتمال أن مصالح المديرية الواحدة تتعارض مع مصالح الأخري حيث يكون مثله كمثل الوكيل عن خصمين

حلف يمين الصدق — العضو المنتخب لا يكتسب صفة العضوية الا اذا حلف يمين الصدق للجناب الخديوى (باعتبار ما كان) والطاعة للقوانين أمام المدير بوصف كونه نائباً عن ولى الأمر

عدد الاعضاء — أما عدد أعضاء مجلس المديرية فكان يتراوح بين الثلاثة والثمانية تبعا لعدد مراكز كل مديرية

هيئة المجلس — وكانت رئاسة المجلس للمدير ويحضره باشمهندس المديرية ولكل منهما رأى معدود فى المداولات

وتعيين الأعضاء هو الى مدة ست سنوات ولكن كان يشرع فى تغيير نصفهم [1] بعد مضى ثلاث سنين من تاريخ الانتخاب العمومى أما تعيين الاشخاص الذين سيقع عليهم هذا التغيير فيترك أمره للقرعة فالاعضاء الذين تكون القرعة قد أصابتهم يسقطون من العضوية ويؤخذ حينئذ فى تعيين سواهم بطريق الانتخاب . ويجوز أن يقع الانتخاب على غيرهم أو عليهم أنفسهم مجدداً اذ لا مانع يمنع من تكرار انتخاب العضو الواحد المرة بعد الأخرى الى مالا نهاية

ربما يقال ماوجه لزوم تغيير نصف الأعضاء وبعبارة أخرى لماذا لاننتظر انقضاء السنوات الست ونعين وقتئذ الاعضاء كلهم مجددا . فنقول للرد على هذا أن المصلحة العمومية تقتضى توفر كمال الدراية وتمام الاختبار فى الاعضاء حتى يقوموا بخدمة البلاد على خير الوجوه فمن الأفضل والحالة هذه أن يكون أعضاء المجلس على الدوام من المتدربين

---

(١) اذا كان عدد الاعضاء وتراً وجب أن يقع التغيير على النصف زائدا واحدا وهو ما أفتى به قلم قضايا الحكومة

على الأعمال وهو مالا يتوفر اذا أتينا كل ست سنين بأعضاء كلهم جدد بخلاف مالو سرنا على الطريقة المتقدمة فانها تكفل لنا أن يكون في المجلس على الدوام من الاعضاء ذوى الدراية التامة النصف على الأقل

وليس لأعضاء مجالس المديريات مرتبات بل يشتغلون جميعهم بدون مقابل خدمة للمصلحة العامة

دائرة اختصاص — دائرة اختصاص كل مجلس مقصورة على المديرية النائب هو عنها فلا يمكن أن ينظر فى أمور خارجة عنها والا كانت أعماله باطلة عملا بالمادة (٨) التى نصها (الأعمال والمداولات التى تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بأمور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا عمل لها)

اختصاص — أما من جهة المواد فان سلطة مجلس المديرية تختلف باختلاف أنواعها على الكيفية الآتية :

من مقتضى المادة الثالثة أنه كان يجب استطلاع رأى المجلس فى المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهى :

(١) اجراء تغييرات فى زمام المديرية أو زمام البلاد
(٢) اتجاه طرق المواصلات براً وبحراً والأعمال المتعلقة بالرى
(٣) احداث أو تغيير أو ابطال الموالد والأسواق فى المديرية
(٤) الأمور التى تقضى القوانين والأوامر واللوائح باستطلاع رأيه فيها
(٥) المسائل التى تستشيره فيها جهات الادارة

وقد نصت المادة الرابعة على أنه يجوز لمجلس المديرية أن يبدى رأيه فيما يأتي :

(١) عمليات الطرق والملاحة والرى وكل أمر ذى منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه

(٢) شراء أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والأماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس (أى المحاكم) أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفى تعيين استعمال تلك المبانى والأماكن

ومن مقتضى المادة الخامسة أن لمجلس المديرية أن يبدى رغباته من بادىء نفسه فى المسائل التى تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

ولمجلس المديرية اختصاص ذوشأن خطير وهو المدون فى المادة الثانية من القانون النظامى (١٨٨٣) التى نصها « لمجلس المديرية أن يقرر رسوماً « فوق العادة يصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لاتكون » « قرارات مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق » « الحكومة عليها »

ومن الامتيازات التى لاعضاء مجالس المديريات كون مندوبي مجلس شورى القوانين ينتخبون من أولئك الاعضاء باعتبار أنهم أفضل من سواهم في النيابة عن الامة

دور انعقاده — كان ينعقد مجلس المديرية مرة في كل سنة على الأقل فى الميعاد الذى يعين بمقتضى أمر عال يصدر بهذا الشأن بناء على طلب المدير

جلساته — كانت جلساته سرية فما كان يجوز لاحد شهودها ولا

تكون المداولات قانونية الا اذا حضر المجلس ثلثا الاعضاء غير محسوب من ضمنهم الاعضاء الغائبون باجازة قانونية

وكانت تصدر القرارات بأغلبية الآراء واذا تساوت فرأى الفريق الذى يكون فيه الرئيس هو الراجح ولا يجوز لأحد الاعضاء أن يستنيب غيره فى ابداء رأيه

مجالس المديريات

بحسب قانون سنة ١٩٠٩

ظلت مجالس المديريات سائرة على النظام الموضوع لها منذ سنة ١٨٨٣ الى أن وضع لها قانون آخر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩

وقد ترتب على هذا النظام الحديث الغاء البابين الثانى والثالث من القانون النظامي واستبدالهما بالبابين الثانى والثالث الصادر بهما الأمر العالى المشار اليه

وهـذا التعديل الجديد أريد به التوسع فى اختصاص تلك المجالس والاكثار من اعضائها بأن يكون لكل مركز عضوان وتسهيل اجتماعها وتخويلها سلطة قطعية في مواد الأمن والموالد والأسواق والتعليم الأولى وفى وضع ضرائب معينة وغير ذلك مما يساعد على انماء الفكرة النيابية والرقى السياسى فى انحاء المديرية .

فمن مقتضى المادة الثانية من هذا القانون يجوز لمجلس المديرية أن يقرر رسوماً مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية وفى جملتها التعليم ،

ويجوز له استعمال تلك الرسوم كلها فى التعليم . وقراره فى وضع هـذه الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعياً مادامت لاتتجاوز خمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية فاذا قرر اكثر من ذلك وجب الحصول على تصديق الحكومة بالنسبة لما زاد

واعلم أن هذه الخمسة فى المائة يتكون منها مبلغ يستحق الذكر فان مجموع ضرائب الاطيان فى القطر كله كان ٥٢٨ ر٩٣٤ ر٤ جنيها فى سنة ١٩٠٨ — ١٠٠ ر٠٥٨ ر٥ جنيه فى سنة ١٩٠٩و٩٩٠ر١١٦ر٥ جنيها فىسنة ١٩١٠ و ٠٧١ ر ١٣٨ ر ٥ جنيها فى سنة ١٩٢٠

وعلى ذلك يكون مجموع المبالغ التى تتصرف فيها مجالس المديريات سنويا تزيد على ٠٠٠ و٢٥٠ جنيه وهو مبلغ لايستهان به

ويجوز للمدير ولكل ناظر من النظار أن يستشير المجلس في كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر من النظار وكذلك لمجلس النظار رغباته فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم . غير أنه لايجوز للمجلس النظر فى المسائل التى تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة المعبر عنها بالبلديات ولا فى تعيين موظفي الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو فصلهم

والمادة الرابعة تقضى بلزوم أخذ رأى المجلس مقدماً في مشروعات

عديدة منها ما كان مخولاً للمجالس بحسب النظام القديم ومنها ما جـد بحكم التعديل

ومما أحدثه هذا النظام وجوب الحصول على موافقـة المجالس على المشروعات الآتية قبل تنفيذها

(ا) اصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها ، أو على بنادر أو قرى فيها ، أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك

(ج) اصدار قرار لبيان كيفية سريان قرار أو لائحة على البندر أو قرية فى المديرية

ولا يسرى مع ذلك حكم هذه الفقرات الثلاث فى حالة الوباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة . غير أنه يجب على المدير أن يخبر المجلس بالأسباب التى دعت الى ذلك في أول انعقاد له

التعليم — وأما فيما يختص بالتعليم فقد جاء هذا النظام بمستحدثات جديرة بالشكر والثناء فنص فى المادة التاسعة أن للمجلس زيادة على ترقية التعليم الأولى — ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية — ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته على الطريقة المبينة بعد : —

(ا) له أن يقرر انشاء أو امتلاك مدارس فى المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها

(ب) له أن يدير مدارس غير التى أنشئت أو امتلكت على الوجه المتقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولاً على الدوام

بالتعليم وأن يشتمل عقد تحويلها الى المجلس على الشروط التى تضمن له ادارتها الفعلية

(ج) للمجلس أن يضع مناهج لسير المدارس على اختلاف درجاتها

(د) له أن يضم اليه أربعة أشخاص على الاكثر ممن لهم عناية بشؤون التعليم يحضرون الجلسات على سبيل الشورى ويكونون بحكم القانون أعضاء فى لجنة التعليم متى وجدت

(هـ) له أن يؤلف من أعضائه أو من يعنون بأمر التعليم لجاناً يناط بكل واحدة منهما ادارة مدرسة واحدة أو أكثر

(و) له أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب لاستعماله هو أو غلته فى شؤون التعليم . وله كذلك أن يقبل الاكتتابات لعمل من الأعمال التى اختص بها المجلس فى شؤون التعليم

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الأولى — ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية — سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم ، والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائي وما فوقه

(ح) على المجلس أن يراعى على قدر الامكان كل لائحة تصدر من نظارة المعارف

(ط) وعلى المجلس ابداء رأيه فى المسائل التى تعرض عليه فى مدة لائقة فاذا أبى ابداء الرأى أو لم يبد رأيه مطلقاً فى تلك المدة جاز لمجلس النظار أن يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأى

شروط العضوية — لايجوز انتخاب أحد لمجلس المديرية ما لم يكن حائزا للشروط الآتية :

أولا — أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة

ثانياً — أن يكون عارفا القراءة والكتابة

ثالثاً — أن يكون مؤدياً مدة سنتين الى المديرية مال أطيان بالمركز قدره ٢٠ جنيها مصريا على الأقل فى السنة فيما اذا كان حائزاً لشهادة الدراسة العالية والا وجب أن يكون مقدار المبلغ ٥٠ جنيها مصريا على الأقل

رابعاً — أن يكون اسمه مدرجا فى دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات

خامساً — أن لا يكون موظفا فى الحكومة أو ضابطاً فى الجيش العامل ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفى الحكومة كما نبهنا الى ذلك في صفحة ١١٦

سادساً — أن لا يكون عضواً فى مجلس مديرية أخرى

مدة العضوية — مدة توظف العضو ست سنوات ويخرج أحد نائبى كل مركز بالدور كل ثلاث سنوات ويجوز اعادة الانتخاب للخارجين ويجب على العضو الجديد حلف اليمين

واذا تخلف أحد الأعضاء عن الحضور فى ثلاثة أدوار متتابعة بدون عذر مقبول قرر المجلس فصله من العضوية

اجتماعاته — يجتمع مجلس المديرية برياسة المدير فى المواعيد التى تقرر في لائحة الاجراءات الداخلية فاذا لم تكن هناك لائحة فهو يجتمع كلما دعاه المدير وللمدير أن يدعو المجلس للاجتماع فوق العادة فى أى وقت كان.

وعليه دعوته أيضاً اذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل

الجلسات — ولا يجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو

لجانه الا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها .
ولكن لكل ناظر من النظار ان ينتدب واحداً أو أكثر من الموظفين للحضور فى جلسات المجلس أو اللجان عند النظر فى أمر يتعلق بوزارته وللمندوب الحق فى المداولة بغير أن يكون له رأى معدود

ويعتبر المدير — أو وكيله — عضواً فى جميع اللجان وله الرياسة ولا يصح اجتماع المجلس قانونا الا اذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه . وتصدر القرارات بالأغلبية أما اذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذي فيه الرئيس

ولكل مجلس أن يضع لائحة لاجراءاته الداخلية يصدق عليها من الداخلية

يجوز حل مجلس المديرية فى أى وقت كان بأمر عال تبين فيه الأسباب التى اقتضت ذلك وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة فى الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الحل

هذا هو النظام الذى كان عليه الحال بحسب قانون سنة ١٩٠٩ وقد عدل ذلك بمقتضى القانون النظامى الحالى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ وسيأتى الكلام عليه عقب الفراغ من الكلام على الجمعية التشريعية وذلك بعد الاشارة الى باقى الهيئات النيابية السابقة ببيان وجيز على سبيل الالمام بتدرج أنظمتنا النيابية وطريق تطورها نحو نيل الامانى وتحقيق آمال البلاد

٢
مجلس شورى القوانين

تأليف المجلس — يتألف مجلس شورى القوانين من أعضاء مندوبين وأعضاء دائمين وعدد أعضائه كلهم ثلاثون

الأعضاء الدائمون — فالأعضاء الدائمون هم المعينون من قبل الحكومة أطلق عليهم وصف « دائمين » لان مهمتهم مقررة على سبيل الاستمرار

والغرض من تعيين هؤلاء المندوبين من قبل الحكومة التمكن من ايجاد رجال فى المجلس ممن يكونون غالبا أكثر دراية وأوفر معرفة من الأعضاء المندوبين عن الأهالى . وفى هذه الطريقة فائدة أخرى وهى ايجاد نواب عن الفئات الصغرى من الأمة المصرية مثل الأقباط والاسرائيليين وغيرهم اذ يتفق أن لا يحصلوا من طريق الانتخاب على مندوب يمثلهم من طائفتهم بسبب أقليتهم

الأعضاء المندوبون — أما الاعضاء المندوبون وهم الذين يمثلون الأمة فينتخبون من بين أعضاء مجالس المديريات بالكيفية المدونة فى قانون الانتخاب وعددهم ستة عشر عضواً واحد عن كل مديرية من الأربع عشرة مديرية ينتخبه مجلسها من بين أعضائه بالاقتراع السرى، وواحد عن مدينة القاهرة ينتخبه المندوبون عنها وواحد عن الاسكندرية والمدن الملحقة بها وهى دمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والاسماعيلية والعريش يختاره الناخبون المندوبون عن هذه المدن السبع

ومهمة الأعضاء المندوبين مؤقتة لست سنوات ولكن يجوز انتخاب العضو الذى انتهت مدته عدة مرات . واذا انفصل أحدهم من عضوية مجلس المديرية فصل فى الحال من مجلس شورى القوانين وينتخب بدله مجلس المديرية الذى انفصل هو منه

الرئيس والوكيلان — أما رئيس مجلس شورى القوانين فيعين بأمر عال من بين الأعضاء الدائمين ويكون له وكيلان أحدهما من الأعضاء الدائمين والثانى من الأعضاء المندوبين

قد علمنا مما سبق ذكره أن أعضاء مجلس شورى القوانين النائبين عن الأربع عشرة مديرية ينتخبون من بين أعضاء مجالس المديريات فلا تراعى فى حقهم شروط أخر .

وقد سرى القانون على هذا الأساس فيما يتعلق بعضو مجلس الشورى النائب عن القاهرة والعضو النائب عن الاسكندرية والمدن الست الملحقة بها بمعنى أنه يجب أن تتوفر فى كل منهما نفس الشروط الواجبة فى حق عضو مجلس المديرية وهى المبينة فى المواد (١٤) وما بعدها من القانون النظامى

اختصاص المجلس — كانت وظيفة مجلس شورى القوانين ابداء الرأى فى جميع لوائح الادارة العمومية وفى الميزانية وحساباتها السنوية [١] ويراد باللوائح العمومية الأوامر العالية المختصة بالشؤون العمومية سواء كانت تتعلق بالمصالح الادارية أو بالشئون القضائية أو بغيرها من الأمور على

---

(١) أخذ رأى المجلس فى هذه الموضوعات شرط لازم لصحتها بحيث اذا صدر قانون من هذا القبيل بغير استطلاع رأى المجلس كان باطلا فى نظر القانون

للعموم ومتى عرضت الحكومة المشروعات على المجلس يأخذهو فى بحثها وبعيدها مشفوعة برأيه أما بالموافقة واما بالرفض أو التنقيح الذى يدخله عليها ويبقى للحكومة النظر المطلق فى التعويل على رأيه أو صرف النظر عنه[١] فاذا رفضت وجب عليها أن تعلن المجلس بالأسباب التى أدت بها الى رفضها بدون أن يكون للمجلس الحق فى بحث تلك الأسباب.

وكذلك الحال فى الميزانية فان وزير المالية كان يبعث بها الى المجلس فى أول ديسمبر وهو يبدي آراءه بشأن كل قسم من أقسامها ويعيدها الى الناظر المذكور فاما أن ينفذها مع الأخذ بتلك الآراء واما أن يرفض الآراء مبينا أسباب الرفض وليس للمجلس أن يعترض على هذه الأسباب وعلى كل حال تعتمد الميزانية بأمر عال يصدر قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر

---

(١) من أسهل الاعتراضات أن يقال ما الفائدة اذن من أخذ رأى المجلس مادامت الحكومة حرة في نبذه وهو اعتراض وجيه فى الظاهر غير ان المتأمل لايلبث أن يرى بعض الفائدة من استشارة المجلس على كل حال بدليل ماياتى

ا — اضطرار الحكومة لاخذ رأى المجلس يسوقها الى التدقيق والعناية فى وضع القوانين اتقاء لانتقاد عملها وتسفيه آرائها

ب — كثيراً ما أخذت الحكومة بالتعديلات التى اقترحها المجلس وما ذلك طبعا الا لأنها وجدتها خيرا من الأصل وهو ما عاد بالمنفعة ولا عجب فقد قال الامام على « من استشار فقد شارك الرجال فى عقولها »

ومهما يكن من الأمر فما دامت الحكومة والأمة كلتاهما تريد الخير للبلاد لاعيب على احداهما اذا تراجعت أمام الأخرى متمثلة بقول من قال

وحيثما كلنا نرمي الى غرض فحبذا ناضل منا ومنضول

وكان من المقرر أيضاً أن حسابات عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي أقفلت حساباتها تعرض كذلك على المجلس قبل تقديم الميزانية بأربعة أشهر أي في أول أغسطس على الأكثر

وكان يجوز للنظار أن يحضروا جلسات مجلس الشورى وحدهم أو يصحبهم كبار الموظفين كما كان لهم أن يستنيبوا عنهم في الحضور أحد الموظفين المذكورين . وللمجلس أن يطلب منهم حينئذ الايضاحات التي يرى لزومها عن موضوع المشروعات ووجه تقريرها [1]

وكان من حقوق المجلس أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية : ومعنى ذلك أنه — وان لم يكن للمجلس الحق في وضع القوانين التشريعية من تلقاء نفسه — يجوز له لفت نظر الحكومة الى لزوم سنها على أن للحكومة مطلق النظر في اجابة مثل هذا الطلب أو رفضه

هذا ولم يقتصر الشارع على تخويل هذا الحق الأخير هيئة المجلس وحدها بل أقر به أيضاً لكل واحد من المصريين على وجه الاستقلال فقد جاء في المادة (٢٠) من القانون النظامي سنة ١٨٨٣ على لسان الخديوى

(١) كان حضور النظار هنا حقا لهم لا واجبا عليهم وهو مالا شك فيه بحسب النص لكن الحكومة خولت هيئة المجلس حق استجواب النظار في ما يعن لها السؤال عنه وكان صدور القرار بذلك في أواخر سنة ١٩٠٩ بخطاب بينت فيه شروط الاستجواب من نحو تقدمه على الجلسة وبيان صيغة السؤال وعدم خروجه عن موضوع البحث الخ

قوله « يجوز لكل مصرى أن يقدم لنا عريضة » ومعنى ذلك أنه من الميسور لكل فرد من أفراد الأمة أن يلفت نظر الحكومة بهذه الواسطة الى وضع مايراه من القوانين النافعة فمقدم العريضة يكون حينئذ بمثابة المرشد الأمين لجهة التشريع فيماهو من خير الكافة ولذا كان يجب أن تكون العرائض عن حقوق وشؤون عمومية ويبعث بهذه العرائض الى رئيس مجلس شورى القوانين لينظر المجلس فيها فامايرفضها أو يقبلها وفى هذه الحالة الأخيرة كان يحيلها على الناظر المختص لاجراء مايلزم عنها واشعار المجلس بما يتم فى شأنها

أما العرائض المتعلقة بحقوق وشؤون شخصية فكان يجب أن ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها الى جهة الادارة المختصة بها

وليس من اختصاص المجلس المداولة فى كل ماتعهدت به الحكومة بمواثيق دولية كقانون التصفية والخراج المقرر على مصر للدولة العثمانية

وبالاختصار ليس للمجلس ان يتذاكر فى أمر المعاهدات على وجه الاطلاق لان سلطته محصورة فى ابداء الرأى فى المسائل الداخلية ليس الا

الجلسات — كان لابد لصحة الاجتماع من حضور ثلثى الاعضاء غير محسوب من ضمنهم الأعضاء الغائبون باجازة قانونية

وتصدر القرارات بالأكثرية المطلقة

والجلسات السرية لا يحضرها أحد أجنبي عن هيئة المجلس . وكثيرا ما وجه النقد الى هذا المنع بناء على أن الامة أنابت المجلس عنها فيجب أن يكون لها الحق فى شهود اعماله عن كثب ومراقبة قيام منتخبيها

بالمهمة المعهودة اليهم . على الوجه المرغوب على أن هناك من يرى عكس ذلك أى وجوب أن تكون الجلسات سرية اذ ذلك أوفق للنظام وأكثر فائدة للعمل لان حضور الجمهور قد يستنفد همم الأعضاء الى تحضير الخطب الطنانة والمقالات الرنانة ارضاء للجمهور بحيث لايجدون لديهم متسعا من الوقت بعد ذلك لصرفه فى البحث والتنقيب عن المشاريع المفيدة العظمى

على أنه لاخلاف فى أن العلانية خير من السرية اذ يجب أن يكون حق الأمة الهيمنة على من فوضتهم بأمرها وهو ماسرت عليه كل الأمم فى أنظمتها الدستورية

وقد بقيت جلسات الشورى سرية الى ٣ مارس سنة ١٩٠٩ حيث صدر أمر عال بجعلها عانية عملا بطلب الرأى العام الذى كثيراً ما كان قد ألح بذلك على صفحات الجرائد وفى الجلسات النيابية

الانحلال — وكان يجوز لولى الأمر أن يصدر أمراً بانحلال المجلس وتجديد الانتخاب وهو حق مقرر لرؤساء الحكومات ذات الهيئات النيابية بالمعنى الصحيح فلا غرابة حينئذ فى أن يكون لرئيس حكومة مصر وهي ليست نيابية تماماً

أما فائدة الانحلال فى الحكومة ذات الدستور النيابى فهو التوفيق بين السلطة التشريعية أى نواب الأمة والسلطة التنفيذية أى الحكومة. فاذا قام الخلاف بينهما وأصر كل منهما على رأيه كان القول الفصل للأمة بأن يحل المجلس ويعاد الانتخاب فاذا كان النواب الحديثون من رأى الحكومة فقد زال الخلاف وان كانوا على رأى الاعضاء السابقين وجب

على الحكومة الامتثال لرأيهم . أما فى القطر المصرى فحالة الانحلال هـذه قد لاتحدث بالمرة اذ ليس للمجلس سلطان على الحكومة حتى تضطر لاتخاذ هذه الطريقة فانه ليس له سوى ابداء آراء شورية والحكومة حرة فى العمل بها أو صرف النظر عنها

وبما ان حل المجلس يؤدى الى سقوط الأعضاء المندوبين قبل اتمامهم مدة السنوات الست ويترتب عليه أيضاً تعطيل النظر فى الشؤون العمومية قضت المادة (٢٦) بوجوب اقترانه بكفالتين مراعاة لأهميته . احداهما أن يصدر أمر عال قاض بالحل وثانيهما أن تعاد الانتخابات وأن لاتتأخر عن الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الانحلال

أما الأعضاء الدائمون فما كان يؤثر فيهم الانحلال بل يبقون فى المجلس بهيئته الجديدة (راجع المادتين ٢٦ و ٣١)

الوكيلان — وبما أن للمجلس وكيلين فقد يساق الانسان الى الاستعلام عن عملهما وعمن يقوم منهما بوظيفة الوكيل اذا كانا حاضرين هما الاثنان ، فاعلم أنه متى كان الرئيس حاضراً فليس من عمل للوكيلين سوى أنهما من أعضاء المجلس شأنهما كشأن الباقين أما اذا كان الرئيس غائباً فيقوم مقامه فى وظيفة الرئاسة وفى الاعمال الادارية الوكيل الحاضر فاذا كان الاثنان حاضرين قدم الوكيل المعين من بين الاعضاء الدائمين بناء على أن اسمه تقدم فى الذكر على الوكيل المعين من المندوبين فقد نص فى المادة ٣٠ : « فالدائمون يكونون أربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين » والمندوبون ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين

مرتبات الأعضاء — أما مرتبات أعضاء المجلس الدائمين وفى جملتهم

الرئيس والوكيل كانت مائة جنيه سنوياً مكافأة لهم اذ أنهم فى الأغلب اما من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات وعلى كلتا الحالتين لا يصح لهم الجمع بين مايتقاضونه من الحكومة ومرتب آخر لأن هذا الجمع منهى عنه بمقتضى القوانين المالية . وهناك استثناء للأعضاء الدائمين الذين ليسوا بموظفين ولا من ذوى المعاشات وكانوا من خارج القاهرة فكانوا يعطون ٣٠٠ جنيه سنويا . لكل منهم أما الأعضاء المندوبون فكانوا يتناولون ٣٠٠جنيه سنويا بصفة مصروفات انتقال ماخلا العضو المندوب عن القاهرة فكان لا يتقاضى سوى ١٠٠ جنيه

٣

الجمعية العمومية

تشكيلها — كانت تتركب الجمعية العمومية من نظار دواوين الحكومة ومن هيئة مجلس شورى القوانين بين رئيس ووكيلين وأعضاء ، ومن ستة وأربعين مندوباً عن المديريات والمحافظات

ويضم الاعضاء وعددهم ستة وأربعون الى النظار وكان عددهم فى ذلك العهد ستة ومجلس شورى القوانين وكان أعضاؤه ثلاثين صارت الجمعية العمومية مؤلفة حينئذ من اثنين وثمانين عضواً

وكان يشترط فيمن ينتخب مندوبا للجمعية العمومية أن تكون سنه ثلاثين سنة كاملة على الأقل عارفا القراءة والكتابة ومؤديا منذ خمس سنوات بالأقل فى المدينة أو المديرية النائب هو عنها مالا مقرراً على عقار

أو أطيان قدره الفا قرش سنوياً ومدرجاً اسمه فى دفتر الانتخابات منذ خمس سنين على الأقل

وقد صدر أمر عال فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ مفاده اعفاء المندوبين عن مدن رشيد دمياط وبور سعيد والاسماعيلية والعريش والسويس من شرط تأدية المال وهو اعفاء اقتضاه الحال لعدم وجود من يتوفر فيه هذا الشرط فى تلك المدن

حلف اليمين — وكان على الأعضاء المندوبين أن يحلفوا يمين الصدق للجناب الخديوى والطاعة للقوانين قبل مباشرتهم لوظائفهم وكانت تأدية اليمين فى أول جلسة تعقد

وكانت مدة توظف الأعضاء ست سنوات مع جواز اعادة انتخابهم وكان لهم الحق فى الاستيلاء على مصاريف الانتقال عن كل مرة يحضرون فيها

ورئاسة الجمعية العمومية هى لنفس رئيس مجلس شورى القوانين[1]

أما من جهة اختصاصها فيختلف باختلاف الموضوعات فمن قراراتها (١) ما تتقيد به الحكومة ، (٢) ماهو على سبيل المشورة

(١) فما تتقيد به الحكومة هو الاختصاص المبين فى المادة (٣٤) من القانون النظامي التى وضعت فى الأصل بالنص الآتي :

« لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات

---

(١) رئيس هاتين الهيئتين كان من حقه أن يخاطب رئاسة مجلس النظار فى جميع الشؤون باعتبار كونها ممثلة في الجملة للحكومة

أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك واقرارها عليه »

وقد وقع خلاف فى تأويل هذه المادة فى سنة ١٨٨٥ وعرض الأمر على اللجنة المخصوصة التى يناط بها الفصل قطعياً فى كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أى حكم من أحكام القانون النظامى وهى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٢) منه وانتهى الأمر بأن أقرت اللجنة على تعريب المادة (٣٤) على الوجه الآتى :

« كل أموال أو رسوم جديدة سواء كانت على أشخاص معينين »
« أو على عقارات أو أعيان معينة بالذات لايجوز تقريرها فى القطر »
« المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فيها واقرارها عليها »

وبالرجوع الى النص الفرنسى للمادة المتولد عنها هـذا الخلاف نراه يقتضى أن الاموال المعبر عنها بمقررة [1] هى التى لايجوز ربطها الا بعد موافقة الجمعية العمومية . ونرى أن الترجمة الصحيحة لتلك المـادة هى الآتية :—

« كل ضريبة جديدة من نوع الأموال المقررة سواء كانت على »
« الاطيان أو على الاشخاص لايجوز ربطها فى القطر المصرى الا بعد »
« مباحثة الجمعية العمومية فيها واقرارها عليها »

والاموال المقررة يراد بها ما يمكن العلم بمقداره قبل الحصول عليه مثل ضرائب الاطيان وعوائد النخيل ، فانه من السهل على المالية فى أول السنة المالية أن تعرف بوجه التقريب مقدار ذلك مقدماً بخلاف الأموال

(1) Contributions directes

غير المقررة[1] كعوائد الجمارك وكاليدل العسكرى فانه لا يمكن معرفة مقدارها الا بعد الحصول عليها فعلا

(٢) وما عدا ما تقدم فاختصاص الجمعية فيه شورى فهى تستشار فيما يأتى :

(ا) — كل سلفة عمومية أى كل قرض من القروض التى تعقدها الحكومة

(ب) — انشاء أو ابطال أى ترعة وأي خط من خطوط السكة الحديدية ماراً أيهما فى جملة مديريات

(ج) — فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

ويجوز للحكومة أن تستشير الجمعية في كل مسألة وفى كل مشروع سوى ماذكر ، وعملا بهذا النص رأت الحكومة أن تعرض عليها فى سنة ١٩٠٩ مشروع اطالة امتياز قنال السويس وصرحت زيادة على ذلك أن قرارها يكون نافذا وفى علم الجميع أنها قررت رفض هذا المشروع

وكان يجوز للجمعية أن تبدى آراءها ورغباتها من تلقاء نفسها فى جميع المواد المتعلقة بالثروة العمومية والامور الادارية أو المالية — وعلى الحكومة اذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالاسباب التى دعتها الى ذلك ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب جواز المناقشة فيها وما كان للجمعية أن تنظر الا فى الامور التى تعرض عليها فكل قرار يصدر منها ويكون خارجاً عن حدودها يعتبر باطلا

يقضى القانون بأن تعقد الجمعية مرة بالاقل في كل سنتين بأمر

---

(1) Contributions Indirectes

يصدر من الخديوى ولكن يجوز تأجيل الاجتماع الى وقت اخر كما يجوز صدور الامر بحل الجمعية وفى هذه الحالة تعمل الانتخابات الجديدة فى مسافة ستة أشهر

وقد تقدم لنا بيان معنى الحل وفائدته فى فصل مجلس شورى القوانين على أن الحل هنا قد تستدعيه الاحوال فيما هو من أحكام المادة (٣٤) لكون الحكومة مقيدة برأى الجمعية العمومية فيما يتعلق بها

وكانت جلسات الجمعية سرية فى أول الأمر فلا يجوز لأحد الحضور اذا لم يكن من اعضائها ولكن أصبحت علنية بصدور أمر عال تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٠٩

— ٤ —

مجلس شورى الحكومة

كان هذا المجلس من جملة الاعمال التى رأى اسماعيل باشا القيام بها فى زمن اشتداد الازمة المالية عليه وارتباك أحوال القطر بسببها فأمل أن تراها من قبيل الاصلاحات الدالة على رغبته فى عدم الانفراد بالامر والمؤدية الى خير البلاد فتعود الدول الثقة بالقطر المصرى فاهتم بانشاء «مجلس شورى الحكومة» على أسلوب يحاكى مجلس شورى الدولة بفرنسا وكان ذلك بأمر صدر فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٧٩

ولكن من سوء حظ هذا المشروع كونه جاء فى الزمن الأخير من

عهد المرحوم اسماعيل باشا حيث أخلى من حكم البلاد فعلا فى شهر يونيه من تلك السنة فلم يتح للمجلس أن يباشر عملا ما

ثم عادت الفكرة الى تأسيسه مجدداً وكان ذلك فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ أى عقب العمل بالقانون النظامى لان هذا القانون — وان أتى على ذكر مجلس شورى الحكومة فى جملة الهيئات التى تكلم عنها — لم يبين كيفية تركيبه ولا ماهية اختصاصه بل نص فى المادة (٤٦) منه على أن ذلك يبين فى أمر آخر يصدر من الجناب الخديوى وقد صدر بالفعل هذا الامر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ كما تقدم ببيان كيفية تشكيل ذلك المجلس ووظائفه على الوجه الآتى : —

تشكيله — كان يتألف مجلس شورى الحكومة من الاعضاء الآتى ذكرهم وهم :

أولا — خمسة أعضاء يعينون بأمر عال بناء على اقتراح مجلس النظار ويكون تعيينهم الى مدة خمس سنوات ويجوز ابقاؤهم فى وظيفتهم الى مدة خمس سنوات أخر الى مالا نهاية ولا يجوز عزلهم اثناء مدة توظفهم الا بأمر عال بناء على طلب مجلس النظار

ثانياً — المستشار المالى ووكلاء نظارات الحكومة الثمانية ورؤساء أقلام قضايا الحكومة الثلاثة وأقدم عضو فى مصلحة الأملاك الأميرية وأقدم عضو من مراقبى الدائرة السنية فى مصلحة السكة الحديد

ورئاسة مجلس شورى الحكومة من حقوق رئيس مجلس النظار ويعين ضمن الاعضاء الخمسة وكيلان للمجلس وكاتب سر عام

اختصاصه — وكان ينقسم مجلس شورى الحكومة الى دائرتين احداهما دائرة التشريع والثانية دائرة الادارة

فمن شؤون دائرة التشريع تحضير وتحرير القوانين والأوامر العالية واللوائح .

ومن اختصاص دائرة الادارة ابداء الرأى فى المسائل التى تعرض عليها من نظار الحكومة . ويقوم برئاسة كل دائرة أحد الوكيلين

أما كاتب السر العام فعليه ادارة أعمال الاقلام والحضور فى الجمعيات العمومية ورأيه معدود فى المداولات ، ويشترك فى أشغال وجلسات كلتا الدائرتين

وكان من الواجب أن تعرض على مجلس شورى الحكومة وهو منعقد بهيئة جمعية عمومية جميع مشروعات القوانين واللوائح ذات المنفعة العمومية لكى يبحثها قبل عرضها على الخديو من أجل التصديق عليها

وكانت المداولات فى الجمعية العمومية وفى كل دائرة من الدائرتين على نظام الاغلبية المطلقة وعند التساوى يكون الرجحان لصوت الرئيس ولا يكون التئام الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضرها نصف الاعضاء زائداً عضواً وليس لكل دائرة الحق فى المداولة الا اذا حضرها خمسة أعضاء على الاقل

وكان يجوز لنظار دواوين الحكومة الحضور فى الجمعية العمومية وفى كل دائرة من الدائرتين لتقديم ما لديهم من الايضاحات بشأن الأعمال الخاصة بنظاراتهم

وكان لمجلس شورى الحكومة الحق فى أن يدعو رؤساء أقلام المصالح

العمومية أو أى موظف آخر للحضور أمام الجمعية العمومية أو لدى احدى الدائرتين أو أمام أى عضو من الاعضاء من أجل الحصول منه على الاستعلامات الخاصة بالشؤون الجارية المداولة فيها

وكان كل قرار يصدر من مجلس شورى الحكومة خارجاً عن حدود اختصاصه المبين فى القانون يعد باطلا من نفسه

وجد مجلس شورى الحكومة على الوجه المتقدم ولكنه لم يعش طويلا فقد صدر أمر عال فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤ بوقفه وبتعيين أحد أعضائه فى مجلس النظار مستشاراً يناط به مشروعات القوانين والاوامر واللوائح، ولكن هذا الاختصاص أحيل فيما بعد على اللجنة الاستشارية التشريعية الآتى الكلام عليها

اللجنة الاستشارية التشريعية

أنشئت هذه اللجنة فى وزارة الحقانية بمقتضى أمر عال تاريخه ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤ وقد حصل تعديل فى كيفية تأليفها بموجب الاوامر العالية الصادرة فى ١٦ يناير سنة ١٨٩٦ و١٠ يونيه سنة ١٩٠١ و ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ وهى تتركب الآن من وزير الحقانية رئيسا ومن المستشار القضائى وأعضاء لجنة قلم قضايا الحكومة وناظر مدرسة الحقوق الملكية اعضاء

وللجنة الحق على الدوام فى استدعاء باقى اعضاء قلم قضايا الحكومة

وللوزير المقدم منه المشروع الحق فى تعيين مندوب يحضر عنه فى جلسة اللجنة المزمع عرض هذا المشروع فيها

وفى حالة غياب وزير الحقانية تكون الرياسة للمستشار القضائى ووكيل ادارة المحاكم المختلطة بوزارة الحقانية هو الذى يؤدي وظيفة كاتب السر لهذه اللجنة

اختصاصها - وظيفة هذه اللجنة بحث مشروع كل أمر عال أو قرار أو لائحة مما يتعلق بالادارة العمومية وعملها مقصور على إحكام الصيغة القانونية المشروع وعلى حمل نصوصه متلائمة مع باقى قوانين الحكومة

النظام النيابي لسنة ١٩١٣

انتهينا الآن من الكلام على النظام الذى كان العمل ساريا عليه منذ سنة ١٨٨٣ وما دخل عليه من التعديلات بعد ذلك وسنبحث فيما يلى عن التطور الذى ترتب على صدور القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ سواء من حيث الجمعية التشريعية التى حلت محل مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية معا أو من حيث مجالس المديريات

الجمعية التشريعية

أنشئت الجمعية التشريعية بالقانون الصادر فى أول يوليو سنة ١٩١٣ ومن سوء حظها أن قامت الحرب العظمى فى أغسطس سنة ١٩١٤ فكأنها لم تتمتع بالحياة العملية الا سنة واحدة عقدت فيها دوراً واحدا اذ قضت ظروف الاحوال بتعطيل أعمالها وهى لا تزال معطلة الى وقتنا هذا [١] غير أن الامر الصادر بشأن هذا التعطيل لم يقترن بوقف صرف تلك المكافآت المقررة لهؤلاء الاعضاء الكثيرين الذين بقوا بلا عمل يؤدونه للبلاد مقابل

---

(١) نوفمبر سنة ١٩٢٢

تلك المرتبات الجسيمة التى ظلوا يتناولونها سنين متوالية حتى اليوم وقد يبلغ مجموعها الى الآن ربع مليون جنيه

ومن الامانى التى تصبو اليها النفوس وتجيش فى صدر الأمة أن تبزغ قريبا شمس نور الدستور المزمع صدوره حتى ينقطع صرف ذلك المال الذى يذهب سدى

ولما كان الامل وطيدا فى قرب تحقيق تلك الامانى رأينا أن نوجز الكلام على تلك الجمعية التشريعية على اعتبار أنها هيئة أيامها معدودة بحيث يكفى الايجاز رغبة فى مجرد الالمام بأمرها من الوجهة التاريخية خصوصاً وأنه لايخرج فى الجملة عن النظام السابق

أما الغرض الذى كان مقصودا من انشائها واحلالها محل النظام السابق عليها فيتبين بجلاء من المقدمة التى استفتح بها الأمر العالى المتقدم (١)

تأليف الجمعية — كان الاعضاء في مجلس شورى القوانين قسمين وهما أعضاء معينون وأعضاء مندوبون فجاء القانون الجديد بطائفة أخرى من الاعضاء سماهم قانونيين وأراد بهم الوزراء وأما باقى الاعضاء فمنتخبون أو معينون

أما عدد الاعضاء المنتخبين فستة وستون يضاف اليهم الاعضاء

---

(١) افتتح القانون النظامى بمقدمة ملخصها أن الرغبة فى وضع الدستور هى منح البلاد نظام حكومة يكون موافقا للافكار النيرة وكافلا لحسن الادارة ولصيانة الحرية الشخصية وضامنا لاتساع نطاق التقدم والعمران وملائما للبلاد بنوع خاص ولا ينال ذلك الا بتعاضد جميع الطبقات تعاضدا مبنيا على الولاء وترقية نظام الحكومة وتحسين الاسلوب التشريعى باستبدال القوانين النظامية السابقة بقوانين تكون أوسع نطاقا واكثر انطباقا على الحكمة وازدياد عدد الممثلين

المعينون وعددهم سبعة عشر خلاف القانونيين بدون تحديد العدد وهم موزعون على الوجه الآتى :

اعضاء منتخبون — القاهرة ٤ الاسكندرية ٣ الغربية ٧ المنوفية ٥ الدقهلية ٥ البحيره ٥ الشرقية ٥ القليوبية ٣ الجيزة ٣ بنى سويف ٣ الفيوم ٣ المنيا ٤ اسيوطه جرجا ٤ قنا ٤ اسوان ١ بورسعيد والاسماعيليه ١ العريش ١ دمياط ١

أعضاء معينون — الاقباط ٤ العرب البدو ٣ التجار ٢ الاطباء ٢ المهندسون ١ رجال التربية العامة أو الدينية ٢ المجالس البلدية ١

والغرض من تعيين هؤلاء الاعضاء أن يكون لجميع الطبقات حد أدنى لعدد من ينوبون عنها

الرئيس والوكيل — للجمعية رئيس ووكيلان وللحكومة اختيار الرئيس وأحد الوكيلين من بين الاعضاء المعينين أما الوكيل الآخر فتنتخبه الجمعية من بين الأعضاء المنتخبين

مدة العضوية — مدة العضوية ست سنين ويتجدد انتخاب الثلث من كل من فريقى الأعضاء فى كل سنتين بمعنى أنهم يتغيرون بطريق التجديد الجزئى ولكن هذا التغيير لايتناول الرئيس والوكيل المعين لانهما في حكم الموظفين ومن ثم يبقون ست سنين أما الوزراء فهم أعضاء بحكم وظائفهم فعضويتهم مقيدة ببقائهم فى الوزارة

وسقوط الثلث فى نهاية السنتين الأوليين والثلث الثانى فى نهاية السنتين التاليتين يكون بطريق القرعة أما الثلث الثالث وهو الباقى فيسقط من نفسه على أن هذا الأمر لم يقع بسبب وقف أعمال الجمعية كما تقدم

حل الجمعية — يجوز حل الجمعية فى أى وقت بأمر من سيد البلاد بناء على طلب مجلس الوزراء فيؤدى الحل الى سقوط الاعضاء المنتخبين والمعينين ويجب فى هذه الحالة مباشرة الانتخابات والتعيينات المبينة في خلال ثلاثة أشهر

اختصاص الجمعية التشريعية — لايخرج اختصاص الجمعية التشريعية فى الجملة عما كان لمجلس شورى القوانين وأهم هذا الاختصاص يتعلق: أولا ـ بالتشريع فقد نص في المادة التاسعة على أنه لايجوز اصدار أى قانون مالم يتقدم ابتداء الى الجمعية التشريعية لأخذ رأيها فيه

والمراد بالقانون هو كل أمر يقرر قاعدة عامة يلتزم الناس العمل بها كقانون العقوبات وقانون انشاء محاكم الجنايات ولائحة المواليد والوفيات وقوانين المجالس الحسبية وقس على ذلك

وبناء على ماتقدم يخرج من عداد القوانين المذكورة الأوامر العالية المتعلقة بالتعيينات والترقيات أو اخراج بعض الاملاك العامة الى الأملاك الخاصة أو العكس

فاذا عرض على الجمعية مشروع قانون من تلك القوانين العامة لايخلو الحال من أحد أمرين

الحالة الاولى — موافقة الجمعية على المشروع كما هو فيصدر القانون بالصيغة الأصلية

الحالة الثانية ـ عدم الموافقة على القانون برمته باعتبار أنه غير صالح أو اقتراح تحويره . فيصرف النظر عنه أو يعدل اذا توفر الاتفاق من الجانبين في الحالتين أما اذا اصرت الحكومة علي اصدار القانون كما هو أعادت

المشروع الى الجمعية مشفوعا بالايضاح اللازم وللجمعية البحث عندئذ في الاوجه التى استندت اليها الحكومة لاقناعها بقبول المشروع فاذا جاء رأيها موافقا لرأى الحكومة فالأمر ظاهر والا انعقد مؤتمر من الوزراء واعضاء الجمعية فى جلسة سرية فاذا لم يؤد هذا البحث الى الاتفاق وجب تأجيل المشروع خمسة عشر يوما وبانقضائها يقدم المشروع ثانية الى الجمعية اما بصورته الأولى أو مع ما تكون الحكومة قد أدخلته عليه من التعديل بشرط عدم الخروج عن الأساس المبنى عليه المشروع

أما اذا استمر الخلف بين الفريقين كان للحكومة أن تسلك أحد سبيلين فاما أن تصدر القانون على الصورة التى قدمته بها أخيرا أو مع التعديلات مع تبليغ الجمعية الاسباب التى دعت الى عدم التعويل على رأيها واما أن تحل الجمعية فتعاد الانتخابات والتعيينات فى خلال ثلاثة أشهر فيقدم اليها المشروع مجددا ويسار فيه كما لو كان مقدما لأول مرة والظاهر أنه يجوز بمقتضى النص أن ينتهي الأمر فى حالة استمرار الخلاف بحل الجمعية مرة ثانية وهكذا الا أن الحكومة قررت بلسان كبير الوزراء فى دور انعقادها بأن الحكومة تكون مقيدة برأى الجمعية الجديدة ومعنى ذلك أنها لاتحلها مرة ثانية لنفس السبب

على أن هذا التصريح عديم الجدوى اذ فى المادة ١٥ مايغنى الحكومة عن حل الجمعية وذلك باصدار القانون على الوجه الذى تراه

ثانيا — تقرير الضرائب وهو الأمر الوحيد الذى يكون رأي

الجمعية فيه نافذا أسوة بما كان عليه الحال فى مجلس شورى القوانين وسبق لنا الاشارة الى هذا الاختصاص هناك بما نراه كافيا

ثالثاً — الميزانية — واجب على الحكومة ارسال الميزانية العمومية الى الجمعية التشريعية قبل انتهاء السنة المالية باربعين يوما على الأقل[1] وللجمعية أن تبدى فى شأنها مايعن لها من الآراء والملاحظات والرغبات دون التصدى لمخصصات ولى الأمر والدين العمومى وغير ذلك مما سيذكر فاذا أخذ بها وزير المالية فالأمر ظاهر وان رفضها كان عليه أن يبين الأسباب للجمعية فتبحث فى هذه الأسباب وتناقشها وتبدي ما تراه من الملاحظات الجديدة على أن كل هذه المناقشات لاتحول بأى حال دون صدور الميزانية قبل نهاية السنة المالية بخمسة أيام على الأقل وغاية الأمر أن وزارة المالية تكون ملزمة بأن تبعث الى الجمعية التشريعية فى خلال الشهر التالى لنشر الميزانية ايضاحا للأسباب التى اضطرتها الى عدم التعويل على الملاحظات الجديدة

ومن الواجب أيضا على وزارة المالية أن تبعث في كل سنة للجمعية حساب عموم الادارة المالية عن السنة السابقة لكى يتسنى لها ابداء الآراء والملاحظات والرغبات فى ذلك ويكون هذا الارسال قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة أشهر على الأقل

رابعاً — يتبين مما سبق ذكره من المسائل الثلاث المتقدمة أن للجمعية تدخلا الى حد معين فى المناقشات وتبادل الآراء والأخذ والرد مع الحكومة علاوة على كون رأيها هو المعتمد فيما يتعلق بتقرير الضرائب

---

(١) تبتدئ السنة المالية من أول أبريل وتنتهي فى آخر مارس من السنة التالية

ولكن هناك مسائل أخرى وان أوجب القانون عرضها عليها لكنه أردف ذلك بأن المراد انما هو مجرد الاستشارة حتي اذا لم تقبل الحكومة الاخذ بمشورة الجمعية بعثت اليها بالاسباب وتلك المسائل هى الآتية :

(١) السلفات العمومية أى القروض الحكومية

(٢) كل مشروع عام متعلق بجملة مديريات وخاص بانشاء أو ابطال ترعة أو مصرف أو خط من خطوط السكك الحديدية

(٣) فرز عموم أطيان القطر لتعدد درجات أموالها أى الضرائب

وللجمعية علاوة على ما تقدم حقوق تباشرها من تلقاء نفسها دون توقفها على عرضها عليها من قبل الحكومة وتلك الحقوق هى الآتي بيانها

(١) تحضير مشروعات للقوانين - وذلك بشرط أن لا تكون هذه المشروعات متعلقة بالقوانين النظامية وبناء على هذا الحق يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية أن يقدم لها مشروعا من هذا القبيل تجرى بحثه وفحصه على الوجه المبين فى المادة ١١

على أن مرجع الأمر فى النهاية للحكومة فاما أن تقر المشروع أو لا تقره حسبما ترى فكأن القيام بتقديم المشروع لا يخرج عن حد الاقتراح .

(٢) ابداء الرغبات - للجمعية أن تبدى ماتريده من الرغبات والآراء سواء كان بناء على طلب الحكومة أو من تلقاء نفسها فيما هو من أمور مصر الداخلية كالشؤون المتعلقة بالثروة العمومية أو الامور الادارية أو المالية فاذا لم تعول الحكومة على هذه الآراء والرغبات وجب أن تخطر الجمعية بالأسباب التى دعت الى ذلك وهذا كله مع مراعاة ما أشير اليه من

عدم جواز التصدى لمخصصات ولى الأمر والدين العمومى والخراج وبالجملة كل ما هو مترتب على قانون التصفية أو على الاتفاقات الدولية وكذلك فى المسائل المتعلقة بالدول الأجنبية وعلاقات مصر بها وتخرج أيضا من اختصاصها المسائل المتعلقة بتصرف الحكومة فى أمر موظفيها ومأموريها من التعيين والترقية والنقل والمجازاة والفصل

واذا فرض ونظرت الجمعية فيما هو خارج عن الحدود المقررة لها كان قرارها فيه باطلا وغير معول عليه

(٣) قبول العرائض - يجوز لكل مصرى أن يقدم عريضة لولى الامر لا فرق بين أن تكون متعلقة بحقوق أو منافع شخصية أو بمصالح ومقترحات عمومية سياسية كانت أو غير سياسية

ويقوم الديوان الملكى بارسال هذه العرائض كلها أو بعضها الى رئيس الجمعية التشريعية لكى تفصل فيها قبولا أو رفضا ومن الواجب أن ترفض كل عريضة تختص بحقوق أو منافع شخصية متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها للجهة الادارية المختصة بها

أما العرائض التى تقرر قبولها فتحال على الوزارة ذات الشأن لاجراء مايلزم عنها واخطار الجمعية بما يتم فيها

٤ - سؤال الوزراء - وهو حق مبتكر تقرر للجمعية التشريعية ومؤداه أنه يجوز لأعضاء الجمعية أن يوجهوا الى الوزراء أسئلة فى المسائل الادارية ذات المصلحة العامة بمراعاة الشروط الآتية :

١ - أن يكتب صاحب السؤال الى سكرتير الجمعية اخطارا متضمنا نص السؤال بتمامه ويكون ذلك قبل الجلسة بخمسة أيام على أن هذا

الأجل يجوز تخفيضه الى أربع وعشرين ساعة فى حالة الاستعجال بشرط توفر الموافقة من رئيس الجمعية والوزير المسؤول

٢ — لرئيس الجمعية بعد المداولة مع الوكيلين أن يرفض أى سؤال أو أن يطلب تحويره اذا تبين أن فيه الفاظا غير لائقة أو مطاعن شخصية أو مايكون باعثا علي التنافر بين العناصر المكونة لمجموع الأمة وكذلك الحال لو أن للسؤال مساسا بالعلاقات والاتفاقات الدولية

فاذا قدمت الاسئلة على الوجه المبين آنفا كان علي الوزراء الاجابة عليها على أن من حقهم أن يمتنعوا عن الاجابة اذا رأوا أن المصلحة العامة تقتضى ذلك

هذا ولا يجوز المناقشة فى اجابات الوزراء ولكن يجوز توجيه أسئلة تكميلية لهم يكون الغرض منها مجرد استيضاح النقط التى نشأت عن تلك الاجابات

سير أعمال الجمعية التشريعية — تنعقد الجمعية فى أول نوفمبر من كل سنة ويمتد الانعقاد الى آخر مايو من السنة التالية ويجوز دعوتها الى الاجتماع فى غير هذا الميعاد بأمر عال كلما دعت الاحوال الى ذلك

ولا يجوز فى الحالتين ارفضاض جلساتها قبل أن تبعث برأيها الى الحكومة عن جميع المسائل التى عرضت عليها

وجلساتها علنية الا فى المؤتمرات وهى الجلسات التى يشمل فيها الانعقاد حضور الوزراء على أن اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية أجازت أن تكون الجلسة سرية اذا اقتضت الآداب العامة ذلك أو كلما طلب الرئيس جعلها سرية للنظر فى مشروع أو رأى أو رغبة يرى أنها خارجة

عن اختصاص الجمعية وتقرير ما اذا كانت من اختصاصها أو خارجة عنها

المداولة — لاتصلح المداولة الا اذا حضر الجلسة ثلثا الاعضاء على الاقل بقطع النظر عمن يكون غائبا باجازة مقررة وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة (١) فان لم تتوفر أعيد أخذ الاصوات واكتفى حينئذ بالاغلبية النسبية ماعدا قرار عزل أحد الاعضاء فانه لايكون صحيحاً مالم يكن بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء (٢) وعندتساوى الاصوات فى حالة الاكتفاء بالأغلبية النسبية يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

تفسير القانون النظامى — كل خلاف فى تأويل معنى حكم أو نص

---

(١) اعلم أن الاغلبية توصف فيختلف مدلولها باختلاف الوصف فهناك الاغلبية (ا) المطلقة (ب) النسبية (ج) المقيدة

ا — فالاغلبية المطلقة هى الاكثرية التى تتجاوز النصف ولو بواحد فاذا كان العدد تسعة تحققت الأغلبية المطلقة بخمسة على الأقل

ب — والأغلبية النسبية هى الاكثرية لا بالنسبة للعدد الاصلى بل بالنسبة لغيرها فاذا كان العدد تسعة وكان ٢ من رأى و٣ من رأى و٤ من رأى كانت الأغلبية للأربعة لانها اكثر من سواها وان لم تبلغ درجة الأغلبية المطلقة اذ أنها خمسة كما تقدم

ج — أما الأغلبية المقيدة فهى المعينة بحد معلوم كما لو قيل برأى ثلثى الاعضاء أو ثلاثة ارباع الاعضاء فالنص هو الذى يبين حدها

(٢) نصت المادة السادسة من القانون النظامى على مايأتي : لايجوز فى غير أحوال السقوط المنصوص عنها فى قانون الانتخاب عزل عضو من أعضاء الجمعية التشريعية الا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار أو قرار يصدر من الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء »

من أحكام القانون النظامى يحال الفصل فيه فصلا نهائيا على لجنة مخصوصة تؤلف من وزير الحقانية رئيسا ومن وزير آخر يعينه مجلس الوزراء ومن اثنين من أعضاء الجمعية التشريعية حسب اختيارها ومن رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ووكيلها وأقدم مستشار فيها وظاهر أنه لوحظ فى هذا التأليف أن تكون الاكثرية فى هذه اللجنة لرجال القانون اذ هم أقدر من سواهم على تأويل نصوص القوانين وتحرى الغرض منها والوقوف على مراميها

قانون الانتخاب

صدر قانون الانتخاب فى نفس التاريخ الذى صدر فيه القانون النظامى (أول يوليه سنة ١٩١٣)

ويجب أن ينظر فى حق الانتخاب الى جهتين اذ هناك ناخب ومنتخب ولكل منهما شروط يتعين توفرها واليك البيان :

شروط الناخب — أولا يشترط فى الناخب أن يكون مصريا من رعية الدولة المصرية خرج بذلك الاجنبى اذ هو ليس بمصرى وخرج أيضا المصرى الذى يكون متمتعا بحماية دولة أجنبية فيكون مثله كمثل الاجنبى والغرض من القيدين واحد وهو عدم اشتراك الاجنبى فى ادارة الشؤون العمومية وقد تقدم لنا تعريف المصرى عند الكلام على قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٨٨٣

ولا يخفى أنه بحسب التطور الحديث أصبحت مسألة الجنسية المصرية الآن فى حاجة الى تشريع جديد ومن المسموع أن أولياء الأمور مهتمون به كل الاهتمام

ثانيا — أن يكون بالغا من العمر عشرين سنة كاملة على الاقل اذ قل أن تتكامل مدارك الشخص قبل هذه السن .

ثالثا — أن لا يكون فى حالة من أحوال الحرمان المبينة فى المادة الخامسة من القانون اذ هذه المادة تحرم من الانتخاب من يأتي :

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالاقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم لسرقة أو نصب أو خيانة أو تزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو رشوة .

ثانياً — المعزولون عن وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الأموال الأميرية أولاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية اضرارا بالمنفعة العمومية أو لقبولهم رشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من استعمال حقوقه الاهلية .

ثالثاً — المحامون المشطوبة أسماؤهم من جدول المحاماة بناء على حكم تأديبي لأحد الأسباب المبينة فى الفقرة الأولى اذ قد يجوز أن محو اسم المحامى من الجدول انما ترتب على المحاكمة التأديبية دون سواها بخلاف الحالة المتقدمة التى تستلزم صدور حكم قضائى بهذا الصدد

رابعا — الذين أشهر افلاسهم والمحجور عليهم وعلة الحرمان فى الفريق الأول كون المفلسين غيرجديرين بالاشتراك فى الشؤون العمومية بناء على مايحوم حول سمعتهم من سوء الظنون أما العلة بالنسبة للفريق الثاني فهى كون الحجر في حد ذاته دليلا على قصور باعهم فى تدبير الأمور وحسن الأختيار .

ضروب الانتخاب — ينبغي أن لا نتوهم أن أولئك الناخبين هم الذين

ينتخبون أعضاء الجمعية التشريعيـة بل انهم يقومون بانتخاب مندوبين عنهم بالاوجه والقيود والشروط المبينة فى القانون ومحصل ذلك أن كل خمسين ناخبا يضعون ثقتهم فى مندوب يمثلهم ويكون اسمه واردا بدفتر الانتخاب وبالغا من السن ثلاثين سنة ويبقى حائزا لهذه الصفة مدة ست سنوات أى مدة العضوية بالجمعية التشريعية

هذا هو انتخاب الدرجة الأولى أما انتخاب الدرجة الثانية وهو الذى يفضى الى العضوية في نفس الجمعية التشريعية فانه يتم بانضمام هؤلاء المندوبين بعضهم الى بعض فى كل مديرية حيث يقومون بانتخاب العدد المطلوب عن المديرية بعد تقسيمها الى دوائر وهكذا الحال فى المحافظات

شروط المنتخب — يجب أن تتوفر فى العضو الذى ينتخب للجمعية التشريعية الشروط الآتية

أولا — أن يكون عمره خمسا وثلاثين سنة على الاقل

ثانيا — أن يكون عارفا بالقراءة والكتابة

ثالثاً — أن يكون قد دفع مدة سنتين بالاقل مال أطيان سنويا قدره خمسون جنيها أوعوائد أملاك قدرها عشرون جنيها سنويا أو خمسة وثلاثين مال اطيان وعوائد مبانى معا سواء كان الملك واقعا فى دائرة موطنه أو فى جهة أخرى من جهات القطر

وقد خص مع ذلك حملة الشهادات العليا بمعاملة استثنائية بهذا الشأن اذ أن شرط المال بالنسبة لهم خفض الى الخمسين وبذا أصبح يتسنى لطبقة المتعلمين الاشتراك في هـذه الخدمة السامية أكثر من ذى قبل ولو أن

قيد المال فى حد ذاته مما تنفر منه قاعدة المساواة التى يجب أن تكون سائدة بين الجميع حتى لا تحرم الامة من خدمة الاكفاء من أبنائها بسبب قلة مالهم

رابعاً — أن يكون اسمه مدرجا منذ ثلاث سنين بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها

هذا ولا يجوز الجمع بين العضوية والوظيفة العمومية ولذا يجب على الموظف اذا أصابه الانتخاب أن يصرح فى ثمانية الايام التالية لانتخابه بعدم قبوله العضوية والا عد متخليا عن وظيفته وسويت حالته فى الخدمة غير أن حق العودة الى الخدمة يبقى محفوظا له عند انقضاء عضويته

ولا يجوز الجمع كذلك بين العضوية والجمعية التشريعية والعضوية فى مجالس المديريات اذ لا يتسنى للعضو بسهولة القيام بالمهمتين فى آن واحد

مجالس المديريات

بحسب نظام سنة ١٩١٣

سبق أن بينا ماهية مجالس المديريات بحسب نظام سنة ١٨٨٣ وما دخل عليها من التطورات بعد ذلك والآن وقد عدل نظام هذه المجالس فى سنة ١٩١٣ بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى أول يوليو سنة ١٩١٣ فها نحن أولاء نذكر طريقة تأليفها ومالها من الاختصاصات

كيفية التأليف — يكون فى عاصمة كل مديرية واحد من هذه المجالس ينتخب اعضاؤه باعتبار اثنين عن كل مركز وبذا لا ينتظر أن يكون عدد الاعضاء واحدا فى جميع المراكز

ويترأس هذه المجالس المدير أو وكيله عند المانع وتعتبر هذه المجالس ذات شخصية معنوية بمعنى أن كلا منها يعد كفرد من الافراد في جميع المعاملات والتصرفات

الانعقاد — ينعقد المجلس في الادوار التى تعين فى اللائحة الداخلية على أنه يجوز انعقاده بطلب من المدير أو بطلب من ثلث الأعضاء على الاقل

العضوية — أما مدة العضوية فهى أربع سنوات ويخرج احد نائبى كل مركز بالدور كل سنتين ويبقى الاعضاء الخارجون قائمين بوظائفهم بالمجلس حتى ينتخب بدلهم ويجوز اعادة انتخابهم

فصل الأعضاء — يجوز عزل العضو بمرسوم ملكى بناء على عرض مجلس الوزراء اذا قرر ذلك مجلس المديرية بالاغلبية بشرط أن تبلغ ثلاثة أرباع الآراء

ويجوز أيضاً فصل العضو الذى يتخلف بدون عذر مقبول لدى المجلس ثلاث أدوار متتاليات

اليمين — وعلى الاعضاء عقب تعيينهم أن يؤدوا أمام المدير يمين الاخلاص لولى الأمر والخضوع لقوانين البلاد

الجلسات — وجلسات المجلس سرية بحيث لا يجوز لأحد من غير الاعضاء حضورها الا أنه من حق كل وزير أن يندب واحدا أو اكثر من موظفى وزارته لحضور الجلسات التى يدور فيها البحث فى مسائل تتعلق بوزارته ولهؤلاء الموظفين الاشتراك فى المداولة على سبيل الاستشارة ليس الا

هـذا ولرؤساء المجالس حق استدعاء من يشاؤون لاستطلاع رأيه أو أخذ أقواله حسبما تقتضيه الاحوال

وتصدر القرارات بالاغلبية وعند التساوى تكون الارجحية للجانب الذى فيه الرئيس

شروط الانتخاب — يشترط فيمن ينتخب عضوا فى مجلس المديرية ما يأتى :

اولا — أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة

ثانياً — أن يكون عارفا بالقراءة والكتابة

ثالثاً — أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية منذ ثلاث سنوات وأن يكون قد دفع منذ سنتين مال اطيان قدره خمسة وثلاثون جنيها ومع ذلك يكتفى بخمسى هذا المقدار بالنسبة لمن كان حائزا لشهادة من احدى المدارس العليا أسوة بما سبق ذكره عن أعضاء الجمعية التشريعية

ولما كان بعض مراكز مديرية أسوان يقتضى التساهل فى حق الأعضاء من الوجهة المالية فقد تقرر الاكتفاء بدفع مال قدره خمسة جنيهات عن كل عضو من مركز أسوان واعفاء عضوى مركز الدر بتاتا من شرط المال.

ويجب أن يكون دفع المال عن أطيان فى نفس المركز الذى يريد العضو ترشيح نفسه عنه

رابعاً — أن يكون متوطنا بدائرة المركز الذى ينوب هو عنه

خامساً — أن لا يكون موظفا فى الحكومة او ضابطا فى الجيش العامل

هذا والعمد والمشايخ لايعدون من موظفى الحكومة وعلى ذلك يصح لهم الجمع بين الوظيفة العمومية والوظيفة النيابية وقد جاز هنا الجمع خلافا لما عليه الحال فى الجمعية التشريعية بالنظر لان عمل هؤلاء الاعضاء فى عاصمة المديرية لايحول دون قيامهم بشؤون وظيفتهم فى البلدة وهو مالا يدرك لو كانوا يقومون بالعمل فى الجمعية التشريعية

اختصاصات المجالس — لم يطرأ أى تغيير على اختصاصات مجالس المديريات التى بيناها عند الكلام على هذه المجالس بحسب نظامها السابق فكأن التحوير لم يتناول الاطريقة التأليف ونحو ذلك من المسائل الشكلية

التفسير — اذا قام خلاف بين الحكومة ومجالس المديريات أو بين هذه المجالس والجمعية التشريعية فى تفسير مادة أو معنى لفظ من القانون النظامى فيكون الفصل عن يد لجنة تحكيم مؤلفة على المنوال السابق بيانه عند الكلام على الجمعية التشريعية

ملحوظ — هذا وهناك نصوص أخرى متعلقة بابطال انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية ومجالس المديريات وفى سقوط العضوية وغير ذلك مما لم نر حاجة الى ايراده اذ أنه من المسائل التفصيلية وعلى كل مستزيد فى البحث الرجوع الى القانون نفسه لاستقراء ما يريد

الدستور الجديد

فى علم الخاصة من أهل البلاد أنه كان لمصر قبل الاحتلال نظام دستورى بالمعنى الصحيح اذ كان لمجلس النواب وقتئذ القول الفصل فى

بجميع شؤون القطر وكانت الوزارة مسؤولة عن أعمالها لديه ولكن لسوء الحظ منيت البلاد بالاحتلال فى منتصف سنة ١٨٨٢ فلم يرق فى نظر الانجليز أن تبقى الأمة حائزة لهذا النعيم فعملوا على الغاء هذا النظام واستبدلوه بالجمعية التشريعية وقد تبين القارئ أن سلطتها لم تخرج عن دائرة الاستشارة اللهم الا فى أمر واحد وهو مسألة الضرائب حيث يكون رأيها فيها قاطعا

ولا يغيب عن الاذهان أن الجمعية التشريعية التى وضع أساسها فى سنة ١٩١٣ لم يكن لها من السلطة فى الواقع فوق ما كان لسلفها

وجاءت الحرب العظمى عقب ذلك (سنة ١٩١٤) وحدث بسببها من التطورات ما أدى الى وقف أعمالها وكان من جراء ذلك أيضاً أن ازدادت النفوس تعطشا للحرية بمعناها الاعم ولسلطة الأمة بالمعنى الاخص وقد منّ الله على البلاد بتحقيق تلك الأماني وبلوغها ما كانت تصبو اليه فأصدر جلالة ملك البلاد أمره بتشكيل لجنة من ذوى الرأى والدراية لوضع مشروع لدستور مصر وقد قامت اللجنة بمهمتها حيث انجزت أخيرا عملها ورفعت الى أولى الأمر مشروعين أحدهما خاص بمجلس النواب ومجلس الشيوخ وثانيهما بشأن الانتخاب

وقد رأينا استكمالا للفائدة أن نأتي بالقواعد الاساسية لهذين المشروعين وقلبنا مفعم بالآمال اننا لا نفرغ من وضع هذا الكتاب الا ويكون قد صدر المرسوم الملكى يزف الى الامة الكريمة بشرى العمل بالدستور الجديد فى هذا العهد السعيد

تقسيم — وانا نقسم الكلام هنا الى تسعة أقسام نذكرها

اجمالا ثم نردف ذلك بالبيان اللازم وقد راعينا فى هذا التقسيم الترتيب الوارد فى المشروع

أولا — الدولة المصرية وحقوق المصريين وواجباتهم
ثانيا — السلطات العامة
ثالثاً — الملك
رابعاً — الوزراء
خامساً — البرلمان
سادساً — السلطة القضائية
سابعاً — مجالس المديريات والمجالس المحلية
ثامناً — الشؤون المالية
تاسعاً — أحكام عامة وأحكام وقتية

١ — الدولة المصرية وحقوق المصريين وواجباتهم

هيئة الحكومة — بدأ المشروع بالنص على حرية مصر واستقلالها وعلى أن حكومتها ملكية وراثية نيابية وأهم مايلفت النظر فى هذا النص تقرير المبدأ النيابى فى البلاد أما تلك القيود التى كانت على عاتق مصر قبل الدولة العثمانية فقد تلاشت حسبما أشرنا الى ذلك غير مرة وبذا أصبحت مصر دولة مستقلة ودينها الرسمى هو الاسلام

حقوق المصريين وواجباتهم — المصريون سواء أمام القانون بصرف النظر عن الفروق التى تكون بينهم أيا كانت وهم متمتعون بالحقوق الآتية :

(١) الحرية الشخصية — ومعنى ذلك أنه لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا وفق أحكام القانون وأن لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون كما أنه لا يجوز ابعاد أى مصرى عن البلاد ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون

(٢) حرية الملك — لا ينزع من أحد ملكه الا للمنفعة العامة وبشرط التعويض العادل بالكيفية المنصوص عليها فى القوانين

ولا يجوز أيضاً أفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والتلفونات الا في التحقيقات الجنائية

(٣) حرية الاعتقاد — هذه الحرية مطلقة وعلى الدولة حماية حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد بشرط عدم الاخلال بالنظام العام

(٤) حرية الرأى — لكل أنسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير ونحو ذلك ومن هذا القبيل حرية الصحافة حيث تقررت فى المادة ١٥ التى نصت على منع الرقابة على الصحف كما أنها حذرت انذار الصحف أو وقفها أو الغاءها بالطريقة الادارية. ومن مقتضيات هذه الحرية ما تقرر من أن لكل انسان الحق فى استعمال اللغة التى يريدها

حرية التعليم — وهي حرية مكفولة بشرط عدم الاخلال بالآداب أو النظام ومما يحسن ذكره كون التعليم الأولى بمقتضى هذا الدستور يكون الزاميا للمصريين من بنين وبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة

حرية الاجتماع — الاجتماعات على قسمين : اجتماع خاص واجتماع عام فللمصريين الحق فى الاول بشرط أن يكونوا غير حاملين سلاحا أما الثاني

فيكون خاضعاً لأحكام القانون من حيث الاخطار عنه مقدما أوحضور أحد رجال البوليس في أثنائه

وتتكفل القوانين ببيان حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق

٢ — السلطات العامة

تنقسم السلطات الى ثلاثة أقسام على النحو المعهود

(١) السلطة التشريعية — يتولى هذه السلطة الملك بالاشتراك مع البرلمان

(٢) السلطة التنفيذية — ويتولاها الملك فى حدود الدستور

(٣) السلطة القضائية — تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها وتصدر أحكامها وفق القانون وتنفذ باسم الملك

وقد نصت المادة ٢٣ على أن السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بالدستور وجاء فى تقرير اللجنة الذى رفعته مع المشروع « انه وان كان هذا المعنى قد روعى فى تصوير أحكام الدستور والتفريع عليها بحيث لا يمكن ردها الى غيره الا أن للنص الصريح فضلا فى هذا الصدد فهو يجعل علة تلك الاحكام واضحة ومناط الحكم فيها مما لا يرد عليه الشك أو يقبل الجدل بحيث اذا جد شىء لم يوضع له حكم سهل توجيه الرأى فيه وتقرير الحكم له على أساس حاضر جلي »

٣- الملـــــــك

وراثة العرش - عرش المملكة وراثى فى أسرة محمد على باشا وتكون الوراثة حسب النظام المقرر بمقتضى الامر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ -١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ وقد تقدم الكلام عليه

الملك هو رأس الدولة الأعلى وذاته مصونة لاتمس

التصديق على القوانين - الملك هو الذى يصدق علي القوانين ويصدرها بعد اقرارها من البرلمان فاذا لم ير التصديق على قانون رده الى البرلمان فى مدى شهر مشفوعا بأسباب عدم التصديق لكى يعاد النظر فيه فاذا لم يرد القانون فى الأجل المتقدم عد ذلك تصديقا من الملك وصدر أما فى حالة رد القانون فى الميعاد وتوفر الاقرار عليه ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين (أي المجلس النيابى ومجلس الشيوخ وسيأتي ذكرهما) أصدره الملك

أما أذا كانت الأغلبية دون ذلك وجب منع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه ولكن اذا قرر البرلمان ذلك القانون فى دور انعقاد آخر صدر ولو بالأغلبية المعتادة

من الحل والتأجيل - للملك الحق فى حل مجلس النواب ومعنى الحل سحب حق الوكالة عن الأمة من الأعضاء واعادة الانتخاب والسير فى هذا الطريق يقتضى توفر الامل فى أن الاعضاء الجدد لا يكونون من رأى السابقين

وللملك تأجيل انعقاد البرلمان بشرط أن لا يزيد التأجيل على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين

الحقوق الأخرى - اذا حدث بين أدوار الانعقاد أمور هامة تقتضى الاسراع فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القوانين بشرط أن لاتكون مخالفة للدستور ويجب عرض مثل هذه المراسيم على البرلمان فى أول اجتماع فاذا لم يقرها سقطت

ومن حق الملك ترتيب المصالح العامة وتولية وعزل جميع الموظفين مدنيين كانوا أو عسكريين ومنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق اعلان الأحكام العرفية بقيود خاصة كل ذلك على الأوجه المبينة بالقانون

والملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات بالقيود المبينة بالدستور على أن اعلان الحرب الهجومية لايجوز بغير موافقة البرلمان فخرجت الحرب الدفاعية اذ لامناص منها

يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهو الذى يعينهم ويقيلهم وعلى الملك أن يحلف أمام هيئة المجلسين مجتمعين اليمين الآتية :

« أحلف بالله العظيم انى احترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » وهذه اليمين يؤديها كل ملك قبل أن يباشر أمور الحكم

وكذلك يؤدى هذه اليمين أوصياء العرش مضافا اليها «وأن نكون مخلصين للملك »

وقد احتاط المشروع فنص على طريقة السير التى يجب اتباعها فى حالة خلو العرش ممن يتولى الملك خلفا للملك وخلاصة ذلك أن الملك

باتفاقه مع البرلمان يعين هـذا الخلف فاذا لم يحصل تولى البرلمان الأمر بنفسه فى الحال عنـد خلو العرش وقامت الوزارة باعباء الملك وحـدها مؤقتا حتى يعين الملك

وقد اشترط لأجل ذلك حضور ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل وأن تكون القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء فى الاجتماع الأول وبالأغلبية النسبية في الاجتماع الثانى اذا اقتضاه الحال (مادتي ٤٩ و ٥٠)

٤ — الــــوزراء

أتى المشروع بقواعد ذات شأن عظيم فيما يتعلق بالوزراء اذ ألقى على عاتقهم مسؤولية عظمى بحيث أصبحوا يحاسبون على أعمالهم ويناقشون عن كل كبيرة وصغيرة

ومجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ولكى يتسنى له تصريف الأمور على اكمل حال تعين أن تكون صلته بالعرش رأسا وبالذات ويجب أن يكون الوزير مصريا وأن لا يكون من الاسرة المالكة فلا يتيسر اذن لاجنبى أن يلى الوزارة وهذا أمر معقول لان الوزراء يقومون بأمور الدولة وادارة شؤونها وعليهم تبعة أعمالهم فهم أولى الناس بأن يكونوا من جنس الدولة ذاتها فاذا صح الاستثناء فى غير وظائف الوزراء فهو هنا غير ممكن لما لمنصب الوزارة من الأثر العظيم فى الدولة أما وجه الحيلولة بين أفراد البيت المالك وبين الوزارة فلان تولى هـذا المنصب الخطير يقتضى تحمل مسؤولية لاتتفق مع مركزهم فى الدولة وصلتهم بالجالس على العرش

وتفترق هذه المسؤولية الجديدة عن المسؤولية الملقاة حالا على عاتق

الوزراء فى أن الرقيب عليها بحسب المشروع هو المجلس النيابى بحيث يكون للأمة حق الاقتراع على الثقة بالوزارة عند الاقتضاء فاذا لم تتوفر هذه الثقة كان لا مناص للوزارة من التخلى عن مراكزها هذا ونرى أن نورد فيما يلى ماجاء فى تقرير لجنة الدستور خاصا بهذا الصدد فانه واف بالمرام وهو فى غنى عن كل تعليق

« ولما كان الحكم يقتضى مسؤولية وكان الملك غير مسؤول لأنه لا يتولاه بالذات وجب أن يكون الوزراء الذين يتولونه بالفعل مسؤولين عن السياسة العامة للدولة . وهم متضامنون في المسؤولية لأنهم جميعاً شركاء فى توجيه هذه السياسة كما أن كلا منهم مسؤول عن حسن سير الاعمال فى وزارته (مادة ٥٨)

« واذا كانت مسؤولية الوزارة لدى الهيئة النيابية هى حجر الزاوية فى نظام الحكم البرلمانى وكانت مصر حديثة العهد بهذا النظام رأت اللجنة أن لا تكتفى بما اكتفت به بعض الدساتير من مجرد النص على تلك المسؤولية وترك آثارها تحددها التقاليد البرلمانية

«وأول قاعدة قررها المشروع فى هذا الباب أخذا بالعرف البرلماني فى الممالك المختلفة . أن الوزارة مسؤولة لدى مجلس النواب دون مجلس الشيوخ وذلك لان مجلس النواب هو الذى يحل اذا أريد الوقوف على رأى الامة فى مسألة من المسائل

«ويترتب على مسؤولية الوزارة لدى مجلس النواب وجوب أن تكون حائزة لثقته لتستطيع أداء مهمتها والبقاء فى مراكزها ووجوب تقديم استقالتها اذا هى فقدت تلك الثقة (مادة ٦٢)

« وقد رأت اللجنة اتقاء للمباغتات أن المناقشة فى استجواب لا تجرى الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك لأن تلك المناقشة قد تختم فى بعض الاحوال بالاقتراح على الثقة بالوزارة . على أن اللجنة استثنت من ذلك حالة الاستعجال والحالة التى يوافق فيها الوزير على الاستجواب قبل ذلك الميعاد . ومثل هذا الاحتياط مأخوذ به فى أكثر الأمم البرلمانية

« كذلك يترتب على مسؤولية الوزارة دون الملك أن (توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون وأن أوامر الملك شفهية كانت أو كتابية لا تخلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة بحال) . (مادة ٥٧ و ٥٩)

« وقد قررت الدساتير البرلمانية هاتين القاعدتين

« على أن المسؤولية الوزارية قد تتعدى المسؤولية السياسية البسيطة حين يبلغ تصرفات الوزراء عن أهمال او قصد حد الجناية على البلاد . ولما كان أمر اتهام الوزراء ومحاكمتهم على مايقع منهم من ذلك ذا صبغة سياسية فقد وجب ان لا يخضع للقضاء العادى : وأن تشكل هيئة خاصة لمحاكمتهم

« وقد لوحظ فى تشكيل تلك الهيئة أن لا تكون كلها من رجال السياسة كأعضاء المجالس اتقاء لغلبة النزعات الحزبية وتوفيراً للكفاءة الخاصة بصناعة القضاء ولا أن تكون مؤلفة كلها من قضاة لحاجة التقدير فى المسائل السياسية الى مزاولة خاصة لا تتصل عادة بأعمال القضاة

« وقد نص فى المشروع على أن أعضاء المجلس المخصوص من القضاة

يؤخذون من بين أعضاء المحكمة الاهلية العليا وذلك لتصدق هذه العبارة على أعضاء محكمة النقض والابرام اذا وجدت فى المستقبل وهى الآن مصروفة بالطبع الى محكمة الاستئناف الاهلية والمطلوب على أى حال أن الذين يشتركون فى القضاء فى أمر من يتهم من الوزراء يكونون بقدر الامكان قضاة أعلى محكمة فى البلاد

« وقد خص مجلس النواب وحده بحق الاتهام . وهـذا تفريع على اختصاصه بمسؤولية الوزراء لديه . واشترط فى ذلك الاتهام أغلبية خاصة لخطورة الامر وعظم نتائجه كما اشترطت لهذه العلة نفسها أغلبية خاصة فى الحكم على الوزراء

« واذا لم يكن قانون العقوبات قد أحاط بكل الاحوال التى يجب ان يؤاخذ فيها الوزراء جنائياً فقد أشير فى المشروع الى اصدار قانون خاص يلم بتلك الاحوال (مواد ٦٣ ـ ٦٦) »

٥ — البرلمان

يطلق البرلمان على مجلسين أحدهما مجلس الشيوخ وثانيهما مجلس النواب وقد رؤى أن يكون التكوين من مجلسين خلافا لما عليه الحال فى بعض الانظمة الدستورية من قصر البرلمان على مجلس واحد وجاء فى تقرير لجنة الدستور مايبرر هذا المسلك وهو :

« وتكوين الهيئة النيابية من مجلسين هو التكوين الذى سارت عليه الدساتير القديمة والحديثة الا القليل جداً منها .ذلك أن التجربة دلت على أن نظام المجلس الواحد له مضار كثيرة في العمل . فان السلطة التشريعية بطبيعة نيابة القائمين بها عن الامة ميالة الى الاعتداء على السلطات

الأخرى فاذا كانت محصورة فى مجلس واحد استبدت بتلك السلطات استبدادا سيء الاثر . أما تداولها فى مجلسين فيكفل زوال هـذا المحذور وعدم اضطراب العلاقات بين هيئات الحكومة

« هذا الى أن في ازدواج المجلسين وسيلة للمغايرة بينهما فى طريقة التكوين تسمح بأن يمثل فى أحدهما مالا يتيسر تمثيله فى الآخر من الكفاءات والمصالح الخاصة ، وفى ذلك تقويم للاتجاهات العامة

ومهما يكن فى تداول القوانين التى يختلف المجلسان عليها من اضاعة بعض الوقت فان خلافهما فى الرأي دليل على عدم القطع بصلاح هذه القوانين . والقوانين غير المقطوع بصلاحها كثيراً ماتضر اذ قد تكون رجعية فتقف التقدم، وقد تكون ذاهبة الى الطفرة فتحدث رجة اجتماعية ضارة بالحياة العامة . فالوقت الذى يضيع فى تمحيصها وردها لمقتضيات التطور وحدود الحكمة لا يعتبر ذاهبا هباء »

بعدما تقدم تبين فيما يلى القواعد الخاصة بكل من المجلسين

١ — مجلس الشيوخ

تأليف المجلس — يؤلف هذا المجلس من ثلاثين عضوا يعينهم الملك — ومن اعضاء ينتخبون باعتبار واحد لكل مائة وثمانين ألفا على الوجه والقيود المبينة بالمادة ٧١

شروط العضوية — يجب أن يكون ما يأتي متوفرا فى العضو منتخباً كان او معينا :

أولا — أن تكون سنه أربعين سنة على الاقل

ثانياً — أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

أولا — الوزراء . الممثلين السياسيين : رؤساء مجلس النواب . وكلاء الوزارات . رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها . النواب العموميين نقباء المحامين . رؤساء المصالح العامة . المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى . سواء فى ذلك الحاليون والسابقون

ثانياً — الأمراء . كبار العلماء والرؤساء الروحيين . الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا . النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة . الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام . وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لايقل دخلهم السنوى عن الف وخمسمائة جنيه

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

ويجوز التعديل فى حكم هذه المادة بقانون

ومدة العضوية عشر سنين ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنين ويكون للمجلس رئيس ووكيلان

ومن مقتضى المادة ٧٦ أنه اذا حل مجلس النواب فلا يؤثر هذا الحل فى مجلس الشيوخ الا من حيث تعطيل جلساته مؤقتا

ويرشح المجلس ثلاثة من أعضائه للرياسة تعرض أسماؤهم على الملك لتعيين أحدهم وينتخب المجلس أيضا وكيلين وانتخابهم لمدة سنتين ويجوز اعادة الانتخاب

٢ — مجلس النواب

تأليفه — يؤلف هـذا المجلس من أعضاء منتخبين باعتبار نائب واحد لـكل ستين الفا من الاهالى بالطريقة المبينة فى المشروع

شروط النيابة — أما من حيث شروط العضوية فقداقتصر المشروع على مسألة السن فجعلها ثلاثين سنة على الاقل ولم يعن بغير ذلك ونعم مافعل اذ أفسح المجال لاصحاب الـكفاءات حتى يتقدموا الى خدمة البلاد وان لم يكونوا من ذوى اليسار الذين كانوا قد احتكروا المقاعد النيابية على أن أرباب الأموال وأصحاب الثروات ممثلون تمثيلا كافيا فى مجلس الشيوخ أضف الى ذلك أن الضرائب لم تصبح الآن أهم موارد الميزانية المصرية اذ هى لاتبلغ سوى السدس منها كما ذكر بتقرير اللجنة

ويكون للمجلس رئيس ووكيلان ينتخبهم المجلس نفسه سنوياً وهى خطة محمودة العواقب اذ بها يتوفر تحكيم الاغلبية من حيث تولية الامر لمن هو به أجدر وانتزاعها ممن يكون العمل قد دل على أنه غـير أهل لها

أما مدة العضوية فهى خمس سنوات

حل المجلس — قلنا فيما تقدم ان للملك حق حل البرلمان وهو علاج قد يلجأ اليه ولى الأمر فى البلاد توصلا الى معرفة رأى الامة على وجه أكيد فى مسألة من المسائل بحيث اذا جاءت الهيئة الجديدة وأصرت على رأى الهيئة السالفة كان ذلك دليلا على اجماع الامة على الأمر المختلف فيه . اما اذا كان رأيها مغايرا فالامر ظاهر بمعنى أن المجلس الاول ما كان

محقا فى رأيه وأنه لم يكن معبرا تعبيرا صحيحا عن الرأى العام — نعم ان المجلس فى الحالة الاولى يكون قد نزعت منه النيابة بلا حق فى الواقع الا أن الذى يبرر ذلك الرغبة فى الاستيثاق من رأى الامة وهو لا يكون الا بهذه الوسيلة وعلى كل حال فلا ضرر على الاعضاء أنفسهم لاسيما وأن الغاية لدى الجميع انما هى خدمة المجموع بما يكفل له المصلحة

قواعد عامة للمجلسين — يجب أن يراعى ما يأتى فى حق كل عضو فى كلا المجلسين

اولا — يعد كل عضو نائبا عن الأمة بأكملها وهو حر فى ابداء آرائه فليس لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه تكليفه بأمر على سبيل الالزام

ثانياً — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس الشيوخ والعضوية فى مجلس النواب

ثالثاً — لا يجوز الجمع كذلك بين العضوية فى البرلمان والعضوية فى مجلس المديرية ولا بينها وبين العمدية أو أى منصب أو وظيفة حكومية عدا المناصب السياسية

رابعاً — على كل عضو قبل أن يتولى العمل أن يؤدى يمين الاخلاص للوطن وللملك الدستورى وأن يؤدى أعماله بالذمة والصدق

الانعقاد ودوره — انعقاد البرلمان يكون فى القاهرة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل سنة ويمتد دور الانعقاد الى آخر مايو من السنة التالية

هـذا فى حالة الاجتماع العادى أما اذا دعت الاحوال الى اجتماع غير عادى فتحدد مدة الانعقاد فى أمر الدعوة

وأدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا انعقد أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى كان الانعقاد غير مشروع والعمل باطلا

الجلسات - تكون جلسات المجلس علنية هذه هى القاعدة على أنه يجوز أن تكون الجلسات سرية اما بناء على طلب الحكومة واما بناء طلب عدد من الاعضاء لا يقل عن عشرة ويجب فى كلتا الحالتين أن يقرر مايراه مناسبا من حيث المناقشة فى الموضوع علنيا أم لا

المداولات — لاتصح مداولات أى المجلسين الا أذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء كان الأمر المنظور فى حكم المرفوض

ويلاحظ أن هناك من القرارات مايشترط فيه توفر أغلبية خاصة كما هو الحال فى المادتين ٤٩ و ٥٠ حيث قضتا بوجوب ان تكون الاغلبية ثلى الأعضاء الحاضرين فى حالة المداولة فى حق تحليف الملك فى الاجتماع الاول كما تقدم

نظر المجلس فى مشاريع القوانين — من المعلوم أن مشاريع القوانين قد تقدم من الحكومة وقد تكون صادرة باقتراح من بعض الأعضاء غير أن القانون المقترح على الوجه الاخير يجب احالته الى لجنة من أجل فحصه وابداء الرأى من حيث جواز نظر المجلس فيه فاذا رأت اللجنة هذا الجواز ووافق المجلس على هذا الرأى وجب قبل طرحه للمناقشة العلنية احالته الى لجنة لأجل فحصه وتقديم تقرير عنه أسوة بما عليه الحال فى كل مشروع قانون تقدمه الحكومة

ولما كان من اللازم أن يمر كل مشروع قانون على المجلسين وجب بعد تقريره من أحد المجلسين احالته على الآخر

وحرصا على الوقت قد تقرر فى المادة ٩١ بأنه اذا رفض البرلمان مشروع قانون مقدم من أحد الاعضاء فلا يجوز تقديمه مرة أخرى فى نفس دور الانعقاد وعلى ذلك لامانع يحول دون طرحه على بساط البحث فى دور جديد لاحتمال أن تكون ظروف الاحوال قد تغيرت وتهيأ السبيل لقبول مثل هذا المشروع

سؤال الوزراء — لما كان الوزراء فى حكم الوكلاء وكان للموكل مناقشة وكيله الحساب فقد تقرر بأن لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات بشرط أن تكون المناقشة في الاستجواب بعد ثمانية أيام على الاقل اللهم الا اذا كانت هناك ضرورة تبرز الاجابة حالا أو كان الوزير قد قبل أن يجيب قبل ذلك .

مايجب مراعاته فى حق الاعضاء - لما كان الاعضاء ممثلين للامة التمثيل الحقيق وكانت بيدهم مقاليد التشريع وهى المرجع للسلطة التنفيذية التى تستمد منها قوتها وجب أن يكون لهؤلاء الممثلين أحكام خاصة ماداموا قائمين بهذه المهمة السامية والغاية التى ترمى اليها هذه الاحكام هى أن يقوم الاعضاء بما عليهم من الواجبات بملء الحرية وتمام الاستقلال بعيدين عن كل تأثير ومصونين من أى اعتداء

واليك بيان هذه الاحكام على سبيل الايجاز

أولا — لايجوز مؤاخذة الأعضاء على مايبدونه من الافكار والآراء وبذا تتوفر لهم الحرية فى التعبير عن رغباتهم بلا حذر

ثانيا — لايجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو ولا القبض عليه الا باذن المجلس ماخلا حالة التلبس ومعنى ماتقدم أنه يجب بقدر المستطاع تمكين العضو من أداء عمله مادام الانعقاد قائما فاذا انقضى كان مثله كمثل باقى أفراد الأمة على أن المشروع احتاط فاجاز للمجلس الموافقة على اتخاذ هذه الاجراءات قِبل العضو اذ يجوز أن يكون قد أتى أمرا يستوجب التعجيل فى التحقيق معه أو محاكمته

ثالثاً — لايمنح الأعضاء رتبا ولا نياشين أثناء العضوية ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لاتتنافى مع عضوية البرلمان كالوزراء كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية

رابعاً — لايجوز فصل أى عضو الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له بشرط أن يكون بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء جميعهم ماعدا أحوال عدم الجمع بين الوظيفة النيابية وما يتعارض معها وأحوال السقوط المبينة بالمشروع وبقانون الانتخاب

٦ — السلطة القضائية

تناول المشروع الكلام فى السلطة القضائية وان كانت في الحقيقة فرعا من السلطة التنفيذية بالمعنى الاعم وقرر مبدئيا استقلال القضاة وعدم قابليتهم للنقل والعزل على أنه استدرك وراعى حالة البلاد الآن فعلق العمل بذلك على القوانين الخاصة بهذا الصدد

٧ — مجالس المديريات والمجالس البلدية

لم يتصد المشروع الى وضع أحكام تفصيلية بشأن هذه الهيئات وغاية

مافى الأمر أنه أحال فى ذلك على القوانين التى توضع خصيصا لذلك

وترتيب هذه المجالس واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

أولا - اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب مع جواز تعيين أعضاء غير منتخبين .

ثانيا - اختصاص هذه المجالس بالنظر فى كل مايهم أهل جهتها وخصوصا فى مسائل التعليم والأمن والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وانشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية وكل هذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الاحوال المبينة بالقوانين وعلى الوجه المقرر بها .

ثالثاً — اختصاص هذه المجالس بتقرير ضرائب أو تكاليف على جهاتها خاصة أو باقتراح ذلك أو الموافقة عليه فى حدود القانون .

رابعاً — نشر ميزانياتها وحساباتها

خامساً — علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون .

سادساً — تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها واضرارها بالمصلحة العامة وابطال مايقع من ذلك

٨ — أحكام متعلقة بالشؤون المالية

أتى المشروع فى هذا القسم بأحكام متعددة ترمى الى منع تعسف السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتكليف الأهلين بما هو خارج عن القوانين

ونص المشروع أيضا على عدم اعفاء أحد من الضرائب تحقيقا

للمساواة التي يجب أن تكون سائدة بين أفراد الأمة كما نص على غير ذلك من الكفالات التي تصون حقوق الأفراد والخزانة العامة ومن هذا القبيل القروض العمومية والاعتمادات الخارجة عن حدود الميزانية فانها لا تكون الا بموافقة البرلمان

أما فيما يتعلق بالميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها عن كل سنة جديدة فقد أوجب المشروع تقديمها الى البرلمان قبل حلول هذه السنة بثلاثة أشهر على الاقل

وتكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا ولا يجوز فض دور الانعقاد قبل الفراغ من تقرير الميزانية من المجلسين

ومن نصوص المشروع بهذا الصدد أنه ليس للمجالس تعديل الاعتمادات الواردة بالميزانية بشأن أقساط الدين العمومى أو أى مصروف خاص بتنفيذ تعهد دولى

واذا طرأ بين المجلسين خلاف على مسائل متعلقة بالميزانية ولم يتيسر حله فى الوقت المناسب اتبع فى العام الجديد ما كان مقررا في شأنها فى الميزانية القديمة غير أن الخلاف فى الخمس سنين الأولى يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر وبالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

واذا تأخر صدور القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية لاى سبب من الأسباب فالميزانية القديمة هى التي يعمل بها حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة

ويجب أن يقدم الى البرلمان الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضي في مبدأ كل دور انعقادي عادى لطلب اعتماده

ميزانية الاوقاف — ميزانية ايرادات وزارة الاوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليها الاحكام الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى

٩ — أحكام عامة وأحكام وقتية

اختتم المشروع بالنص على بعض أحكام عامة وأحكام وقتية نورد مايهم منها فيما يلى

أحكام عامة — من ذلك أن دين الدولة الاسلام ولغتها الرسمية العربية وأن القاهرة قاعدة المملكة . وقد نص على أن تطبيق الدستور لا يخل بتعهدات مصر للدول الاجنبية ولا يمس ما يكون للاجانب من الحقوق فى مصر بناء على الاتفاقات والمعاهدات الدولية

تنقيح الدستور — نصت المادة ١٤٦ على أن للملك ولكل من المجلسين حق تنقيح الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو اضافة أحكام أخرى اليها على أن المشروع أراد أن تكون هناك نصوص لا يتسنى المساس بها وهى المتعلقة باستقلال الدولة ومساواة المصريين لدى القانون وكون الامة مصدرا لجميع السلطات وانحصار وراثة العرش في أسرة محمد على وتولى الملك السلطة بواسطة وزارئه وتضامن الوزراء في مسؤوليتهم لدى مجلس النواب ووجوب استقالة الوزارة عند تقرير مجلس النواب عدم الثقة بها وكذلك وجوب اعتزال الوزير اذا كان قرار عدم الثقة خاصا به وعدم الاخلال بتعهدات مصر للدول وحقوق الاجانب وقد سبقت الاشارة الى ذلك

وهذه المسائل هى المنصوص عليها فى المواد (١) و (٣) و (٢٣) و (٣٠) و (٤٤) و (٥٨) و (٦٢) و (١٤٣)

هذا ويشترط فى تنقيح الدستور مايأتى :

أولا — أن يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه

ثانياً — أن يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بعد ذلك قرار بالتنقيح بالاغلبية المطلقة لجميع الاعضاء

ثالثاً — أن لايكون ذلك مدة قيام وصاية العرش

احكام وقتية — جاء فى هذه الاحكام أن مخصصات جلالة الملك ١٥٠ الف جنيه ومخصصات البيت المالك ١١١٥١٢ جنيها ويجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان

وجاء أيضا أن نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين يخرجون فى نهاية الخمس السنين الأولى بطريق الاقتراع

هذا ومن المنصوص عليه أن كل ماقررته القوانين والاوامر وغيرها مما هو معمول به الآن يبقى نافذا مؤقتا مالم يتناقض مع هذا الدستور ولا يترتب على ذلك أن يلحق تلك الاحكام من الصحة أو القوة ما ليس لها من قبل قانونا

هذا والقوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤ الصادر بوقف أعمالها تعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها مايراه والا بطلت حتما والقوانين المقصودة هنا هى التى لا تكون بطبيعتها ذات صفة وقتية محضة .

قانون الانتخاب

(مشروع)

هذا هو الشطر الثانى من عمل لجنة الدستور اذ من المعلوم أنه لا يكفى تبيان حقوق الأمة بل يجب أيضاً وضع الضوابط والقواعد التى يكون بها تعيين أولئك الذين سيقومون بتمثيل الأمة في البرلمان أى فى مجلسى النواب والشيوخ

وقد تناول هذا المشروع البحث فى المسائل الآتية

أولا — فيمن لهم حق الانتخاب

ثانياً — فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

ثالثاً — فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

رابعاً — فى الفصل فى صحة انتخاب أعضاء المجلسين

خامساً — فى جرائم الانتخاب

سادساً — أحكام عامة وأحكام وقتية

وها نحن أولاء نذكر القواعد الاساسية لكل قسم من الأقسام المتقدمة مراعين فى ذلك الايجاز لأن المقام لا يحتمل التطويل والاسهاب كما أسلفنا

١ — فيمن لهم حق الانتخاب

الناخبون — لا تخرج القواعد المنصوص عليها بالنسبة للناخبين فى الجملة عما ورد بقانون سنة ١٩١٣ فلكل مصرى بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب ويستثنى من ذلك رجال العسكرية الذين هم

تحت السلاح انما لايدخل فى هذا الاستثناء الضباط المستودعون والجنود الذين فى الاجازة اذ أن صلتهم بالعسكرية قد انقطعت ولو مؤقتاً

ويلاحظ أن الشارع لم يكتف هنا بسن الرشد المحددة بثمانى عشرة سنة نظرا لأن البحث والبت فى المسائل العامة أعظم شأنا وأصعب حلا وأحوج الى الخبرة والدراية من المسائل المتعلقة بالمصالح الخصوصية

ولكل ناخب اعطاء رأيه بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه ولا يجوز له أن يستعمل حق الانتخاب أكثر من مرة واحدة

الموطن - عرف الموطن بأنه هو الجهة التي يقيم فيها الشخص دائماً أو التى بها محل ادارة أعماله الأصلي فاذا غير الناخب موطنه وجب عليه أن يعلن ذلك كتابة للمدير أو المحافظ قبل التغيير وذلك لكى يحذف اسمه من الجهة الأولى ويقيد فى جدول الجهة الثانية

تحرير الجداول — وتحرر جداول الانتخاب بواسطة لجنة فى كل مدينة أو قرية فى المديريات أو كل قسم من أقسام المحافظات على الوجه المبين بالمادة الرابعة ويجب أن تشتمل هذه الجداول علي اسم كل ناخب متوطن فى الجهة المحرر لها ذلك الجدول وعلى لقبه وسنه وتراجع اللجان كل سنة جداول الانتخاب وتحدث فيها من الاضافة والحذف ماتقتضيه الاحوال

الحرمان من الانتخاب - قلنا ان الانتخاب حق لكل من بلغت سنه عشرين سنة الا أن هذا الحق يفقده من يأتى :

أولا - المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالأقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو

شهادة زور أو هتك عرض أو افساد أخلاق أو رشوة أو سم مواش وكذا المحكوم عليهم فى الجرائم التى ترتكب للتخلص من الخدمة العسكرية .

ثانياً- المعزولون من الوظائف العامة بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الاموال العامة أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم أو مصالح غيرهم الخاصة اضراراً بالمنفعة العامة أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من استعمال حقوقه الاهلية

ثالثاً - المحامون والخبراء الذين شطبت اسماؤهم من الجدول بناء على حكم تأديبى لسبب من الأسباب المبينة فى الوجه الاول من هذه المادة.

رابعاً - الذين شهر افلاسهم والمحجور عليهم .

طلبات ادراج أو حذف الاسماء - لما كان ادراج الاسم فى جدول الانتخاب حقا لكل من توفرت فيه الشروط وهى كما تقدم فى غاية البساطة فقد نصت المادة الثانية على أن لكل مصرى أهمل ايراد اسمه بغير حق في الجدول أن يطلب ادراجه به كما أن لكل ناخب أن يطلب ادراج اسم غيره ممن تبين له أنه أهمل أو حذف بغير حق وله كذلك أن يطلب حذف اسم من يكون قد ادرج بغير حق

الفصل فى الطلبات - كل طلب من قبيل ماتقدم تفصل فيه لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن رئيس النيابة أو وكيله وكذا تفصل هذه اللجنة فى ادراج اسم أى ناخب ويكون الفصل فى ذلك كله من ١٥ فبراير الي ١٥ مارس من كل سنة

وتستأنف قرارات هذه اللجنة أمام المحاكم الابتدائية المتوطن فى دائرتها ذوو الشأن فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانها اليهم فاذالم يحصل اعلان زيد على الميعاد ثلاثة أيام وكان مبتدئا من ١٥ مارس وتكون قرارات اللجنة نافذة مؤقتاً حتى يصدر الحكم الاستئنافى

ويجوز الحكم بغرامة لغاية خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه والعلة فى تخويل المحكمة هذا الحق هى مجازاة من يقدم على الاستئناف مدفوعاً بعامل المكابرة فى الحق الظاهر . ويلاحظ أن الحكم بالغرامة المتقدمة جوازى كما أن تعيين مقدارها متروك لفطنة المحكمة وعدالتها بشرط أن لاتتجاوز ذلك الحد الأقصى

المندوبون — يقسم الناخبون الى وحدات كل منها ثلاثون وهؤلاء الثلاثون ينتخبون واحداً من بينهم ينوب عنهم فاذا أدى التقسيم الى وجود عدد لايبلغ الثلاثين انتخب عنه مندوباً بشرط أن لايقل من جهة أخرى عن خمسة عشر وينتج من ذلك أنه اذا أفضى التقسيم الى أربعة عشر فاقل ألحق بالقسم الثلاثينى الأخير وعد جزءامنه

ويراعى فى تقسيم الناخبين الى أقسام ثلاثينية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى

وكل مايشترط في المندوب أن تكون سنه خمسا وعشرين سنة على الاقل أى أزيد من الناخب بخمس سنين

ويعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد تشتمل كل منها على اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم الثلاثينى الذى

ينوب عنه وتظل مدة النيابة باقية خمس سنوات تنتهى بها ويتحتم عندئذ انتخاب مندوب آخر

وقد يقتضى الحال اجراء هـذا الانتخاب قبل ذلك اذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب

واذا اقتضى الأمر عمل انتخاب عام أو تكميلى كان ذلك على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة ١٩

مندوبو المندوبين — كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم فى مدينة ينتخبون من بينهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوبا لانتخاب عضو مجلس الشيوخ فاذا بقى ثلاثة فأكثر انتخبوا مندوبا والا انضم العدد الباقى الى آخر قسم وعد جزءاً منه

ويراعى هنا أيضاً لزوم ملاحظة التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى أسوة بما تقدم

ويشترط فى المندوب هنا أن يكون عمره ثلاثين سنة كاملة على الأقل أى أكثر من الناخب بعشر سنين ومن المندوب بخمس سنين

ويعامل مندوبو المندوبين معاملة المندوبين سواء بسواء فيما يتعلق بتذاكر الاعتماد ومدة النيابة وانتخاب البدل

٢ — فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

كيفية الانتخاب — ينتخب أعضاء مجلس النواب فى كل مديرية أو محافظة باعتبار واحد لكل ستين ألف من الاهلين واذا بقى ثلاثون فأكثر

زيد عضو وكذلك المحافظات وعواصم المديريات التى عدد سكانها ستون الفا فأكثر تكون وحدة انتخابية مستقلة

وقد كان المسموع أن اللجنة عازمة على أن يكون لكل مائة الف من الاهلين عضو فقوبلت هذه الاشاعة بمنتهى النفور وأجمع الناس طرا على استنكار تقرير مثل هذه القاعدة لما ينبنى عليها من قلة عدد أعضاء المجلس وعدم تمثيل الأمة تمثيلا كافيا فأصاغت اللجنة الى الاعتراضات وجعلت التمثيل لكل ستين الفا وخيرا فعلت

هذا وقد نص المشروع أيضاً على تقسيم المديرية أو المحافظة الى دوائر انتخاب بقدر عدد مايخصها من الأعضاء وتعين الدوائر فى جدول يصدر به قانون

وينتخب العضو بالأغلبية المطلقة لعدد الاصوات التى اعطيت فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين الذين نالوا العدد الأكثر من الأصوات (١) أما فى الانتخاب الثانى فيكتفى بالأغلبية النسبية اذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة وما كان للقانون الا أن يقف عند هذا الحد

ومما يلاحظ هنا أن الانتخاب لمجلس النواب تم على ثلاثة أدوار : (١) الناخبون أنابوا عنهم مندوبا (٢) اجتمع المندوبون وندبوا آخر عنهم (٣) مندوبو المندوبين أو نوابهم اجتمعوا فانتخبوا عضو مجلس النواب

---

(١) الظاهر أن المراد بذلك أن يكون الانتخاب الجديد محصورا في الذين يكون مجموع ما نالوه من الأصوات عبارة عن الاغلبية المطلقة

شروط العضوية — يشترط فى عضو مجلس النواب

أولا — أن تكون سنه ثلاثين سنة على الاقل

ثانيا — أن يحسن القراءة والكتابة

ثالثا — أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها ،

رابعاً — أن لا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة

خامسا — أن يرشحه ثلاثون[1] على الاقل من مندوبى دائرة انتخابه

هذا ولا يجوز ترشيح أحد الا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسمه مقيداً فى أحد جداولها الانتخابية . ولا يجوز الترشح فى أكثر من دائرتين .

ولا يجوز للموظف فى دائرة اختصاصه الترشيح ولا الترشح . ويستثنى من ذلك العمد والموظفون الذين لهم بحكم وظائفهم اشراف عام على جهات القطر كالوزراء ووكلاء الوزارات والنائب العمومى ونحوهم

تحديد ميعاد الانتخاب — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية .

٣ — انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

كيفية الانتخاب — ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ فى كل مديرية أو محافظة باعتبار واحد عن كل مائة وثمانين الفا من الأهلين واذا بقى بعد ذلك تسعون الفا فأكثر زيد عضو

وتكون المحافظات وعواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها تسعون الفا فأكثر وحدة انتخابية مستقلة ونظرا لكون كل من محافظتى دمياط والسويس لا يبلغ عدد سكانها هـذا العدد فتلحق الأولى منهما بمديرية الدقهلية والثانية بمحافظة القنال

وبمقارنة العدد المشترط لانتخاب عضو عنه بما سبق ذكره عن مجلس النواب تراه ثلاثة أضعاف ما اشترط لهذا العضو بالمجلس الاخير ذلك لان السلطة التنفيذية احتفظت بتعيين الثلث من أعضاء هذا المجلس ولأن المعهود فى الدساتير أن يكون مجلس الشيوخ أقل عددا من مجلس النواب

وقد أشرنا عند الكلام فى انتخاب مجلس النواب ان انتخابهم نتيجة ثلاث درجات وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الشيوخ فان مندوبى المندوبين أنفسهم فى كل دائرة من دوائر الانتخاب ينتخبون عضواً واحداً لمجلس الشيوخ أما المعينون فلا علاقة لهم بطريقة الانتخاب هذه

شروط العضوية — لا ينتخب عضواً في مجلس الشيوخ الا من اجتمعت فيه الشروط الآتية (مادة ٦١)

أولا ـ أن تكون سنه أربعين سنة على الأقل .

ثانياً — أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

١ — الوزراء . الممثلين السياسيين : رؤساء مجلس النواب . وكلاء الوزارات . رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها . النواب العموميين نقباء المحامين . رؤسـاء المصالح العامة . المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى .سواء فى ذلك الحاليون والسابقون

٢ـ الأمراء. كبار العلماء والرؤساء الروحيين. الضباط المتعاقدين من رتبة لوآء فصاعدا. النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة. الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام. وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لايقل دخلهم السنوى عن الف وخمسمائة جنيه وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب من مديرية أسوان.

ثالثاً ــ أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها.

رابعاً ــ أن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبى المندوبين فى دائرة انتخابه.

٤ ــ الفصل فى صحة انتخاب أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

لكل ناخب الحق فى أن يطلب ابطال الانتخاب الذي حصل فى دائرته بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس يشمل على الاسباب التى ينبنى عليها الطلب

والفصل فى صحة نيابة الأعضاء فى كل مجلس منوط بالمجلس نفسه

وكل عضو من أحد المجلسين انتخب عضوا في المجلس الآخر يعتبر متخليا عن عضويته الأولى اذا لم يصرح فى ثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه بأنه غير قابل عضوية الهيئة التى انتخب لها أخيراً ويعلن

ذلك رئيس المجلس الذى خلا من العضو فيه ويكون الأمر كذلك اذا انتخب عضو أحد المجلسين عضوا بمجلس مديريته

وكل موظف انتخب عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته اذا لم يصرح في ثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه بأنه غير قابل تلك العضوية وحينئذ يعطى حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال ويؤخذ من ذلك أن حق العودة الى الوظيفة يكون غير مكفول خلافا لما عليه الحال بالنسبة لأعضاء الجمعية التشريعية والغالب أن واضعى المشروع أرادوا عدم تقييد الحكومة باعادة الموظف بعد أن يكون اختار الوظيفة النيابية

هذا واذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الاهلية المنصوص عليها فى المادة الخامسة وهى التى تحرم من الانتخاب سواء طرأت عليه هذه الحالة أثناء نيابته أو لم تعلم الا بعد انتخابه سقطت عضويته وكذلك تسقط العضوية عند فقد الصفات المشترطة فى العضو ويكون الفصل فيما تقدم بقرار من المجلس نفسه

٥ — فى جرائم الانتخاب

من غريزة الانسان أن تصبو نفسه الى مراتب التقدم ومراقى العلا وهى نزعة شريفة اذ هى تؤدى الى المنافسة فينفرد ذوو الكفاءات بتولى الامور وغاية الامر يشترط فى ذلك أن يكون السعى في هذا السبيل بالطرق المشروعة تحقيقا لهذه الغاية

وكيلا يشغل الوظيفة النيابية صاحبها الا باستحقاق أتى مشروع الانتخاب فى المواد ٧٠ الى ٨٠ باحكام مختلفة للمعاقبة على الجرائم التى تقع فى

الانتخاب كمن يقيد بجدول الانتخاب اسما مزوراً أو يعطى بيانات غير صحيحة أو يخفى وجهاً من أوجه الحرمان أو يخطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو يتلف أو يستعمل القوة والتهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت وغير ذلك أما العقوبة فهى الحبس أو الغرامة أو هما معا ويختلف مقدارهما باختلاف الفعل المرتكب

والغاية من هذه الاحكام الكثيرة احاطة الانتخاب بسياج من الضمانات ليقع حرا صحيحا خاليا عن الغش والاكراه معبرا حقيقة عن رأى الناخب تعبيراً صادقاً

٦ — أحكام عامة وأحكام وقتية

أتي المشروع فى هذا الباب بما يجب عمله فى جداول الانتخاب الموجودة الآن وذلك بأن تصحح على مقتضى الأحكام الواردة فى المشروع فى الخمسة عشر يوما التالية لصدور القانون وتبقى معروضة مدة الخمسة عشر يوما التالية

ويتولى تعيين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى [١] بالمديرية عضوين وفى محافظات مصر والاسكندرية والقنال يندب وزير الاشغال العمومية مهندس تنظيم [١] بدل باشمهندس الرى ويصدر وزير الداخلية قرارا باعلان هذه الدوائر

واللجنة المتقدمة الذكر مؤقتة وذلك لحين صدور القانون المعين لدوائر الانتخاب كما أشرنا الى ذلك فيما تقدم

---

(١) اشتراك الباشمهندس أو مهندس التنظيم فى عمل التقسيم يقصد منه المعاونة فى أمر فني يتطلبه تحديد الدوائر

٧
حقوق الافراد

أشرنا عند الكلام فى مشروع الدستور الجديد الى الحقوق المقررة بمقتضاه لكل مصرى وقد رأينا مع ذلك أن نعود الى تبيان هذه الحقوق بشيء من التفصيل

من المقرر الآن عندجميع الحكومات المتمدينة أن للانسان خمسة حقوق مقدسة لايمكن الحاكم أن يتعرض لها كيفما تغير نظام الحكومة وشكلها وتلك الحقوق هى .

أولا — الحرية الشخصية : بمعنى أن كل شخص حر فى أفعاله مادامت غير مخالفة للقوانين وأن لايعاقب الا بحكم

ثانياً — احترام الملكية : ومؤداه أنه لايمكن حرمان أحد من أمواله الا بمقتضى القوانين

ثالثاً ـ المساواة : ومفادها أن جميع الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات ولا يمكن ترتيب امتيازات بينهم الا اذا قضت المنفعة العمومية بذلك

رابعاً — أمن الانسان على نفسة من القبض عليه أو حبسه أو معاقبته ظلماً وهو حق مدرج تحت حكم الحرية الشخصية

خامساً ـ حق الدفاع عن النفس فى حاله الاضطهاد والقسوة

هذه هى الحقوق التى خولها الافراد بحسب نظام الدول الغربية

أما مايختص بالقطر المصرى فليس لدينا حتى الآن قانون خاص يرجع

اليه ولكن بما أن مصر كانت تابعة للدولة العثمانية فكان من اللازم التعويل على القواعد المقررة في المملكة العثمانية وهى الصادر بها الأمر السلطانى المعروف بالخط الشريف بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ (٣ نوفبر سنة ١٨٣٩) الذى قرر منح واحترام هذه الحقوق فى الحال والاستقبال وتضمن العهد والميثاق من طرف الحضرة السلطانية بأن لا يصدر شىء يخالفها وقد وعد السلطان فى ذلك الامر الصادر بكلخانه بأنه سيحلف قسما بالله العظيم فى أودة الخرقة الشريفة بحضور جميع العلماء والوكلاء (الوزراء) على احترام وتأييد تلك الحقوق

هذا وقد أوجب السلطان على والى مصر اذ ذاك العمل بمقتضى ذلك القانون فقد جاء فى فرمان ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٥٦ (١٣ فبراير سنة ١٨٤١) الصادر للمرحوم محمد على باشا ما يأتى : «وجميع أحكام خطنا» « الشريف الهمايونى الصادر عن كلخانه وكافة القوانين الادارية الجارى » « العمل بها وتلك التى سيجرى العمل بموجبها فى ممالكنا العثمانية وجميع » « العهود المعقودة أو التى ستعقد فى مستقبل الأيام بين بابنا العالى والدول » « المتحابة يتبع الاجراء على مقتضاها جميعها فى مصر أيضاً »

وقد جاء كذلك فى الفرمان الصادر له فى أول يونيه سنة ١٨٤١ :

« ان القواعد الموضوعة لأمنية الأشخاص والأموال وصون »
« الشرف والعرض الذاتى هى من المبادىء التى قدمتها أحكام ونصوص »
« خطنا الشريف الهمايونى الصادر من كلخانه وكافة المعاهدات المبرمة »
« وتلك التى ستبرم بين الباب العالى والدول المتحابة يقتضى أن تكون »
« جميعها نافذة بكامل أحكامها في ولاية مصر »

وقد تضمنت الفرمانات التى صدرت لاسماعيل باشا وتوفيق باشا وسمو الخديو عباس باشا وجوب سريان فرمان كلخانه فى مصر كما هو سائر فى جميع الممالك العثمانية

ويؤخذ من مجموع هذه الفرمانات أن الحقوق الاساسية الممنوحة للمصريين هى نفس الحقوق المقررة لجميع العثمانيين بمقتضى فرمان كلخانه والخط الهمايونى المتمم له الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦

وهذه الحقوق خمسة (١) المساواة (٢) الحرية الشخصية (٣) احترام الملكية (٤) حرية الاديان والتعليم (٥) احترام المساكن

١ — المساواة

حق المساواة هو أن يكون الناس جميعاً سواء فى المعاملة لافرق بين غنى وفقير مسلم او غير مسلم . ويتفرع عن هذا الحق أربعة فروع وهى : —

أولا — المساواة أمام القانون : وهى عبارة عن وجوب النظر فى التشريع الى جميع الأفراد بمثابة أنهم فئة واحدة تسن لهـا القوانين على وجه واحد بدون تمييز بين فريق وآخر

ثانياً — المساواة أمام القضاء : وهى تقتضى أن تكون جهات القضاء واحدة لجميع الناس فلا يكون منهـا جهات ممتازة واستثنائية لفريق مخصوص

ثالثاً — المساواة فى التوظف : ومعنى ذلك أن لجميع افراد الامة الحق فى تولى الوظائف والخدمات العمومية متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة قانوناً

رابعاً — المساواة فى الضرائب : بمعنى أن كل فرد من الأفراد يشترك فى أدائها بنسبة أملاكه أو ايراده أو حرفته بحسب الأحوال ، وبدون التفات الى مركزه فى الهيئة الاجتماعية أو لأى اعتبار آخر

وبالرجوع الى نصوص الخط الشريف المتقدم ذكره نجد أنه اعتمد المساواة فى حق جميع رعايا الدولة العثمانية سواء كانوا أتراكا أو غير اتراك مسلمين أو غير مسلمين فانهم يتمتعون جميعاً بنفس الحقوق ولهم الحق فى تأمين أرواحهم وأموالهم وحفظ ناموسهم

وقد نهى ذلك الأمر عن أن تذكر فى المحررات الديوانية التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر ، كما منع استعمال كل وصف وتعريض يمس الشرف ويستوجب العار

وبناء على النصوص المذكورة أصبح جميع الرعايا المصريين متساوين فى الحقوق لافرق بين طائفة وأخرى وعلى ذلك فهم : —

١ — يعينون فى الوظائف الادارية والسياسية كلها بدون تمييز طبقاً لقواعد مقررة تسرى على الجميع

٢ — يقبلون فى المدارس الملكية والعسكرية مادامت شروط القبول متوفرة فيهم

٣ — يدفعون الخراج كل على قدر اقتداره وأملاكه بدون أخذ زيادة على المقرر من أحد ما

٤ — يقومون بالخدمة العسكرية على طريقة واحدة فتجرى على الجميع أحكام الاعفاء من العسكرية بواسطة تقديم البدل الشخصي أو النقدى

٢ — الحرية الشخصية

الحرية الشخصية هى ثانى الحقوق الخمسة التى خولها الانسان وقد حدها «منتين [١]» بقوله : هى المقدرة على فعل كل ما يتعلق بذاتى . كما حدها الحكيم « سنيك [٢] » من قبل . وعرف « منتسكيو [٣] » الحرية المدنية بأن لا يجبر المرء على ما لا توجبه القوانين

وقد اتفق الكثير من العلماء على تعريف الحرية بكونها مقدرة المرء على فعل ما لا يضر بغيره من الناس ، وفيه نظر من وجهين الأول أن حد الاضرار بالغير منوط بالأحكام الموضوعة على ما بها من الخلل والثانى أن قيد الاضرار بالغير يخرج به الاضرار بالذات وهو مخالف لمقتضى القانون الطبيعى الحقيق بالاتباع

وقد تدون هذا الحق فى الخط الشريف السابق الكلام عليه السارى على مصر كما تقدم اذ جاء فيه « انه بمقتضى التنظيمات الجديدة أصبحت » « أشخاص الرعايا العثمانيين وأموالهم خاضعة لقوانين التمدن والتقدم » «فلا يمكن حرمان أحدهم مسلماً كان أو غير مسلم من حريته أو ممتلكاته » « الا بمقتضى حكم صحيح صادر من الجهة المختصة والا فيوقع العقاب » « على من خالف ذلك »

---

(١) هو فيلسوف فرنسى جليل الشأن ولد فى سنة ١٥٣٣ وتوفى فى سنة ١٥٩٢ .

(٢) أحد فلاسفة الرومان ولد فى سنة ٣ ومات فى سنة ٦٥ ميلادية

(٣) من مشاهير الكتاب السياسيين الفرنسيين ولد فى سنة ١٦٨٩ ومات فى سنة ١٧٧٦

وزيادة على ما تقدم نرى الحرية الشخصية مكفولة فى القطر المصرى بمقتضى قانون العقوبات فان المادة (٢٤٢) منه نصت على أن «كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد » « الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين » « واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة ، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز» عشرين جنيهاً مصرياً »

أما اذا حصل القبض من شخص موهماً بواسطة ملبسه أو بما فى يده من الاوراق أنه من مستخدمى الحكومة فانه يعاقب بالسجن عملا بالمادة (٢٤٤ عقوبات)

ولا بأس بأن نضيف على ماتقدم أن توقيع أى عقوبة يقتضى توفر شرطين : —

الأول — أن يسبق برفع دعوى بناء على طلب النيابة العمومية

الثانى — أن يصدر بالعقوبة حكم من المحكمة المختصة بذلك (راجع المادتين ١ و٢ تحقيق جنايات)

ومن قبيل المحافظة على الحرية الشخصية المعاهدة التى عقدت بين مصر وانكلترا فى ١٧ اغسطس سنة ١٨٧٧ فانها قضت بمنع تجارة الرقيق بمصر ومنع بيع الرقيق منها للخارج ومن تشويه الأطفال ، ونصت على أن من يخالف ذلك يحاكم أمام مجلس عسكرى ويحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى الأمر العالى الخاص بذلك

ولما كان نص المعاهدة لايفيد الاعقاب من يبيع الرقيق فقد كان وقع شك فيما اذا كان العقاب ينال المشترى أيضاً ولكن هذا الشك قد

زال بعبارة الوفاق الجديد المحرر بين انكلترا ومصر فى سنة ١٨٩٥ لأنه تضمن النص الصريح على وجوب معاقبة البائع والمشترى وكذلك المقايض

وتجارة الرقيق كانت ممنوعة قبل ذلك أيضاً فى بلاد الدولة العثمانية بمقتضى أمر صادر في سنة ١٨٦٣

وكان من مقتضى اللوائح المسنونة فى بلاد الدولة العثمانية أن لايؤذى أحد من الناس وأن تلغى الجزاآت البدنية سواء كان فى السجون أو فى الخارج فاذا ارتكب أحد شيئاً من ذلك عزل وعوقب بما يوجبه قانون العقوبات

أما قانون العقوبات المصرى فقد نص فى المادة (١١٠) منه على أنه اذا أمر الموظف بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف فانه يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر فاذا مات المجنى عليه حكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً أى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

وقد جاء فى المادة (١١٣) أن كل موظف استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيهاً مصرياً

فيتلخص من هذه النصوص جميعها أن الحرية الشخصية مكفولة فى القطر المصرى على خير الوجوه سواء بمقتضى النصوص الواردة فى القوانين أو بما كان متبعا في بلاد الدولة العثمانية التى كانت مصر تابعة لها الى حد معين

٣ - احترام الملكية

الملك هو ثمرة كد الانسان فى عمله سواء بقوته الحسية أو بمواهبه المعنوية والغاية منه استقلال المرء بنفسه حتى يكون غنياً عن الغير ومن ثم نرى التلازم بين الملك والحرية فلا عجب بعد ذلك اذا رأينا القوانين فى كل آن تهتم بأمر المحافظة على الملكية واحترامها حتى يطمئن صاحب المال على التمتع بنتيجة مجهوداته فى الحياة الدنيا ويثابر على الكد والكدح بما ينمى الثروة العمومية ويجعله غيوراً على دولته مخلصاً لحكومته وما الملكية فى الجملة الا المال وقد قال عز وجل « المال والبنون زينة الحياة الدنيا »

فراعاة لهذه الفوائد الكبرى العائدة على كلتا الهيئتين الحاكمة والمحكومة قد تقرر حق احترام الملكية فى الخط الشريف السابق ذكره اذ جاء فيه مانصه : —

« وكل انسان يكون مالكا لماله وملكه ومتصرفاً فيهما بكمال »
« الحرية ولا يمكن أن يتداخل فى أموره شخص آخر »

فلا يمكن اذن على حسب هذا النص أن يتعرض أحد أيا كان نفوذه وكيفما كانت سلطته لأموال الآخر الا فى الاحوال المبينة فى القانون

وقد كان من المعتاد فى بلاد الدولة العثمانية أنه اذا حكم على أحد بسبب جناية ارتكبها تحرم ورثته من حق الوراثة وتصادر أمواله لجهة الحكومة لكن خط كلخانة قد نهى عن ذلك بقوله : —

« واذا فرض ورفعت تهمة على أحد وكان ورثته بريئ الساحة منها »
« فبعد مصادرة أمواله لاتحرم ورثته من ارثهم الشرعى »

فالملكية محترمة بهذه الصفة فى يد صاحبها وأيدى ورثته ولا يمكن أن يغتالها أحد البتة . ولا تؤخذ منه بالرغم من ارادته الا اذا كان هناك نص صريح يبيح ذلك

ومن المقرر قانونا فى القطر المصرى أن الملكية لاتزول عن صاحبها بدون اختياره الا فى الأحوال الآتية : —

أولا — اذا كانت الملكية قد انتقلت لغيره بسبب من الاسباب المشروعة قانوناً كالشفعة ومضى المدة

ثانياً — اذا نزعت الملكية منه بناء على طلب دائنيه طبقاً للاحوال المبينة فى القانون

ثالثاً — اذا اقتضى الحال نزع الملكية منه للمنافع العمومية

هذا ويلاحظ أن نزع الملكية فى الحالتين الاخيرتين ليس من قبيل الغصب بل انه عمل مفيد مراعاة للمصلحة العامة القاضية بوجوب استيلاء الدائنين على حقوقهم من المدين المماطل وبوجوب تقديم النفع العام على النفع الخاص فيما يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية على أن المالك يعوض عن ملكه فى هذه الحالة بقيمة مايساويه حسبما يقدره الخبير

٤ — حرية الأديان والتعليم

(١) حرية الأديان — قضى الخط الهمايونى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ بتأييد حرية الأديان فى ممالك الدولة العثمانية . وبأنه يجب على

الحكومة اتخاذ الطرق حتى يتمكن أصحاب كل مذهب من اقامة شعائره بكمال الحرية ، ومما جاء فيه قوله : —

« وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة »
« جارية بالحرية فلا يمنع أى شخص من تبعتنا الملوكية من اجراء رسوم »
« الدين المتمسك به ، ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به ، ولا يجبر أحد على »
« تبديل دينه ومذهبه »

ولا عجب فى هذا التسامح فان حرية الاديان مقررة فى الواقع من عهد ظهور الاسلام فقد ورد فى الكتاب العزيز قوله تعالى (لا اكراه فى الدين) ، (لكم دينكم ولى دين) ، (افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)

ومنصوص فى الفرمان المذكور على جملة أشياء تستلزمها حرية الاديان كبناء الكنائس الجديدة ونظام مالية الاكليروس ونحو ذلك مما تدعو اليه اقامة شعائر الدين

ولا يخفى أن الحق الذى منحه غير المسلمين فى التقاضى أمام محاكمهم الدينية فيما يختص بالأحوال الشخصية هو من فروع هذه الحرية الدينية

هذا هو الحال فى بلاد الدولة العثمانية أما ما يتعلق بحرية الأديان فى القطر المصرى فقد جاء فى قانون العقوبات عدة نصوص تفيد حرية الاديان — فمن ذلك المادة ١٣٨ فانها تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً : —

أولا — كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد

ثانياً – كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لاقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس

ثالثاً – كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها

وتقضى المادة (١٣٩) بتوقيع العقاب السابق بيانه على كل تعد يقع بالقول أو الاشارة أو الكتابة أو الرسم أو الرمز الخ على أحد الاديان التى تؤدى شعائرها علناً ، ومن قبيل ذلك: –

أولا – طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان اذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه

ثانياً – تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الغير

والترخيص لأهل كل دين باقامة شعائر دينهم مقيد بما يحفظ النظام العام وكرامة الحكومة . وقد ورد فى قانون العقوبات ما يكفل ذلك فان المادة (١٦٩) منه تضمنت أنه اذا القى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من ولى الامر أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية ، أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

وبالرجوع الى كتب الحقوق الدستورية فى البلاد الاوربية يرى أن معشر الغربيين يقرون لكل انسان بحرية الاعتقاد فيما يميل اليه وفى

انتحال الديانة التي يرى تفضيلها على سواها ويعترفون كذلك أن لا جناح عليه اذا لم يكن له دين بالمرة ومبنى ذلك عندهم أن العقيدة الدينية أمر من الأمور المتعلقة بذات الانسان يتصرف فيها كيف يشاء

(٢) حرية التعليم — هذه الحرية مقررة بموجب الفرمان الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ المتقدم ذكره فقد جاء فيه ما يأتى : —

« كل طائفة مأذونة باعداد مكاتب أهلية للمعارف والحرف »
« والصنائع وانما طرق التدريس وانتخاب المعلمين تكون تحت ملاحظة »
« مجلس المعارف المعينة أعضاؤه من طرفنا الملوكى »

هذا شأن حرية التعليم فى البلاد العثمانية وهى حرة مقيدة — كما رأيت — بوجوب اشراف الحكومة فقد حفظت لنفسها الحق فى مراقبة مواد التدريس وكتب التعليم وانتخاب المدرسين وهو احتياط يقتضيه النظر الى مصلحة البلاد فان الغاية المطلوبة من التعليم والتربية واحدة وهى الكمال فى نوع الانسان ولذلك نعلم ان افتراقهما فى أفراد الأمة يعد نقصاً فى كمالهم وباعثاً لانحطاط جامعتهم فهم الأفراد لا تقوم الأمة الا بهم كالبيت لا يقوم الا بالدعائم وهذا هو السبب فى جعل المدارس تحت اشراف الحكومة ان لم تكن تابعة لها حتى بذلك تستقيم طرق التعليم وتثمر الثمرة المرجوة لخير أبناء البلاد

هذا واعلم أن من حقوق الحكومة على المدرسة أن تبعث فى الابناء الطاعة لقانون الوطن وحبه والتعاون وتشريف العادات والآداب الوطنية وحب مولى البلاد وراعى الأمة (راجع كتاب التربية للمرحوم حسن توفيق)

فكان المنتظر بعد ذلك أن تراقب الحكومة المصرية معاهد التعليم بما يحفظ مصالح القطر ولكنها فى الواقع غير قائمة بهذا الواجب على الرغم من أهميته فانا نرى كل طائفة تنشئ فى البلاد ماشاءت من المدارس ولا نرى وزارة المعارف تراقب أى مدرسة منها لا من حيث مواد التدريس ولا من حيث الكتب وانتقاء المدرسين [1]، أما علة ذلك — على ما يظهر — فهى أن يدها مغلولة بسبب الامتيازات الأجنبية ولأنها لا ترى من العدل قصر الرقابة على المدارس التى ينشئها التابعون للدولة المصرية

وعلى ذكر ذلك نقول ان بعض المدارس الأهلية أصبح الآن خاضعاً لوزارة المعارف بمقتضى أمر خاص فيما يتعلق بانتخاب كتب التدريس ومن حيث ملاحظتها والتفتيش عليها

٥ — احترام المساكن

تقضى الأحكام الشرعية بمراعاة حرمة المساكن عملا بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وقد جاء أيضاً فى الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام (اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)

واعلم أن حرية المساكن مقررة نظاماً ايضاً فى بلاد الدولة العثمانية بحيث لايمكن الدخول فى مسكن أى شخص قاطن فى الممالك العثمانية الا بناء على أمر مخصوص وفى الأحوال المعينة فى القوانين

---

(١) ومما يوجب الأسف أن كل انسان أيا كان يستطيع أن يكون قيما على مدرسة أو أن يكون مربيا فيها بدون قيد ولا شرط لا من حيث العلم ولا من حيث الاخلاق فالامر فوضى فى الحقيقة ويقتضى الاصلاح العاجل

وبالرجوع الى القوانين المصرية نراها سارت أيضاً على احترام المساكن فان المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات نصت على أنه (لايجوز لاحد بغير أمر المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الاحوال المبينة في القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل ، أو فى حالة الحريق أو الغرق)

فاذا كان الدخول من موطف اعتماداً على وظيفته كان عقابه الحبس أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها (مادة ١١٢ عقوبات) وأما اذا كان من أحد الأفراد فان عقابه يختلف باختلاف الأحوال حسب التفصيل المبين فى المواد ٣٢٣ الى ٣٢٧ عقوبات فعليك بمراجعتها اذا أردت التوسع

حقوق خرأى

الى هنا تم الكلام على الحقوق الخمسة المقررة للأفراد فى القطر المصرى ولكننا نرى أيضاً ذكر بعض الحقوق الفرعية المعترف بها على وجه العموم فى البلاد الغربيــة والتى وردت فى مشروع الدستور كما سبق وهى :

أولا — حرية الاشتراك — يختلف القصد من الاجتماع فتارة يراد به تأليف هيئة مخصوصة من أفراد متعددين بنية الاستثمار مما يعرف بالشركات وهى تمتاز بكون الأعضاء أى الشركاء انما يسعون وراء نفع شخصى وتارة يكون الغرض من تكوين الهيئة السعى فى عمل عام المنفعة

والأصل أن تكوين الهيئة على الوجه الأول لايحتاج الى اذن ما، بخلاف الحالة الثانية فان التكوين يتوقف على اذن من الحكومة كلما زاد عدد الهيئة على حد معين والحكومة لا تأذن طبعاً الا بعد التحقق من أن هذه الهيئة لا تقصد شيئاً مغايراً للقوانين أو مخالفاً للآداب العمومية

ثانياً — حرية المطبوعات — هذا الحق هو عبارة عن التمكن من نشر الافكار والآراء بواسطة الكتب والجرائد والمجلات والنشرات والاعلانات ونحو ذلك وهو يتقيد بقانون العقوبات أو بقانون خاص أو بالاثنين معاً كما هو الحال فى القطر المصرى

ثالثاً — حرية العمل — ومعنى ذلك أن كل انسان حر فى ممارسة العمل الذى يهواه وفى انتخاب المهنة التى يميل اليها فاذا أراد أن يكون مدرساً أو طبيباً أو محامياً كان له ذلك ما دام حائزاً للشروط الواجب توفرها بحسب القوانين واللوائح

رابعاً — حرية الاجتماع — يراد بالاجتماعات هنا أن ينضم فريق من الناس بعضهم الى بعض بقصد عقد حفلة لكى يلقى فيها شىء من الخطب أو المباحثات والمحاضرات أو لمجرد المظاهرة واعلم أن هذا العمل غير محظور فى ذاته الا أنه يلزم المجتمعين اخطار السلطة الادارية بالاجتماع لكى تبعث ببعض رجالها من أجل السهر على حفظ النظام والوقوف على حقيقة ما يقال وما يعمل

٨

عموميات على ميزانية الحكومة

من البديهى أنه لايصلح الحال بغير المـال . وان أهم الأمور فى تدبير الممالك أن يكون سيرها المالى على وجه الضبط والدقة بحيث يتعين مقدار الدخل وتقدر قيمة الخرج ويوجد التناسب بين الاثنين على قدر مايصل اليه حد الامكان حذرامن أن تضطر الدولة الى مد اليدللاقتراض فيؤدى بها الدين الى الخراب والهوان ورحم الله من قال «الذل فى ثلاث. الدين ولودرهم ، والبنت ولو مريم ، والسؤال ولو أين الطريق » لذلك سرت الممالك المتمدنة على نظام وضع الموازين وقد اتبعت الحكومة المصرية هذه القاعدة فهى تضع فى أواخر كل سنة مالية ميزانية السنة التالية

وطريقة تحضيرها هى أن كل مصلحة من مصالح الحكومة تضع مشروع الميزانية الخاصة بها ويدرج فى هذا المشروع الايراد والمصروف بحسب المنظور

وتقدم هـذه المشروعات فى أول يناير وتتضمن أوجه الفرق بين الميزانية الحالية والميزانية المقبلة . وتجمع المالية هـذه الموازين الفرعيـة وتتخذها أساساً للميزانية العمومية الشاملة لجميع ايرادات ومصروفات الحكومة

واعلم أن هذه الميزانية تطبع سنويا فى مجلد ضخم تبين فيه الايرادات والمصروفات ضمن أبواب وفصول وفروع وغير ذلك من البيانات التفصيلية يبدأ فيه بذكر الامر العالى الصادر باعتماد الميزانية ويشتمل

بعد ذلك على مذكرة اللجنة المالية . وقد عمل لها فهرس بحسب المواد وفهرس على الحروف الابجدية تسهيلا للمراجعة

ووضع الميزانية على هذا الوجه حديث العهد فى مصر فانه لم يتقرر الا منذ سنة ١٨٨٠

ويقوم بوضع الميزانية في وزارة المالية قلم مخصوص يعرف بقلم الموازين أما ميزانية سنة ١٨٨٠ فقد كان وضعها على الوجه الاتي : —

ايرادات	مصروفات	
جنيه	جنيه	
٦٢٢ ر ٥٦١ر٨	٠٣٠ ر ٣٢٣ ر ٤	(ماعدا قسط الدين العمومى)

وكانت ميزانية سنة ١٩١٠ كما يأتى :

ايرادات	مصروفات
جنيه	جنيه
٦٩٣ر٩٦٥ر١٥	٤٩٩ر٤١٤ر١٤

وفى حالة ماإذا كانت الميزانية الجديدة مشتملة على زيادات مطلوب اضافتها الى المصروفات بناء على رغبة فروع الحكومة يجب أن تبحث فيها اللجنة المالية فاما أن تقررها واما أن ترفضها . ثم تبعث المالية بالميزانية الى مجلس النظار مصحوبة بمذكرة تبين فيها أوجه الفرق بين الميزانية السابقة والميزانية الجديدة فيما يختص بكل من الايرادات والمصروفات

هذا ومن المعلوم لنا مما سبق ايضاحه أن مجلس الوزراء يبعث بمشروع الميزانية الى مجلس شورى القوانين لاخذ رأيه فيها على الوجه المتقدم بيانه ثم يصدر الامر العالى باعتمادها فيتحتم السير على مقتضاها

بحيث لايصح بعد ذلك صرف أى مبلغ الا اذا كان واردا فيهـا . فاذا طرأت ظروف استثنائية تستدعى صرف شىء غير مبين فى الميزانية وجب الحصول على الاذن بذلك من اللجنة المالية فاذا وافقت وجب التصديق على قرارها من مجلس الوزراء

وقد بينا في الجدول الآتى مصادر الايرادات وقيمة كل منها بحسب المربوط فى ميزانية سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١

جنيـه		جنيـه	
٥١٣٨٠٧١	أموال الاطيان	٥٣٩٧٧٦	ايرادات البوستة
٣٨٧٥٦٤	عوائد الاملاك	٣٥٤٣٧١٢	الارباح الناتجة من تشغيل النقود
٦٦٥٨٣٥٨	الجمارك	١١٠٨٣٢٥	اجارات ومتحصلات أملاك الميرى
٤٢٤٧٩٢٩	الدخان والتمباك والسجاير	٢١٤٥١٥	مستقطع من ماهيات المستخدمين
٢٦٢٦٤١	رسوم اليمانات والفنارات	٣٨٣٦٠٠	بدل الخدمة العسكرية
٩٢٧٩٥	مصايد الاسماك	١٢٤٠٠٩٩	رسوم خفر
٧٨٠٦٧	التمغة	١٣٩٩٨٢١	ايرادات متنوعة
٣٧٦٧٦	رسوم تمغة المصوغات	١٢١٩٨٠٦	ضريبة القطن
١٩٣٩٦٧٠	الرسوم القضائية والقيدية		ايرادات غير اعتيادية
٨١٥٥٧٨٥	ايرادات السكة الحديدية	٣١٣٨٤٨٥	مبيع أملاك
٣٤٦٣٩٦	« التلغرافات	٦٠٠٣٥٩٩	مبيعات مصلحة التموين (١)
٣١٠٢٣١	« التليفون	٤٦٤٤٦٩٢١	المجموع

(١) هى مصلحة انشئت بسبب الازمة المتولدة عن الحرب العظمى (١٩١٤ — ١٩١٨) وكان الغرض منها استيراد المواد اللازمة للقطر كالقمح والاغنام تخفيفا لحالة الضيق الاقتصادى الذى عانته البلاد وقتئذ وتخفيضا للاثمان التى بلغت وقتاما حداً باهظا ضج منه الناس طرا وقد الغيت هذه المصلحة بزوال العلة التى كانت اقتضت ايجادها

أما أوجه الصرف فى تلك السنة فاليك بيانها ومقدار كل قلم منها مع ملاحظة أنها تحتوى على مصروفات جسيمة غير عادية كان من نتيجتها أن تجاوز مجموع ما صرف ايرادات السنة ذاتها بكثير وقد سدد العجز من زيادة ايراد السنين السابقة أى من المال الاحتياطى

جنيه	
٧٠٩٢٧١	مخصصات ومرتبات العائلة وكابنيه(١) الحضرة العلية السلطانية
٦٢٤٦٩	مجلس الوزراء والجمعية التشريعية ووزارة الخارجية
٢٧٤٠٩٣٥	وزارة المالية وفروعها
١٠٠٠٧٧٧	« المعارف العمومية
٢٠٢٧١٢٠	« الداخلية والصحة والسجون
١١٩٦٤٩٥	وزارة الحقانية
٤٦٤٤٥٥٩	« الاشغال العمومية
٢٩٣٦٩٠	« الزراعة
١٦٧٥٨٧٤٢	« المواصلات
٢٩٤٦٧٨٣	خدمة الادارة والتحصيل
٢١٨٤٣٢٨	وزارة الحربية والقوات البريطانية
٢١٤٢٥	منع تجارة الرقيق
٨٠٠٧١١	المعاشات والمكافآت
٤٦٠٢٧٣٥	الدين العمومى
٤٧٦٤١٠٤	اعانة ممنوحة للمساعدة على غلاء المعيشة
٥٣٣٩٠	مصروفات غير اعتيادية بسبب الحرب
١٤٧٨١٨٢٤	شراء مواد الحاجيات الاولية
٣٠٤٣٧٤	تسوية المصاريف الناشئة عن الاضطرابات الاخيرة (٢)
٢٢٠٩٠	اللجان الوقتية
١٣١٨٣٨٧	اعانة خاصة
٦١٢٣٤٢٠٩	جملة المصروفات

(١) لفظة فرنسية بمعنى الحاشية أو المعية

(٢) هى تعويضات صرفت لمن لحقتهم اضرار بسبب ماحصل بمصر من الحوادث فى نهضتها الاخيرة (سنة ١٩١٩ وما بعدها)

وبمقارنة هذه الميزانية بأول ميزانية صدرت فى سنة ١٨٨٠ كما تقدم نرى أن الايرادات أصبحت الآن اكثر من خمسة أضعاف ما كانت عليه فى تلك السنة كما أنها تبلغ نحو ثلاثة أضعاف الميزانية عن سنة ١٩١٠ مع أن هذه قريبة العهد مما يدل على الزيادة المستمرة فى الايرادات ونموها بسرعة عظيمة لاسيما فى السنوات الأخيرة

ومن المعلوم أن الميزانية تختلف من حيث الايراد والمصروف باختلاف الازمان والأحوال . وقد عثرنا على بيان ايرادات الحكومة ومصروفها عن سنة ١٧٩٨ ميلادية (١٢٠٣ هجرية) فاذا هى كما يأتى : —

الايرادات	المصروفات
جنيه	جنيه
٠٨٦ ر ١٦٠	٥٨٦ ر ١٣٧

فتكون الزيادة فى الايراد ٥٠٠ر٢٢ جنيه ، ويرى من هذا البيان أن ايراد الحكومة من مائة واثنتين وعشرين سنة ميلادية كان جزءا من ثلثمائة تقريباً مما هو الآن[1]

(١) بعد ان دونا ماسبق ايضاحه عن الميزانية المصرية نشر بعض الجرائد مذكرة وزير المالية عن الحساب الختامى لسنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ ومنها يتبين أن هذا الحساب أسفر عن النتيجة الآتية : ٤١٨٠٣١٦٦ جنيها ايرادات و ٣٧٧٤٧١١٢ جنيها مصروفات فتكون زيادة الايرادات على المصروفات ٤٠٥٦٠٥٤ جنيها ويلاحظ أن نتيجة حساب هذه السنة تخالف نتيجة حساب السنة السابقة وما ذلك الا لزوال الاسباب التى دعت الى أن تكون سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ استثنائية في ميزانيتها

٩

الضرائب

يطلب من الحكومة القيام بعدة شؤون عمومية كانشاء الترع والجسور والمصارف والكبارى والخزانات والسكك الحديدية وكالسهر على الأمن فى خارج البلاد وداخلها بواسطة الجيش والبوليس وتشييد المدارس على اختلاف أنواعها واقامة المحاكم لتوزيع العدل بين الناس ونحو ذلك من الأعمال التى تعود بالفائدة على الأمة ، فلكى تتمكن الحكومة من القيام بهذه المطالب دعت الحالة لوضع الضرائب على الاهالى تارة على أشخاصهم مباشرة وتارة على أموالهم المنقولة أو الثابتة

والضرائب فى القطر المصرى عبارة عن أموال على الاطيان وعوائد على المباني وهى من أهم أبواب الايرادات وهناك موارد ايراد غيرها سبق بيانها عند الكلام على الميزانية

وقد راعت الحكومة فى فرض الضرائب أربعة مبادئ وهى : —

أولا — كونها توزع بطريق العدل وبدون أدنى تمييز

ثانياً — وجوب اعلان الممول بقيمة المقرر عليه ليعلم مقدار المطلوب منه قبل حلوله

ثالثاً — جعل الاستحقاق على أقساط لتسهيل الوفاء مع ملاحظة مواسم المزروعات وأوان حصيدها فيما يختص بأموال الاطيان ومراعاة الأقاليم أيضا ، ولذا نجدها تختلف فى الوجه البحرى عنها فى الوجه القبلي وفى بعض المديريات عن الأخرى فى نفس الوجه الواحد

رابعاً — وحدة طريقة التحصيل مع جميع الممولين

هـذا وفى حالة تأخر الممول عن أداء الضريبة فى ميعادها يجوز للحكومة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (١) أن تحجز وتبيع الثمار والمحصولات والمنقولات والمواشى التى فى العقار المقررة عليه الضريبة فاذا لم يكف المتحصل من ثمنها حجز العقار نفسه وبيع . وهذا كله وفاء للمطلوب من الممول لجهة الحكومة لافرق فى ذلك بين الأهالى والأجانب اذ أن الأمر العالى المتقدم سار على هؤلاء بناء على أنه من القوانين العقارية الواجب خضوع الأجانب لاحكامها عملا بالفرمان الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٨٦٧ الذى أجاز لرعايا الدول الأجنبية تملك العقار فى الاقطار العثمانية

ضرائب الاطيان — وقد سارت الحكومة فى تقدير ضرائب الأطيان على معدل الأجرة فهى تعتبر الايجار أولا ثم تعين الضريبة بنسبة ٦٤ ر٢٨ ٪ (٢) وسرى الاعتبار على تقسيم أطيان القطر الى اثنين وعشرين نوعاً قدرت أجرة أعلى نوع منها بمبلغ ٥٧٥ قرش فتكون ضريبته ١٦٤ قرش وأجرة أحط نوع بمبلغ ٥٠ قرشاً ضريبته ١٤ قرشا وفرق الضريبة بين كل نوع والآخر يتراوح بين ٧ و ٨ قروش وهذا كله على حسب الجدول الآتى :-

---

(١) وقد صار تعديل الأمر المذكور بالأوامر العالية الصادرة فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

(٢) هذه النسبة قد نقصت الآن في الواقع الى نحو ١٥ ٪ لارتفاع أجرة الاطيان بسبب التحسينات التى تمت في نظام الرى والصرف

قيمة الاجرة	قيمة الضريبة	قيمة الاجرة	قيمة الضريبة	قيمة الاجرة	قيمة الضريبة	قيمة الاجرة	قيمة ضريبة
٥٧٥	١٦٤	٤٢٥	١٢٢	٢٧٥	٧٩	١٢٥	٣٦
٥٥٠	١٥٧	٤٠٠	١١٥	٢٥٠	٧٢	١٠٠	٢٩
٥٢٥	١٥٠	٣٧٥	١٠٧	٢٢٥	٦٥	٧٥	٢٢
٥٠٠	١٤٣	٣٥٠	١٠٠	٢٠٠	٥٧	٥٠	١٤
٤٧٥	١٣٦	٣٢٥	٩٣	١٧٥	٥٠		
٤٥٠	١٢٩	٣٠٠	٨٦	١٥٠	٤٣		

وهذه الضرائب قد يزيد بعضها وينقص البعض الآخر بمقدار قرش واحد فى الحالتين حسبما تراه اللجنة المنوطة بتعديل الضرائب

وقد كانت ضرائب الأطيان من أهم دخل الحكومة فقد بلغت ٥٠٢٠١٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٠٩ (١) أى ثلث ايراد تلك السنة تقريبا أما الآن فهى التسع تقريبا وقد أصبحت فى المرتبة الثالثة أى بعد الجمارك والسكك الحديدية

عوائد المبانى — أما عوائد المبانى فتقدر باعتبار جزء من اثنى عشر جزءا من قيمة الأجرة ويستحق دفعها مقدماً على أربعة أقساط متساوية بين كل منهما والآخر ثلاثة أشهر . وقد بلغت هذه العوائد مبلغ ٣٨٧و٥٦٤ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ كما سبق واعادة النظر فى تقدير الأجرة يحصل كل ثمانى سنوات

---

(١) وهى السنة التى تلتها الطبعة الأولى من هذا الكتاب

عوائد النخيل — كان مقررا على كل نخلة قرشان ونصف قرش سنويا لكن هذا المال ينقص الى قرش ونصف قرش بالنسبة لوادى حلفا . وكان يشرع فى تعداد النخيل مرة فى كل خمس سنوات . وكان مال النخيل مستقلا عن ضريبة الأرض المغروسة هى فيها فيجمع بينهما . غير أن هذه الضريبة الغيت بأمر عال صادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٠ وهذا الالغاء عادل اذ لا محل لعوائد النخيل مع ضريبة الاطيان

وحاصل البيانات المتقدمة أن الضرائب على اختلاف أنواعها أصبحت فى غاية الانتظام ومنتهى الدقة سواء من حيث التقدير ومواعيد الاستحقاق ، فلا تستطيع الحكومة زيادتها بمحض ارادتها ولا أن تطالب بها قبل حلول أجلها وهو نظام عادل لم يكن معروفا فى مصر من قبل فقد مر عليها زمن تنوعت فيه الضرائب وتعددت العوائد مما أدى الى فقر الاهالى وخراب البلاد فمن ذلك المقابلة وعوائد الملح وعوائد الدخولية والعوائد الشخصية وعوائد العربات والدواب وعوائد الاغنام والمعز والرسوم المعروفة بالفردة وغير ذلك مما لا يحصى ، ومن حسن حظ البلاد أن انقضى ذلك الزمن ببؤسه وتلاشت تلك الضرائب بعدة أوامر عالية وفى جملتها الأمر الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ حيث قضى وحده بالغاء واحد وثلاثين نوعا من تلك الضرائب التى كانت عبئا ثقيلا على البلاد

١٠

الديون المصرية

من المعلوم أن كل حكومة باعتبار كونها شخصاً معنوياً تأخذ حكم الافراد فى أملاكها وأموالها فتتصرف فيها تصرف الانسان فى ملكه

والحكومة بهذه المثابة تقوم بمباشرة العقود على اختلاف أنواعها فتبيع وتشترى ، وترهن وترتهن ، وتقرض وتقترض ، وتؤجر وتستأجر ، وتعهداتها فيما يختص بهذه الاعمال تشبه تعهدات الافراد فاذا أخلت بعقد عقدته أو عملت عملا أضر بالغير كانت ملزمة بتعويض الضرر المترتب على فعلها عملا بالاحكام القانونية

وللحكومة صفة أخرى وهى الأهم وهى كونها تقوم بمباشرة الشؤون العمومية وتدبير أعمال البلاد وهى الوظيفة التى جعلت الحكومة من أجلها وأنشئت بقصد القيام بها ، فلكى تتمكن من تأدية وظيفتها هذه قد فرضت الضرائب والرسوم على الاهالى ولكن يتفق أحياناً أن شؤون البلاد تضطرها الى أن تكون المصروفات اكثر من الايراد فتحتاج حينئذ الى الاستقراض بواسطة ما يسمى «سلفيات عمومية» وهى على نوعين:

١ — الدين الغير المنتظم — واعلم ان الدين فى هذه الصورة يختلف عنه فى الصورة الآتية لان الحكومة اذا استدانت باعتبار أنها كالافراد تكون ملزمة بدفع رأس المال والفوائد فى المواعيد المحددة فى العقد ، واذا قصرت خاصمها الدائن أمام المحاكم ، وهى تحكم عليها بما تعهدت به فاذا لم تنفذ الحكم بالرضا نفذه المحضرون عليها قهراً عملا بالقواعد المقررة فى

القوانين . والديون المعقودة على هذا الوجه تعرف بالديون السائرة أو الغير المنتظمة

٢ — الدين المنتظم — أما فى الحالة الثانية فمن المقرر أن ليس على الحكومة لارباب الدين سوى دفع الفوائد . اذ ان رأس المال انما يستوفى بطريق الاستهلاك بصورة تدريجية على حسب رغبة الحكومة وقدر طاقتها وتعرف الديون المترتبة على هذه السلفيات بالديون المنتظمة

ومن المقرر أنه لايجوز للدائنين مقاضاة الحكومة بشأنها أمام المحاكم بل من المقرر أيضاً أن لها الحق فى ايقاف دفع الفوائد وتأخير الوفاء مؤقتاً ولو لأجل غير مسمى كما لها أن تعلن عن عدم الوفاء بالمرة اذا ألجأتها الاحوال الى ذلك

بيان الديون الغير المنتظمة — والديون السائرة الواردة فى ميزانية سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ هى الآتى بيانها : —

	جنيه
١ قسط المقابلة [١] وقدره فى السنة	١٤٠٩١٧
٢ قسط الخزانات وقدره فى السنة	١٥٣٢٩٥
٣ قسط السكة الحديد من بورسعيد الى الاسماعيلية وقدره فى السنة	١٩٩٣١
٤ اعمال التطهير فى مدخل السويس	١٦٠٠
٥ قسط السكة الحديد من قنا الى أسوان وقدره فى السنة	٢٣٠١٠
٦ سكة حديد حلوان	٥٤٤٤
	٣٤٤١٩٧

(١) لما أحس المغفور له اسماعيل باشا بخطر الديون وقد بلغت مبلغا جسيما فكر فى طريقة يتخلص بها من وخامة العاقبة فرأى أن يستعين بأموال الأهالى

بيان الديون المنتظمة – أما الدين المنتظم فنوعان : (١) موحد (٢) ممتاز

١– الدين الموحد — وهو يشمل ديون الحكومة التى اقترضت فى سنوات ١٨٦٢و١٨٦٨ و١٨٧٣ فانها ضمت الى بعضها ووضعت لها قواعد مخصوصة من حيث الارباح ودفعها وطريقة الاستهلاك فأصبحت بذلك واحدة من جهة الحكم أما معدل ربحه فأربعة فى المائة ٤ ٪ ومعدل ربحه أربعة فى المائة و« كانت »[1] رهنت من أجله ايرادات الجمارك ومديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط ماخلا عوائد الملح والدخان البلدى

٢– الدين الممتاز – هو عبارة عن جزء معلوم من الديون « كانت » [1]

واستمالهم لذلك بالامر العالى الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ الذى من مقتضاه أن من يدفع للحكومة مرة واحدة أو بالتدريج فى اثنتى عشرة سنة أضعاف الضريبة المقررة على أطيان علاوة على الضريبة السنوية تخفض مقابل ذلك ضريبة أطيانه الى النصف تخفيضا دائمياً فقبل ذلك عدد وافر من الممولين (٤٤٩٥٥) ودفعوا فعلا ٥٤١ر٨٤٩ر١٦ جنيها

ثم جاء قانون التصفية فى سنة ١٨٨٠ فألغى نظام المقابلة وتقرر بمقتضاه أن ترد الحكومة فى مدة خمسين سنة المبالغ التى استولت عليها من ذلك الطريق مضافاً اليها فائدة ٤ ٪ بعد أن يخصم من هذه المبالغ ماربما يكون مطلوبا للحكومة والرد حاصل من طريق خصم أقساط المقابلة السنوية من الأموال المطلوبة باسم (تعويض المقابلة)

(١) قلنا « كانت » لان القانون نمرة ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن الدين العمومى بعد الاتفاق مع الدول سوى فى المعاملة بين الديون بأن خصص لها فقط ايرادات المديريات عدا قنا لغاية مايكفى لتسديد القسط السنوي ومصروفات صندوق الدين

رهنت لتسديد رأس ماله وفوائده أموال معينة وهى ايرادات السكك الحديدية والتلغرافات وميناء الاسكندرية وقد منح هـذا الرهن حاملى سندات هذا الدين مقابل تساهلهم فى معدل الفائدة لانها كانت فى الاصل ٥ ٪ بحسب الشروط فنقصت الى ٣٫٥ ٪

الدين المضمون — وهناك دين آخر يعرف بالمضمون وهو يبلغ تسعة ملايين ونصف مليون تقريباً من الجنيهات اقترض فى سنة ١٨٨٥ على أثر الحوادث العرابية والثورة السودانية ومعدل فائدته ٣ ٪

أما وصفه بالمضمون فسببه أن وفاءه مكفول بضمانة الدول الست الكبرى وهى : المانيا وانكلترا والنمسا وفرنسا وايطاليا وروسيا ولذا اتخذ احتياط مخصوص فى تسديده بأن يؤخذ في كل سنة مبلغ ٣١٥٫٠٠٠ جنيه من الايرادات المخصصة لضمانة الممتاز والموحد لتأدية ذلك الدين

اول الديون — واعلم أن مصر لم تعرف الديون الا فى زمن سعيد باشا فانه اقترض فى سنة ١٨٦٢ مبلغ ٣٫٢٩٢٫٨٠٠ جنيه انجليزى (أى أربعين مليون فرنك) بمعدل ٧ ٪ واستأذن فى ذلك الباب العالى ورهن للدائنين ضرائب روضة البحرين مقدرة بمبلغ ١٦٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك سنوياً وكان من المتفق عليه أن الاستهلاك يتم فى ثلاثين سنة بطريق القرعة ولم يسدد من هذا الدين فى حياة سعيد باشا سوى جزء يسير بحيث كان الباقى منه عند وفاته ثلاثة ملايين جنيه

---

(٢) لم يزل هذا الاحتياط موجودا وقد نص عليه فى المادة ٣٣ من قانون سنة ١٩٠٤ المتقدم الذكر

وفى ١٨ يناير سنة ١٨٦٣ جاس اسماعيل باشا على الاريكة الخديوية وأخذ فى الاستدانة بفوائد باهظة لاتنقص عن ٧٪ وقد وصلت أحيانا الى ٩٪ هذا خلاف مصروفات العمولة والفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار كما سترى

وهذا بيان الديون من عهد بدايتها : —

اسم الخديوي	السنة	القيمة الاسمية	الفائده	الميعاد بالسنة	سعر الاصدار
سعيد	١٨٦٢	٣٫٢٩٢٫٨٠٠	٧	٣٠	٨٣٫٥
اسماعيل	١٨٦٤	٥٫٧٠٤٫٢٠٠	٧	١٥	٩٣
»	١٨٦٥	٣٫٣٨٧٫٣٠٠	٧	١٥	٩٠
»	١٨٦٦	٣٫٠٠٠٫٠٠٠	٣	١٠	٩٢
»	١٨٦٧	٢٫٠٨٠٫٠٠٠	٩	١٥	٩٠
»	١٨٦٨	١١٫٨٩٠٫٠٠٠	٧	٣٠	٧٥
»	١٨٧٠	٧٫١٤٢٫٨٦٠	٧	٢٠	٧٥
»	١٨٧٣	٣٢٫٠٠٠٫٠٠٠	٧	٣٠	٧٤٫٥

ومن هذا يري أن معظم الدين تكون في عهد المرحوم الخديو اسماعيل باشا وقد بلغ الدين فى سنة ١٨٨٣ (٩٦٫٤٥٧٫٠٠٠) جنيه وكان المال الذى يدفع سنويا فائدة واستهلاكا ٤٫٢٦٨٫٠٠٠ جنيه ثم صدر القرض المضمون وقدره تسعة ملايين ونصف مليون تقريبا فى سنة ١٨٨٥ كما تقدم

وطرأت ظروف أخري اضطرت الحكومة الى الاستدانة بعد ذلك

لتتمكن من الصرف على أعمال الرى و نفقات السكة الحديدية والاستبدال المعاشات بحيث ان مجموع الدين وصل فى سنة ١٨٩١ الى ١٠٦ر٤٥٨ر٠٠٠ جنيها ولكن مركز مصر المالى كان قد اخذ فى التحسن بسرعة عظيمة الامر الذى ساعد الحكومة المصرية كثيرا على الاتفاق مع الماليين الغربيين على استبدال الديون بأخرى بشروط اكثر موافقة لمصلحتها بفائدة اقل من التى كانت مرتبطة بدفعها وقد نالت ذلك بفضل متانة حالتها المالية وأصبح الدين بعد هذا الاستبدال ١٠٣ر٩٣٥ر٦٤٠ جنيها فى سنة ١٨٩٢ ثم نزل فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الى ٩٦ر٤٨٤ر٠٠٠ جنيه أى مثل ما كان فى سنة ١٨٨٣ بوجه التقريب

واليك جدول الديون فى آخر مارس سنة ١٩٢١

نوع الدين	قيمته الاسمية	الباقى منه الآن
المضمون بسعر ٣ فى المائة	٩ر٤٢٤ر٠٠٠	٥ر٨٧٢٠٠٠
الممتاز بسعر ٣ فى المائة	٣١ر٥٨١ر٢٠٠	٣١ر١٢٧ر٧٨٠
الموحد بسعر ٤ فى المائة	٦٠ر٩٥٨ر٢٤٠	٥٥ر٩٧١ر٩٦٠
مجموع الدين الى غاية مارس سنة ١٩٢١		٩٢ر٩٧١ر٧٤٠

أسباب الديون — أما تورط اسماعيل باشا فى الديون فسببه أنه كان مغرماً بالمدنية الاوربية وكان من أسمى رغائبه أيضاً على مايقال أن تستقل البلاد المصرية ويكون ملكا عليها هى وما يلتحق بها من الاقطار السودانية فأخذ يسعى فى تحقيق هذه الأمانى من طريق انشاء الترع والجسور والعمارات والقصور والشوارع والمتنزهات والورش والفاوريقات والكبارى والسكك الحديدية والمدارس والجيوش والقلاع والحصون وقد صرف

مقادير جسيمة أيضاً بسبب قنال السويس وانشاء المحاكم المختلطة يضاف الى ذلك ما أنفقه فى سبيل الحصول على الامتيازات التى نالها حسبما تقدم . ولما لم يكن إيراد البلاد كافياً لسد أبواب الصرف هذه المتعددة التجأ الى الاستدانة وأخذ فى احداث الضرائب والاكثار من الرسوم والمغارم بحيث تجاوزت حدود الطاقة حتى بلغ مادفع على الفدان الواحد فى بعض السنين ستة جنيهات وقيل اكثر — ومن المعلوم أن هذا المبلغ فى ذلك الزمن يساوى ضعفه بل اكثر فى الزمن الحاضر .

والخلاصة أنه لم تمض سنة ١٨٧٦ وبعبارة أخرى لم يمض ١٤ سنة على جلوس المرحوم اسماعيل باشا الا وقد بلغت الديون مبلغاً يستوقف النظر وهو ٩١٠٠٠٠٠٠ جنيه فتداعى مركز مالية الحكومة وترتب على ذلك أن تدخلت الدول فى شؤون البلاد حسبما

تلك كانت آمال المغفور له اسماعيل باشا ولكن الاقدار جرت على غير أمانيه فخبطت أعماله وانتهى أمره بالتنازل عن الاريكة الخديوية بأمر الباب العالى بعد اتفاقه مع الدول الكبرى وكان ذلك فى سنة ١٨٧٩ وتولى الخديوية بعده المرحوم محمد توفيق باشا فزادت الديون فى عهده للضرورات التى اقتضتها ولكنها اخذت فى التناقص تدريجيا بعد ذلك كما سبق ويمكن القول الآن بأن الدين المطلوب من الحكومة المصرية أصبح لا يعد شيئاً مذكوراً بجانب رقيها المالى ومواردها الغزيرة وايرادها الآخذ فى الازدياد سنة بعد أخرى

١١

السلطة القضائية

سبق لنا فى الدروس الماضية أن عرفنا السلطة القضائية بأنها عبارة عن الهيئة القائمة فى كل أمة متحضرة بنشر لواء العدل أى أنها تناط بتوقيع العقوبات وبحسم المنازعات التى تتولد بين الافراد والحكومة أو بين الافراد بعضهم مع بعض وقد تمشينا حينئذ فى تقسيم السلطة على المشهور فاعتبرنا أنها ثلاث سلطات : —

اقسام السلطة — (١) التشريعية (٢) التنفيذية (٣) القضائية ، ولكن لا بد لنا من القول الآن ان من رأى بعضهم أن السلطة على قسمين فقط وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وأن السلطة القضائية لم تخرج عن كونها فرعاً من السلطة التنفيذية تقوم هى أيضاً بتنفيذ القوانين فى أحوال معينة وعلى وجه مخصوص وهو رأى لا يخلو من الوجاهة وله في هذا العصر كثير من الانصار

وهذه السلطة هى التى تحكم بجميع العقوبات من غرامة وحبس وسجن وأشغال شاقة واعدام على حسب نوع الجريمة وبمقتضى نص القوانين التى وضعها الشارع

أما السلطة [illegible] فهى التى تفصل فى المنازعات التى تقوم بين الناس ويكون مرجع الامر فيها الى القوانين المدنية والتجارية فيتقاضى أمامها الجميع من وضيع ورفيع

وبما أن رجال القضاء حائزون على سلطة واسعة مؤثرة فى شرف

الانسان ونفسه وماله فقد رأى بعضهم وجوب أن يكون أمر تعيينهم ومستقبلهم بعيداً عن يد أحد الخصوم وبمعنى آخر أن يكون تعيين رجال القضاء لا بأمر الحكومة التى هى من المتقاضين بل بارادة الأمة أى بطريق الانتخاب ولكن طريقة الانتخاب هذه قد جربت فى بعض البلاد الاوروبية فلم يكن من ورائها سوى الضرر للأسباب الآتية : —

أولاً — ان الانتخاب وحده لا يضمن كفاءة القاضى ولا استقامته لاحتمال أن يقع على ذى الجاه والنفوذ بدون التفات للجدارة الفنية فينعدم العدل الذى هو أساس الملك

ثانياً — ان هذه الطريقة تكون داعية للقضاة على ارضاء الناخبين أصحاب النفوذ ليتأكدوا من اعادة انتخابهم فى المدة المقبلة فيكون أمر تعيينهم فى الحقيقة بيد أحد المتقاضين الاكثر ثروة والأعز نفوذاً ولا يخفى ما فى ذلك من الضرر

لذلك قد جرت جميع البلاد على تخويل الحق فى تعيين القضاة حاكم البلاد (سلطان — ملك — أمبراطور — رئيس جمهورية) ولكن خوفاً على استقلال القاضى من تأثير الحكومة فيكون متحيزا لجانبها خاضعاً لنفوذها قد اتفق علماء القانون والاجماع على وجوب جعل القضاة غير قابلين للعزل فيزول بهذه الواسطة تخوفهم على مستقبلهم ، على أن البعض يرى أن هذا العلاج غير كاف لضمانة استقلال القضاة مادام أمر تقدمهم وترقيهم بيد الحكومة لأن الانسان مدفوع بطبعه الى التزلف لمن بيده الأمر فى رفع شأنه فيخشى أن ينحاز رجال القضاء الى جهة الحكومة سعياً وراء تقدمهم وترقيتهم فدفعاً لهذا الضرر قد أشار

بعضهم باتخاذ طريقة وسطى وهى أن تنتقى الحكومة بعض رجال ترى فيهم الدراية والكفاءة للوظائف القضائية وتعرض اسماءهم على المحاكم وهى تنتخب من بينهم من تراهم لائقين للوظائف الخالية فتعينهم الحكومة حينئذ ، على أن هذه الطريقة ليست خالية أيضاً من العيوب فقد يتفق أن رجال المحاكم يميلون نحو أبنائهم وأقاربهم فينتخبون منهم دون سواهم فتصبح الوظائف القضائية محتكرة لبعض الفئات كما وقع ذلك فعلا فى بعض البلاد الأوروبية فيما مضى من الزمان

أما النظام المتبع الآن فى أغلب الحكومات فهو تخويل الحكومة الحق فى تعيين القضاة ولكن مع اشتراط عدم قابليتهم للعزل أو النقل من جهة الى أخرى بدون رضاهم

أما فى مصر فالحكومة هى التى تعين رجال المحاكم عملا بالمادة ٣٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ هجريه (١٤ ١٤ يونيه ١٨٨٢ م) التى نصها «تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموماً والنائب العمومى ورؤساء أقلامه ووكلائه يكون بأمر يصدر منا (أى من ولى الامر) بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار» وقد جاء كذلك في المادة ٤٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مايوجب عدم قابلية عزل القضاة لكن الحكومة حفظت لنفسها الحق فى استبدال من ترى لزوم استبداله من قضاة المحاكم الابتدائية فى اثناء السنتين التاليتين للافتتاح وقد جرت على اطالة الزمن المجيز للعزل الى أن صدر فى ٥ دسمبر سنة ١٨٩٥ أمر عال قضى بأن قضاة المحاكم الابتدائية يبقون قابلين للعزل الى حين صدور أمر جديد ولم يصدر بعد ذلك سوى الامر

العالى نمرة ٥ فى سنة ١٩٠٤ وهو قد أبطل عدم قابليــة العزل دلالة فيما يختص بقضاة المحاكم الابتدائية اذ جاء فيه قوله « مستشارو محكمة الاستئناف العليا لايعزلون » (مادة ٤٩ لائحة الاجراءات)

فيتضح مماتقدم أن قضاة محكمة الاستئناف الاهلية هم وحدهم الغير القابلين للعزل أما علة ذلك فلأن المعتبر فى انتقائهم أنهم أوسع علماً وأغزر مادة من قضاة المحاكم الابتدائية ولأن محكمة الاستئناف هى الملجأ الاخير فى أهم القضايا فرأت الحكومة منحهم ذلك الامتياز

ومع ذلك قد زعم بعض المتشائمين أن عدم قابلية العزل هذه لاتكفى للاستقلال لأن المستشارين الوطنيين قابلون للرقى فى الوظائف الادارية كمنصب المحافظ أو المدير بل الوزير فيخشى من انحيازهم الى جهة الحكومة ولأن المستشارين الاجانب جرت العادة على تعيينهم الى مدة محدودة كخمس سنوات بمعنى أن بيد الحكومة حق التجديد أو الفسخ ومن ثم يخشى أيضاً من تزلفهم لجانبها بحكم المصلحة الشخصية

هذا ولا بد لنا هنا من الاعتراف بأن قضاة المحاكم الابتدائية وان كان أمر ترقيتهم وعزلهم بيد الحكومة قد ظهروا فى الجملة بمظهر الاستقلال التام وهو ما يستوجب لهم الشكر والاعجاب

أما قضاة المحاكم المختلطة فهم جميعاً غير قابلين للعزل فمثلهم كمثل قضاة محكمة الاستئناف الاهلية

هذا واعلم أن تعيين القضاة الشرعيين يكون بالطريقة عينها المقررة لقضاة المحاكم الاهلية أى بمرسوم ملكى يصدر بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء طبقا للمادة ١١ من لائحة ترتيب واجراءات

المحاكم الشرعية وسيرد بيان ذلك عند الكلام على المحاكم المذكورة

ولما كانت السلطة القضائية من الامور الجديرة بعناية الهيئة الحاكمة الخليقة باهتمامها الاهتمام التام وجب أن يراعى معها ما يأتي : —

ا — لايجوز أن يستثنى أحد من الخضوع لهذه السلطة بل يجب أن ينقاد لها كل من كان مقيما فى دائرة نفوذ الحكومة ومن الاسف أن هذه المزية مفقودة فى بلادنا بالنظر للامتيازات الأجنبية السابق الكلام عليها فى الموضوعات الماضية

ب — من الواجب أن يكون نظام السلطة القضائية بسيطاً ملائماً لعادات البلد وأخلاق الاهالى وأن تكون الجهات القضائية قريبة للمتقاضين حتى يسهل على الفقير الالتجاء اليها

ج — ينبغى أن يسمح النظام القضائي بالطعن فى الاحكام أمام جهة عليا لأن الانسان قابل للخطأ كيفما كان خبيرا بمادته مدققاً فى عمله على أنه يجب من جهة أخرى أن لاتتعدد طرق التظلم ولذلك اتفقت قوانين معظم البلاد على جعل المحاكم فى الجملة درجتين فقط فمتى صدر الحكم من الدرجة الثانية كان بمثابة القانون فلا يقبل التبديل ولا التعديل

د — ينبغى أن يكون التقاضى بدون مقابل لأن القضاء بين الناس واجب على الحكومة وهى تقتضى من الاهالى الضرائب والرسوم من أجل استتباب الامن ونشر لواء العدل ولكن لما كانت مالية الحكومات لاتساعدها على ذلك اضطرت لفرض الرسوم على المتقاضين انما يحسن أن تكون هذه الرسوم قليلة حتى يتيسر للفقير المطالبة بحقوقه

ومع ذلك لا بد من أن نقول هنا ان قوانين الحكومة تجيز اعفاء الفقير من دفع الرسوم مقدماً اذا ثبت عسره وكان حقه محتمل الكسب لافرق فى ذلك بين أن يكون حقه من اختصاص المحاكم الاهلية أو الشرعية أو المختلطة

ه - يجب أن تتوفر فيمن يتولى القضاء العدل والعلم والاستقلال ونحو ذلك من الفضائل

تعدد السلطات القضائية - والسلطة القضائية فى القطر المصرى مشتتة بل مبعثرة بحالة تستوجب الاسف فهناك المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم القنصلية ومجالس الطوائف الغير الاسلامية من مسيحيين واسرائيليين على اختلاف المذاهب وهناك أيضا هيئات قضائية يصح التعبير عنها بمحاكم ادارية كلجنة تأديب العمد والمشايخ ولجنة مخالفات الرى ولجنة خفر النيل وغير ذلك

وسنتكلم على كل هيئة من الهيئات القضائية فى مصر مبتدئين بالمحاكم الاهلية

١ - المحاكم الاهلية

انشاؤها - كانت جهات القضاء فى القطر المصرى واحدة قبل سنة ١٨٥٦ وكانت كلها ترجع الى قواعد الشريعة الاسلامية من حيث تشكيلها وأحكامها ولكن منذ السنة المذكورة انشأت الحكومة المصرية فى عهد المرحوم سعيد باشا محاكم سميت « مجالس محلية » وكانت تحكم بمقتضى القانون الهمايوني واستمرت الي أن رأت الحكومة ضرورة السعي فى انشاء

محاكم مصرية تضارع المحاكم المختلطة التى كانت قد انشئت في القطر المصرى منذ سنة ١٨٧٦ من حيث كفاءة رجالها ونظامها بأمل الاستغناء بها فيما بعد عن المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية فأنشأت المحاكم الحالية فى سنة ١٨٨٣ بمقتضى أمر عال صدر من المغفور له توفيق باشا خديو مصر فى ١٤ يونيو من تلك السنة وأطلق عليها اسم (المحاكم الاهلية) وافتتحت فى بلاد الوجه البحرى فى السنة المذكورة وفى الوجه القبلى في سنة ١٨٨٩ وهى تصدر الاحكام باسم الجناب الخديوى بما ينطبق على القوانين واللوائح والاوامر فاذا لم يجد القاضى نصاً صريحاً لزم أن يحكم بقواعد العدل ويراعى العرف أيضاً فى المواد التجارية ونعم هذا النص الاخير فقد قيل ان النصوص محدودة والحوادث ممدودة

اختصاصها على وجه العموم — وهي تحكم بالعقوبة على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة (١) من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات

---

(١) الجريمة ثلاثة أنواع وهى الجنايات والجنح والمخالفات

(ا) فالجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : —

الاعدام

الاشغال الشاقة المؤبدة

الاشغال الشاقة المؤقتة

السجن

(ب) والجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى

(ج) والمخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية .

الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية

وتفصل بين الوطنيين بعضهم مع بعض وبينهم وبين الحكومة في المسائل المدنية والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول أو بعقار [١] وسواء كانت الحكومة دائنة أو مديونة بسبب عقد أو بسبب اجرا آت ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الاوامر العالية (مادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم

الحبس الذى لايزيد أقصى مدته على أسبوع

الغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى (المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات)

(١) المال في اصطلاح القانون هو كل شئ قابل لحيازة الافراد فالطيور مثلا هى شئ مادامت فى غير حوزة الانسان لكنها متى دخلت فى حيازته أصبحت مالا

وتنقسم الاموال : —

أولا — الى منقولة وثابتة فالثابتة هى الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها كالارض والمناجم أو بصنع صانع بحيث لايمكن نقلها بدون أن يعتريها خلل أو تلف كالدار والحمام

ثانياً — الى أهلية وموقوفة فالاهلية هى التى يكون للناس فيها حق الملك التام والموقوفة هى المرصدة على جهة بر لاتنقطع

ثالثاً — الى مباحة وأميرية فالمباحة هى التى لامالك لها ويجوز أن تكون ملكا لاول واضع يد عليها والاميرية هى الاملاك المخصصة للمنافع العمومية كالطرق والسكك الحديدية والمين

هذا هو التقسيم الوارد فى المواد (١ الى غاية ١٠) من القانون المدنى بيناه بطريق الايجاز اذ لامحل للتطويل

الاهلية) وتحكم أيضاً فى المواد التى يخصها بها قانون أو أمر من الاوامر .

وليس لها النظر فيما يأتى : —

أولا — ما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيث الملك (مادة ١٥) والاملاك الاميرية العمومية هى ممتلكات الحكومة المخصصة لمنفعة عامة كالقلاع والحصون أو لاستعمالها استعمالا عاما كالترع والطرق

ثانياً — المنازعات المتعلقة بالدين العمومى أو بأساس ربط الاموال الاميرية ، ذلك لان المسائل الخاصة بالدين العمومى هي مسائل دولية لاتتعلق بالحكومة المصرية وحدها ولان المفروض فى ربط الاموال أنه مقرر بواسطة الجمعية العمومية النائبة عن الامة (مادة ٣٤ من القانون النظامى)

ثالثا — المسائل المتعلقة بأصل الوقف ويراد بأصل الوقف كل ماتتوقف عليه صحته كاشتراط أهلية التبرع فى الواقف وأن يكون الوقف منجزا وأن تكون العين مملوكة للواقف وقت الوقف أما مالا يتوقف عليه صحة الوقف فليس من أصل الوقف ويكون حينئذ من اختصاص المحاكم الاهلية كدعوى استئجار أعيان الوقف ومطالبة ناظر الوقف بتقديم الحساب ونحو ذلك

رابعاً — مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة لارتباطها بالاحوال الشخصية

خامساً — مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية

تشكيلها — والمحاكم الاهلية درجتان : ابتدائية واستئنافية

والدرجة الاولى تشمل المحاكم الجزئية والمحاكم المركزية والمحاكم الابتدائية أى الكلية وكذا محاكم الاخطاط التى سنفرد لها بحثا خاصا

وتشمل الدرجة الثانية المحاكم الجزئية (بالنسبة لمحاكم الاخطاط) والمحاكم الكلية (بهيئة استئنافية) ومحكمة الاستئناف العليا وسيرد بيان ذلك كله فيما بعد

ويقوم بالقضاء فى كل محكمة جزئية قاض يندبه ناظر الحقانية من قضاة المحكمة الابتدائية ويوجد فى كل محكمة جزئية واحد أو أكثر من أعضاء النيابة للقيام بوظيفتها وعدد المحاكم الجزئية الآن (٤٤) محكمة

أما المحاكم المركزية فيقوم بالقضاء فيها أيضا قاض يندبه ناظر الحقانية لكن أعمال النيابة لديها محالة على بعض موظفى البوليس أما مقر تلك المحاكم الآن فهو المحافظات فقط عدا دمياط وأصبح عددها ٢٤ بعد ان كان ١٠٨ وذلك بسبب انشاء محاكم الاخطاط

ويوجد بكل محكمة ابتدائية عدة قضاة وتصدر الاحكام من ثلاثه منهم يجلسون بهيئة محكمة ويجوز ترتيب دائرتين أو أكثر فى كل محكمة حسب مقتضيات العمل .

ويقوم بوظيفة النيابة العمومية فى كل محكمة ابتدائية رئيس نيابة يعاونه عدد من الوكلاء والمساعدين والمعاونين

وعدد المحاكم الابتدائية ثمانية مقرها مصر والاسكندرية وطنطا والزقازيق والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وقنا .

فمحكمة مصر يشمل اختصاصها محافظة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية

ومحكمة الاسكندرية يشمل اختصاصها محافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة

ومحكمة طنطا يشمل اختصاصها مديريتى الغربية (عدا مركزى شربين وطلخا) والمنوفية

ومحكمة الزقازيق يشمل اختصاصها مديرية الشرقية ومحافظتى بورسعيد والسويس والعريش والطور

ومحكمة المنصورة ويشمل اختصاصها مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى شربين وطلخا من مديرية الغربية وهى أحدث المحاكم الكلية عهداً اذ انشاؤها كان فى ١٥ مايو سنة ١٩١٣ (قانون نمرة ٢٤)

ومحكمة بنى سويف يشمل اختصاصها مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا

ومحكمة أسيوط يشمل اختصاصها مديريتى أسيوط وجرجا

ومحكمة قنا يشمل اختصاصها مديريتى قنا واسوان

أما محكمة الاستئناف فواحدة ومقرها القاهرة وكانت الاحكام تصدر منها فى الاصل وهى مؤلفة من خمسة قضاة [١] ولكنها تصدر منها الآن وهى مؤلفة من ثلاثة عملا بالتعديلات التى صدرت فيما بعد

وبمحكمة الاستئناف مقر النائب العمومى عن جلالة الملك يعاونه فى العمل رئيس نيابة الاستئناف وغيره من أعضاء النيابة العمومية

---

(١) قضاة محكمتى الاستئناف الاهلية والمختلطة وطنيون وأجانب يطلق على الواحد منهم اسم مستشار

هذا وقد أدخل على القضاء الاهلى نظام حديث صدر به أمر عال بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ وهو انشاء محاكم الجنايات يمتاز عن سواه بكون المحكمة تعقد جلساتها فى المحكمة الابتدائية التي ارتكبت الجناية فى دائرتها وبكون أحكام هذه المحاكم تصدر بصورة نهائية لايجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف فالمحاكمة أمامها غير خاضعة حينئذ لنظام الدرجتين المعتاد

ولم يبق لدينا الآن سوى كلمة تقال عن محكمة النقض والابرام فهى تؤلف من خمسة من قضاة محكمة الاستئناف يجوز أن يكون أحدهم ممن سبق له المشاركة في الحكم المطعون فيه وسيأتى الكلام على اختصاص كل محكمة من المحاكم الاهلية على اختلاف أنواعها

تقدم لنا بيان اختصاص القضاء الاهلى على العموم أما اختصاص كل محكمة من المحاكم الاهلية من حيث المواد فسيأتى ذكره على الوجه الآتى : —

١ — المحكمة الجزئية

اختصاصها العادى — يحكم القاضى الجزئى فى المسائل المدنية والتجارية الى غاية ٢٥٠٠٠ قرش فاذا كان المدعى به الفى قرش فأقل كان حكمه انتهائياً والا كان قابلا للاستئناف

اختصاصها الاستثنائى — وللقاضى الجزئى اختصاص استثنائى يجيز له الحكم ابتدائياً الى مالا نهاية وفقاً للقيود المبينة فى المادة ٢٦ من قانون المرافعات

الامور المستعجلة — ومن اختصاصه أيضا الفصل فى الامور المستعجلة

ويراد بذلك المواد التى يخشى عليها من فوات الوقت كتعيين خبير لمعاينة آثار هدم أو حريق أو غرق خشية من زوال المعالم .

اختصاصها الجنائى — أما من جهة الاختصاص الجنائى فيحكم القاضى الجزئى فى المخالفات والجنح الا ما أحيل من هذين النوعين على المحاكم المركزية أو محاكم الاخطاط .

ب ـ المحاكم المركزية

انشئت المحاكم المركزية بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ وهو نظام قصد به تيسير أمر المحاكمة على المتهمين فى القضايا البسيطة والاسراع فى اصدار الاحكام فيها

وكانت هذه المحاكم موجودة فى القطر كله فاصبح وجودها الآن مقصورا على المحافظات بعد انشاء محاكم الاخطاط كما تقدم

ويقوم بالقضاء في المحكمة المركزية قاض يندبه لذلك وزير الحقانية ويشمل اختصاصه أغلب المخالفات وبعض الجنح وله ما للقاضى الجزئى من السلطة دون أن يكون له مع ذلك أن يحكم بالحبس الى أكثر من شهر أو بغرامة تزيد على جنيهين مصريين ثم أطلق هذا القيد نوعا فأصبحت مدة الحبس ثلاثة أشهر والغرامة عشرة جنيهات مصرية

وكان لبعض المحاكم المركزية اختصاص فى المواد المدنية التى لاتزيد قيمتها على العشرين جنيهاً مصرياً الا أنه الغى من عهد انشاء محاكم الاخطاط كما سيأتي :

جلسات الامراث — وفى سنة ١٩٠٥ أنشئ فى كل من القاهرة

والاسكندرية جلسة مخصوصة لمحاكمة الاحداث يقوم بالعمل فيها أحد قضاة المحكمة الابتدائية ويرادبالاحداث كل من كانت سنهم أزيدمن سبع سنوات وأقل من خمس عشرة سنة ذكوراً كانوا أو أناثاً فاذا كانوا متهمين بجنحة أو مخالفة أحيلوا على تلك الجلسة بخلاف مالو كانوا متهمين بجناية فيحالون حينئذ على محكمة الجنايات

ج - المحكمة الابتدائية

اختصاصها — المحكمة الابتدائية هي الاصل فهي تنظر في جميع القضايا المدنية والتجارية غير الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة المركزية وتفصل بصفة استئنافية في الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية ومن المحاكم المركزية متى كان الاستئناف جائزاً بمقتضى القانون

ومن وظيفتها أيضاً نظر الطعن في انتخاب أعضاء مجالس المديريات بصفة قطعية حسب المقرر في المادة (٥٠) من قانون الانتخاب وفي استئناف القرارات الصادرة من اللجنة المنوطة بالفصل في الطلبات المتعلقة بادراج الاسماء بدفاتر الانتخاب (مادتي ٨ و ٩ من القانون المذكور)

د — محكمة الاستئناف

اختصاصها — تحكم هذه المحكمة بصفة محكمة ثاني درجة في القضايا المدنية والتجارية التي تحكم فيها المحاكم الابتدائية

ومن وظيفتها أيضاً الحكم في قضايا الطعن في انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية على حسب ماهو مبين في المادة (٥٠) سالفة الذكر

هـ — محكمة النقض والابرام

اختصاصها — أما محكمة النقض والابرام فالغرض منها المحافظة على نصوص القوانين فى المواد الجنائية وتأويلها تأويلا صحيحاً فهى لا تبحث فى الوقائع من جهة الثبوت والنفى بل عملها قانونى محض فاذا وجدت الحكم خالياً من العيب القانونى رفضت طلب النقض والا حكمت بما يقتضيه الحال كما سيذكر بعد ، والاحوال الثلاثة التى تقتضى قبول النقض هى الآتية : —

(١) اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم

مثال ذلك — أن تكون المحكمة قد حكمت بالعقوبة على من سرق من والده مع أن القانون نص على عدم عقابه ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة فوراً بالبراءة

(٢) اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم — كأن تكون المحكمة قد اجرت حكم القتل عمداً على القتل خطأ أو العكس أو تكون قد عاقبت من زور ورقة رسمية بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية التى تقتضيها هذه الجريمة ، فتصدر الحكم بالعقوبة التى تنطبق على الواقعة

(٣) اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم (مادة ٢٢٩ جنايات) ومن الامثلة على ذلك — كون الشهود لم يحلفوا اليمين أو أن القضاة الذين أصدروا الحكم كان منهم من حكم فى القضية ابتدائياً أو كان الحكم خالياً من الاسباب وفى هذه الصورة تحيل الدعوى على محكمة أخرى غير التى حكمت أولا ومن درجتها

و — محاكم الاخطاط

ويلحق بالمحاكم الاهلية المحاكم المعروفة بمحاكم الاخطاط وهاك لمحة بشأنها من حيث الغرض من انشائها وطريقة تأليفها ومواد اختصاصها وتنفيذ أحكامها

١ — الغرض من انشاء محاكم الأخطاط

محاكم الأخطاط هي أحدث الانظمة القضائية عهداً بدىء في انشائها في سنة ١٩١٢ (القانون نمرة ١١ الصادر في ٨ يونيه سنة ١٩١٢) وكان الغرض منها تقريب القضاء من المتقاضين بالأقاليم في المواد المدنية والجنائية الصغيرة واقامته على نحو يتفق مع حاجاتهم ورغباتهم وأن يكون تحقيق هذا الغرض من طريق تخويل الاعيان قسطا غير قليل من ولاية القضاء على أن لا يكونوا مأجورين وعلى أن يكونوا بقدر الامكان من طبقة المتقاضين أنفسهم ليكون لهم من ذلك نظام قضائى سهل سريع لا يتعثر في القواعد الفنية والقيود الوضعية عدا ما في ايجاد هذا النظام من تخفيف أعباء الأعمال عن القضاة الجزئيين ليتفرغوا الى النظر في الدعاوى المهمة (١) وقد لوحظ في هذا النظام من جهة أخرى قلة النفقات على المتقاضين على قدر الامكان

وليس هذا النظام في الواقع بمبتكر في تاريخ القضاء في مصر فقد سبق قبل النظام الحالى الذى بدىء فيه من سنة ١٨٨٣ أن كانت ولاية القضاء

(١) أنظر تقرير المستشار القضائى لوزارة الحقانية سنة ١٩١٢ ص ١٦

فى الغالب معهودة الى أشخاص غير اخصائيين وكان هناك مايسمى بمجالس الدعاوى وهى أول درجة فى سلم القضاء المصرى السابق وكانت مؤلفة من شيخ البلد يعاونه اثنان من الأهالى [١]

٢ — في تشكيل محاكم الأخطاط

قضى القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ بأن تشكل محاكم الأخطاط بمقتضى قرار أو قرارات يصدرها وزير الحقانية وتنشأ فى كل مركز محكمتان على الأقل [٢] وتعين دوائر الاختصاص بقرار يصدره وزير الحقانية كذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية وتؤلف كل محكمة من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيسا ويختارون من قوائم يحررها سنويا النائب العمومى والمدير ورئيس المحكمة الابتدائية وتحتوى كل واحدة منها على أسماء عشرة أشخاص على الأكثر وستة على الأقل لكل محكمة

---

(١) أنظر التقرير السابق ذكره الصفحة ١٦ وما بعدها تجد فيها بيانا شيقا عن النظام القضائى السابق على العهد الحالى

(٢) لم تعمم محاكم الأخطاط القطر كله فى آن واحد بل ان ما أنشىء فيها سنة ١٩١٢ كان ستا وثلاثين فقط (منها ١٩ فى مديرية الدقهلية و ١٨ في مديرية بنى سويف و ٩ فى الفيوم) ثم عممت في اوائل سنة ١٩١٣ « المحاكم الأخرى التى أنشئت عندئذ بدأت أعمالها فى ١٥ فبراير من السنة المذكورة » وكان عددها بعد التعميم ٢٢٨ وصارت الآن ٢٣٤ موزعة كما يأتى : البحيرة ١٨ الغربية ٣١ المنوفية ١٥ الدقهلية ٢١ الشرقية ١٩ القليوبية ١٢ الجيزة ١٢ الفيوم ٩ بنى سويف ٨ المنيا ١٨ أسيوط ٢٤ جرجا ١٧ قنا ٢١ اسوان وهى مقصورة على المراكز ولا أثر لها فى عواصم المديريات ولا في المحافظات (المادة ٢٨ من القانون)

ويجب أن تتوفر فى الاعضاء الشروط الآتية (المادة ٤ من قانون الأخطاط)

(١) أن يكونوا بالغين من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة على الاقل

(٢) أن يحسنوا القراءة والكتابة

(٣) أن تكون لهم أملاك فى الخط

(٤) أن يكونوا معروفين فى الخط بالنزاهة والوجاهة

(٥) أن لا يكونوا موظفين في الحكومة ولا ضباطا فى الجيش العامل ولا مأذونين ويجوز بصفة استثنائية ادراج العمد والمشايخ فى القوائم

(٦) أن لا يكونوا محكوما عليهم بعقوبة لجناية أو سرقة أو تزوير أو خيانة أمانة أو نصب أو تفالس

والقوائم المذكورة المحررة على الوجه المتقدم ترسل من وزارة الحقانية الى وزارة الداخلية لابداء مايكون لديها من الملاحظات واذا تعذر وجود العدد المطلوب من أهالى الخط نفسه يكمل العدد المذكور من أهالى المركز وبعد ذلك يصدر وزير الحقانية كل سنة قراراً بتعيين الاعيان الخمسة الذين تتألف منهم محكمة الخط من بين الاعيان الواردة اسماؤهم فى القوائم المذكورة ويعين فى القرار نفسه الاعيان الثلاثة الذين يندبون للحكم ويكون الاثنان الباقيان عضوين احتياطيين بحيث اذا غاب أحد الاعضاء الثلاثة الاصليين يندب القاضى الجزئى الموجودة فى دائرة اختصاصه

محكمة الخط أحد هذين العضوين الاحتياطيين فان كان الغائب هو الرئيس بين القاضي فى قرار الندب من يقوم مقامه (١)

وقضت المادة ١١١ (من اللائحة) المعدلة بالقانون نمرة ١٦ سنة ١٩١٧ بأنه يجب أن يحلف الاعيان الذين تشكل منهم محاكم الاخطاط يميناً بأنهم يؤدون وظائفهم بالصدق والامانة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الاهلية الداخل فى دائرة اختصاصه الخط وكانت المادة قبل التعديل تستلزم حلفهم اليمين أمام وزير الحقانية ولا يخفى مافى ذلك من العناء وتعطيل الاعمال وتكبد المصروفات للبعيدين عن مصر

وقضت المادة ٢٥ من القانون بأن القاضى الجزئي يجلس وحده في محكمة الخط الذى به محل المركز وله أن يرأس محاكم الاخطاط الكائنة فى دائرة اختصاصه وحينئذ يتنحى أحد عضوى المحكمة بالدور الا أنه رؤى بعد ذلك إنشاء محاكم أخطاط مؤلفة من الاعيان فى بنادر المراكز واقتضى ذلك تعديل المادة ٢٥ المذكورة بالقانون نمرة ٩ سنة ١٩١٣ فأصبحت كما هو آت : « للقاضى الجزئى أن يرأس جلسات أى محكمة من محاكم الأخطاط التى فى دائرة اختصاصه وحينئذ يتنحى أحد عضوى المحكمة بالدور والأحكام التى تصدر من محاكم الخط وهى مؤلفة بهذه الصفة تكون غير

---

(١) لم ينص القانون على ضرورة أن يكون العضو الذى ينتدب للرياسة عند غياب الرئيس هو العضو الذى يليه فى الترتيب من الحاضرين والمفروض أن هذا هو الذى يجب مراعاته بالنظر لكون الاعضاء مذكورين فى قرارات التعيين بالترتيب وقد يجدون غضاضة على أنفسهم من عدم اتخاذ هذا الترتيب أساسا لمعاملتهم

قابلة للاستئناف » واستثنى القانون من ذلك القضايا التى يطلب فيها الحكم باستبعاد الأوراق فإن القاضى الجزئى لا يصح له نظرها مع غيره (مادة ٤٦ لائحة) والمقصود من ذلك إمكان استئنافها أمامه عند الحكم بالاستبعاد (مادة ٥٤ لائحة) إذ قد تستلزم لدقتها اجراءات مخصوصة حسب قانون المرافعات فيكون للقاضى الجزئي الحرية التامة فى ذلك

واذا خلا محل أحد الاعضاء الخمسة المنتخبين طبقاً للمادة السادسة من قانون الأخطاط انتخب وزير الحقانية من يحل محله من بين الأعيان المذكورة أسماؤهم فى القوائم المحررة التى تقدم ذكرها وانتخاب الأعضاء لمدة سنة وعلى كل حال ينتهى هذا الانتخاب فى ٣١ ديسمبر من كل سنة (مادة ٩ قانون معدلة بقانون نمرة ١٩ سنة ١٩١٣) ويجوز تجديد ندبهم سنة بعد أخرى على أن كثيرين منهم ظلوا يشتغلون سنوات متوالية

٣ — فى اختصاص محاكم الأخطاط

اختصاص نهائى — تختص محاكم الأخطاط بالفصل نهائياً فى المواد المدنية والتجارية الآتية (١٠ و ١١ من القانون)

أولا — الدعاوى الخاصة بأموال منقولة اذا كان المدعى به لايزيد عن خمسمائة قرش

ثانياً — الدعاوى المتعلقة بطلب أجرة الانفار والصناع اذا كان المدعى به فيها لايزيد عن ألف قرش

ثالثاً — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أوفى الثمار أو في الحاصلات سواء كان بفعل انسان أو حيوان اذا كانت قيمة التعويض المطلوبة لاتزيد عن ألف قرش

رابعاً — الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن والأراضى إذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن ألف قرش وكانت الأجرة السنوية لا تزيد عن ألفى قرش

خامساً — الدعاوى المتعلقة بملكية أو إيجار أو استعمال المواشى التى لا تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف قرش

سادساً — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة إذا كانت قيمة المدعى به لا تزيد عن ثلاثة آلاف قرش

سابعاً — كل قضية يتفق الخصوم على تقديمها إلى محكمة الخط لتحكم فيها حكماً نهائياً

ثامناً — في المسائل المتعلقة بفصل حدود الاطيان والانتفاع بسواقى الرى والمصارف الخصوصية وحكمها يكون قاضياً باعادة الشئ الى أصله وإحالة النظر فى الموضوع إلى الجهة المختصة

اختصاص ابتدائى — وتختص بالحكم فى المنازعات الآتية حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف أمام القاضى الجزئي (المادة ١٢ من القانون)

أولا — الدعاوى العينية التي لا تزيد قيمتها عن ألف قرش

ثانياً — الدعاوي المتعلقة بملكية السواقى والانتفاع بها مهما كانت قيمة المدعى به فيها

ثالثاً — الدعاوي المتعلقة بشركة زراعة إذا كانت قيمة المدعى به تزيد عن ثلاثة آلاف قرش ولا تتجاوز ستة آلاف قرش

رابعاً — الدعاوى المتعلقة باعادة وضع اليد على العقار متى كانت

مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم يمض عليه أكثر من شهر قبل رفع الدعوى

وقضت المادة ٥٤ من لائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط الصادر بها القانون نمرة ١٧ سنة ١٩١٣ بجواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأخطاط فى مسائل الاختصاص وفى الدعاوى التى حكم فيها باستبعاد الأوراق مهما كانت قيمة المدعى به فيها ويلاحظ أن الأحكام التمهيدية الصادرة فى قضايا يجوز استئنافها لا يصح أن تستأنف على حدة ولكن استئناف الحكم فى الموضوع يشملها (المادة ٥٥ من اللائحة)

وتراعى محاكم الأخطاط فى تطبيق القوانين العادات المحلية وهذا فرق عظيم بينها وبين المحاكم العادية إذ هذه مقيدة بنصوص القوانين إلا عند عدم وجود النص فانها ترجع الى قواعد العدل أما محاكم الأخطاط فمن الواجب الصريح عليها مراعاة العادات الثابتة التى لا تخالف قواعد العدل والقانون الطبيعى علاوة على تطبيق القوانين (مادة ١٧ قانون) وقضت المادة ٢٦ من قانون الأخطاط بالغاء القانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤ المتعلق بمحاكم المراكز فى كل مركز انشئت فيه محاكم أخطاط [1] وبابطال سريان اختصاص العمد فى المواد الجنائية والمواد المدنية طبقاً للامر العالى الرقيم ١٩ مارس سنة ١٨٩٥ والأمر العالى الرقيم ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨ لانه بتعميم

(١) ولما كانت المحاكم الجزئية الآن معممة فى جميع مراكز القطر تقريبا فكأن محاكم المراكز أصبح لا وجود لها الا فى المحافظات وقد سبق أن أشرنا الى ذلك آنفا

المحاكم الجزئية وبانشاء محاكم الاخطاط أصبح لا محل للعمل بالقوانين المذكورة اذ محاكم الاخطاط هى الآن أول درجة فى سلم القضاء الاهلى وقد حلت بذلك محل محاكم المراكز فى جزء من اختصاصها وما لم يدخل فى اختصاصها من اختصاص المحاكم المذكورة فى المديريات رجع الى القاضى الجزئى صاحب الاختصاص الأصلى

واذا قارنا بين اختصاص القاضى الجزئي واختصاص محكمة الخط فى المسائل التى تقضى فيها كل منهما نهائيا ظهر لنا أن محكمة الخط تقضى نهائياً فى بعض مسائل لا يقضى فيها القاضى الجزئى الا بصفة ابتدائية وهى الدعاوى المتعلقة بالمواشى وشركات الزراعة لغاية ٣٠٠٠ قرش (الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة العاشرة من القانون)

ونظراً لأن هذه المحاكم لم تكن مكفولة النجاح وقت صدور القانون بانشائها فقد احتاط الشارع لهذا الأمر بأن نص فى المادة ٢٧ بأنه اذا لم تجدد قرارات التعيين بطل سريان هذا القانون وعادت اختصاصات كل من القاضى الجزئى والعمدة الى سيرتها الأولى. ولا تكون محكمة الخط مختصة الا اذا كان المدعى والمدعى عليه متوطنين أو مقيمين فى دائرة اختصاص محكمة من محاكم الاخطاط وذلك لان قانون الاخطاط لا يسرى على عواصم المديريات ولا على المحافظات فاذا كان أحد الخصوم من سكان احدى هذه المدن كانت الدعوى من اختصاص المحاكم العادية وقد لوحظ فى ذلك أن تكون القضايا التى من نوع واحد بين القرويين على وتيرة واحدة من حيث الاختصاص فلا تكون تارة من اختصاص محكمة الخط وأخرى من اختصاص المحكمة الجزئية ولذا أوجب القانون أن يكون الطرفان

مقيمين فى دائرة محكمة من محاكم الاخطاط

وجميع القضايا المدنية والتجارية التى من اختصاص القاضى الجزئى يجب أن تمر بمحكمة الخط لغرض الصلح فيها على الخصوم فاذا لم يتم أحالت المحكمة هذه القضايا الى المحكمة الجزئية ويجب أيضا على المحكمة أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى القضايا التى من اختصاصها (مادة ١٩)

ولرئيس محكمة الخط أن يأمر باتخاذ الاجراءات التحفظية (مادة ١٣ من القانون) كتوقيع حجز أو تعيين حارس على أشياء يخشى عليها من فوات الوقت أو نحو ذلك

ولمحكمة الخط أو رئيسها فى المسائل التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى ولكن لا يجوز الحكم بالحبس لا كثر من أربع وعشرين ساعة أو بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا وهذه العقوبة يحكم بها على من يقع منه تشويش مخل بنظام الجلسة وينفذ الحكم فورا (مادة ١٧ من اللائحة)

أما إذا ارتكبت جنحة أو جناية فى الجلسة يحرر محضر بما حصل ويرسل الى العمدة لاجراء اللازم (مادة ١٩ من اللائحة)

ويحضر المتقاضون أمام محكمة الخط بأنفسهم ولكن تجوز انابة الاقارب أو الازواج أو الاتباع وللمخدرات اللاتى ليس لهن من ينبنه ممن ذكروا أن ينبن من يرين من غير المحامين (مادة ١٨ من القانون ومادة ٩ من لائحة الاجراءات)

٤ — الاجراءات أمام محاكم الاخطاط

لما صدر قانون محاكم الاخطاط ولم يكن هناك متسع من الوقت

يكفى لوضع لائحة للاجراءات وعرضها على مجلس شورى القوانين أعدت لائحة وقتية للعمل بها ريثما تصدر لائحة جديدة تعرض على مجلس شورى القوانين وفعلا صدرت هذه اللائحة بالقانون نمرة ١٧ سنة ١٩١٣ وذلك طبقا لحكم المادة ٣٤ من قانون محاكم الاخطاط

وقد روعى فى هذه اللائحة بساطة الاجراءات بحيث لا يستعصى فهمها على أحد وأن تكون على جانب عظيم من سهولة المأخذ والتطبيق خالية من التعقيد وكثرة الاجراءات على النحو المعروف عن قانون المرافعات ويحسن الرجوع الى هذه اللائحة فنظرة يسيرة اليها تبين مقدار غيرة الشارع على تسهيل سبل الوصول الى الحق بأبسط مايكون من الوسائل وكان المأمول أن تأتى هذه المحاكم بالنتائج المرغوبة التى دعت ولاة الامور الى انشائها مدفوعين بعوامل الرأفة بالمتقاضين من سكان الريف والسهر على مصلحتهم الا أن المفهوم الى الآن أن هذه المحاكم لم تحقق الآمال المرجوة منها فان الحكومة تصادف صعوبات جمة فى انتخاب الاعضاء اللازمين لها حتى اذا ماتيسر لها ذلك بعد عناء نشأت أمامها صعوبات عملية أخرى أساسها فقدان الوسائل الفعالة التى تستطيع بها ارغام الأعضاء على المثابرة فى أعمالهم وتنفيذ القانون تنفيذاً مرضيا والسير مع ذلك بمحاكم الأخطاط فى سبيل الترقى على أن المرجو أن انتشار التعليم وارتفاع درجة المعارف مما يساعد كثيرا على تحسين حال هذه المحاكم ورفع شأنها الى المستوى اللائق بها حتى تؤدى أحسن الخدمات

٢ — المحاكم المختلطة

انشاؤها — تقدم لنا ذكر الامتيازات الاجنبية وكون الاجانب غير خاضعين لقضاء البلاد فأصبحت كل طائفة منهم تابعة لقضاء دولتها أى للمحكمة القنصلية وقلنا وقتئذ ان هذه الحال تولدت عن المعاهدات وبحكم العادة وتساهل الحكومة المصرية فكان القناصل يحكمون بين رعاياهم والحائزين للحماية ومن الاسف أن هذا التوسع قد تأيد وأصبح قانوناً بموجب اللائحة السعيدية المعروفة بلائحة البوليس السعيدية الصادرة في ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٧ فقد جاء فى المادة ٥٢ منها ما يأتى : —

« اذا صدرت من أجنبي ذنوب وجنايات وثبت ذلك بالتحقيق »
« الابتدائي واستحق عليها القصاص والمجازاة فبحسب طلب مدير الضبطية »
« يصير اجراء وقوع تلك المجازاة بالقنصلاتو التابع لها المذنب »

وجاء أيضاً فى المادة (٥٥) منها أنه « اذا كان يظهر أن الشخص »
« الاجنبى الذى يقع منه الذنب أو الجناية أو المخالفة غير تابع لاحدى »
« القنصلاتات ويتضح بالقياس على ماتقدم أنه خارج عن كل حكومة »
« أجنبية فلمأمور الضبطية أن يجرى فى حقه مجرى الحكومة المحلية »
« بموافقة قوانين البلدة »

فكان اختصاص المحاكم المصرية مقصوراً فى الواقع على النظر فى الخصومات القائمة بين الاهالى وفى الجرائم التى تقع منهم وكانت القنصليات مستغرقة للجانب الاعظم من مختلف المنازعات والخلاصة أنك كنت ترى كل قنصلية من القنصليات التى بالقطر المصرى وعددها يناهز العشرين

تحكم بين أفراد مخصوصين وبقوانين مخصوصة

فلما تولى المغفور له اسماعيل باشا الخديو الاسبق فى سنة ١٨٦٣ وجه عنايته الى مداواة هذه الفوضى القضائية وأوعز الى وزير خارجيته يومئذ نوبار باشا أن يسعى فى ايجاد المحاكم المختلطة وهو والحق يقال قد شمر عن ساعد الجد وبذل المتاعب الكبيرة مدة طويلة الى أن حصل على رضا الدول بها وكان افتتاحها فى أول يناير سنة ١٨٧٦ ولكنها أنشئت فى الحقيقة على سبيل التجربة فحدد لوجودها أولا مدة خمس سنوات حتى اذا ظهرت الفائدة منها أطيل أجلها والا رجع الى النظام السابق على وجودها أو عمل بنظام آخر يتفق عليه وكانت المدة الاولى تنتهى فى ٣١ يناير سنة ١٨٨١ ولكنها تجددت واستمر تجددها الى مدد مختلفة وأخيراً صدر أمر عالى بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ باطالة مدتها لأجل غير مسمى بالنسبة لرعايا جميع الدول[1] ماعدا هولنده فالتجديد بالنسبة لرعاياها حصل لمدة سنة واحدة تبتدىء من نوفمبر سنة ١٩٢٢

والدول الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة هى المانيا والنمسا والباجيك والدانمرك واسبانيا والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا العظمى واليونان وايطاليا وهولانده والبورتغال وروسيا وأسوج ونروج غير أن المانيا والنمسا خرجتا على أثر الحرب العظمى ومعاهدات الصلح من عداد هذه الدول ولم يعد لهما شأن بهذه المحاكم وان كانت المقاضاة بالنسبة لرعاياهما لم تزل حاصله امامها

---

(١) لم يحصل التجديد لاجل غير مسمى لرعايا دولتى فرنسا واليونان الا بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣ نظرا لتأخر ورود مصادقتهما على هذا التجديد

الترتيب والاختصاص — واعلم أن المحاكم المختلطة كالمحاكم الاهلية درجتان : ابتدائية واستئنافية فتوجد محكمة ابتدائية بالاسكندرية وواحدة بمصر وأخرى بالمنصورة

ويوجد فى كل من مصر والمنصورة والاسكندرية وبورسعيد محكمة جزئية يقوم بالعمل فيها أحد القضاة الاجانب واختصاصه يشبه فى الجملة اختصاص القاضى الجزئى فى المحاكم الاهلية غير انه أقل نطاقا اذ بينما القاضى الاهلي يفصل نهائياً لغاية ألفى قرش وابتدائيا لغاية خمسة عشر ألف قرش فى الدعاوى العقارية والشخصية على السواء فان زميله المختلط لا ينظر الدعاوى العقارية بتاتاً اللهم الا دعاوى وضع اليد وحكمه ليس نهائياً الا لغاية ألف قرش وابتدائياً لغاية عشرة آلاف قرش فى الدعاوى الشخصية

وتستأنف الاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية عند جواز الاستئناف بمقتضى القانون أمام المحكمة الابتدائية التى تكون هى فى دائرتها الا بعض منازعات مخصوصة فان الاستئناف فيها يرفع أمام محكمة الاستئناف العليا بالاسكندرية كما سيأتى

ويوجد كذلك فى كل محكمة ابتدائية قاض معروف باسم قاضي الامور المستعجلة من وظيفته النظر في الامور التى يخشى عليها من فوات الوقت وهى التى يفصل فيها قاضى المحكمة الجزئية بحسب النظام الاهلى كما مر عند الكلام على المحاكم الاهلية

ومحكمة مصر يشمل اختصاصها محافظة مصر ومديريتى الفايوبية والمنوفية (الا بعض بلاد من هذه) والوجه القبلى

ودائرة اختصاص محكمة الاسكندرية تشمل محافظة الاسكندرية

ومديرية البحيرة والغربية (ماعدا بعض بلاد من هذه داخلة فى اختصاص محكمة مصر ، وما عدا مراكز طلخا وشربين وسمنود فانها محالة على محكمة المنصورة)

ومحكمة المنصورة يشمل اختصاصها مديريتى الدقهلية والشرقية ومراكز طلخا وشربين وسمنود وجهات بورسعيد والاسماعيلية والسويس والعريش وشبه جزيرة سيناء

أما محكمة الاستئناف فقرها الاسكندرية

وتؤلف هذه المحاكم من قضاة وطنيين وقضاة أجانب وتصدر الاحكام باسم صاحب الجلالة الملك

وتؤلف المحكمة الابتدائية فى حالة صدور الحكم من ثلاثة قضاة أجنبيان ومصرى (١)

وتصدر الاحكام من محكمة الاستئناف وهي مشكلة من خمسة قضاة ثلاثة أجانب واثنين مصريين (٢) ومن المقرر أن يكون لكل من هذه المحاكم رئيس شرف تعينه الحكومة ونائب رئيس تنتخبه المحكمة كل سنة من بين قضاتها الاجانب وهو فى الحقيقة الرئيس العامل بخلاف رئيس الشرف فان عمله مقصور على رئاسة الجمعية العمومية مرة فى كل

---

(١) كانت المحكمة مشكلة قبلا من خمسة قضاة ثلاثة اجانب واثنين مصريين فعدل هذا التشكيل بالقانون نمرة ٣ سنة ١٩١٥

(٢) كان الاستئناف مشكلا قبلا من ثمانية قضاة خمسة أجانب وثلاثة مصريين فعدل هذا التشكيل بالقانون المتقدم الذكر

سنة حال انتخاب نائب الرئيس وعلى حضور التشريفات فى الاعياد والمواسم صحبة رجال القضاء المختلط ويكون هو فى مقدمتهم [١]

ومن وظيفة محكمة الاستئناف أن تنظر كمحكمة ثاني درجة فى الدعاوى المحكوم فيها من المحاكم الكلية وفى الدعاوي المحكوم فيها من المحاكم الجزئية فى موادوضع اليد وفي الاحكام الصادرة على خلاف احكام سابقة وكذلك فى الاحكام الصادرة من قاضى الامور المستعجلة

اختصاص محكمة الاستئناف التشريعى — لهذه المحكمة بمقتضى المادة ١٢ من قانونها المدنى وظيفة تشريعية الغرض منها تعديل القوانين أو الاضافة عليها كلما اقتضت الحال ذلك وقد منحت هذا الحق بموجب القانون نمرة ١٧ سنة ١٩١١ المعدل للمادة ١٢ المذكورة الا أنه لايجوز اجراء أى تعديل أو اضافة أى نص بلائحة الترتيب وهى القانون الاساسى للقضاء المختلط فمثل ذلك يستلزم موافقة الدول المصادقة على انشاء المحاكم المختلطة

ومن اختصاصها أيضاً أن تصادق على لوائح المخالفات التى ترى الحكومة المصرية سنها فلا يمكن تنفيذ هاته اللوائح على الاجانب الا بعد الاقرار عليها من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بعد التحقق من أمرين :

الاول — كون هذه اللوائح عمومية تسرى على جميع سكان القطر بدون استثناء

والثانى — أنها ليست مغايرة لنص المعاهدات والاتفاقات وأن

---

(١) يلاحظ الآن أن هنالك عدولا في الواقع عن تعيين رؤساء الشرف للمحاكم المختلطة

أحكامها لاتشتمل على عقوبات أشد من العقوبات المقررة للمخالفات ، فمحكمة الاستئناف من هذه الوجهة تقوم أيضا فى الواقع بعمل من اعمال السلطة التشريعية

الاختصاص العام للقضاء المختلط — تختص المحاكم المختلطة بنظر جميع الدعاوى المدنية والتجارية بين الأجانب والأهالى أو بين الاجانب المختلفى الجنسية ، وتنظر مع ذلك فى جميع المنازعات العينية العقارية ولو كان الخصمان من تبعية واحدة بشرط أن لايكونا وطنيين

وكل محكمة ابتدائية تعتبر هى الاصل فى القضاء فتنظر فى كل نزاع ليس بداخل فى اختصاص غيرها

واعلم أن الدعاوى التجارية الكلية منفصلة في المحاكم المختلطة عن الدعاوى المدنية فكلا النوعين ينظر فى جلسة مخصوصة وتفصل فيه هيئة مستقلة بخلاف نظام القضاء الاهلى فانه يجمع الدعاوى المدنية والتجارية فى جلسة واحدة ، وفى حال نظر الدعاوى التجارية الكلية يشترك مع قضاة المحكمة اثنان من التجار أحدهما أجنبي والآخر وطنى لمعاونة الهيئة القضائية فيما يختص بالاصطلاحات التجارية

الاختصاص الجنائى — وتنظر هذه المحاكم فى الجنح والجنايات التي تقع بخصوص تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة منها وكذلك فى الجنح والجنايات التى يرتكبها قضاتها ومستخدموها حال تأدية وظائفهم وكذا الجرائم التى يرتكبها الغير (أجنبيا كان أو وطنياً) فى حق هؤلاء القضاة والمستخدمين اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها وتنظر فى جميع المخالفات التى يرتكبها الاجانب كما تنظر أيضاً فى الجرائم الخاصة بالتفاليس

وتصــدر الأحكام فى مواد المخالفات من قاض واحد من القضاة الأجانب

أما فى الجنح فتصدر من محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة ، اثنين من الاجانب وواحد مصرى ومن أربعة محلفين أجانب اذا كان المتهم أجنبياً أما اذا كان المتهم وطنياً أو كانت التهمة قائمة على أجانب ووطنيين فيكون نصف المحلفين وطنيين

وفى الجنايات تصدر الأحكام من محكمة تؤلف من ثلاثة مستشارين، اثنين من الأجانب وواحد مصرى ، ومن اثنى عشر محلفاً يكونون من الأجانب اذا كان المتهم أجنبياً أما اذا كان المتهم وطنيا أو كانت التهمة موجهة الى أجانب ووطنيين فيكون نصف المحلفين من الوطنيين

والاحكام الصادرة من محكمة المخالفات تستأنف أمام محكمة الجنح ان كانت صادرة بالحبس

وتستأنف الاحكام الصادرة بصورة ابتدائية من محكمة الجنح أمام محكمة الاستئناف

أما أحكام محكمة الجنايات فليست قابلة للاستئناف ولــكن يجوز الطعن فيها وفى الأحكام الصادرة من محكمة استئناف الجنح ومن محكمة استئناف المخالفات بطريق النقض والابرام بالأوجه السابق بيانها عند الــكلام على محكمة النقض والابرام فى القضاء الاهلى بوجه التقريب

اللغات والقضاة والنواب — واللغات المستعملة فى المحاكم المختلطة هى العربية والفرنسية والايطالية والانــكليزية والثانية هى الاكثر تداولا

ويعين جميع القضاة بمراسيم ملــكية وهم غير قابلين للعزل كما تقدم

هذا وبمحكمة الاستئناف مقر النائب العمومى عن صاحب الجلالة الملك أمام المحاكم المختلطة يعاونه فى العمل فى كل محكمة من المحاكم الاخرى رئيس نيابة وعدد من الوكلاء والمساعدين وهم يعينون كذلك بمراسيم ما عدا المساعدين فبقرار وزارى

٣ - المحاكم القنصلية

اختصاصها - يستنتج مما تقدم أن المحاكم القنصلية بعد إنشاء المحاكم المختلطة أصبحت مختصة بالنظر فى : -

(١) القضايا المدنية والتجارية القائمة بين متخاصمين من جنسية واحدة بشرط أن لاتكون الدعوى عينية عقارية

(٢) الجرائم التى تقع من الأجانب ولم تكن داخلة فى اختصاص المحاكم المختلطة

(٣) مسائل الأحوال الشخصية

وتحكم كل قنصلية بمقتضى قانون دولتها وعند جواز استئناف هذه الأحكام يرفع الى المحاكم الاستئنافية بالبلد التابعة له القنصلية

ولا يخفى أن توزيع القضاء على هاته الجهات المتعددة وتجزئته على هذا الوجه مضر بالنظام العام ومجحف بحقوق الحكومة المحلية ومغاير للقواعد السياسيه والمعاملات المتبادلة بين الحكومات وهناك فوق ماتقدم ضرر آخر يمس بكرامة القضاء وهو احتمال تضارب الاحكام فقد يجوز أن فريقاً من الاجانب المختلفى الجنسية يتحدون على ارتكاب جريمة واحدة ويحالون على المحاكمة فيكون من إحدى القنصلاتات أن

تبرئ المتهم التابع لها اما لعدم الأدلة واما لان الجريمة غير معاقب عليها بمقتضى قانون دولتها ، وترى الثانية أن الفعل جنحة لا جناية ، وترى الثالثة أنه جناية لا جنحة . ويكون من رأى الرابعة غير ذلك وهكذا ، أضف الى ماتقدم امكان أن يكون بعض هذه الأحكام قطعياً وبعضها قابلا للاستئناف ونحو ذلك من الفروق التى توجد فى النظامات القضائية عند الأمم المختلفة

لذلك سعت الحكومة مرارا فى جعل المحاكم المختلطة ذات اختصاص فى المسائل الجنائية بالنسبة لجميع الأجانب وقد دار الاخذ والرد بينها وبين الدول فى أوقات متعددة ولكنها لم تنل هذه الامنية الى الآن

٤ – المحاكم الشرعية

انشاؤها — كانت هذه المحاكم من عهد نشأة الدولة الاسلامية هى المحاكم الوحيدة في البلاد تفصل في المسائل الدينية كما تفصل فى مواد القصاص والتعزير وفى المعاملات على اختلاف أنواعها ولكن لما دخلت الدولة العلية في دور جديد مشهور بدور « التنظيمات » وكان ذلك فى سنة ١٨٥٦ اقتضى الحال أن تشكل فى مصر محاكم جديدة على النسق الأوربى لتحكم بين الرعايا العثمانيين على اختلاف أديانهم وصارت المحاكم الشرعية منذ ذلك الوقت مقصورا شأنها على الفصل فى مسائل الاحوال الشخصية

وبيان ذلك أن هذا النظام الحديث الذى دخل فى البلاد العثمانية

المتضمن تحسين الطرق الادارية والقضائية الصادر به الفرمان الشاهانى المؤرخ فى سنة ١٨٥٦ سرى بطبيعة الحال على مصر باعتبار أنها كانت جزءا من ممالك الدولة العثمانية فأنشئت بها محاكم بجانب المحاكم الشرعية سميت (مجالس محلية) وأخذ التعديل يتوالى عليها الى أن أبدلت بالمحاكم الاهلية الموجودة الآن فانفصلت انفصالا تاماً عن المحاكم الشرعية وبقيت هذه فى الحقيقة منوطة فقط بنظر الاحوال الشخصية على مقتضى أحكام الشريعة الاسلامية واختصاصها هـذا مقصور على الرعايا المسلمين أما الرعايا غير المسلمين فلهم محاكم مخصوصة تحكم فى أحوالهم الشخصية المرتبطة بالدين وسيأتى الـكلام عليها

تعريف الاحوال الشخصية — يراد بالاحوال الشخصية كل مايتعلق بشخص الانسان وذاته كالزواج والطلاق والنسب والقصر والرشـد والولاية وغـير ذلك من الأمور التى ليس لها مساس بالاموال مباشرة وبعبارة أخرى كل ماله صلة بالانسان منذ ولادته حتى وفاته هذا هو المراد بالاحوال الشخصية أما ماعداها فهي أحوال مدنية أو « معاملات » كما يعبر عنها فى كتب الفقه الاسلامى

ولـما أنشئت المحاكم الاهلية وخولت الحـكم فى المواد الجنائية والمسائل المدنية والتجارية بمقتضى قوانين مخصوصة استثنى من اختصاصها أمور مذكورة فى المادتين (١٥ و ١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومنها الاحوال الشخصية فان المادة (١٦) المذكورة منعت المحاكم الاهلية من النظر فى المسائل المتعلقة بأصل الوقف وفى مسائل الانكحة وما يتعلق بهـا من قضايا المهر والنفقة وغيرها وفي مسائل الهبة والوصية

والمواريث وخلافها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها أيضا أن تؤول الأحكام التى تصدرفيها من الجهة المختصة بها

ولا يوجد مثل هـذا الاستثناء فى الأقطار الاوربيـة لأن جميع الخصومات هناك سواء كانت متعلقة بالمعاملات أو بالأحوال الشخصية تنظرها محاكم واحدة عملا بقاعدة وحدة القضاء

تعدد جهات الأحوال الشخصية — أما فى مصر فنظراً لاختلاف الديانات وتشعب المذاهب قضت الأحوال بتخويل الحكم فى مثل هذه المواد محاكم مخصوصة تفصل فيها بمقتضى الأحكام الدينيـة أو القوانين الملية فاذا كان الخصمان مسلمين مصريين رفع الامر للمحاكم الشرعية وان كانا مسيحيين مصريين فللمجالس البطريركية أو اسرائيليين فللحاخامات

أما اذا كان الخصمان أجنبيين فيرفع الامر للمحكمة القنصلية التى يكونان تابعين لها فاذا اختلف الخصمان جنسية أو ديناً وجب رفع الامر الى المحـكمة التابع لها المدعى عليه

وأما اذا كان الخصمان مسلمين وليسا من رعايا دولة أجنبية بل مشمولين فقط بحمايتها مثل التونسيين والمراكشيين [1] فان النظر فى أمور أحوالهم

---

(١) بالاستعلام من قنصلاتو فرنسا بالقاهرة عن النظام المتبع عملا فيما يتعلق بهـذا المبحث أخبرنا بعض كبار الموظفين هناك أن العمل ليس بجار على وتيرة واحـدة سواء كان الامر خاصا بالجزائريين أو بالتونسيين فتارة تفصل القنصلاتو فى مواد أحوالهم الشخصية وتارة تحيلهم على المحاكم الشرعية الا أن القنصلاتو يغلب عليهـا النظر فى مسائل التركات لتعلقها بالمال بوجه أشد أما الطلاق والزواج والمهر فتترك الفصل فيه للمحاكم الشرعية

الشخصية يكون من اختصاص المحاكم الشرعية

والقاعدة العمومية أن هذه المحاكم لا تحكم الا فيما يتعلق بأصل وصحة مواد الأحوال الشخصية بأن تنظر فى صحة الوصية مثلا وتمام شروطها أو تقرر النفقة أو تحكم بصحة الزوجية ومتى صدر الاعلام أو الحكم بذلك تولد عنه حق مدنى أمكن المطالبة به أمام المحاكم النظامية وبعبارة أخرى ان الحقوق المدنية التى تنتج من الاحوال الشخصية هى كسائر الحقوق المدنية داخلة فى اختصاص المحاكم النظامية فالفصل فى الوصية مثلا من حيث أهلية الموصى وكونه مات وهو مصر على الوصية ونحو ذلك يكون من اختصاص جهة الاحوال الشخصية أما اذا قام نزاع فى أمر آخر كأن يدعى الموصى له أن ربع التركة الموصى له به مثلا هو ١٠ فدادين ويدعى خصمه أن الموصى انما توفى عن ٣٠ فدانا فيكون الموصى به ٧ فدادين ونصف فدان فقط فان الخصومة حينئذ تكون خارجة عن اختصاص جهة الاحوال الشخصية وداخلة ضمن وظيفة المحاكم الاهلية

أما المحاكم الشرعية من حيث تأليفها وطرق المرافعات لديها وغير ذلك فمرجع الامر فى هذا كله الآن القانون نمرة ٢٥ الصادر فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) والقانون نمرة ٣١ الصادر فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) ولا بأس من الاشارة الى أن العمل كان جاريا من قبل على مقتضى اللائحة الصادرة فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ — ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ واللائحة الصادرة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ — ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ وقد رأينا تلخيص كل من اللائحتين

القديمتين فيما يلى ثم تأتى بعد ذلك بما نتج عن اللائحة المعمول بها حالا موجزين القول اكتفاء بايراد القواعد الاساسية التى يهم فى هذا المقام الالمام بها

١

(لائحة ٩ رجب سنة ١٢٩٧ — ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

تشكيل المحاكم الشرعية — تقضى المادتان (٤ و ٥) بأن أعضاء المحاكم الشرعية يعينون بأمر الحضرة الخديوية بمعنى أن ولى الأمر كان يعين قاضى افندى العاصمة على حسب القواعد المرعية أى بعد الاتفاق مع الدولة العثمانية ويعين باقى الاعضاء بعد انتخابهم بوساطة لجنة مؤلفة من قاضى افندى العاصمة وشيخ الجامع الازهر ومفتى السادة الحنفية ويحضرها أيضاً ناظر (وزير) الحقانية

وكان يوجد بجانب المحاكم الشرعية بجميع الجهات مفتون شرعيون يستعين القضاة بآرائهم فى المسائل الشرعية أما فى مصر فيكون الافتاء من مفتى الديار المصرية وعليه أيضاً الافتاء فى الاحوال التى لم يقتنع فيها القضاة بآراء المفتين فى الجهات وبمقتضى ماتصدر به فتواه يكون العمل (مادة — ٢٢)

اختصاصها — كانت تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم فى جميع المواد الشرعية ومنها المواد المتعلقة بالاحوال الشخصية ومايتفرع عن ذلك ويلحق به وكذلك مواد القتل انما تكون رؤية مواد القتل المذكورة بمحكمتى مصر والاسكندرية ومحاكم المديريات والمحافظات بعد الاحالة عليها من المجالس النظامية

ومن وظيفة هـذه المحاكم أيضاً كتابة السندات الشرعية بجميع مايصدر بها من التوثيقات والاشهادات ونحوها (مادة — ٥٣)

وكان من مقتضى (المادة — ٥٣) أيضاً أن المحاكم الشرعية لا تزال مختصة كما فى السابق بنظر جميع المواد لافرق بين أن تكون من الأحوال الشخصية أو غير الشخصية ويلزم على ذلك أن المحاكم الاهلية التى انشئت فى سنة ١٨٨٣ أى بعد لائحة ١٧ يونيه سـنة ١٨٨٠ انما اختصت ببعضها مع بقاء اختصاص المحاكم الشرعية كما كان غير أن هذا الاختصاص العام ماهو الا لفظى نظرى ، اذ الواقع أنه من يوم تأسيس المحاكم النظامية صدرت منشورات المحاكم الشرعية بالامتناع من النظر فيما هو داخل فى اختصاص هذه المحاكم النظامية بموجب لوائحها واحالة كل مايعرض عليها مما هو متعلق بها على تلك المحاكم

والخلاصة أن المحاكم الشرعية أصبحت فى الواقع منذ سـنة ١٨٨٣ مختصة فقط بالنظر فى الأحوال الشخصية

وتصدر الاحكام طبقاً لمذهب الامام الأعظم أبى حنيفة (مادة — ١٥٤) ويكون صدورها من قاض واحد الا فى مصر والاسكندرية فانها تصدر من المجلس الشرعى وهو مؤلف من اثنين من العلماء بصفة عضوين ومن القاضى رئيساً (مادة — ٢٣)

ولا تنظر هذه المحاكم فى نصب الأوصياء والقوام وعزلهم ومسائل ثبوت الرشد لمن يدعيه الا بعد اطلاع المجلس الحسبى ومكاتبته (مادة — ٥٧)

وترفع الدعوى أمام المحكمة الموجود فى دائرتها أرباب الخصومة حتى لو كان محل اقامتهم بجهة أخرى (مادة ٦٢) فاذا كانوا بدوائر مختلفة

فالعبرة بمحل اقامة المدعى عليه فاذا تعدد المدعى عليهم رفعت الدعوى أمام المحكمة القيم فى دائرتها أحدهم (مادة ــ ٦٣)

ويوجد فى كل محكمة شرعية عدد من الموظفين تباشر المحكمة بوساطتهم تحرير حجج بيع العقارات وعقود الرهن وكتب الوقف والوصية بعقارات الخ (مواد ــ ٥٥ و ٥٨ و ٥٩)

طرق الطعن — ويجوز التظلم من أحكام المحاكم الشرعية غير محكمتى مصر والاسكندرية فيما يكون مختصاً بالخطأ فى الأحكام الشرعية أمام المجلس الشرعى بمحكمة مصر ، فاذا حصل اشتباه فيما صدر من المجلس المذكور أو تشكك يحال النظر فى ذلك على حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتى السادة الحنفية ومايختص بالخطأ فى الاحكام الصادرة من المحكمتين المذكورتين ينظر فيه بمعرفة حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتى السادة الحنفية ومن يقتضى مشاركته فى ذلك ان رئى لزوم المشاركة لنظارة الحقانية ويرفع التظلم لتلك النظارة (مادة ــ ٣)

المأذونون ــ وعلى شيخ الجامع الازهر أن يعين فى كل قسم من أقسام القاهرة العدد الكافى من المأذونين لمباشرة عقود النكاح وتسجيلها هى وأوراق الطلاق فى دفاتر رسمية على وجه مخصوص (مواد ١٦٣ ــ ١٧١)

أما المأذونون باقسام الاسكندرية ونواحى سائر المحافظات فكانوا يعينون بمعرفة المحافظ بمساعدة علماء يندبون لهذا الغرض وكان يعين مأذونو نواحى المديريات بوساطة القاضى بعد انتخابهم بمعرفة العمد والمشايخ (المادتين ــ ١٦٠ و ١٦١)

وكان يشترط فى المأذون أن يكون من أهل العلم العارفين بأحكام

النكاح الشرعية بحسب ماتقتضيه الحال فى كل جهة من اللزوم والاهمية
(مادة - ١٥٩)

أما عدد المأذونين فكان فى القاهرة على حسب مايراه شيخ الجامع الازهر وفى الاسكندرية وما يماثلها من الثغور حسبما يرى المحافظ وفى سائر الجهات تكون العبرة برأى القاضى

وكان للمأذونين رسم مقرر نظير قيامهم بهذا العمل

هذا مارأينا تلخيصه من لائحة ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) على سبيل الالمام بها من الوجهة التاريخية

٢

(لائحة ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ - ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧)

من مقتضى هذه اللائحة أن المحاكم الشرعية ثلاثة أنواع :-

أولا - محاكم المراكز

ثانياً - محاكم المديريات والمحافظات

ثالثاً - المحكمة العليا بمصر

تأليفها - ويقوم بالقضاء فى كل محكمة من محاكم المراكز قاض واحد

وتتألف محكمة مصر من قاضى مصر ومن خمسة أعضاء وتصدر الاحكام ثلاثة أحدهم القاضى وهو الرئيس

وتتألف محكمة الاسكندرية من القاضى ومن ثلاثة أعضاء أحدهم مفتى الثغر وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم أحدهم القاضى وهو الرئيس

ولا توجد محكمة باسم محكمة محافظة الا فى مصر والاسكندرية فلا يوجد منها فى بور سعيد ولا فى دمياط ولا فى السويس

وتتألف كل محكمة من محاكم المديريات ومحكمة دمياط من قاض وعضوين أحدهما مفتى الجهة وتصدر الاحكام من الثلاثة ويكون القاضى رئيساً

وتتشكل بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضى مصر رئيساً وأربعة أعضاء

اختصاصها ـ أما من جهة الاختصاص فقد نص فى اللائحة على أن محاكم المراكز تحكم فى المواد المتعلقة بالنكاح والمهر والجهاز والحضانة وانتقال الأم بالصغير من بلد الى بلد والصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند محرمه والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين بأسبابها الشرعية على حسب المقرر فى المذهب وتقدير النفقات ومنها نفقة الاقارب والتوكيل بين الزوجين وثبوت النسب ونحو ذلك مما يتعلق بأمور الزوجية وذلك فى غير الوقف مطلقاً وفي غير الارث الذى تزيد قيمة التركة فيه على خمسة وعشرين جنيهاً

أما الجهات البعيدة مثل سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فحاكمها كانت تنظر فى تلك المواد المتقدمة وفيما هو من اختصاص المجالس الشرعية

أما المجالس الشرعية (أي محاكم المديريات والمحافظات) فكانت تنظر فيما يأتي : ـ

(ا) فى المواد الغير الداخلة فى اختصاص محاكم المراكز

(ب) فى الدفوع (الاستئنافات) المقدمة فى أحكام مجالس المراكز ويستثنى من ذلك الاحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش

والقصير والواحات الثلاث فلا يجوز الطعن فيها الا بطريق المعارضة وذلك نظرا لبعد هذه الجهات عن غيرها من امهات المدن

(ج) يجوز لكل من رؤساء المجالس الشرعية أن يحكم بمفرده فى المواد التي من اختصاص محاكم المراكز وذلك فى المدينة التى بها مقر المحكمة وفى الجهات الداخلة فى دائرة مجلسه الشرعى أو فى دائرة احدى المحاكم التابعة له ويجوز له أن يندب لهذا العمل أحد أعضاء محكمته

وكانت تنظر المحكمة العايا فى الدفوع المقدمة فى الاحكام الصادرة من المجالس الشرعية غير التى تكون صادرة من هذه المجالس فيما يختص بالدفوع المقدمة لها فى أحكام محاكم المراكز (راجع المواد ١١ الى ٢٠ المعدلة بقانون سنة ١٩٠٧ نمرة ٣)

وقد رأينا ان فى هذا القدر كفاية للوقوف على النظام السابق للقضاء الشرعى لاسيما أن اللائحة الجديدة تضمنت ما كانت تشمله لائحة سنة ١٨٩٧ التى نحن بصددها وبذا يكون فى الكلام على اللائحة الحالية ما نتفادى به التكرار

٣

(نظام المحاكم الشرعية الحالى)

قصدت الحكومة من اصدار القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ والقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ المتقدم الاشارة اليهما [1] أن تحدث فى المحاكم الشرعية

---

(١) انظر التعديلات التى جدت بمقتضى القوانين نمرة ١٢ سنة ١٩١٣ و ١٢ سنة ١٩١٤ و ٧ سنة ١٩١٨ و ٢٥ و ٣٣ سنة ١٩٢٠ و سنة ١٩٢٢

تطوراً يتوفر به رفع مستواها بحيث تصبح مضارعة للأنظمة القضائية الحديثة ولذا ترى مما سيأتى اوجه شبه كثيرة بين نظامها الآن وما عليه الحال فى القضاءين الاهلى والمختلط

ا — ترتيب المحاكم الشرعية ودوائر اختصاصها

الترتيب - تأليف المحاكم الشرعية يكون على الوجه الآتى :

محكمة عليا بالقاهرة

محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن القاهرة والاسكندرية وطنطا والزقازيق والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وقنا

محكمة جزئية أو أكثر فى كل من مدينتى المحروسة والاسكندرية ومحكمة جزئية فى كل مركز وفى كل من محافظات بورسعيد والسويس والاسماعيلية ودمياط والعريش

وكان بعاصمة مديرية الجيزة فيما سبق محكمة ابتدائيـة ولـكنها الغيت بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٨ (القانون نمرة ٣) وأصبحت تابعة لمحكمة القاهرة المسماة قبلا بمحكمة المحروسة

دوائر الاختصاص - دائرة اختصاص المحاكم الجزئية تشمل البلاد أو الحارات الداخلة في دائرة المركز أو القسم باعتبار التقسيم الادارى

وتشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة مدينه القاهرة ومديريتى الجيزه والقليوبيه

وتشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتي الغربية (عدا مركزي شربين وطلخا) والمنوفية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظات بور سعيد والاسماعيلية والعريش

ويشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى شربين وطلخا من مديرية الغربية . وهى احدث المحاكم الابتدائية عهدا اذ انشأؤها كان فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢

وتشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا

وتشمل دائرة اختصاص محكمة اسيوط مديريتى اسيوط وجرجا

وتشمل دائرة اختصاص المحكمة قنا مديريتى قنا واسوان

وتشمل دائرة اختصاص المحكمة العليا جميع دوائر الاختصاص المذكورة واذا حصل تغيير في التقسيم الادارى جاز لوزير الحقانية تغيير دائرة اختصاص القضاء الشرعى طبقا لذلك (مادة ٤ من اللائحة)

انتقال هيئات المحاكم الكلية — تنتقل هيئات المحاكم الكلية الى دمنهور وشبين الكوم وبنها والفيوم والمنيا وسوهاج واسوان للفصل فى المواد الكلية والاستئنافات الخاصة بتلك المديريات ويكون هذا الانتقال بناء على قرار من وزير الحقانية وهـذا تيسير عظيم وتخفيف لاعباء السفر والانتقال على المتقاضين خصوصاً الفقراء منهم وكان منصوصا أيضاً على الانتقال الى المنصورة ولكن انشاء محكمة كلية بها قائمة بذاتها يتعين معه حذف هذه المدينة من عداد البلاد الواردة فى المادة ١٧ من لائحة الاجراءات الشرعية

ب ـ تشكيل المحاكم الشرعية
واختصاصها بالنسبة لبعضها مع بعض

نبين فيما يلى كيفية تشكيل كل المحاكم الشرعية بحسب درجاتها واختصاص كل منها ثم نتكلم بعد ذلك على اختصاصها المركزى

المحاكم الجزئية — تكوّن كل محكمة جزئية من قاض واحد وتختص بالحكم النهائي فى المواد الآتية :

أولا — أجرة الحضانة والرضاعة والمسكن والنفقات بين الزوجين اذا لم يزد ما يطلب الحكم به على ٣٠٠ قرش فى الشهر أولم يحكم بأكثر من ذلك

ثانياً ـ المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لاتزيد على عشرة آلاف قرش

ثالثا ـ الصلح بين الزوجين

رابعاً ـ التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين

وتختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المواد الآتية :

أولا ـ حق الحضانة

ثانيا ـ انتقال الأم بالصغير الى بلد آخر

ثالثا ـ أجرة الحضانة والرضاعة والمسكن والنفقات بين الزوجين اذا زاد ما يطلب الحكم به على ثلاثمائة قرش فى الشهر أو حكم القاضى بأزيد من ذلك فى الشهر

رابعا ـ النفقات بين الأقارب

خامساً — المهر والجهاز اذ زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش

سادساً - دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش

سابعاً - دعوى النسب فى غير الوقف

ثامناً - الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق

تاسعا - الطلاق والخلع والمبارأة

عاشراً - الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية

حادى عشر - حفظ الوالد عند محرمه

ثاني عشر - التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه الفقرة الأخيرة نافذة مؤقتا ولو مع حصول الاستئناف والمعارضة

اختصاص استثنائى - وتختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذا فى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة السابعة الآتيه ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن الا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة

المحاكم الابتدائية - (مادتى ٢ و٧) يكون فى كل محكمة ابتدائية رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الأقل وتصدر الأحكام من ثلاثة

وتختص المحاكم الابتدائية بالحكم الابتدائي فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادة الخامسة

وتختص بالحكم النهائي فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى

الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة

ويكون تصرف المحكمة الابتدائية الشرعية فى الأوقاف قابلا للاستئناف فى المسائل الآتية :

(ا) اقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واذن أحد الناظرين بالانفراد ولو فى عمل خاص، ورفض الاذن بالخصومة والاذن بمخالفة شرط الواقف مهما كانت قيمة الأعيان الموقوفة

(ب) الموافقة على الاستبدال أو عدم الموافقة عليه والاذن بالاستدانة والتحكير والتأجير لمدة طويلة وبيع العقار الموقوف لسداد دين اذا كانت قيمة الاعيان الموقوفة تزيد عن خمسمائة جنيه مصرى

وتقدر قيمة الاعيان الموقوفة وفق القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ عن لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون نمرة ٤ الرقيم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

المحكمة العليا — (مادتى ٢ و ٨) يكون فى المحكمة العليا رئيس ونائب وثلاثة أعضاء على الاقل وتصدر الأحكام من خمسة قضاة وتختص هذه المحكمة بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية

٣ — الاختصاص المركزى للمحاكم الشرعية — تنص لائحة الاجراءات الشرعية على قاعدة عامة لها مستثنيات .أما القاعدة فهى أن ترفع الدعاوي أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه

وأما المستثنيات فهي :

أولا ـ اذا لم يكن للمدعى عليه محل اقامة كالرحل ترفع الدعوى أمام المحكمة التي في دائرتها محل اقامة المدعي (مادة ٢٢)

ثانياً ـ اذا لم يكن للمدعي ولا للمدعى عليه محل اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي في دائرتها محل وجود المدعي وقت الاعلان (مادة ٢٣)

ثالثاً ـ اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقي فللمدعي الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يكون في دائرتها محل اقامة أحدهم فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت اعلانها فان لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضاً فامام محكمة المدعي كذلك (مادة ٢٤)

رابعاً ـ ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائرتها محل اقامة المدعي أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو أم الصغير أو الحاضنة في المواد المنصوص عليها في المادة (٢٥) من اللائحة (١)

أما اختصاص المحاكم الشرعية بالنسبة للعقار فله حالتان :

الأولى منصوص عليها في المادة ٢٦ من اللائحة وهي تقضي بأن الدعوى ترفع في مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة

---

(١) وهي الحضانة والصلح بين الزوجين وانتقال الأم بالصغير الى بلد آخر وأجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن والمهر والجهاز والتوكيل في أمور الزوجية والزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية

التى فى دائرتهـا أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة . أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه

الثانية فى المادة ٢٧ من اللائحة وهى قاضية بأن ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو طلب عزل الناظر أو غير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الاكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه

ويلاحظ أن المـادة ١٠٣ نصت على أن المحكمة تقضى من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص اذا كان العقار غير داخل فى دائرة اختصاصها وهذا النص الذى جاء بطريقة الزامية ومطلقة يتعارض فى الظاهر مع مانصت عليه المادتان ٢٦ و ٢٧ من حيث الخيار بين محكمة الأعيان ومحكمة الأشخاص . غير أني أرى أن محل تطبيق المادة ١٠٣ هو فى غير الأحوال الواردة فى المـادتين ٢٦ و ٢٧ ولذا ينعدم كل أثر لتعارض ظاهرى بين النصوص بعضها مع بعض لأن المادتين ٢٦و٢٧ بينتا المسائل التى يكون فيها اختصاص محكمة العقار اختياريا على سبيل الحصر لـكن هناك مسائل أخرى كالهبة والمهر اذا كان عقارا وكحالة عدم وجود المدعى عليه أيضاً (أى زيادة عن عدم وجود العقار) بدائرة اختصاص المحـكمة وغير ذلك من المسائل التى تجد المادة ١٠٣ فيها مجالا للتطبيق وبهذا التفسير تستقيم حالة النصوص وينتفى كل ضرر اذا سار المتقاضون على طريقة الاختيار المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و ٢٧ المذكورتين

ج — القائمون بأعمال المحاكم الشرعية

يقوم بأعمال المحاكم الشرعية القضاة ويعاونهم الكتاب والمحضرون وهؤلاء موجودون فى محكمة مصر دون سواها وجميع من ذكروا موظفون تابعون للحكومة ثم المحامون والخبراء وهم غير موظفين وان كانوا يعاونون القضاء فى أعماله بطرق شتى

القسم الأول — الموظفون

أولا — القضاة

تعيين القضاة وترقيتهم — تعيين القضاة يكون بأوامر عاليه (مراسيم) وندبهم للمحاكم بقرارات من وزير الحقانية أسوة بقضاء المحاكم الاهلية (مادة ١٠ وما بعدها من اللائحة [1])

ويختار القضاة من الحاصلين على شهادة العالمية من جامعة الأزهر أو خلافه من المعاهد المقررة (المعاهد الدينية التابعة للأزهر ومدرسة القضاء الشرعى القسم العالى ـ قانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٧) والتعيين لم يزل

---

(١) كانت المحكمة العليا تشكل قبلا من قاضى مصر وأربعة أعضاء ومحكمة المحروسة تشكل من قاضى مصر وسبعة أعضاء وكان ندب قضاة المحاكم الجزئية فى مدينة المحروسة يحصل من قاضى مصر بموافقة ناظر الحقانية وفى المحاكم الاخرى كان الندب يحصل من ناظر الحقانية بعد أخذ رأى رؤساء المحاكم وقد ألغيت وظيفة قاضى مصر الذى كان يفد من الاستانة وحل محله رئيس ليس له امتياز مخصوص عن باقى الرؤساء وأصبح ندب القضاة للمحاكم من وزير الحقانية وذلك كله بمقتضى القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ الذى جاء معدلا وملغياً لعدة مواد من لائحة الترتيب والاجراءات الشرعية

حاصلا طبقا النص المادة ١٣ من لائحة سنة ١٨٩٧ حتى توضع لائحة جديدة بشروط الدخول فى وظيفة القضاء تنفيذاً لما نصت عليه المادة ١٩ من لائحة الترتيب والاجراءات ـ مادة ٢ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩)

وقد قسم القضاة الشرعيون الى درجتين بموجب مرسوم ٧ ابريل سنة ١٩٢٠ وتحسنت مرتباتهم وأصبح لهم نظام شبيه بما عمل بالنسبة للمحاكم الاهلية والمختلطة وكان ذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠

ثانيا ـ الكتبة والمحضرون

الكتبة ـ الكتبة بالمحاكم الشرعية يعاونون القضاة خير معاونة فى الأعمال القضائية والتوثيقات وغير ذلك من جزئيات العمل وهم فى الجملة كسائر موظفى الحكومة من حيث وجوب توفر شروط مخصوصة فى التعيين والترقية وغيرهما

وقد ساعدت مدرسة القضاء الشرعى على تخريج الكثيرين ممن يقومون الآن بتلك الأعمال فى المحاكم الشرعية [1] والحق يقال انهم كتبة اخصائيون أهل لأعمالهم فياحبذا لو انشئت كذلك مدرسة تختص باعداد الكتبة للمحاكم الاهلية فتزودهم بالمعلومات الكثيرة والمسائل الفنية المختلفة حتى اذا ماشغلوا مراكز في المحاكم أحسنوا القيام بها

---

(١) هذا ويوجد بالمحاكم الشرعية أيضاً كتبة يدعون بالموظفين القضائيين وهم كذلك من متخرجى مدرسة القضاء الشرعى ويشغلون هذه المناصب بقصد مرانهم وتدريبهم على الاعمال القضائية تمهيداً لتعيينهم قضاة عندسنوح الفرص

المحضرون — أما المحضرون فلا يوجدون إلا فى محكمة مصر وما يتبعها من فروع في القاهرة ومهمتهم مقصورة على الاعلانات وهى التى يقوم بها رجال الادارة فى باقى الجهات وان الحكومة لتحسن صنعا اذا هى عممتهم فى المحاكم ووسعت اختصاصهم فتضمن حسن سير العمل وغير خاف مافى ذلك من راحة المتقاضين وازالة ما منه الآن يشكون اذ التنفيذات والاعلانات موزعة بين جهتى القضاء والادارة وليس من شأن نظام كهذا أن يساعد على بلوغ الاجراءات أمام المحاكم الشرعية الدرجة المرجوة من الاتقان

تأديب القضاة وغيرهم من موظفى المحاكم الشرعية

« تمهيد »

لا يسأل الانسان بحسب القانون العام أى السارى على جميع الناس إلا اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أخل بحق من الحقوق المدونة فى القانون المدني بالمعنى الاعم، فاذا اقترف شيئاً من النوع الأول أقيمت الدعوى العمومية ليجازى فى نفسه أو فى ماله، وإذا انتهك حرمة الحقوق المدنية خاصمه صاحب الشأن لتحكم عليه المحكمة بالحق المهضوم

هذا هو شأن الأفراد والموظفين على العموم

ولكن الموظفين خاضعون أيضاً لنظام خاص بهم يعرف «بالمحاكمة التأديبية» وسبب وضعه أن الموظف قد يأتى عملا لا يدخل تحت أحكام القانون العام ولكنه ممقوت فى ذاته ومستوجب للزجر

لذلك دعت الحال لوضع القواعد التي تراعى مع من يحاكم للسبب المتقدم

موجبات المحاكمة التأديبية — وبيان ذلك أن الموظف قد يرتكب في داخل المصلحة أو خارجها أمراً من الأمور التي لها مساس بشؤونها أو الحط من شرفها فيؤثر في كرامتها كأن يتأخر في الحضور أو يتخلف عن مباشرة أعماله بالمرة بدون استئذان أو يحضر لديوانه بحالة غير مرضية أو يعامل زملاءه أو رؤساءه أو الجمهور بما يخرج عن حد الآداب أو يسير متهتكا في المحال العمومية أو نحو ذلك مما ينافي شرف الوظيفة وكرامة الموظف فيحال حينئذ على مجلس التأديب لينال جزاء ما ارتكبه من الأعمال

رب قائل يقول ما الموجب لهذه المحاكمة وفي استطاعة الحكومة التخلص من ذلك الموظف بواسطة فصله من خدمتها وهو اعتراض مردود للاسباب الآتية وهي : —

أولا — من الجائز أن الموظف المعزول يطالب الحكومة بتعويض بدعوى أن عزلها اياه جاء من غير مقتض وفي وقت غير لائق فربما حكمت له المحاكم بالتضمينات

ثانياً - نظام المحاكمة التأديبية يبعث في النفس الرهبة من وصمة الحكم فيتوقى الموظف الوقوع فيما يستوجبها وهو مايعود بالفائدة على المصلحة

ثالثاً — قد يتفق أن ما ارتكبه الموظف لم يبلغ درجة الجسامة التي تقتضي عزله بل يكتفى فيه بعقوبة أخف فيكون في احالته على مجلس التأديب فائدة له في الواقع ونفس الأمر

رابعاً — الموظف المعزول بصورة بسيطة ربما يحاول الرجوع الي

الخدمة فى مصلحة أخرى وينال مبتغاه لعدم العلم بحقيقة أمره بخلاف مالوعزل بحكم، لأن الحكم ينشر فى الجريدة ويذاع غالباً فى الجرائد اليومية

خامساً - لان المحاكمة التأديبية قد تجر الى حرمان الموظف من حقه فى المعاش وهو مالا يجوز فى حالة العزل البسيط

هذا وقد تجتمع الدعوى التأديبية وكل من الدعويين العمومية والمدنية فتسير كل واحدة فى طريقها على وجه الاستقلال

مثال ذلك — ارتكب موظف تزويراً واغتال بواسطته مبلغاً من المال فعملا بالقانون العام ترفع عليه الدعوى العمومية نظير جريمة التزوير والدعوى المدنية لاسترداد ما اغتاله وعملا بالنظام الخاص الخاضع هو له باعتبار كونه موظفاً ترفع عليه الدعوى التأديبية أيضاً

واعلم أن جميع موظفى الحكومة خاضعون للمحاكمة التأديبية الا ما استثنى بنص صريح كما هو الشأن فى المستخدمين الغير الداخلين فى هيئة العمال فان هؤلاء يجوز فصلهم بمجرد اعلان بسيط ، وقد تعددت الاوامر العالية الخاصة بالمجالس التأديبية ولكن المهم عندنا هنا انما هو الكلام على تأديب موظفى المحاكم الشرعية

١ — تأديب القضاة

رأينا أن نأتى هنا بنظام التأديب السابق ثم نردفه بنظام التأديب الحالى لما فى ذلك من الفائدة التاريخية

نظام التأديب السابق

انشاؤه — هذا النظام وضع بقرار من ناظر الحقانية بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ جاء فى مقدمته الاشارة الى المادة (١٥) من لائحة ٢٧ مايو

سنة ١٨٩٧ المنصوص فيها على أن نظام التأديب يوضع بقرار من ناظر الحقانية وعلى أن قاضى مصر ومفتى الديار المصرية خارجان عن أحكامه ، ثم أشير فيها بعد ذلك الى الامرين العاليين الصادرين فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨ و١٦ يونيه سنة ١٨٩٤ وقرار ناظر الحقانية الصادر فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦ وقرار مجلس النظار الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٧

فالامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨ مقتضاه ابقاء الحق للحكومة فى عزل القضاة والنواب متى رئى ذلك للجنة الانتخاب المذكورة فى بند (٥) من لائحة سنة ١٨٨٠ ومن أحكامه أيضاً أن من يعزل منهم يحال على مجلس مخصوص للنظر فى حرمانه من المعاش أو الاستيداع أو المكافأة

والامر العالى الرقيم ١٦ يونيه سنة ١٨٩٤ مفاده أن أحكام الاوامر المختصة بالجزاآت التأديبية ومجالس التأديب والمجلس المخصوص وسير أعمالها تسرى على كتبة المحاكم الشرعية

وقرار ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦ هو الذى كانت تحاكم بمقتضاه كتبة المحاكم الشرعيـة فدعت الحالة الى ذكره اشارة الى أنه استبدل بالقرار الجديد المتضمن أحكام الدعوى التأديبية بالنسبة للقضاة والكتبة معاً

وأما قرار مجلس النظار الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٧ فهو المتضمن التصديق على القرار الصادر من ناظر الحقانية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ طبقاً لما جاء فى المادة (١٥) المتقدم الكلام عليها

وقد أدخلت بعض التعديلات على قرار ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ بقرار صدر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ وكان النظام بموجب ذلك يتلخص فيما يأتى

أولا : تأليف المجلس — تسرى المحاكمة التأديبية على قضاة وأعضاء

المحاكم الشرعية والمفتين ماعدا قاضي مصر ومفتي الديار المصرية ، والذي يقوم بأمر هـذه المحاكمة مجلس يؤلف على الوجه الآتي : — من ناظر الحقانية بصفته رئيساً وقاضي مصر ومفتي الديار المصرية واثنين من مفتشي المحاكم الشرعية يعينهما ناظر الحقانية اعضاء (١)

ويجب على أعضاء مجلس التأديب أن يكونوا جميعاً حاضرين وقت نظر الدعوى التـأديبية والمداولة فيها فاذا تغيب أحدهم أو كان لديه مانع عين ناظر الحقانيـة أحد أعضاء المحكمة العليا ليحل محله أما وجه الزام الاعضاء بالحضور أثناء سماع الدعوى والمداولة فيها فالاحتراز من أن بعض الاعضاء قد يعتمد على البعض الآخر وينفرد هذا بالامر فتنعدم الثقة الواجب توفرها في المحاكمة

ثانياً : الجزاآت التأديبية — الجزاآت التأديبية هي : —

ا — الانذار

ب — قطع الماهية مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً

ج — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر

د — التنزيل من درجة الى أخرى

ه — العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو الاستيداع أو المكافأة

و — العزل مع الحرمان كلا أو بعضاً من المعاش أو من الاستيداع أو المكافأة

---

(١) لايسع المتأمل في تأليف هـذا المجلس الا الاقرار بأنه مما تتحقق به العدالة بأوفى معانيها فلا غرابة أن تكون أحكامه نهائيه كما سيأتي

وكان يجوز لناظر الحقانيــة اعتماداً على سلطته العمومية بمفرده أن يوقع العقوبتين الاولين أى بدون محاكمة تأديبية

ثالثاً : اعلان الموظف بالتهم — يعلن رئيس مجلس التأديب الموظف المقامة عليه دعوى تأديبية بالتهم الموجهة اليه ويكلفه بالحضور أمام المجلس قبل الجلسة بخمسة أيام على الاقل ليدافع عن نفسه شفاهيا ويجوز المجلس أن يرخص له بالدفاع بالكتابة — من العدل أن يعطى الموظف مهلة بين اعلانه وحضوره حتى يستعد للدفاع — أما ايجاب حضور الموظف بنفسه للمدافعة فلأن هذه الطريقة أوثق لظهور الحقيقة لتعلق الامور المسندة اليه بشخصه ولكن يجوز الاذن له بتقديم دفاعه كتابة عند الموجب كأن يكون مريضاً أو غير قادر على الكلام وهو فى موقف الافهام

ملحوظات — ا — *تحقيق التهم* : لناظر الحقانية أن يندب من يرى ندبه من مفتشى المحاكم الشرعية أو موظفيها لتحقيق ما يسند الى موظفى تلك المحاكم ومستخدميها من الامور التى تستدعى التأديب — محل العمل بذلك أن تكون المخالفة المسندة للموظف غير مصحوبة بالادلة اللازمة فتدعو الحالة لتحرى حقيقة الامر فاذا تم التحقيق عمل بنتيجته فاما أن يحال الموظف على مجلس التأديب واما أن تحفظ الاوراق واما أن يعاقب اداريا باحدى العقوبتين الاولين

ب — *ايقاف الموظف مؤقتا* — لناظر الحقانية الحق فى ايقاف من تقام عليه دعوى تأديبية عن أداء وظيفته حتى يحكم في الدعوى وفى هذه الحالة يرفع الامر فى أقرب وقت لمجلس التأديب ويكون للمجلس المذكور أيضا هذا الحق — يؤمر غالبا بالايقاف خوفا من تأثير الموظف على شهود

الواقعة أو منعا لتمادى ضرره كما لو كان متهما بالرشوة أو الاختلاس ، أما وجوب التعجيل في احالة الامر فى هذه الحالة على مجلس التأديب فظاهر لان فى التطويل ضرراً على المصلحة من طريق حرمانها من عمل الموظف وعلى الموظف لاستمرار الريبة فى استقامته وعدم تسلمه مرتبه فلزم على ذلك كله البت فى أمره فى أقرب الاوقات

ج - موجبات العزل - يجوز الحكم بعزل كل موظف من موظفى المحاكم الشرعية يقصر فى واجبات وظيفته أو يرتكب أمراً يخل بحسن السلوك أو بالآداب أو نحو ذلك أو يترتب عليه امتهان القضاء أو الحط من كرامته - أما البت فى هل ماارتكبه الموظف يدخل أولا يدخل تحت أحكام هذا النص فهو من خصائص المجلس يفصل فى ذلك بمطلق رأيه بعد تقدير الوقائع حق قدرها ، ومعنى ذلك أن الجهة القضائية هى التى تعين موجب العقاب مع أن القاعدة هى أن الجهة التشريعية هى التى تقوم بذلك كأن تقول « من سرق يعاقب بكذا ومن ضرب يجازَ بكذا »

ووجه هذا الاستثناء كون الموظف قد يحيد عن الاستقامة بطرق شتى وأساليب لاتحصى لايمكن النص عليها مقدماً

د - قابلية العزل - أحكام هذا القرار لاتمس ماللحكومة من الحق المطلق فى فصل أى قاض أو موظف أو مستخدم من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب ومن هذا نعلم أن القضاة الشرعيين قابلون للعزل ولمجلس التأديب أن يجرى مايحتاجه من التحريات ويسمع شهادة

الشهود الذين يرى لزوماً للاستشهاد بهم وقد خول المجلس هذا الحق لكي يتحرى الحقيقة قبل اصدار الحكم

والحكم الذى يصدر من هذا المجلس يكون باتحاد الآراء أو بالاغلبية ولا يقبل الاستئناف وتوضح فيه الاسباب التى بنى عليها ويوقع عليه من الاعضاء جميعا

نظام التأديب الحالى

نصت المادة ١٥ من اللائحة الجديدة على أن وزير الحقانية يبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لرؤساء ونواب وأعضاء المحاكم الشرعية وأنواع التأديب بقرار يصدره بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء ولكن هذا القرار لم يصدر الا بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩١٧ وقد قضى بأن مجلس التأديب للقضاة الشرعيين يؤلف من وزير الحقانية رئيساً ومن رئيس المحكمة العليا ومفتى الديار المصرية ومفتشين من مفتشى المحاكم الشرعية أعضاء وإذا منع أحد الاعضاء مانع عن الحضور يندب وزير الحقانية من يقوم مقامه من أعضاء المحكمة العليا

ولوزير الحقانية أن يأمر بتحقيق مايسند الى أحد القضاة من الأفعال التى تستوجب العقوبة التأديبية وأن يصدر قرارا بوقفه عن عمله حتى يتم التحقيق أو تنتهى اجراءات المحاكمة وهو الذى يحيل الموظف على مجلس التأديب

أما اجراءات المحاكمة فتنحصر فى وجوب اعلان المتهم بالحضور أمام مجلس التأديب ويحصل هذا الاعلان قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الاقل ومن الضرورى أن يشتمل على ملخص التهمة

وفى حالة ماإذا كان هناك تحقيق فللمتهم الحق فى الاطلاع على الملف الخاص به فى خلال ثلاثة أيام من اعلانه وبذا يتسنى له الدفاع عن نفسه وهو حق مقرر له كما أن له أن يدافع عن نفسه كتابة ومشافهة

ولمجلس التأديب للوصول الى الحقيقة أن يسمع شهادة الشهود الذين يرى لزوما لسماع شهادتهم سواء بنفسه أو بمن يندبه لهذا الغرض

العقوبات ـ أما العقوبات التى يجوز الحكم بها على القضاة فهى : ـ

الانذار

التوبيخ

العزل من الوظيفة ـ ويجوز فى هذه الحالة حرمان الموظف من كل المعاش الذى يستحقه أو حرمانه من جزء منه لايزيد على نصفه

ومن مقتضى النص أن الحرمان الجزئى يجب أن لايتجاوز النصف كما تقدم حتى يكون الباقى بعد ذلك مما يعتد به وعليه فلا يخلو الحال من أحد أمرين فاما أن تكون التهمة جسيمة كالتزوير والاختلاس ونحوهما بحيث تستوجب غالبا الحرمان التام واما أن لا تبلغ هذه الدرجة من الجسامة كالتقصير في العمل أو عدم الامتثال بحيث يرى الاكتفاء بالحرمان الجزئى

وسكت القانون عن المكافأة اذ قد يكون الموظف المطروح أمره للمحاكمة لم تبلغ خدمته مدة المعاش فيكون له الحق فى مكافأة ليس الا والظاهر أن حكم المعاش يسرى على المكافأة

والقرارات التي يصدرها المجلس نهائية لاتقبل الطعن

عقوبة الأنذار يجوز صدورها من وزير الحقانية أو من مجلس التأديب أما العقوبتان الأخريان فلا يجوز توقيعهما الا من مجلس التأديب

هذا ولا تمس الأحكام المتقدمة ما للحكومة من الحق المطلق فى فصل أى قاض من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب عملا بما هو وارد بقوانين المعاشات

٢ ـ تأديب الكتبة

تأليف المجلس ـ قضت المادة العاشرة من قرار ١٦ ستمبر سنة ١٨٩٧ بترتيب مجلس تأديب فى كل محكمة من محاكم مصر والاسكندرية ودمياط والمديريات يؤلف من : ـ

القاضى رئيسا

أقدم عضو من أعضاء المحكمة } عضوين
كاتب أول المحكمة }

ومع أن التطور الحديث الذى أدخل على المحاكم الشرعية كان يقتضى توفر الملاءمة بين اسماء الوظائف فى نظامها الحديث ونظام التأدبب فاننا بعد البحث علمنا أنه لم يكن هنالك من تغيير وماذلك طبعا الا لأن المسألة ليست من الاهمية بمكان اذ لافرق في الحقيقة بين قاضى المديرية فى الاصطلاح السابق ورئيس المحكمة فى الاصطلاح الحديث وهكذا الحال لباقى الاعضاء

ويختص هـذا المجلس بالنظر والحكم فى الدعاوى التأديبية المتعلقة بكتبة تلك المحاكم ومحاكم المراكز (المحاكم الجزئية) التابعة لها ولما كانت

دمياط قد أصبحت فى النظام الحالى تابعة لمحكمة المنصورة فهى تابعة لها أيضا بطبيعة الحال فيما هو من شأن تأديب الكتبة

فاذا كانت الدعوى التأديبية مقامة على كاتب أول المحكمة (الباشكاتب) عين وزير الحقانية الموظف الذى يقوم مقامه فى مجلس التأديب

أما فيما يختص بمحاكم الجهات البعيدة مثل سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث الخ — فقد اقتضت الأحوال أن يكون تأديب كتبتها من اختصاص أحد المجالس التى فى المحاكم الأخرى واليك بيان ذلك : —

مجلس تأديب محكمة البحيرة ينظر أيضا دعاوى تأديب محكمة سيوه

»	» الشرقية	»	»	»	العريش
»	» المنيا	»	»	»	الواحات البحرية
»	» أسيوط	»	»	»	الواحات الداخلة والخارجة
»	» قنا	»	»	»	القصير

الجزاءات التأديبية — أما الجزاءات التأديبية التى توقع على كتبة المحاكم الشرعية فهى : —

ا — الانذار

ب — قطع الماهية مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

ج — الايقاف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر

د — التنزيل من درجة الى أخرى

هـ — العزل

اعلان الكاتب بالحكم — وحيث ان الحكم هنا ليس نهائياً وجب اعلانه الى الكاتب المحال على المحاكمة فى ظرف أسبوع بالاكثر من يوم

صدوره فاذا رأى أن يعارض فيه أى يطعن فيه بطريق الاستئناف تعين عليه ابداء تظلمه هذا فى مدة الثمانية الايام التالية ليوم الأعلان بأن يقدم بذلك تقريراً مكتوبا الى المجلس المخصوص الذى فى نظارة (وزارة) الحقانية وهو يؤلف ممن يأتي على مقتضى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٥ :

وكيل وزارة الحقانيـة رئيساً ومدير الادارة الشرعيـة ومدير قسم المستخدمين والمحاسبة ورئيس تفتيش المحاكم الشرعية وأحد مفتشيها يعينه وزير الحقانية أعضاء

ويترتب على الطعن انعقاد المجلس المخصوص من نفسه فاذا لم تقدم معارضة عرض الحـكم الابتدائى على الوزير فاذا صادق عليه قضى الأمر وان لم يصادق أحيل الموضوع على المجلس المخصوص فيكون له فى الحالتين الحق فى الحـكم بالبراءة أو بأية عقوبة تأديبية

واذا كان الـكاتب قد استحق العزل وجب على المجلس أن يحكم فى مسألة حرمانه من المعاش كله أو بعضه

وتراعى فى محاكمة الـكتبة الاجراآت السابق الـكلام عليها فيما يختص بالقضاة من حيث الاعلان ومواعيده والدفاع بالطريقين الشفهى والتحريرى ونحو ذلك ويراعى أيضاً ما لناظر الحقانية من الحقوق من حيث انه يجوز له ايقافهم كما يجوز له معاقبتهم بالجزاءين الأولين

القسم الثانى — الغير الموظفين

أولا — المحامون

نرى من المناسب قبل الدخول فى موضوع هـذا البحث أن ننقل

هنا كلمة من كتاب « المحاماة » تأليف المرحوم أحمد فتحى باشا زغلول قال فى صفحة (٤) تحت عنوان « المحاماة عند الأمم القديمة » ما يأتي :

« حق الدفاع قديم وجد منذ وجدت الخصومة وهى من لوازم »
« الاجتماع ولا بد فيها من الهجوم والدفاع وقد يختلط الأمر على طالب »
« أحدهما فيركن الى من يأتمنه فى حقوقه وهـذا يرشده برأيه ويعمل »
« لنصرته ويدفع عنه مخاصمه ، وقد وجد عند جميع الامم فى جميع الازمان »
« رجال تضلعوا من القانون وقصروا عملهم على مساعدة المتخاصمين »
« بابداء المشورة لهم أو بالدفاع عنهم أمام القضاء وقد وجد هو أيضاً مع »
« وجود الامم تبعاً لوجود الخصومة فهـو كذلك من لوازم الاجتماع »

« وجاء أيضاً فى صفحة (٢٠) ضمن الباب المعنون بالمحاماة فى »
« الزمن الحاضر قوله لم يبق بلد من البلاد المتمدنة الاعرف قدر المحاماة »
« فأجلها ولا قانون من القوانين الالاحظ وجودها وبين حقيقتها وأوضح »
« الروابط التى تجمع بينها وبين القضاء من جهة وبينها وبين المتخاصمين »
« من جهة أخرى ، فحدد واجباتها وعين ما لها من الحقوق وقد ثبتت »
« فى عوائد الأمة وصارت من ضروريات الاجتماع فيها ولهـذا كان »
« الاعتناء بشأنها من الزم واجبات كل حكومة حتى يحصل منها أعظم »
« حظ من النفع وينتفى ما يتبعها من الضرر »

« وحالة المحاماة ليست واحدة فى كل بلد بل تختلف كثيراً فى »
« شروط الدخول فيها وفى حقوق المحامين وواجباتهم وفى استحقاقهم »
« للاتعاب وطرق المطالبة بها وفى كيفية تأليف طائفتهم وفى استقلالها »
« بالنسبة الى الحكومة عموماً والى القضاء خصوصاً وفى العقوبات »

« التأديبية وطرق الحكم بها وفي التبعة التى يتحملها المحامى من العمل »
« بحرفته » ـــ اه :

يدلك ما تقدم على قدر المحاماة ورفعة شأنها عند الامم وقد عنيت الحكومة المصرية بأمرها فوضعت لكل طائفة من المحامين قانوناً خصيصاً بها يرجع اليه فى معرفة ما للمحامى وما عليه فان المحامين أمام المحاكم المختلطة نظاما خاصا بهم كما أن المحامين لدى المحاكم الاهلية خاضعون لنظام مستقل

ادوار المحاماه — وقد اجتازت المحاماة امام المحاكم الشرعية أربعة أدوار فكانت بذلك شبيهة فى تطورها بالمحاماة أمام المحاكم الاهلية والمختلطة

الدور الأول ـــ كانت المحاكم الشرعية فيما سبق الجهة القضائية التى يرجع اليها فى كثير من المنازعات ولما كانت معرفة الشريعة أمراً ضروريا وجدت طائفة استأثرت باقامة الخصومات لدى القضاة وكانوا يسمون « وكلاء الدعاوى » واذ كان لا يشترط فيهم أهلية مخصوصة دخل بينهم العارف بواجبات الصناعة وغير العارف لها وانخرط فى سلكهم كثيرون ممن لا يعرفون الشريعة بل يعلمون طرق الرجاء والمحاباة ففسدت أخلاق الطائفة وشردت عن جادة الاستقامة واستحق بذلك وكلاء الدعاوى لقب « المزورين » (أنظر كتاب المحاماة لفتحى باشا صحيفة ٢٤٨ وما بعدها)

الدور الثانى — يبتدئ الدور الثاني من لائحة ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ اذ نصت المادة الرابعة منها على ما يأتي : « للقاضى أن لا يقبل فى التوكيل عن الأخصام عند اقتضائه من يكون متهماً بين الناس بعدم الأمانة أو معروفاً بالحيل والفساد أو مشهوراً بالتزوير أو سوء السلوك »

ولم تكن هناك شروط أو قيود مخصوصة فكان كل انسان يستطيع أن يكون وكيلا فى الخصومة غاية الأمر أن للقاضى عليه حق الرقابة

الدور الثالث — فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٠ ابتدأت المحاماة الشرعية تدخل عهداً جديداً مبشرا بانصلاح حالها واستقامة أمورها اذا اشترطت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى التاريخ المذكور فيمن يعين وكيلا للدعوى ما يأتي :

أولا — أن يكون سنه خمساً وعشرين سنة على الأقل

ثانياً — أن لا يكون مشتغلا بحرفة أو عمل يحط من قدر المحامى ولم يكن مرتكباً لما يخل بالآداب الشرعية

ثالثاً — أن يكون حسن السمعة والصيت

رابعاً — أن يكون مقيما بالقطر المصرى

خامساً — أن يكون حائزاً لشهادة العالمية من أحد أماكن التدريس المعتبرة فى لائحة نظام الازهر أو أن يكون متحصلا على شهادة من مدرسة الحقوق الأميرية أو الشهادة النهائية من مدرسة دار العلوم أو يكون سبق له التوظف بوظيفة قضائية بالمحاكم الشرعية أو يكون سبق له لاستخدام بوظيفة كاتب بهـا مدة سنة على الأقل بشرط أن يؤدى بنجاح امتحانا أمام لجنة مخصوصة

الدور الرابع — كانت المحاماة الشرعية مقتفية اثر المحاماة الأهلية متبعة خطواتها فيما سلكته من سبل التقدم والارتقاء اذ أن صدور قانون المحاماة الأهلية نمرة ٢٦ سنة ١٩١٢ أعقبه سن قانون المحاماة الشرعية نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٦ وجاء منسوجا على منواله

ونصت المادة الثانية منه على الشروط التى يجب توفرها فيمن يريد ادراج اسمه فى جدول المحامين وهى:

أولا — أن يكون حاصلا على شهادة العالمية من أحد المعاهد الدينية التابعة للأزهر أو على شهادة الدراسة النهائية من مدرسة الحقوق السلطانية (الملكية) أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء بالمحاكم الشرعية مدة أربع سنوات أو أن يكون اسمه مقيداً فى جدول المحامين أمام هذه المحاكم عند العمل بهذا القانون

ثانياً — أن لا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة كاملة

ثالثاً — أن يكون حسن السمعة

رابعاً — أن يكون مقيما بالقطر المصرى

وبموجب هذه الشروط خرج ممن كانوا يستطيعون قبلا الاحتراف بالمحاماة كتبة المحاكم الشرعية وخريجو مدرسة دار العلوم

ومدة التمرين سنة بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا ويجوز أن يكون التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية بترخيص من مجلس النقابة فاذا قضى المحامي مدة التمرين طبقاً لما تقتضيه المادة السابعة قبل بناء على طلبه فى المرافعة أمام المحكمة الابتدائية ويجوز قبوله بناء على طلبه فى المرافعة أمام المحكمة العليا بعد اشتغاله بالمحاماة مدة سنتين باسمه أمام المحاكم الابتدائية

ويحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو مدرساً للشريعة الاسلامية فى الازهر أو فى أحد ملحقاته أو فى مدرسة الحقوق الملكية

واجبات المحامى - نص قانون المحاماة على بعض واجبات على المحامين وهى :

أولا — المحامى مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه بما تقتضيه الاحكام الشرعية والقوانين واللوائح ونصوص التوكيل فيجب عليه الحضور فى الدعوى بنفسه فاذا حصل له مانع جاز له أن ينيب عنه محاميا آخر تحت مسؤوليته ذاتيا مالم يكن فى التوكيل ما يمنع من ذلك (مادة ٢١)

ثانياً — تقديم المحامى توكيلا الى قلم الكتاب رسمياً أو مصدقاً على التوقيع عليه واذا كان بيد المحامى توكيل عام مصدق عليه قانوناً بالانابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه (مادتى ١٦ و ١٨)

والتوكيلات الصادرة من مصالح الحكومة ومن جميع الاشخاص المعنوية يجب أن تكون ممضاة من رئيس المصلحة وموقعها عليها بختمها الرسمى (مادة ١٧)

ثالثاً — المحافظة على السر الذى يعلمه بواسطة مهنته وهذا واجب مقدس وعدم افشاء السر موصى به فى المادة (٢٠٥) مرافعات والافشاء معاقب عليه جنائياً (مادة ٢٦٧ عقوبات) ويستثنى من ذلك حالتان : الاولى — اذا كان الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جنحة أو جناية (٢٠٥ المذكورة) . الثانية — اذا طلب منهم المبلغ تأدية الشهادة بما أبلغ به (٢٠٦ مرافعات)

ويجب على المحامى متى قبل التوكيل أن يمتنع عن ابداء أى نصيحة

لخصم موكله سواء فى القضية نفسها أو فى قضية أخرى ذات ارتباط بها أو سبقت له وكالة فيها ثم تنحي عن وكالته (مادة ١٤)

رابعا — الامتناع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم أو سمعتهم مالم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك الاتهام وتكون التبعة فى هذه الحالة الأخيرة على المحامى وحده . وقد نصت المادة ٢٦٦ عقوبات على أن أحكام السب والقذف لايجرى تطبيقها على مايختص بافتراء الخصوم بعضهم على بعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم وهذا الافتراء لايستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية

خامسا — المرافعة مجاناً عن الفقراء المعفين من الرسوم القضائية وله فى حالة الحكم على الخصم الآخر مطالبته بالمصاريف التى تقدرها المحكمة كما أن له أن يرجع بها على موكله اذا زالت حالة فقره واذا جاز للمحامى التنحي عن وكالتـه بوجه عام فليس له ذلك من تلقاء نفسه فى هذه الحالة اذ المروءة تقتضى عدم التخلى عمن عضهم الفقر بنابه والتجأوا الى العدالة يطالبون الانصاف ورفع الحيف والأذى وينبنى على ذلك أن المحامى يجب عليه أن يقوم بما تكلفه به لجنة الاعفاء من الرسوم [1] ولا يسوغ له ان يتنحى عنه الا لأسباب تقبلها هى (مادة ٢٠)

سادسا - رد المستندات والأوراق الى موكليه بعد انتهاء التوكيل

---

(١) هـذه اللجنة تنظر في طلبات الاعفاء من الرسوم وتؤلف فى المحاكم الابتدائية من قاضيين والباشكاتب وفى المحاكم الجزئية تنظر هذه الطلبات بمعرفة القاضى (مادة ٢١ من لائحة الرسوم)

وهـذه الأوراق تنقسم الى قسمين : الأول ـ المستندات الأصلية التى سلمها اليه موكله أو حصل عليها بفعل التوكيل وهذه يجب تسليمها اذا طلب الموكل ذلك انما اذا لم يكن المحامى قد حصل على أتعابه جاز له أن يأخذ على نفقة موكله صوراً من الأوراق التى تثبت حقوقه . الثانى — الأوراق الأخرى المتعلقة باجراءات المرافعة كالمحاضر والاعلانات ويلحق بذلك الخطابات الواردة من الموكل والمستندات المتعلقة بما دفعه المحامى من طرفه ولم يؤده اليه الموكل وكل هذه الأوراق المختلفة يجوز للمحامى حجزها لديه انما يجب عليه أن يعطى موكله وعلى حساب هـذا الموكل صوراً منها اذا طلب منه ذلك (مادة ١٣)

سابعاً — لايجوز الجمع بين حرفة المحاماة وبين مايأتى . أولا — التوظف بمرتب فى احدى مصالح الحكومة مالم يكن بوظيفة مدرس فى أحـد المعاهد الدينية . ثانياً — الاشتغال بأى عمل يحط من كرامة المحاماة (مادة ٢٣)

ثامناً — ويجب على المحامى فوق ذلك أن يكون مستقيما شريف النفس أميناً محترماً للقوانين واللوائح طاهر الذمة صادق القول غيوراً على مصلحة موكليه فان هذه الصفات من أهم مايتحلى به فى عمله وهى رأس ماله الذى يضمن له النجاح والرفعة وتأدية الواجب بطريقة مرضية ترتاح اليها النفوس وتطمئن الخواطر

فى حقوق المحامين — نص قانون المحاماة على أن للمحامين الحقوق الآتية :

أولا — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم

وهـذا حق يجب على المحامين المحافظة عليه حتى لا يزج بنفسه بينهـم متطفل ما بأية حيلة كانت ويستثنى من ذلك حالتان . الأولى — ما نصت عليه المادة (٥٥) من قانون المحاماة من تخويل مصالح الحكومة الحق بانابة أى شخص تعينه المرافعة عنها . الثانية - اذ أذنت المحكمة للمتقاضين في أن ينيبوا عنهم أشخاصاً من ذوى قرباهم أو أزواجهم أو أصهارهم المادة (٧٦) من لائحة الاجراءات

ثانياً ـ للمحامى أن يتنحى عن التوكيل الا فى حالة الدفاع عن المعفين من الرسوم كما سبق الذكر وعليه فى حالة هذا التنحى أن يعلن موكله بتنحيه وأن يستمر فى اجراءات الدعوى شهراً متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح ذلك الموكل (مادة ١٢)

ثالثاً — الاشتراط على أى أجر شاء الا أن هـذا الأجر عرضة للمراجعة من قبل المحكمة (مادة ٥١٤ مدنى) ولـكن لايجوز للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع فيها (مادة ٢٢)

رابعاً - للمحامين الواردة أسماؤهم فى الجدول الحق في لبس الرداء الخاص بهم بل هو واجب يتحتم عليهم القيام به كلما حضروا أمام المحكمة (مادة ٢٤)

فى تأديب المحامين — يستحق التأديب كل من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها ويجازى أمام مجلس تأديب بالعقوبات الآتية :

أولا — التوبيخ

ثانياً — الايقاف لمدة لاتتجاوز سنة

ثالثاً — محو الاسم من الجدول

وزيادة على ذلك يجوز لرئيس المحكمة العليا ورؤساء المحاكم الابتدائية انذارهم (مادة ٢٥)

والمجلس الذى ينظر فى تأديب المحامين يكون مؤلفاً من رئيس المحكمة العليا أو من ينوب عنه ومن ثلاثة من أعضائها تعينهم الجمعية العمومية فى كل سنة أو من يقوم مقامهم ومن نقيب المحامين أو من عضو من أعضاء مجلس النقابة ينتدبه المجلس المذكور بدلا منه (مادتى ٣ و ٢٦)

ويوجد مجلس تأديب آخر لكل محكمة من المحاكم الابتدائية مؤلف من رئيس المحكمة ونائبها ومن قاض تنتدبه كل سنة الجمعية العمومية وهذا المجلس ينظر فيما يقع من المحامين المقبولين فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية وحدها أو الذين لايزالون تحت التمرين من الهفوات التى تكون أقل أهمية مما نقدم ذكره فيما يتعلق بالتأديب أمام المجالس بالمحكمة العليا . ويجوز لمجلس التأديب بالمحكمة الابتدائية الحكم بالتوبيخ أو بالايقاف لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ويجرى التحقيق بمعرفة عضو من اعضاء المحكمة العليا أو قاض من قضاة المحكمة الابتدائية ينتدبه رئيس المحكمة بذلك (مادة ٢٨)

أما اذا رأى رئيس المحكمة أن الافعال المنسوبة الى المحامى ليست بدرجة من الأهمية تستدعى احالة على أحد مجلسى التأديب جاز لها تبليغ التحقيقات التى أجرتها الى مجلس النقابة للتصرف فيها وسيأتى القول بأن لمجلس النقابة حق الانذار

ويعلن المحامى المقدم لمجلس التأديب بتاريخ الجلسة التى يحددها رئيس

المجلس باخطار يرسل اليه قبل انعقادها بثمانية أيام على الاقل وجلسات هذا المجلس علانية مالم يقرر خلاف ذلك بناء على طلب الخصوم أو محافظة على النظام العام والآداب ويصدر المجلس حكمه بعد سماع أقوال وطلبات النيابة ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع واذا لم يحضر المحامى يجوز للمجلس أن يحكم فى غيبته وللمحامى فى هذه الحالة أن يعارض فى الحكم فى أسبوع من تاريخ اعلانه له بتقرير يحرر فى قلم الكتاب ويجوز لمجالس التأديب والنيابة والمحامى المتهم أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تخلف منهم عن الحضور أو حضر وامتنع عن تأدية الشهادات جازت معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ويسرى مفعول الأحكام الصادرة من مجالس التأديب لدى المحاكم الابتدائية أمام جميع المحاكم ومن باب أولى يسرى كذلك مفعول الأحكام الصادرة من مجلس التأديب بالمحكمة العليا (المواد من ٣٠ الى ٣٦)

نقابة المحامين

قضى القانون الجديد للمحاماة أن يكون للمحاماة نقابة تجمع شتاتهم وتعلى شأنهم وتحافظ على حقوقهم وتنتدب من يمثلهم فى المجالس التى تنظر فى أمورهم وكانت فيما سبق خالية منهم فجاءت حادثاً عظيم الاهمية فى تاريخ المحاماة الشرعية

وتؤلف هذه النقابة من المحامين المقيدين فى الجدول ويمثلها مجلس تنتخبه الجمعية العمومية للنقابة . وهذه الجمعية مكونة من جميع المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية بشرط أن يكونوا

قدقاموا بدفع قيمة الرسوم السنوية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة

أما المحامون المقررون أمام المحاكم الجزئية فليس لهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية

ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره مائة عضو على الأقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من الاجتماع الاول ويكون انعقادها صحيحا اذا حضرها ثلاثون عضوا على الاقل وقرارات الجمعية تكون بالاغلبية

وتختص الجمعية العمومية بما يأتى:

أولا — انتخاب مجلس النقابة

ثانياً — ابداء رأيها فى الميزانية السنوية التى يقدمها مجلس النقابة

ثالثاً — تقدير قيمة الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه

رابعاً — النظر فى حساب السنة الماضية واعتماده

خامساً — النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس الادارة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات الغير العادية

مجلس النقابة

مجلس النقابة مكون من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع لمدة ثلاث سنين ومن هؤلاء الاعضاء اثنا عشر من المحامين الذين لا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين والثلاثة الباقون من بين المحامين الذين تقل مدتهم عند الانتخاب عن عشر سنين ومن بين

الخمسة عشر عضواً المذكورين رئيس النقابة ووكيلها ويحصل ترشيح الاعضاء باخطار موقع عليه من عشرة من المحامين على الأقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل

ويختار كل ناخب عدداً بقدر العدد المطلوب المجلس ومدة الانتخاب ثلاث سنوات وينتهي كل سنة انتخاب خمسة أعضاء منهم واحد من الذين تقل مدتهم عن عشر سنين في المحاماة وتجوز اعادة الانتخاب مرة واحدة بمعنى أنه لايتكرر أكثر من مرتين متواليتين

ويجب انتخاب النقيب والوكيل من بين أعضاء النقابة الذين لاتقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين وتنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب أعضائه مباشرة

والانتخاب يكون بطريقة الاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين ويكون نهائياً على كل حال وعند تساوى الأصوات ينتخب الأقدم من المرشحين واذا تساوت الأقدمية ينتخب الاكبر سناً

ويجب على مجلس النقابة اخطار رئيس المحكمة العليا بنتيجة الاقتراع وتزول عضوية من أصبح غير حائز للشروط اللازمة أو اذا غاب من غير عذر شرعى عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات

اختصاصات مجلس النقابة — يختص مجلس النقابة بما يأتى ولا تكون مداولاته صحيحة الا اذا حضرها خمسة أعضاء على الأقل

(١) يعين المجلس من يحل محل العضو الذى زالت عضويته قبل انقضاء مدته وللباقى من هذه المدة وللجمعية العمومية فى دور انعقادها المقبل الحق فى تغيير هذا التعيين

(٢) وضع اللائحة الداخلية للنقابة ويجب أن يصدق وزير الحقانية على هذه اللائحة وعلى كل مايطرأ عليها بعد ذلك من التعديلات

(٣) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

(٤) ادارة الحسابات وتحصيل الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه

(٥) مخابرة جهات الحكومة أو أى شخص آخر فيما يتعلق بشؤون النقابة

(٦) السعى فى الحاق راغبي التمرين بمكاتب المحامين

(٧) مراقبة سير المحامين

(٨) الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم على الاتعاب متى طلب منه ذلك

(٩) الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب حرفتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة

(١٠) حق الانذار

(١١) حق النيابة عن النقابة والدفاع عن حقوقها والعمل باسمها كلما حصل مساس بكرامتها أو بمصالحها وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة

ويقوم بأعمال النقابة فى المحاكم الابتدائية ثلاثة من المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا المقيمين فى دائرتها يعينهم المجلس ليقوموا مقامه فى كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة فاذا قل عدد المقبولين أمام

المحكمة العليا فى دائرة المحكمة الابتدائية عن ستة جاز أن يكون التعيين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية

ويعتبر مجلس النقابة سلطة ادارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات بحيث انه لاعقاب على من يخبر المجلس بالصدق وعدم سوء القصد بفعل مستوجب للعقوبة ارتكبه أحد المحامين

ثانياً — الخبراء

الخبراء هم الذين يعاونون القضاة فى المسائل الفنية وقد تناولت لائحة الاجراءات الكلام عليهم (المواد ٢١١ — ٢٤١) وأباحت المادة (٢١١) للمحكمة اختيار من تثق به منهم بدون قيد الا أن العمل جار فى الواقع على اختيار الخبراء المقررين أمام المحاكم الأهلية .

ثالثا — المأذونون

المأذونون هم الفئة الثالثة من غير الموظفين الذين يعاونون القضاة فى أعمالهم ومهمتهم مقصورة على تحرير عقود الزواج ووثائق الطلاق

وقد سبق أن ذكرنا بعض الشيء عن نظامهم السابق ولكن المادة ٣٨٣ فقرة أخيرة من اللائحة الحالية للمحاكم الشرعية نصت على أن وزير الحقانية يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع مايتعلق بهم

وقد صدرت هذه اللائحة فعلا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٥ وهى تشتمل على كيفية انتخاب المأذونين وتعيينهم وعلى مالهم من الاختصاصات

وما عليهم من الواجبات . وكذلك على مايمكن توقيعه عليهم من العقوبات اذا هم خالفوا واجبات وظيفتهم وهاك بيان ذلك :

الانتخاب وشروط التعيين — لكل جهة مأذون أو أكثر ينتخبه الاهالى ومحضر الانتخاب يرفع الى المحكمة الشرعية التابعة لها الجهة المراد التعيين فيها أماالتعيين فلا يكون الا بموافقة وزارة الحقانية

ويشترط فيمن ينتخب لوظيفة المأذونين أن يكون حائزاً للشروط الآتية :

١ — أن يكون مصرى الجنس

٢ — أن تكون سنه احدى وعشرين سنة على الأقل

٣ — أن يكون حائزاً على الأقل لشهادة الأهلية أوالشهادة الثانوية من الجامع الازهر أو من أحد المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى فاذا لم يوجد فى جهة من يكون حائزاً لاحدى هـذه الشهادات جاز انتخاب غيره ممن لايكون حاملا لشهادة بشرط أن يؤدى امتحانا فى أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما شرعا ونظاما وفى الاملاء والحساب والخط اذا لم يكن قد سبق امتحانه فى هذه المواد الثلاث بحسب الشهادة الحاصل عليها الممتحن

٤ — حسن السير

الاوراق التى تقدم — يجب على من ينتخب للمأذونية أن يقدم الشهادات الآتية :

١ — شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها

٢ — شهادة من عمدة البلدة أو نائبه أو شيخ القسم واثنين من أعيان

الجهة مصدقا عليها من المركز أو القسم دالة على أنه حسن السير

٣ — شهادة من قلم السوابق بعدم صدور أحكام عليه تخل بالشرف أو توجب حرمانه من الحقوق المدنية

لجنة الامتحان والتعيين — تشكل فى كل محكمة ابتدائية لجنة لامتحان وتعيين المأذونين من رئيس المحكمة أو نائبه وقاضيين من قضاتها وبعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر اللجنة قراراً بتعيين المأذون ولا يكون ذلك القرار نافذا الا بعد تصديق وزارة الحقانية عليه

الاختصاصات — يختص المأذون فى جهته دون غيره بمباشرة عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك وللعلماء المقيدة أسماؤهم في أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد لكن لايجوز ذلك الا اذا كان المأذون حاضراً لقيد العقد بعد تحصيل رسمه

وفى حالة اختلاف محل اقامة الزوجين كان المختص باجراء العقد مأذون الجهة المقيمة بها الزوجة الا اذا اتفق الطرفان على اجراء العقد بمعرفة مأذون آخر بشرط أن يقدم لهذا المأذون شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة(أى الزوجة) فى دائرتها بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعى لذلك الزواج فاذا لم يكن للزوجين محل اقامة ثابت كالرحل جاز اجراء العقد بمعرفة مأذون الجهة التى يكونان بها وقت طلب العقد

والمأذون المختص بقيد الطلاق هو مأذون الجهة التى يقيم بها المطلق الا اذا اتفق الطرفان علي قيده بمعرفة مأذون آخر

واجبات المأذون — جاءت اللائحة مبينة واجبات المأذون وهى تتلخص فيما يلى : —

(١) اتخاذ مقر ثابت فى الجهة التى عين فيها

(٢) مباشرة عمله بنفسه

(٣) اتخاذ دفترين أحدهما لقيد الزواج وما يلحق به والآخر لقيد الطلاق وهذان الدفتران يصرفان له من المحكمة التابع هو لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه المأذون الى المحكمة خالا بايصال ممن استلمه ولا يجوز استعمال الدفتر لاكثر من خمس سنين على أنه يجب على المأذون أن يقدم كل ثلاثة أشهر دفترى عقود الزواج واشهادات الطلاق المذكورين الى المحكمة الجزئية التابع لها لمراجعة مافيهما من الاعمال وهى مراقبة ضرورية حتى يظل المأذون يقظا فى عمله قائماً بواجباته على الوجه المطلوب

(٤) توريد المتحصلات لخزانة المحكمة التابع هو لها أو اصراف الجهة التى يقيم بها بالطرق المقررة

(٥) التحقق قبل مباشرة عقد زواج من خلو الزوجية من جميع الموانع الشرعية والنظامية

(٦) اخطار العمدة أو المحافظة بما يحصل على يده من عقود الزواج والتصادق عليه واخطارهما أيضاً في حالة الطلاق اذا كان الزوجان او أحدهما من تبعة اجنبية

(٦) قيد الطلاق بنفس الالفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها

تأديب المأذونين — تناولت اللائحة أيضا الكلام على ماقد يقع من المأذون مخالفا لما عليه من الواجبات فأجازت معاقبته باحدى العقوبات الآتية

(١) الانذار

(٢) الايقاف عن العمل لمدة أقلها شهر وأكثرها ستة أشهر

(٣) الحرمان من الوظيفة

وهذا لا يمنع من محاكمة المأذون جنائياً على ما قد يكون قد وقع منه ويعتبر جريمة معاقبا عليها ويصدر الانذار من رئيس المحكمة عن المخالفات التي تستوجب ذلك فاذا رأى أن المخالفات تستحق عقوبة أشد رفع الامر الى لجنة الامتحان والتعيين السابق ذكرها لتحكم بأى عقوبة من العقوبات المتقدمة

وللحقانية الحق فى توقيف المأذون ادارياً عن عمله حتى تنتهي محاكمته كما أن لها رفته ادارياً اذا بدت أسباب تستدعى ذلك

د — اجراءات الدعوى

نرى تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة أقسام

١ — الاعلانات واجراءات المرافعة

٢ — الجلسات

٣ — الحكم وما يتعلق به

وسنتناول الكلام فيما يلى على كل من المسائل المتقدمة متوخين الايجاز مباحثنا اذ المقام لا يحتمل التطويل

١ — الاعلانات والاجراءات

ضرورة الاعلانات — ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها فى علم طلب يعان للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلانات

ويقوم الطالب بتحرير علم الطالب سواء بنفسه أو باملائه لكاتب المحكمة

وكل اعلان يقع في الدعوى من الخصوم بعضهم لبعض بناء على طلبهم أو أمر المحكمة يكون بوساطة جهة الادارة أو من يعينه وزير الحقانية لهذا الغرض

مشتملات الاعلان — يجب أن يشتمل الاعلان على ما يأتي

أولا — تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان

ثانياً — اسم طالب الاعلان ولقبه وصناعته ومحله

ثالثا — اسم الشخص الذى حصل الاعلان بوساطته وصنعته

رابعا — اسم المعلن اليه ولقبه وصنعته ومحله

خامساً — اسم من سلم اليه الاعلان ولقبه وصنعته

فاذا كانت الورقة المعلنة هى عريضة دعوى وجب أن تشتمل أيضا على موضوع الخصومة بالاختصار فى القضايا الجزئية ابتدائية أو استئنافية أما فى غيرها فيجب أن تكون مشتملة على وقائع الدعوى واقعة واقعة كل واقعة بدليلها وعلى الحق الذى يطلبه المدعى وعلى طلباته من المحكمة وعلى بيان الأوجه الشرعية التى يستند اليها فى طلباته (مادتى ٣٧ و٥٣)

مواعيد الحضور — ميعاد الحضور هو على الاقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور بمعنى أن الايام هنا يجب أن تكون كاملة الا أنه يجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة (مادة ٥٤)

والميعاد المذكور مفروض فيه أن الخصوم مقيمون فى جهة واحدة فاذا كان محل الخصم المراد اعلانه بعيداً عن المحكمة يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة عشرين كيلومترا وما يزيد من الكسور على عشرة كيلومترات تزاد له يوم على الميعاد وفى حالة مايكون السير بالسكة الحديدية ينقص من مواعيد المسافة نصفها (مادة ٥٥)

ونصت المادة ٥٦ على المواعيد بالنسبة للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى وهى تتراوح بين ستين يوماً وثلثمائة وستين يوماً على حسب بعد الجهة

قيد الدعوى — يجب أن يتم الاعلان فى الميعاد المقرر حتى يتمكن المدعي من استلام الاصل وتقديمه الى كاتب أوروئيس قلم المرافعات لاجل قيده فى الجدول العمومى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل وتعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها مع عدم الاخلال بالحقوق التى تترتب على الاعلان نفسه كقطع التقادم وابتداء تاريخ الاستحقاق المطالب به وغير ذلك (راجع مادتى ٦٠و٦١)

واذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى يسقط الاعلان ويجب لرفع الدعوى اعلان جديد مادة ٦٣)

تقديم المستندات — يودع الخصوم مستنداتهم وأقوالهم الكتابية فى زمن تحدده المحكمة لذلك ويجب أن يتم الايداع قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الاقل ان كانت أعلنت الى خصمه أو اطلع عليها وأمضى بما يفيد الاطلاع فان لم تكن أعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها قبل الجلسة بخمسة عشر يوما وعلى الخصم أن يقدم رده قبل الجلسة

باربع وعشرين ساعة ان كان قد أعلنه للخصم أو اطلع عليه كما سبق أو بثلاثة أيام ان لم يكن قد حصل ذلك وهذا كله اذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر (مادة ٦٥)

ويمكن الاطلاع على الاوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة فى محل تسليمها بغير نقلها منه (مادة ٧٢)

اجراءات المرافعة — لا حاجة بنا الى تناول بحث هذا الموضوع الذى يقتضى دراسة خاصة بل نكتفى بالاشارة الى أن اللائحة أتت هنا بقواعد كثيرة شبيهة بما هو متبع أمام المحاكم الاهلية والمختلطة فيما يتعلق بحضور الخصوم وسماع الدعوى ودفعها والجواب عنها كما بينت طريقة الاستجواب وذكرت الادلة المقررة شرعا وهى الاقرار والشهادة والنكول عن الحلف (مادة ١٢٤) وبينت اجراءات الطعن فى الخطوط والاوراق بالانكار وبالتزوير وغير ذلك

٢ — الجلسات

علنية الجلسات ونظامها — الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وهو نظام مفيد لان وجود الناس فى الجلسة يؤثر فى القاضى تأثير الرقيب فيزداد تدقيقاً وتحرياً للعدالة قطعاً لشكوى الشاكين ودفعاً للوم اللائمين، ولكن قد يكون محور الدعوى دائراً على أشياء لا يصح تأدباً ذكرها علناً بحضور الجمهور فى مجلس القاضى الذى يجب أن يكون محاطا بالهيبة والاجلال ، وقد يترتب أيضاً على المرافعة العلنية أن يشتد اللجاج بين المتخاصمين فيحدث ما يحدث من المشاحنة والضوضاء وهو ما يخل بنظام

الجلسة فمراعاة لذلك أجازت اللائحة جعل المرافعات سرية فى مثل الأحوال المتقدمة (مادة — ٨٦)

التشويش فى الجلسة - ومن مقتضيات احترام مجلس القاضى أن يكون النظام سائداً فيه فكل تشويش فى الجلسة ينافى كرامة الهيئة القضائية ومن ثم أوجبت المادة (٧٣) على القاضى أن يحافظ على حسن النظام فى الجلسة وخولته الحق في أن يخرج منها كل من أحدث فيها تشويشاً فاذا امتثل فبها والا أمر بحبسه أربعاً وعشرين ساعة ويكون هذا الامر نافذاً فوراً حتى يظهر أثره فى الحال ويكون رادعاً للغير

التعدى على المحكمة — علمنا مما تقدم ماهى عقوبة التشويش ولكن قد لا يقتصر الأمر على ذلك فاذا وصل الجرم الى حد التعدى فى الجلسة بالقول أو الاشارة على أحد موظفى المحكمة حال قيامه بالوظيفة أو بسبب قيامه بها وجب تحرير محضر بالواقعة وارساله الى النيابة لمحاكمة (مادة ٧٤١) (١)

شهادة الزور — واذا ثبت لدى القاضى أن الشاهد شهد زوراً كان

---

(١) هذه الجريمة منصوص عليها فى المادة (١١٧) عقوبات التى نصها : — « من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرياً ، فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً »

له الحق فى تحرير محضر بذلك وارساله الى النيابة أيضاً (مادة ـ ١٩٣) [1]

وعلى ذكر ذلك نرى من اللازم لفت النظر الى أن الآراء مختلفة فى جواز معاقبة من شهد زورا أمام المحاكم الشرعية ففريق يرى أن لاعقاب ودليله أن من أركان الشهادة فى القانون الاهلى تأدية اليمين ونظام المحاكم الشرعية لايجوز تحليف الشاهد الا استثناء ولا عبرة بما يقال من أن لفظة « أشهد » متضمنة معنى اليمين اذ لو كان ذلك صحيحاً لما كان هناك موجب للتحليف استثناء فهذا الاستثناء مسقط حينئذ للاستدلال ومن رأى الفريق الآخر أن اليمين ليست بركن جوهرى ولذا أجازوا محاكمة الصبى اذا شهد زورحالة كونه لايؤدى اليمين وعندنا أن الرأى الاخير هو الارجح ولا ريب فى أن لفظه « أشهد » متضمنة لليمين .

٣ — الحكم وما يتعلق به

متى رفعت الدعوى بالطريقة المتقدمة وسارت الخصومة طبقاً للقواعد المبسوطة فى اللائحة مع ما قد يتخلل سيرها من نحو ابداء الطلبات والرد عليها وابداء الدفوع واقامة الادلة والتحقيق اثباتاً ونفياً والاقرار والانكار والتحليف والنكول ومعاينة خبراء وانكار خطوط وطعن بتزوير ونحو ذلك مما قد تستدعيه حالة القضية أصبح من الواجب على القاضى أن يفصل في الدعوى احقاقاً للحق فقيام القاضي بهذا الامر هو المعبر عنه بالحكم

---

(١) هذه الجريمة تقع تحت حكم المادة (٢٥٧) عقوبات التى نصها : —
« كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى »

تعريف الحكم – الحكم هو عبارة عن حسم القاضى نقطة من نقط النزاع وينقسم الحكم الى :

أولا – حضورى ، وغيابي : فالحضورى هو الصادر فى مواجهة الطرفين حقيقة كان أو اعتباراً بحيث لايجوز لاحدهما الطعن فيه بطريق المعارضة ، أما الغيابي فهو الصادر فى غير مواجهة أحد الخصوم فيجوز له الطعن فيه بتلك الطريقة

ثانياً – ابتدائى ، وانتهائي : فالاول هو الذى يكون استئنافه جائزاً بخلاف الاول

ثالثاً – قطعى ، وغير قطعى : فالقطعى هو مافصل فى الدعوى بصورة نهائية بالنسبة للمحكمة التى أصدرته كما لو جاء الحكم قاضياً للمدعى بأطلبه أو برفض دعواه ، أما الغير القطعي [1] فهو الذى يصدر بقصد تهيئة الفصل فى المنازعة كما لو كان صادراً بسماع البينة أو بندب خبير أو بانتقال القاضى لموطن النزاع لكشف الحقيقة بنفسه

ويصدر القاضى حكمه بحضور الطرفين بمجرد ثبوت الدعوى لديه بالطرق الشرعية : الاقرار والبينة والنكول عن الحلف (مادة ١٢٤ وما بعدها)

ومن مصلحة الخصوم أن يصدر الحكم فوراً عقب المرافعة حتى

---

(١) ومن المصطلح عليه فى المرافعات أن الحكم غير القطعى ينقسم الى حكم تحضيرى وحكم تمهيدى فى الدعوى فالتحضيرى هو الذى يهيىء الاسباب الموصلة الي حسم الخلاف دون ان يؤخذ منه ماترمى اليه المحكمة فى الحكم أما التمهيدى فيستدل منه غالبا على وجهة نظر المحكمة

لا يتكلفوا مشقة الحضور ثانية اسماعه ولكن هذه الغاية لاتدرك الا اذا كانت المنازعة بسيطة أما اذا كانت متشعبة الاطراف فان الفصل فيها يقتضى زمناً ما فاذا رأى القاضى تأجيل الحكم أياً كان نوعه (مادة ٢٧٣) وجب عليه أن يعلن الخصوم باليوم والساعة اللذين حددهما لذلك حتى يتسنى لهم حضور النطق به اذا شاؤا

المفروض فى الكلام المتقدم أن يكون الخصوم قد حضروا جميعاً أما اذا تخلف المدعى عليه بعد اعلانه فان الحكم فى غيبته يختلف باختلاف الأحوال كما سيأتي :

١ ـ غاب مطلقاً — يعلن ويعذر اليه ثلاث مرات ويصدر الحكم فى غيبته فى مواجهة وكيل للخصومة يقيمه عنه القاضى ويكون الحكم غيابياً (مادتى ٢٨١ و٢٨٢)

٢ ـ غاب بعد الاقرار — يحكم عليه بمقتضى هذا الاقرار ويعتبر الحكم حضورياً (مادة ٢٨٧ فقرة ثانية)

٣ ـ غاب بعد الانكار وثبوت الدعوى فى مواجهته — يحكم عليه بمقتضى الثبوت ويعتبر الحكم حضورياً (مادة ٢٨٧ فقرة أولى)

٤ ـ تأجلت الدعوى قبل اثباتها سواء كان التأجيل قبل سماعها أو بعد سماعها وقبل الجواب عليها أو بعد الجواب عليها ولكن بالانكار فان لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك لا يعذر اليه بل يصدر الحكم فى غيبته فى مواجهة وكيل الخصومة (مادتى ٢٨٣ و٢٨٤)

ومن مقضى النص أيضا أنه اذا لم يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى أول

جلسة أو فى أية جلسة أخرى تشطب الدعوى كما أن الشطب جائز اذ اتفق الخصوم عليه (مادة ٨٣)

أما اذا كان المدعى هو الذى تخلف عن الحضور فى اليوم المحدد لسماع الدعوى فالمدعى عليه أن يطالب شطب الدعوى واما أن يطلب اعلان المدعى فى ميعاد عشرة أيام على الاقل لمنع تعرضه فاذا أعانه لذلك ولم يحضر فى الميعاد ولم يبد عـذراً مقبولا قررت المحكمة اعتبار القضيـة كأن لم تكن (مادة ١١٠)

أجزاء الحـكم — أما الحـكم من حيث هو فيتركب من أجزاء ثلاثة وهى الوقائع والاسباب والمنطوق

الوقائع — فالوقائع هي عبارة عن سرد الحادثة وما حصل في القضية من الاجراءات الى الوقت الذى تمت فيه المرافعة وهذا الجزء يكتبه عادة الـكاتب لا القاضى

الأسباب — هى الادلة والاوجه الشرعيـة التى يبنى عليها القاضى حـكمه وقد نص فى المادة (٢٧٩) على أن الاحكام يلزم أن تـكون مشتملة على الوجه الشرعى الذى بنى عليـه الحـكم وجاء فى المادة (٢٨٠) يجب أن تصدر الاحكام على أرجح الاقوال فى مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة ومع ذلك فان المسائل المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ بخصوص أحكام النفقة والتفريق بالعيب يحكم فيها طبقاً لنصوص ذلك القانون المستمد من المذاهب الاخرى [1]

---

(١) ويعد اصدار هذا القانون خطوة واسعة في سبيل الخير وتيسير الامر على الناس بعدم التقيد بقواعد مذهب دون آخر واقتباس ما تحويه المذاهب الاخرى من الاحكام الموافقة لمصالح العباد تخفيفا ورحمة

وتبيان الاسباب لازم لانه يدل المتخاصمين على تعليل وجهة صدور الحكم ولانه في حالة (الاستئناف) يساعد المحكمة المنظور هو أمامها على معرفة الادلة وتقدير الاوجه التى حدت بمحكمة الدرجة الاولى الى اصدار الحكم المطعون فيه

المنطوق — أما المنطوق فهو خلاصة الحكم ويأتى بعد الفراغ من ذكر الاسباب عقب قوله «فلهذه الاسباب» أو «بناء على ذلك» أو ما فى معناهما

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يمس القاضى منطوق الحكم ولو تبين أنه خطأ بل يجب عليه ابقاؤه كما هو وبالكيفية التى نطق بها لان المنطوق يعتبر ملكا للخصوم بخلاف الاسباب فانها ملك القاضى وله الحق فى تهذيب عبارتها وتنقيح أسلوبها وغير ذلك مما لا يمس حقوق المتخاصمين

بقى علينا بعد ما تقدم بحث المسائل الآتية .

أولا — كيفية صدور الحكم

ثانيا — المداولة

ثالثا — طرق الطعن فى الاحكام

أولا — كيفية صدور الحكم

تصدر الاحكام باتحاد الآراء أو بالاغلبية (مادة ٢٧٧) والمراد هنا الاغلبية المطلقة ولم تذكر اللائحة الطريقة التى يكون بها فض الخلاف اذا لم تتوفر هذه الاغلبية فقد يجوز أن لكل عضو من الاعضاء الثلاثة رأياً مبايناً لرأى الباقين كما يجوز أن تكون الهيئة مركبة من خمسة لاثنين منهم رأى ولاثنين رأى وللخامس رأى آخر ، ولكن قانون

المرافعات الاهلى اشتمل على حل هذه المسألة بقوله فى المادة (٩٨) « اذا تشعبت الآراء لا كثر من رأيين « فالفريق الاقل عدداً أو الفريق الذى ضمنه العضو الاقل مدة[1] يلزمه أن ينضم الى أحد الرأيين الصادرين من الا كثر عددا » وعلى ذلك فالعضو الخامس المنفرد برأى في الصورة الثانية المتقدم ذكرها يجب عليه الانضمام الى أحد الرأيين الآخرين حسبما يستصوب وبذلك تتوفر الاغلبيه أما فى الصورة الاولى فيجب على القاضى الاقل أقدمية أن ينحاز الى أحد الرأيين الآخرين وقد الزم هو بذلك لان المعتبر أنه أقل خبرة واستعدادا من زميليه

ثانياً — المداولة

نرى من المستحسن أن نأتى هنا أيضاً على بيان الطريقة التى يجب اتباعها لجمع الآراء بعد المداولة لان اللائحة لم تذكر كل مايهم الالمام به بهذا الصدد فقد نصت على أنه يجب على رئيس الجلسة أن لايبدى رأيه الا فى الآخر (مادة ٢٧٦) وذلك خوفاً من أن باقى الاعضاء يوافقونه مراعاة لمركزه ونفوذه ولم يرد شئ آخر بخصوص طريقة جمع الآراء ولكن قانون المرافعات نص فى المادة (٩٦) على أنه يبدأ بأخذ رأى العضو الاحدث سناً حتى لايتأثر هذا برأى الآخرين

ومتى تمت المداولة وصدر الحكم وجب قيده فى المضبطة المرجوع اليه وقت اللزوم

ويجب أن تكون المداولة سرية بحيث لاتتعدى القضاة الذين فصلوا

---

(١) أي الاحدث عهدا في وظيفة القضاء

فى الدعوى (مادة ٢٧٤) حتى لو أن الحكم صدر بالأغلبية ذلك لان هيئة المحكمة متضامنه فيما تصدره من الأحكام على وجه العموم

وحرصا على المساواة بين الخصوم أوجب القانون أنه أذا اقتضى الحال أن تستحضر المحكمة أحد الخصوم أو وكيله عند المداولة لاستيضاحه عن بعض المسائل فلا يكون ذلك الابحضور الخصم الآخر وكذلك الحال فيما يتعلق بالاوراق فانه لايجوز قبولها من أحد من الخصوم بدون اطلاع الباقى عليها مقدما (مادة ٢٧٥)

ثالثا — طرق الطعن فى الأحكام

مايبطل الحكم به ومالا يبطل شرعا — رأينا من باب الفائدة أن نأتى بالقواعد الشرعية الاساسية فيما يتعلق بصحة الحكم وبما يبطله فمن هذه القواعد أنه اذا جاء حكم القاضى موافقا لما خصصه به الحاكم ان كان هناك تخصيص وموافقا للشرع ولم يأت المدعى عليه بدفع فلا ينقض هذا الحكم ولو رجع القاضى عنه أو رجع الشهود عن شهادتهم

ولكن الحكم يكون محلا للطعن فى الأحوال الآتية

أولا — اذا كانت الاجراءات غير صحيحة

ثانيا — اذا جاء حكم القاضى خارجا عن دائرة اختصاصه أى فى غير ماخصصه به الحاكم

ثالثاً — اذا كان الحكم يمس حق شخص آخر لم يكن فى الخصومة

رابعاً — اذا حكم القاضى بما يخالف الشرع الشريف

خامساً — اذا ظهر أن البينه شهدت على خلاف المحسوس

سادسا ـ اذا دفع المدعى عليه الدعوى بعد الحكم بدفع لم يسبق له ابداؤه

طرق الطعن المقرره باللائحة — تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد اعلانه يفيد فى الغالب أن لا اعتراض لديه على الدعوى ولكن يجوز أن تخلفه ترتب فى الواقع على عذر مقبول كالمرض أو السفر أو عدم وصول ورقة الاعلان ليده فعلا ولما كانت العدالة تقتضى التساهل مع الغائب الى حد معين أجازت اللائحة لمن حكم عليه غيابيا أن يطعن فى الحكم بطريق المعارضة

كذلك قد يخطىء القاضى فى تقديره قيمة الأدلة ومستندات الخصوم فيبعد حكمه عن الصواب أو يقضى على غير هدى لتقصير الخصوم في اقامة الدليل والدفاع عن حقوقهم فاذا ما أصدر حكمه كان لا بد من وسيلة يتسنى بها تدارك الخطأ ورد الحق الى نصابه

وهذه الوسيلة هى التظلم من الحكم سواء الى القاضى نفسه أو الى محكمة أخرى تكون أعلى درجة وعندئذ يعاد النظر فى القضية ويكون الحكم الصادر بعد ذلك أدعي الى الثقة

والاحكام واجبة الاحترام ولا سبيل للمساس بها مهما كان فيها من العيوب الا بالطعن فيها بالطرق المنصوص عليها قانونا هذا اذا كان أمر الطعن فى حيز الامكان اذ الطعن غير ميسور فى كل الأحكام بل منها مايصدر نهائيا من أول درجة والحكمة فى التقنين على هذا الوجه هى زهادة قيمة الشىء المتنازع فى شأنه وتقايل أوجه الطعن فيما لا يحتاج الى

كثير من البحث والاستقراء كما أن مظنة الخطأ فى تقدير القاضى يجب أن تقف عند حد

تقسيم طرق الطعن — وطرق الطعن فى الأحكام على قسمين أحدهما عادي ويشمل المعارضة والاستئناف والثانى استثنائي ويشمل التماس اعادة النظر والطعن فى الحكم ممن يتعدى اليه ويلحق بذلك طلب تفسير الحكم أو تصحيحه وسنفرد لكل من هذه الأوجه بحثا خاصا بعد أن نتكلم على أوجه الفرق بين القسمين المذكورين

التفرقة بين طرق الطعن العادية والغير العادية — يوجد بين طرق الطعن العادية والغير العادية الفروق الآتية :

أولا — لم يحدد القانون الأحوال التى يجوز الطعن فيها بالطرق العادية بخلاف الأحوال التى يسوغ فيها الطعن بالطرق الغير العادية فقد ذكرها القانون على سبيل الحصر

ثانيا — توقف طرق الطعن العادية تنفيذ الأحكام الا اذا كان النفاذ المؤقت مصرحا به في الحكم أو واجبا بقوة القانون أما طرق الطعن الغير العادية فليس لها هذا التأثير على التنفيذ

ثالثا — طرق الطعن العادية مشروعة للأحكام على وجه العموم ولكل متضرراً من حكم صادر فى غير مصلحته أن يلجأ اليها وعلى من يتمسك بأن لا وجه للطاعن فيها أن يثبت ذلك بخلاف طرق الطعن الغير العادية فعلى من يستعملها اثبات أن له وجها فى اتخاذها

رابعا — الطرق العادية هى التى تستعمل أولا حتى اذا ما استنفدت جاز الطعن بالطرق الغير العادية فى الأحوال المنصوص عليها قانونا

١ - فى المعارضة

تعريف المعارضة - المعارضة هى الطلب المرفوع من محكوم عليه غيابيا فى خصومة الى المحكمة نفسها التى أصدرت الحكم لكى تسمع دفاعه وتلغى أو تعدل الحكم المذكور اذ ليس من العدل أن لا يسمع دفاع شخص فى خصومة مرفوعة عليه لجواز أن يكون ذا عذر فى التأخير عن الحضور

التفرقة بين المعارضة والاستئناف - المعارضة والاستئناف هما الطريقان العاديان للطعن فى الأحكام وهما ان اشتركا فى هذه الصفة فهما يختلفان في الاوجه الآتية :

أولا - المعارضة جائزة فى كل الاحوال مهما كان النزاع زهيد القيمة الا فى الأحوال الاستثنائية التى نص القانون عليها صراحة اما الاستئناف فلا يكون الا اذا كان المدعى به فى الدعوى الأصلية يتجاوز مقدارا مخصوصا أو فى غير ذلك من الأحوال الأخرى التى ذكرها القانون

ثانيا - المعارضة هى الطريق الذى يجب سلوكه أولا مادام الحكم صادرا غيابيا أما الاستئناف فلا يكون الا بعد استعمال طريق المعارضة أو مضى ميعادها على أنه لامانع من امكان الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها (مادة ٣٠٩)

ثالثاً - المعارضة ترفع أمام المحكمة نفسها التى أصدرت الحكم للرجوع عنه أما الاستئناف فيرفع أمام هيئة أخرى لتصحيح ما فى الحكم من خطأ

رابعا ـ المعارضة ليس من شأنها أن تحدث تغييرا فى مركز كل من الخصوم فمن كان منهم مدعيا يبقى كذلك ومن كان مدعى عليه ظل فى مركزه أما فى الاستئناف فالأمر قد يكون عكس ذلك اذا كان الاستئناف مرفوعا ممن كان مدعى عليه فى أول درجة اذ يصبح بمثابة مدع فى الاستئناف

قبول الاحكام للمعارضة ـ بينا فيما تقدم الأحكام التى تعتبر غيابية وهذه الأحكام هى التى تقبل فيها المعارضة نخرج بذلك الأحكام المعتبرة صادرة في مواجهة الخصوم فانها تعد بمثابة أحكام حضورية ومن ثم لا تكون قابلة الا للاستئناف ان كان له وجه (مادة ٢٩٠)

ميعاد المعارضة ـ فى حالة صدور حكم غيابى فان المحكوم له لا يستطيع الشروع فى تنفيذه حالا بل يجب عليه أن يعلنه للمحكوم عليه اعلانا بسيطا وبعد انقضاء ثمانية أيام على ذلك يعلنه بصورة الحكم التنفيذية ويكون للمحكوم عليه ثلاثة أيام من هذا الاعلان لامكان عمل المعارضة فى الحكم على أنه يستطيع ولو قبل الاعلان البسيط أن يعارض (مواد ٢٩١ و ٢٩٢ و٢٩٤)

وهناك حالتان يكون الاعلان فيهما بالصورة التنفيذية دون حاجة الى الاعلان البسيط وهما : (١) اذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت فى الحكم (٢) اذا كان الحكم صادرا فى مواد النفقات أو فى أجرة الرضاع أو المسكن أو الحضانة (مادة ٢٩٣)

كيفية رفع المعارضة — تحصل المعارضة باحدى طريقين : الأولى ـ بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المعتادة لرفع الدعاوى

الثانية ـ ابداؤها وقت التنفيذ وعلى القائم به اثباتها فى محضره

آثار المعارضة ـ يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم الا فى حالتين الأولى ـ اذا كان النفاذ الموقت مأمورا به فى الحكم. الثانية ـ اذا كان الحكم صادرا فى مواد النفقات أو فى أجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة (مادة ٢٩٨) ووجه ذلك أن تنفيذ الحكم يقتضى أنه نهائى وهو لا يكون نهائياً منذ تقديم الطعن فيه فالمعارضة المتقدمة فى الحكم يجب حينئذ أن تقف تنفيذه الا فى الحالتين المتقدمتين فانه يكون واجب التنفيذ على الرغم من المعارضة مراعاة لما سوغ هذا الاستثناء وهى تلافي الضرر أو شدة الاحتياج

وتوقع واضع اللائحة أن المحكوم عليه غيابياً يعارض ثم يتخلف عن الحضور فيصدر الحكم عليه غيابيا ثانية ويكون منه حينئذ أن يعارض مرة أخرى وهكذا فنعا لهذا الضرر نص فى المادة (٣٠٣) على أنه اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى ميعاده وكذلك الحال بالنسبة المعارض ضده فان الحكم الذى يصدر فى غيبته بعد المعارضة لا يصح المعارضة فيه مطلقا وليس لديه سوى الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له (مادة ٣٠٤)

وأول شيء يجب على القاضى ملاحظته هو شكل المعارضة بمعنى أنه يتحقق فى مبدأ الأمر من كونها رفعت فى الميعاد وقدمت للمحكمة الصادر منها الحكم وأن الرافع لها هو المحكوم عليه أو وكيله وأنها مرفوعة عن حكم من الاحكام الغيابية فاذا لم تتوفر شروط الشكل كانت المعارضه غير مقبولة واقتصر القاضى حينئذ على الحكم بعدم قبولها دون

التعرض للموضوع ، أما اذا توفرت فيجب بعد ذلك النظر فى أصل الدعوى فيحكم القاضى فى الموضوع : -

(ا) برفض المعارضة وتأييد الحكم اذا وجده صوابا

(ب) أو بقبول المعارضة والغاء الحكم اذا تبين أنه خطأ

(ج) أو بقبول المعارضة وتعديل الحكم اذا اتضح أن بعض الحكم صواب وبعضه خطأ

وهذا كله بعد تقديره أدلة الطرفين

٢ - الاستئناف

أما الاستئناف فيحصل فى الأحكام الحضورية أو المعتبرة كذلك الا مااستثنى قانونا من أحكام القاضى الجزئى فخرج بذلك الاحكام الغيابية السابق الكلام عليها على أن الاستئناف جائز فيها بغير معارضة سابقة أو ضرورة مضى ميعادها ويعد ذلك تنازلا عنها وتعتبر هذه الاحكام حينئذ بمثابة أحكام حضورية (مادة ٣٠٩)

ميعاد الاستئناف - ميعاد استئناف الأحكام الجزئية خمسة عشر يوماً والاحكام الكلية ثلاثون يوما ويسرى من :

(ا) يوم صدور الحكم اذا كان حضورياً أو من يوم اعلانه اذا كان معتبرا كذلك

(ب) يوم انقضاء ميعاد المعارضة اذا كان الحكم غيابياً

(ج) يوم اعلان الاحكام التى تصدر فى المعارضة ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم (مادة ٣٠٩)

كيف يرفع الاستئناف — يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المعتادة ويجب أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات رافع الاستئناف وتكليف الخصوم الحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللتين يكون فيهما الحضور وتقدم ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف ولقلم كتاب محكمة الاستئناف وفي الحالة الاولى يجب على قلم كتاب محكمة أول درجة أن يرسل أوراق القضية الى المحكمة الاستئنافية وفى الحالة الثانية يتعين على قلم كتاب محكمة ثانى درجة طلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى (مواد ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣)

ويجب على المستأنف أن يقيد الاستئناف فى الجدول العمومي فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو فى ثلاثة أيام ان كانت جزئيـة فان لم يحصل ذلك كان الاستئناف ملغى وسقط الحق فيـه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ أما طريقة حصول القيد فتكون بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذي يطلب منه قيد الدعوى (مادة ٣١٥)

آثار الاستئناف ـ للاستئناف آثار وهى أولا ـ خروج الدعوى من يد محكمة أول درجـة ودخولها فى سلطة محكمة ثانى درجة وهـذه تصبح وحدها صاحبة الشأن فى نظر النزاع من جديد فلها تعديل الحكم أو الغاؤه اذا لم تجده جديرا بالتأييد (مادة ٣١٨) غير أن الحكم الحاصل فيه الاستئناف اذا كان قد تناول الفصل فى عدة طلبات وقبل المحكوم عليه

الحكم فى بعضها جاز له أن يستأنفه بالنسبة لباقى الطلبات

ثانياً — يترتب على الاستئناف الحكم فى أصل الدعوى استئناف جميع القرارات والاحكام التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها (مادة ٣٠٧)

ثالثاً — يترتب على الاستئناف أيضا استمرار وقف التنفيذ وذلك لان ميعاد الاستئناف واقف للتنفيذ بحيث ان المحكوم له لا يتسنى له اتخاذ شئ من اجراءات التنفيذ فاذا ماحصل استئناف للحكم ظلت هذه الحالة مستمرة حتى يفصل فى الدعوى استئنافيا هذا اذا لم يكن الحكم الابتدائى مشمولا بالنفاذ الموقت (مادة ٣١٦)

عمل المحكمة الاستئنافية — وعلى محكمة الاستئناف أن تبحث أولا مايختص بالشكل فتتحقق من كونه مرفوعا فى الميعاد ومن ذى صفة فى رفعه ونحو ذلك فاذا لم تتوفر شروط الشكل قضت برفض الاستئناف شكلا بغير دخول فى الموضوع والا نظرت الاستئناف من حيث موضوعه

فان ظهر لها صحة الحكم ولم يدع أحد من الخصوم دفعا شرعيا قررت تأييد الحكم وان ظهر لها عدم صحته سارت فى الدعوى وسمعت أدلة الخصوم وفصلت بما يقتضيه الشرع وان ادعى أحد الخصوم دفعا شرعيا نظرت فيه قبل الفصل فى الموضوع ثم قررت اما رفض الدفع وتأييد الحكم المستأنف أو قبول الدفع ونقض الحكم المذكور (مادة ٣١٨)

هذا وقد يكون الحكم صحيحا والدفع مقبولا وفى هذه الحالة تسمع المحكمة الدعوى وتحكم فيها حكما باتا لا يقبل الطعن مرة أخرى

هذا ورب معترض يقول كيف نوفق بين قولنا الحكم صحيح والدفع مقبول فى الاستئناف لان صحة الحكم تقتضى عدم قبول الدفع وهو اعتراض وجيه فى الظاهر ولكن بامعان النظر فى الحوادث يسهل العثور على صور لذلك وهاك أمثلة منها

(١) حكم على الزوجة بالطاعة ثم دفعت بالطلاق ولم تكن قد تمسكت به

(٢) حكم بالدين ثم وجد المحكوم عليه ايصالا فدفع الحكم به

(٣) حكم بالنفقة ثم طرأت أحوال تقضى بتعديلها

غياب الخصوم فى الاستئناف — نصت المادة ٣١٩ على أنه اذا لم يحضر المستأنف في الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا

أما اذا غاب المستأنف عليه فتتبع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى (مادة ٣٢٢) بمعنى أن المستأنف عليه يعذر ثلاث مرات ثم يقيم القاضى وكيلا تسمع الدعوى فى مواجهته ويصدر الحكم غيابيا وللمستأنف عليه المعارضة فيه كما أنه اذا غاب الطرفان شطبت الدعوى وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها لمحاكم أول درجة

المعارضة فى الاستئناف — تجوز المعارضة فى كل حكم غيابى صادر من المحكمة الاستئنافية ويلزم تقديم المعارضة فى ظرف الايام العشرة التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها ورفع المعارضة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والاوضاع المقررة لرفع الدعاوى (مادتي ٣٢٥ و ٣٢٦)

٣ — التماس اعادة النظر

التماس اعادة النظر طريق غير عادي يسلكه بعض الخصوم فى الدعوى المحكوم فيها نهائياً لكى تعيد المحكمة التى أصدرت الحكم النظر فى الدعوى وتعدل عما قضت به كله أو بعضه

والالتماس لا يكون الا بناء على سبب واحد أو أكثر من الاسباب المنصوص عليها قانونا ولاجل هذا عد طريق طعن غير عادي

أوجه الالتماس — يقبل الالتماس لأحد الاوجه الآتية التى نصت عليها المادة (٣٢٧) على سبيل الحصر :

الاولى — اذا لم يصادف الحكم قولا فى المذهب

الثانية — اذ ابنى الحكم على أوراق حكم قضائياً بتزويرها بعد صدوره

الثالثة — اذا ظهرت أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم

الرابعة — اذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان فى حادثة واحدة بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم

الاحكام التى يجوز رفع الالتماس فيها — الالتماس غير جائز الا فى الاحكام الانتهائية كما نصت المادة ٣٢٨ على أن ميعاد الالتماس يبتدئ من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء المعارضة ان كان كان غيابيا وينبنى على ذلك جواز الالتماس فى الاحكام الآتية

أولا — الاحكام الحضورية الصادرة من القاضى الجزئى بصفة انتهائية

ثانياً — الاحكام الغيابية التى تكون مواعيد المعارضة فيها قد

انقضت اذ لو كان باب المعارضة لم يزل مفتوحا فلا محل للالتماس لان المعارضة موصلة لنفس الغاية وأكثر منها فهى طريق عادى غير مقيد بأسباب مخصوصة

ويؤخذ من ذلك أن الأحكام القابلة للاستئناف حضورية كانت أو غيابية لا يقبل فيها الالتماس بعد فوات ميعاد الاستئناف لان عدم الاستئناف فى حد ذاته يفيد قبول الحكم الصادر ولم يسو الشارع بين ميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف هنا لان الاول ضيق ولا يسع التفكير والتدبر ولذا لم يبن القانون علي فواته ضياع حق الالتماس

ثالثاً — الاحكام الاستئنافيـة الصادرة من المحاكم الـكليـة أو المحكمة العليا

ميعاد الالتماس — ميعاد الالتماس ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة ان كان غيابيا ومن تاريخ الحكم بتزوير الاوراق أو ظهورها (مادة ٣٢٨)

اجراءات الالتماس — يرفع الالتماس بورقة تعلن للخصم بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى وتشتمل على بيان السبب الذى انبنى عليه بيانا كافيا والا كان الالتماس غير مقبول

ويقدم الالتماس الى المحكمة التى أصدرت الحكم الا في حالة تناقض الحكمين فانه يقدم بالكيفية الآتية (مادة ٣٣٠)

ا — اذا كان الحكمان صادرين من محكمة واحدة يقدم الالتماس الى المحكمة التى أصدرتهما

ب — اذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة كلية

واحدة يقدم الالتماس للمحكمة الكلية المذكورة

ج ـ اذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمتين كليتين يقدم الالتماس للمحكمة الكلية التابعة اليها المحكمة الجزئية التي اصدرت الحكم الثاني

د ـ اذا كانا صادرين من محكمتين كليتين يقدم الالتماس للمحكمة العليا

وتنظر المحكمة فى الالتماس بغير مرافعة فاذ رأته غير صحيح رفضته وان رأته صحيحا قبلتــه شكلا واعادت المرافعة من جـديد فى النقطة الملتمس اعادة النظر فيها وقضت بما يقتضيه المنهج الشرعى (مادة ٣٣١)

٤ — الطعن في الاحكام ممن تتعدى اليه

بقى علينا أن نوجه النظر الى المادتين (٤٣٧ و٣٣٨) ولأجل معرفة الصورة المقصود بهما يجب أن نذكر على سبيل التمهيد أن الاصل فى الاحكام انها لاتكون نافذة الا فى حق من كان طرفا فى الخصومه الصادرة هى فيها فاذا رفع زيد دعوى على عمرو باستحقاقه عقاراً وكان هذا العقار مملوكا لى أنا فى الواقع وصدر الحكم لزيد بهذا العقار فلا يصح قانوناً تنفيذ هذا الحكم بأن يتسلم زيد العقار المحكوم به فأجازت لى اللائحة أن أمنع التنفيذ بواسطة دفع الحكم أى الطعن فيــه وان لم أكن طرفاً فيه لا فرق بين أن يكون صادراً من جهة ابتدائية أو انتهائية

وهنالك مثال آخر وهو : رفع زيد دعوى على تركة فى مواجهة أحد الورثة دون الباقين الذين أنا منهم فاذا رأيت أن الحكم الذى صدر لزيد ضار بحقوق التركة جاز لى ان أدفعه بالطريقة المتقدمة

ويجوز لى مع ذلك أن الازم السكوت حتى يجئ وقت التنفيذ فأمانع فيه اعتماداً على ذلك المبدأ العادل القاضى بأن الاحكام لاتكون حجة الا على من كان طرفا فى الخصومة ولكن يحتمل أني لا أدرك هذا الوقت لمرض أو سفر فيقع التنفيذ ويحل الضرر

ربما يقال ان لدى طريقة أخرى وهى اقامة دعوى أصلية أدفع بها الضرر الذى ترتب على الحكم فى المثالين وهو قول صحيح غير أن ذلك لايحول دون التنفيذ علاوة على مافيه من المتاعب والتكاليف

واعلم أن قبول هذا الطعن يتوقف على شرطين : —

الاول — أن يكون الحكم ماساً مباشرة بحقوق غير المتخاصمين

الثاني — أن لا يكون الطاعن قد أعلن خصما فى الدعوى لانه فى هذه الحالة يكون شأنه كشأن باقى الخصوم فلايتسنى له الطعن فى الحكم الا بالطرق المعتادة

أما المحكمة التى يقدم اليها الطعن فهى التى أصدرت الحكم ان كان نهائياً أو المحكمة الاستئنافية ان كان الحكم ابتدائياً ويحصل الطعن بورقة تعلن للمحكوم له بالطرق المقررة لرفع الدعاوى

رابعاً — الفتاوى

كانت المادة (٢٢) من لائحة سنة ١٨٨٠ تقيد المحاكم الشرعية بالفتاوى عند الاشتباه ولكن المادة (١٠٠) من لائحة سنة ١٨٩٧ أتت بما يفيد أن المحاكم غير مقيدة بها وأن أعمال المفتين أصبحت مقصورة على فتاوى

المحاكم الاهلية والحكومة والافراد [١] فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وهـذا النظام الجديد أفضل لانه لايصح تكليف القاضى بأن يحكم برأى سواه بل يجب أن يكون حكمه مطابقا لاعتقاده الشخصى وموافقا لما يوحيه اليه ضميره

ولم تخرج اللائحة الحالية(مادة ٣٧٧) عما كان متبعا فيما سبق غير أن التطور الحديث كان من شأنه قيام نائب المحكمة بوظيفة الافتاء

هـ — لائحة الاجراءات الداخلية
الصادرة فى ١١ يوليه سنة ١٨٩٣

يتألف هذا القرار من ٥٩ مادة بعضها لايحتاج الى شئ من التفسير لوضوحه أما البعض الآخر فانه يقتضى بعض تعليقات على أنه يلاحظ أن بعض ما جاء فى هذه اللائحة الداخلية وردت بشأنه نصوص أخرى بلائحة الترتيب والاجراءات الحالية وماذلك الا لأن واضع هذه اللائحة الاخيرة أراد أن يجعلها شاملة جميع القواعد المتعلقة بالاجراءات على قدر الامكان فلم يكتف بما ورد باللوائح الاخرى التى هى عرضة للتبديل خصوصاً بعد ان تقادم العهد عليها

فالمادة الاولى ترمى الى عدم تمكين المستخدمين من التغيير والتبديل

---

(١) أوجب القانون على المحاكم الاهلية قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى المفتى غير أنها ليست مقيدة به (مادة — ٢٠٥ جنايات) وقد تعول الحكومة على الاستفتاء لاجل الوقوف على حقيقة الحكم الشرعى للاسترشاد به فى قضاياها وشؤونها وهكذا الحال فيما يتعلق بالافراد

فى الاعمال الـكتابية فاوجبت ان تكون الدفاتر حائزة لشكل مخصوص تتوفر به الثقة والاعتماد

التخريج — ولما كان من الجائز أن يخطئ الكاتب فى تسطير بعض الكلمات وكان كشطها أو الضرب عليها مما يزعزع الثقة ويدعو للاشتباه قد أوجبت اللائحة أن الكلمات التى وقع فيها الغلط تستبدل بما يطابق الصحة بطريق التخريج كما هو مبين فى (المادة ٢)

الاوراق الخصوصية والعمومية — من المقرر أن العقود التى تحرر بالمحاكم تنقسم الى قسمين : قسم يعبر عنه بالاوراق الخصوصية ، وقسم يعرف بالاوراق العمومية ، وفائدة هذا التقسيم انه لايجوز اعطاء صورة من احدى أوراق القسم الاول الا صاحب الشأن فيها بخلاف أوراق القسم الثاني فيجوز اعطاء كل من يطلب صورة منها بعد دفع رسمها

فعقد الوكالة وعقد القرض وعقد الوديعة كلها أوراق خصوصية فلا يجوز اعطاء غير المتعاقدين صورة من احداها كما لايجوز تمكين الغير من الاطلاع عليها لانها بمثابة الاسرار ، أما مشتملات السجل كالبيع والرهن والوقف ونحو ذلك فمن الميسور لغير المتعاقدين أن يحصل على صورة منها حتى يتمكن بهذا من معرفة التصرفات التى تكون قد حصلت فى الاموال

ولكن اللائحة اجازت مع ذلك لغير الطرفين الحصول على صورة من الاوراق الخصوصية بشرط صدور قرار بذلك من المجلس الشرعى المختص (راجع المادتين ـ ٤ و٥)

المضبطة — جاء فى المادة (١١) ذكر دفتر المضبطة وهى عبارة عن مجموعة المحاضر التي تحرر فى كل قضية وقد نصت تلك المادة على البيانات

المتعددة التى يجب ذكرها فيها لان هذه المحاضر يجب أن تكون مرآة تظهر كل ما حدث فى القضية من البداية الى النهاية فاذا شهد الشهود وجب تدوين شهادتهم حرفياً فيها واذا حلفهم القاضى عملا بالمادة (٤٠) من اللائحة لزم ذكر ذلك وبيان علاقتهم بالخصوم (مادة ١٥)

ويجب المحافظة بقدر الامكان على الالفاظ التى يؤدى بها الشاهد شهادته ، وعلى الشاهد أن يوقع عليها فاذا أبدى ملاحظة وجب اثباتها ان كانت مطابقة للواقع (مادة — ١٦)

أما ما جاء فى المادة (٢٠) من حيث وجوب توقيع القضاة على المضابط فتكرار للفقرة الثانية من المادة (٧٤) من اللائحة السابق الكلام عليها اذ أوجبت على كل من سمع دعوى وحكم فيها أو باشر أمراً من الامور الشرعية أن يكتب اسمه بخطه على قيد ذلك بالمضبطة المختصة به

تقديم المستندات — قد بينت المادة (١٧) الطريقة الواجب استعمالها فى تقديم المستندات الى المحاكم وهى طريقة تكفل المحافظة عليها وتجعل الموظف مسؤولا عنها قبل الذى قدمها وتسلم الايصال عنها

ونص فى المادة (١٨) على وجوب التوقيع بختم المحكمة على كل مستند يقدم فى الخصومة والغرض من ذلك أنه اذا استرد الخصم المستند وقدمه للقضاء مرة ثانية أمكن الاستدلال بهذا التوقيع على سبق تقديم السند فى قضية أخرى

ولما كانت المستندات ملكا لصاحبها كان له أن يستردها متى شاء غير

أن للقاضى أن يمنعه من ذلك عند المقتضى كأن يكون المستند محل تهمة أو محجوزاً عليه ونحو ذلك (راجع المادة – ١٩)

صور الاحكام – يحدث كثيراً أن ذوى الشأن يطلبون صورة من حكم مضى عليه زمن طويل فيعسر على العمال الاهتداء اليه فيضيع الوقت وتتعطل مصالح الاهالى فمنعاً لهـذا الضرر أوجبت المادة (٣٠) انشاء فهرست للاحكام بترتيب الحروف الهجائية يعول فى وضعه على أسماء المدعين وبهذه الواسطة يسهل الـكشف على الاحكام وإن تقادم العهد عليها لان العامل يجد فى الحال اسم المدعى ونمرة القضية ونمرة السجل

أما صورة الحـكم التنفيذية فترسل الى جهة الادارة وتذيل بهـذه العبارة (وتحررت هـذه الصورة التنفيذية بناء على طلب فلان . . . . للتنفيذ)[1] ، وأما اذا كان القصد من الصورة مجرد اعلان الخصم بها حتى يبتدئ ميعاد المعارضة أو الدفع فان الصورة تذيل فى هذه الحالة بالعبارة الآتية (وتحررت هذه الصورة بناء على طلب فلان . . . . . للاعلان)

والحصول على أى واحدة من هاتين الصورتين يتوقف على أن يكون الطالب لها ذا شأن في الحـكم (مواد – ٣٥ و ٣٦ و ٣٧)

تبين لك مما تقدم أنه لا بد للمحكوم له من الحصول على صورتين من الحـكم الواحدة بعد الاخرى : الأولى للاعلان حتى تسرى مواعيد الطعن ، والثانية من أجل التنفيذ ، وهى طريقة موجبة لزيادة المصروفات وضياع الوقت وعندنا أنه من السهل استبدالها بطريقة أخرى أيسر

---

(١) جاءت صيغة التنفيذ بالمادة ٣٣٩ (اجراءات شرعية) بعبارة أوسع والمؤدى واحد

وهي الاكتفاء بصورة واحدة مذيلة بعبارة التنفيذ فيعلنها المحكوم له حتى اذا مضت مواعيد الطعن حصل التنفيذ بمقتضاها

أما تثبت جهة الادارة من صيرورة الحكم نهائياً فيكون بموجب شهادة دالة على ذلك

مجلس القاضي - من الواجب أن يكون مجلس القاضي محفوفاً بالهيبة والوقار وأن يقصر القاضي اهتمامه على سماع الدعوى والاصغاء التام لاقوال الخصوم وما يبدونه من الادلة فالقيام بهذا الواجب ينافي اشتغال القاضي بشيء آخر ولذا جاءت المادة (٤٣) مبينة لهذا الواجب المهم بداهة بقولها (يجب على القضاة وأعضاء المجالس الشرعية أثناء انعقاد الجلسة أن لا يشتغلوا الا بما يتعلق بنظر القضايا المرفوعة اليهم) ومن مقتضى المادة (٤٤) أنه لا يجوز للقضاة وأعضاء المجالس الشرعية محادثة الخصوم في أمور خارجة عن موضوع قضاياهم ولا اظهار رأيهم فيها بأي طريقة كانت قبل النطق بالحكم

سر المداولة — من القواعد المقررة في القوانين الوضعية أن المداولة سر يجب صونه وكتمانه محافظة على كرامة القضاء وعملا بالتضامن الذي بين القضاة الموقعين للحكم بحيث يعتبر كأنه صادر منهم جميعا وان كان صادراً بالاغلبية وقد سارت اللائحة على هذا المنهج فنصت المادة (٤٩) على أن (كل مداولة تحصل تكون سرية فلا يجوز اباحتها[1] والمفهوم من هذا المنع أن القاضي اذا خالف هذا الواجب يكون عرضة للمحاكمة التأديبية

---

(١) المقصود باباحتها افشاؤها أو « البوح بها » وهو الصحيح لغة ولكننا حافظنا على النص الاصلي للمادة

وقد أشرنا فيما تقدم الى أن لائحة الاجراءات الشرعية المعمول بها الآن نصت فى المادة (٢٧٤)على سرية المداولات

العطلة القضائية — لاشك أن مزاولة الاعمال لاسيما القضائية منها تحدث سآمة فى النفس وملالاً فى الفكر فتضعف الهمة وتقلل من النشاط ، فلأجل تمكين القضاة من الرياضة وترويح البال سنت الفسحة القضائية وحدد لهـا زمن الصيف بحيث تبتدىء من أول يونيـه وتنتهى فى آخر سبتمبر (مادة — ٥٢)

وتقسم هذه المدة الى قسمين متساويين يشتغل فى اثنائهما القضاة الحاضرون بينما يكون الفريق الآخر فى الاجازة فيقوم الفريق الحاضر بأعماله وأعمال زملائه الغائبين

الاجازات — وتعطى الاجازات فى هذه المدة لمن يطلبها من عمال المحاكم الشرعيه على العموم ويراعى فى توزيعها أمران : الاول استحقاق الموظف للمدة المطلوبة على حسب لائحة الاجازات، والثانى أن لايترتب على الاجازات ضرر لسير العمل

أما المدة التى يستحقها الموظف إجازة فهى شهر ونصف شهر داخل القطر وشهران خارج القطر، فاذا كانت له مدة متجمدة جاز له أن يأخذ ثلاثة أشهر داخل القطر وثلاثة أشهر ونصف شهر خارج القطر

اقدمية القضاة — لم يبق الآن الا الكلام على المادة (٥٨) فاعلم أنه اذا كان قضاة احدى المحاكم من درجات مختلفة فصاحب الدرجة العليا يكون متقدما بطبيعة الحال على صاحب الدرجة الدنيا بحيث يتقدم عليه فى الاحتفالات والجلسات الخ ،أما اذا كانوا من درجة واحدة فالاسبق

فى التعيين يكون له حق التقدم ، فاذا كان تاريخ التعيين واحداً فالعبرة بالترتيب الوارد فى أمر التعيين

ملحوظ — سبق أن نوهنا بان لائحة الترتيب والاجراءات الشرعية الحالية اشتملت على بعض القواعد الواردة بلائحة الاجراءات الداخلية كسماع البينة وتقديم المستندات وسرية المداولة وغير ذلك بطريقة أوفى مما ورد بلائحة الاجراءات على وجه العموم وقد رأينا عدم اغفالها عند الكلام على هذه اللائحة الاخيرة لانها لم تزل قائمة ولم يلغ شىء منها بنص صريح

ومما يلفت النظر أن هذه اللائحة أتت على ذكر المجلس الشرعى وقد بينا عند الكلام على نظام المحاكم الشرعية السابق أن المقصود بهذا المجلس محاكم المديريات وقد حلت محلها المحاكم الابتدائية

و - الاختصاصات التبعية للمحاكم الشرعية

نتكلم فى هذا المبحث عن بعض مسائل تقوم بها المحاكم الشرعية بطريق التبعية لاختصاصها الاصلى وهذه المسائل تنحصر فيما يأتى :

اولا — تحقيق الوفاة والوراثة

ثانياً — الاشهادات والتسجيل

اولا — تحقيق الوفاة والوراثة

من المواد التى اختصت بها المحاكم الشرعية تحقيق الوفاة والوراثة لانها من المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية اذ المقصود منها اثبات العلاقة أو القرابة التى تربط شخصا بآخر متوفى واستحقاقه فى ميراثه

ويقوم بهذا الامر رؤساء المحاكم الكلية أو نوابها أو أحد قضاتها وقضاة المحاكم الجزئية على حسب قواعد الاختصاص (المواد ٥ و٢٦ و٣٥١)

وبيان ذلك أنه اذا كانت التركات تزيد على مائتى جنيه كانت دعوى الارث من اختصاص المحاكم الابتدائية أما اذا كانت دون ذلك فتكون من اختصاص المحاكم الجزئية هذا من حيث القيمة اما من حيث الاختصاص المركزى فللمدعي الخيار بين محكمة المدعى عليه والمحكمة التى يوجد فى دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الاكبر قيمة

تقديم الطلب — يقوم طالب تحقيق الوراثة بتقديم طلبه الى المحكمة المختصة حسبما بينا ويكون هذا الطلب مشتملا على البيانات الآتية (مادة ٣٥٢) وهى :

تاريخ الوفاة — وفى ذكر هذا التاريخ أهمية كبرى لمعرفة الورثة الحقيقيين أى الذين كانوا على قيد الحياة وقت وفاته

أسماء الورثة — حتى يتسنى معرفة عددهم ونصيب كل وارث منهم وسؤالهم عما اذا كان لديهم اعتراض على مايريد الطالب اثباته

محل اقامة الورثة — لكى يتيسر بسهولة الاستدلال عليهم سواء فى اجراء التحريات أو فى مخابرتهم فيما يهم التحريات وتحقيق الوفاة أو فى اعلانهم اذا اقتضى الحال ذلك

محل عقارات التركة — محل العقارات يهم أيضا لمعرفة المحكمة التى تكون مختصة بسبب وقوع العقارات فى دائرتها سواء كلها أو أكبرها قيمة

التحريات — تحيل المحكمة الطلب بعد تقديمه على الوجه السابق الى المديرية أو المحافظة أو المركز حسب الاحوال فتتحرى عن حقيقة البيانات

الواردة به من عمدة البلدة أو من يقوم مقامه ومن المشائخ فى القرى ومن مشائخ الاثمان والحارات وأهل قرابة المتوفى فى المدن اذ أن جميع من ذكروا أدرى من سواهم بحقيقة المتوفى والوارثين له وهم على كل حال يستطيعون الوقوف على حقيقته اذا لم تكن لهم به معرفة سابقة

ولأجل التحقق من حصول هذه التحريات حتم القانون توقيع هؤلاء الاشخاص عليها مع تصديق جهة الادارة على التوقيعات لتكون مدعاة للثقة (مادة ٣٥٣)

على أنه يجوز أن يجد القاضى نقصا فى التحريات بمعنى أنها لا توصل الى الوثوق مما بسطه الطالب فى طلبه أو كان فيها بعض المغايرة للحقيقة فله عندئذ أن يستوفى التحقيق بنفسه (مادة ٣٥٤)

فاذا تمت التحريات أعلن الطالب بقية الورثة للحضور أمام المحكمة في الميعاد الذى يحدده لذلك فاذا حضروا جميعاً أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب أصلا وجب تحقيق الوراثة اعتماداً على شهادة الشهود الموثوق بهم وعلى التحريات السابقة أما اذا تضمن الجواب انكار الارث تشكلت المسألة بشكل نزاع يقتضى رفع الدعوى بطريقها الشرعى (مادة ٣٥٥)

هذا ويلاحظ أن الوصى يقوم مقام محجوره وكذلك الشأن فى القيم ووكيل الغائب (مادة ٣٥٦)

ومن المعلوم أن نتيجة هذا التحقيق لا تنافى امكان صدور حكم فيما بعد قاضيا باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين وعلى كل حال يبقى الاشهاد حافظا قوته حتى يصدر حكم ينافيه (مادة ٣٥٧)

ثانياً — الاشهادات والتسجيل

على كل محكمة ضبط الاشهادات على اختلاف أنواعها من بيع ورهن وتأجير ووصية وهبة ووقف وتحكير وغير ذلك من التصرفات الشرعية وكذلك عليها ضبط الاشهادات المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاقرار بالنفقة وبالزوجية وبالأبوة واعتناق الاسلام وغير ذلك

وتقوم كل محكمة أيضاً بكتابة سنداتها وتسجيلها على الوجه المقرر مع وجوب مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من حيث عدم جواز تسجيل أى اشهاد بوقف أو اقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك مما يشترط فيه الا اذا كان الاشهاد صادراً ممن يملكه على يد حاكم شرعى فى القطر المصرى

ويراد بالضبط كتابة الاشهادات بالدفاتر المعدة لتدوين الاقرارات ويعبر عنها « بالمضابط » بحيث يكون كل اقرار مذيلا بتوقيعات أرباب الشأن فيه

ويقصد بالتسجيل ادراج هذه الاشهادات بدفاتر أخرى معروفة « بالسجلات »

هذا ولذوى الشأن أن يحصلوا مقابل رسم معلوم على صور من هذه الاشهادات تكتب على ورق تمغه معد لذلك يختلف باختلاف أنواعها وقيمها

وعلى من يريد التوسع فى هذا المبحث والوقوف على مايتبع من الاجراءات مراجعة مواد اللائحة وهي ٣٦٠ وما بعدها

ز — تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

لائحة التنفيذ الصادرة فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٧

« مقدمة »

لافائدة من رفع الدعوى واضاعة الزمن فى المرافعات وما يلحق بها من المنازعات ومختلف المشاغبات ولا معنى لدفع الرسوم لخزينة المحاكم وتأدية الأجر لوكيل الخصومة اذا لم يكن من الميسور للمحكوم له أن يحصل على المحكوم به كرهاً عن المحكوم عليه فى حالة عدم قيامه طوعاً باداء المطلوب منه

لذلك نرى واضع القوانين فى كل آن شديد العناية بسن القواعد ووضع الضوابط التى يستعملها المحكوم له فى اقتضاء حقه من المحكوم عليه

واعلم أن التنفيذ نوعان : اختيارى ، وقهرى ، فالاول عبارة عن قيام المحكوم عليه بتأدية المحكوم به طوعاً وهذا نادر ، والثانى هو استعمال اكراه على وجه مخصوص فى حق المحكوم عليه يؤدى الى حصول المحكوم له على المحكوم به

والذى يقوم بالتنفيذ القهرى فى المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة أعوان مخصوصون يعرفون بالمحضرين أما أحكام المحاكم الشرعية فان تنفيذها يحصل بواسطة موظفين غير تابعين لها فاما المحضرون واما جهة الادارة

وتختلف طريقة التنفيذ باختلاف ماهية الاحكام فالحكم الصادر باستحقاق زيد لعقار ينفذ بأن يتسلم العقار ، والحكم الصادر بدين ينفذ

بأن يحجز ويباع من أموال المدين ما يكفى لوفاء قيمة الدين ، والحكم الصادر بحبس ينفذ بتسليم المحكوم عليه الى مكان الحبس ليبقى به المدة المحكوم بها ، وهكذا

واعلم أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ وان لم تشتمل على اجراءات التنفيذ أشارت في المادة (٩٢) الى وجوب تنفيذ الاحكام النهائية بواسطة جهة الادارة وأوجبت فى المادة (١٠٢) على ناظر (وزير) الحقانية أن يصدر لائحة بهذا الخصوص غير أن ظهورها ابطأ كثيراً اذ كان بقرار من وزير الحقانية فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٧ جاء فى مقدمته الاشارة الى المادتين المتقدم ذكرهما

ونصت المادة ٣٨٣ من اللائحة المعمول بها الآن على أن وزير الحقانية يتخذ كافة ما يلزم لتنفيذ لائحة الترتيب والاجراءات ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية ولكن لائحة التنفيذ الصادرة في سنة ١٩٠٧ بقيت متبعة الى الآن غير أن قسط المحضرين فى تنفيذ الاحكام الشرعية أصبح كبيراً مما خفف العبء فى ذلك عن عاتق رجال الادارة

وتشتمل لائحة التنفيذ هذه على خمسة أقسام وهى : —

(١) أحكام عمومية

(٢) الحجز على المنقولات

(٣) الحجز على العقار

(٤) الحجز على ما للمدين لدى غيره

(٥) أحكام متنوعة

— ١ —

الاحكام العمومية

لما كان التنفيذ هنا يؤدى الى تجريد المدين من أمواله اقتضت الحالة الوثوق مقدماً من صحة الدين المطلوب التنفيذ من أجله . ودليل الصحة هنا هو الحكم ولكن يشترط أن يكون صادراً من محكمة ذات اختصاص بالموضوع فاذا لم تكن كذلك اعتبر الحكم لغواً لا عمل له

ويقتضى أيضاً أن يكون الدين واجب الاداء فى الحال اما لان الحكم نهائي واما لانه صادر بنفقة أو نحوها حسبما تقدم

وبما أن عمل المحضرين أو جهة الادارة فى التنفيذ هو عمل الوسيط وجب أن لا تكون عليهم مسؤولية ما فيما لو ظهر أن طالب التنفيذ غير محق فى طلبه فى الواقع وانما يكون الضمان عليه هو فيلزم وحده بتعويض الضرر الذى يكون قد ترتب على التنفيذ

ومن القواعد المقررة فى القوانين الوضعية أن جميع أملاك المدين من منقول وعقار ضامنة لوفاء ما عليه فالدائن أن يحجزها ويبيعها كلها أو بعضها بدون أن يراعى الترتيب من حيث نوعها ولكن اللائحة نصت على وجوب أن يقع التنفيذ أولا على النقود ثم على المنقولات ثم على العقار ونعم النص لانه أقل ضررا لجهة المدين ولا غبن فيه على رب الدين

وطلب التنفيذ سواء كان على مال المدين لدى الغير أو على العقار يقدم على استمارة مخصوصة الى المحافظ أو المدير أو المأمور بحسب الأحوال المبينة فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الاولى ، والعبرة بمحل اقامة

المدين اذا كان التنفيذ على منقولات وبموقع العين اذا كان على عقار ، وعلة ذلك كون بيع العقار فى الجهة القريب هو منها يترتب عليه فى الغالب كثرة الراغبين فى شرائه

أما التنفيذ على المنقولات فقد كانت جهة الادارة منوطة به أيضاً الا أن وزارة الحقانية رأت أن تعهد به الى محضريها وأصدرت اليهم بذلك تعليماتها بمنشورات عدة نذكر منها المنشور رقم ١٩ مارس سنة ١٩١٢ والمنشور رقم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ الذى ورد به : «أن المحضرين يقومون بتنفيذ الاحكام الشرعية القاضية بالزام المحكوم عليهم بدفع مبالغ كاحكام النفقات وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن ومؤخر الصداق والجهاز الى غير ذلك مما يمكن تنفيذه على أموال المحكوم عليه - أما الاحكام التى يطلب تنفيذها على الاشخاص كاحكام الطاعة والحبس والحضانة وما ماثلها فتنفيذها من اختصاص جهة الادارة »

وحذراً من أن الحجز يوقع على أكثر مما يقتضيه الدين أوجب نص اللائحة أنه لا بد من بيان المبالغ المستحقة بالضبط الى غاية يوم تقديم الطلب ، وكذا تعيين العقار تعييناً تاماً حتى يتيسر نشر البيانات الكافية لهذا التعيين فى اعلانات البيع ليعلم الجمهور حقيقة العقار المعروض للبيع

ومن الواجب أن يقدم طالب التنفيذ صورة الحكم التنفيذية اثباتاً لكونه صاحب الشأن ولا داعى لصورة بسيطة من الحكم الا اذا لم يكن قد سبق اعلانه فيقدم فى هذه الحالة طالب التنفيذ العدد اللازم منها على قدر عدد الواجب اعلانهم وذلك لانه من القواعد الاساسية أنه لا يصح

التنفيذ قبل اعلان المحكوم عليه بصورة الحكم (راجع المادة — ٢)

شهادة قلم الرهون — على طالب التنفيذ على العقار أن يقدم أيضاً شهادة من قلم الرهون فاذا دلت علي خلو العقار من الحقوق العينية جاز التنفيذ بواسطة جهة الادارة والا فلا، وفى هذه الحالة يباشر صاحب الشأن التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة أى المحاكم الاهلية أو المختلطة (راجع العبارة الاخيرة من الفقرة السادسة من المادة الأولى، والمادة العاشرة)

ومتى تقدم الطالب على الوجه المتقدم الى الحاكم الادارى وجب أن يصدر أمره بالتنفيذ ويعين أحد المعاونين لمباشرته، ويدون ذلك فى ذيل الاستمارة

انذار المدين — ويجب على المحضر أو المعاون قبل توقيع الحجز أن ينبه المدين الى الوفاء وينذره بالحجز ويشير الى ذلك فى المحضر كما أنه يشير فيه أيضاً الى أن المدين أعلن بالحكم

فاذا امتثل المدين ودفع المطلوب زالت علة الحجز أما اذا توقف أوقع الحجز فوراً

٢

الحجز على المنقولات

من المشاهد ان تعلق النفس بالعقار أشد بكثير من ميلها الى المنقول ومن البديهى أن حجز النقود أخف وطأة على المدين من حجز باقى

ممتلكاته لان النقد يسلم لرب الدين بقيمته بدون اجراءات أخر

أما حجز المنقولات فانه يضر بالمدين حسا ومعنى اذ أنه يؤدى حتما الى البيع بالمزاد العلنى وهو يحدث الجلبة والضوضاء والتشهير ويكون البيع ببخس الاثمان فى أغلب الاحيان

لذلك رأى واضع اللائحة أن يبدأ أولا بتوقيع الحجز على النقود ثم على المنقولات ثم على العقار (مادة ـ ٣ من اللائحة)

ومن دواعى الانسانية استعمال الرفق الى حد معين بالمدين البائس حتى لايجرده الدائن من ألزم الاشياء اليه ، لذلك تقرر شرعاً وقانوناً أنه لايجوز الحجز علي بعض أشياء مثل الثياب والملابس والفراش ومنزل السكنى (راجع المواد ٣ و ١٠ من اللائحة و ٤٥٤ من قانون المرافعات)

لكن يجوز حجز ماقد يكون فى الملابس من نقد وأوراق عملة ونحوها كما يجوز حجز المصوغات التى يكون المدين متحلياً بها

حضور شيخ الحارة او العمدة — وينبغى أن يكون توقيع الحجز بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما حتى يكون شاهداً على قيام المعاون بالعمل ويدفع عنه الايذاء المحتمل وقوعه من قبل المدين ويوقع من هذا الشاهد على المحضر

تبيان الاشياء المحجوزة — يجب تبيان الاشياء المحجوزة بياناً وافياً كى لايمكن استبدالها ثم تسلم لحارس يعين بالكيفية الموضحة في المادة (٤) ليقوم بحفظها الى أن تباع ، ويعطى ملخصا من المحضر مشتملا على بيان الاشياء المحجوزة ليقف علي حدود مسؤوليته ، واذا عين الحارس

بواسطة المحضر وكان أجنبياً عن المدين كان له الحق فى أجر يقدر له

ميعاد البيع — أما البيع فيجب أن لا يكون قبل مضى خمسة عشر يوما من يوم الحجز والقصد من هذه المهلة تمكين المدين من الوفاء ولكن اذا كانت الاشياء المحجوزة قابلة للتلف كالفواكه واللحوم والاسماك جاز الاستئذان ببيعها ولو عقب الحجز فورا لان أقصر ميعاد وهو الثلاثة أيام المبين فى اللائحة لبيع مايكون قابلا للتلف لاينتفى به الضرر فى هذه الحالة .

لم تعين المادة (٣) الحد الاقصى بين يوم الحجز ويوم البيع فليس من مانع حينئذ أن يكون البيع بعد الحجز بزمن تضر سعته بالدائن والمدين أما الاول فلتأخير حصوله على حقوقه وأما الثاني فاسريان أجرة الحراسة عليه علاوة على حبس الامتعة عنه

ويحصل البيع بواسطة المحضر فى اليوم المحدد بطريق المزاد العلنى أملا فى الوصول الى أعلى ثمن [1] ويجب أن يكون حاضرا وقتئذ شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما ويوقع منه ومن المحضر على محضر البيع الذى يجب أن يشتمل على جميع الاجراءات وعلى بيان كل جزء وقع البيع فيه

متحصل الثمن — متحصل الثمن يكون من حقوق طالب الحجز

---

(١) مما يلاحظ على اللائحة كونها لم تنص على وجوب أن يتقدم على بيع المنقولات النشر عنه فى الجرائد والصاق اعلانات عنه فى الاماكن العمومية حتى يذاع أمره بين الناس ويزداد الامل فى كثرة الراغبين على أنه لامانع فيمايظهر من ان الحاجز يقوم بالنشر بمصروف على عاتقه

على قدر المطلوب له الا أنه يجب أولا تنزيل رسم التنفيذ باعتبار واحد فى المائة وأجرة الحارس فان بقى شىء بعد ذلك سلم للمدين

الاشكالات - هذا وقد يعترض المدين على البيع بدعوى أنه وفى المطلوب منه أو أنه سقط عنه بوجه من الوجوه الشرعية وقد يكون صادقا كما قد يجوز أنه لم يريد بهذا الاشكال سوى عرقلة التنفيذ فرأى واضع اللائحة التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين بأن منع البيع على شرط أن يقوم هذا الاخير بايداع قيمة الدين وملحقاته ون يرفع هذا الأمر لجهة القضاء فى مدة خمسة عشر يوماً من يوم الايداع فاذا اتبع هذه الخطة كانت العبرة بما يحكم به واذا تأخر صرف المودع لصاحب الشأن بمجرد انقضاء الاجل (مادة - ٧)

وقد عنى واضع لائحة الترتيب والاجراءات بأمر تنفيذ الاحكام الشرعية فافرد لها بابا خاصا أتى فيه ببعض القواعد العامة فنص فى المادة ٣٤٧ على ما يوجب على القائم بالتنفيذ اتخاذ أوجه التحفظ التى يمتنع بها الضرر عن الدائن عند رفع أى اشكال وقد جاء النص مطلقا بحيث يتناول غير المدين بل والمدين نفسه فى غير حالة الادعاء بالوفاء

أما رفع الاشكال من غير المدين فمن صوره المثال الآتى : حكم لزوجة بمنقول على اعتبار أنه مهر لها قبل زوجها ولما أرادت تسلمه تنفيذا للحكم جاء آخر واعترض على التسليم بطريق الاشكال مدعيا أن المنقول له

وأما رفع الاشكال من المدين ذاته فى غير حالة ادعائه البراءة فمثاله أن يكون بيد الزوجة حكم بالنفقة وأرادت التنفيذ به عن مدة كانت معاشرة فيها للزوج ومن الامثلة أيضا اذا طعن المحكوم عليه فى الحكم بالتزوير

ولما كانت الاشكالات على نوعين فقد نصت اللائحة على أن الاجراءات الوقتية ترفع الى المحكمة الجزئية الداخل فى دائرتها محل التنفيذ حتى يفصل فيه فى أقرب الاوقات والمقصود بالاجراءات الوقتية مايجب اتخاذه من وسائل التحفظ وما يتعلق باستمرار التنفيذ أو بوقفه لحين الفصل موضوعا

أما مايتعلق بأصل الدعوى أى الحكم فى الموضوع نفسه فيكون من اختصاص المحكمة الصادر منها الحكم

وعلى المنوط بالتنفيذ في حالة الاشكال أن يحدد فى محضره اليوم والساعة اللذين يجب على الخصوم الحضور فيهما أمام المحكمة المختصة ويعلنهم بذلك فان لم يحضر رافع الاشكال شطبت القضية ووجب تنفيذ الحكم

وقد أتى واضع اللائحة فى ذيل المادة ٣٤٨ بما يعد نصا مبتكرا لا نظير له فى قانون المرافعات الأهلى حيث قضى بعدم قبول أى أشكال جديد من رافع الاشكال السابق كما أن الحكم الصادر فى الاشكال لا يقبل المعارضة ولا الاستئناف

التفسير والتصحيح — ومن قبيل الاشكالات طلب تفسير الحكم أو تصحيحه اذا كان فى نصه ابهام يمنع من تنفيذه وقد نصت المادة ٣٣٢ وما بعدها من لائحة الترتيب والاجراءات على مايجب اتباعه لازالة هذا الابهام حتى يتسنى تنفيذ الحكم تنفيذا صحيحا فلو طالب شخص واولاد أخيه بنصيبهم فى وقف وقضت لهم المحكمة بحقهم الا أن النص جاء صامتا فيما يتعلق بانتفاع أولاد الاخوة حالا أو بعد وفاة عمهم فيحق فى

هـذه الحالة لذوى الشأن أن يطالبوا تفسير الحكم من المحكمة أو كما لو طالب شخص الحكم له بنصيبه البالغ الثلثين في ميراث فجاء نص الحكم متضمنا صحة دعواه برمتها غير أن السهو أدى الى ذكر الثلث بدل الثلثين فللمحكوم له فى هـذه الحالة الالتجاء الى المحكمة لتصحيح الخطأ المادى الذى جاء عفوا فى الحكم

ويجب تقديم الطلب الى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة من يوم العلم بالتنفيذ أى من يوم اعلان الصورة التنفيذية كما هو الشأن فى المعارضة فى الاحكام الغيابيـة على أنه لامانع يمنع طالب التفسير أوالتصحيح من الخصوم من المبادرة الى استعمال هذا الحق قبل ذلك الموعد

وتنظر المحكمة فى الطلب بغير مرافعة وتفسر الحكم أو تصححه بما يزيل الابهام مع عـدم المساس بالجوهر اذ المحكمة التى أصـدرت الحكم لايتسنى لها بأى حال تعديله الا فى حالة المعارضـة ولمصلحة المعارض وحده

وعلى كاتب المحكمة أن يدون بهامش الحكم المطلوب تفسيره أو تصحيحه قرار المحكمة الصادر بهذا الشأن

دعوى الاسترداد — قـد يتفق أن المنقولات التى حجز عليها فى مواجهة المدين مملوكة فى الحقيقة لسواه وانما وجدت عنده بسبب من الاسباب الغير الناقلة للملكية كالوديعة والاجارة فلصاحبهـا الحق فى استردادها بمعنى أنه يرفع دعوى يطلب فيها الحكم له بملكيتها وبطلان الحجز المتوقع عليها

ومن القواعد المقررة أن رفع دعوى الاسترداد هذه يترتب عليه وقف البيع ولكن يتضح من عبارة المادة (٨) أن واضع اللائحة علق هذا الأثر على أن يكون مدعى الاسترداد قد رفع الدعوى (على حسب الاصول الى الجهة المختصة باجراء ذلك) والمفهوم من هذا النص وجوب أن يكون قد رفعها على كل من الحاجز والمدين أمام المحكمة الاهلية أو المختلطة، الكلية أو الجزئية بحسب الاحوال

فاذا رفعت على هذا الوجه وقف البيع والا فلا ولكن بما أن من الجائز أن الاشياء المحجوزة لا تتحمل البقاء لقابليتها للتلف أو كون قيمتها زهيدة بنسبة أجرة الحراسة فلاشك أن تأخير البيع يكون مضراً بذوى الشأن فرفعاً لهذا المحذور أجازت اللائحة البيع فى هاتين الحالتين رغماً عن قيام دعوى الاسترداد غير أنها أوجبت ايداع الثمن خزانة الحكومة الى حين الفصل نهائياً فى الملكية فيصرف حينئذ لصاحب الحق فيه فاما الحاجز وإما مدعى الاسترداد

٣

الحجز على العقار

نص فى الفقرة السادسة من المادة الاولى على وجوب أن يقدم طالب الحجز شهادة مستخرجة من قلم الرهون [1] وفائدتها تظهر من

---

(١) هذا التعبير يفيد أن قلم الرهون واحد وأن الرهون محصورة فيه والواقع أنه متعدد بتعدد جهات القضاء المصرية بين شرعية، وأهلية، ومختلطة فالعمل بالنص على الوجه الذى يكفل الفائدة التامة يقتضى الحصول فى الحقيقة شهادة من المحكمة الشرعية وأخرى من المحكمة الاهلية وثالثة من المحكمة المختلطة أما تعيين المحكمة فالعبرة فيه بموقع العقار.

مطالعة المادة (١٠) المذكور فيها أنه اذا تبين أن العقار مثقل بالرهون فلا يجوز نزع ملكيته بالطرق الادارية بل يلزم حينئذ اتخاذ الاجراءات المقررة أمام المحاكم النظامية لتحصل فى مواجهة الدائنين طبقاً للضوابط المنصوص عليها فى قانون المرافعات أما اذا اتضح أن العقار غير مرهون فيمكن الحجز بواسطة الادارة فيوقعه المعاون ويحرر به محضراً مشتملا على جميع البيانات التى تميز العقار عن سواه وعلى ما اذا كانت العقارات تباع صفقة واحدة أومجزأة الى عدة أقسام مع تبيان الثمن التقريبي للكل أو لكل جزء على حسب الأحوال

حضور الشهود — ويجب أن يقع الحجز بحضور أحد الاعيان وشيخ الحارة أو العمدة على حسب الأحوال، أومن ينوب عن هذين الاخيرين، ويوقع على المحضر منهما ومن المعاون وتسلم صورة منه للمدين حاضراً كان أو غائباً ليقف على حقيقة ماجرى ويكون على بينة من أمره

وقد جاء فى المادة (١١) ما يدعو الى النظر فانها بينت الحد الادنى للفترة التى يجب تركها بين الحجز والبيع وهو أربعون يوما لكى يتمكن المدين من الوفاء ويتيسر لجهة الادارة مباشرة اجراءات النشر والالصاق (مادة — ١٢) ولكنها لم تعين الحد الاقصى فالنص لايمنع من تحديد يوم للبيع يكون بعد زمن طويل جداً وهو مايضر بالدائن

النشر عن البيع — النشر عن البيع مفيد وياليت واضع اللائحة أوجبه أيضاً فى بيع المنقول فان شيوع خبره يؤدى الى كثرة الراغبين فى الشراء ويترتب على مزاحمتهم الوصول الى الثمن الذى يدانى الثمن الحقيقى ان لم يبلغ قيمة المثل الا أن اتخاذ الجريدة الرسمية واسطة لهذا التعميم عقيم

حتى مع تكرار النشر فانها غير متداولة وعندنا أن أى جريدة من الجرائد الأخرى خير منها فى هذا الباب

الالصاق — الالصاق فى الاماكن المبينة فى المادة (١٢) يراد به أيضاً التوسع فى احاطة الجمهور علماً بأمر البيع ولذلك يجب أن تشتمل الاعلانات التى تنشر والتى تلصق على البيانات المفصلة في تلك المادة حتى يكون المشترى علي بينة من المبيع

وقوع البيع — أوجبت (١٣) أن يكون البيع هنا بواسطة الحاكم الادارى وبحضور كاتب بخلاف المنقول فهو يباع بواسطة المعاون (المحضر الآن) وما ذلك الا لكون العقار يقتضى الاهتمام بأمره أكثر من المنقولات فاذا وقع البيع وجب على الراسى عليه المزاد المبادرة بنقد الثمن الا اذا كان طالب التنفيذ هو المشترى فيكون دائناً ومديناً فى وقت واحد فلا يكلف حينئذ الا بدفع ما ربما يكون باقياً فى ذمته وذلك اذا كان ثمن المبيع أزيد من المطلوب له

الاشكالات - هذا وقد يتفق أن المدين يدعى التخالص حسبما مر أو تكون قد رفعت دعوى استحقاق من الغير أو يكون قد وصل الى علم الجهة الادارية أنه يوجد رهن على العقار أو يعترض المطلوب التنفيذ عليه بأن الدين على مورثه وأنه لم يتسلم شيئا من أعيان التركة حتى يصح الحجز عليه أو يدعى آخر أن له حق ارتفاق أو حق منفعة على العين أو نحو ذلك فيدون هذا كله فى المحضر ويذكر مايتقرر بشأن ذلك ويوقع فى النهاية على المحضر من الرئيس ومن الكاتب

تأجيل البيع — المفروض فيما تقدم أن البيع حصل فى اليوم المحدد

بحضور الراغبين أما اذا لم يحضر مزايدون فيؤجل البيع وينقص الثمن بقدر مايراه الرئيس ويحصل الاعلان عن البيع الجديد بطريق النشر والالصاق كما تقدم ويتكرر هذا التأجيل المرة بعد المرة الى أن يرسو المزاد

التصديق على البيع — واعلم أن المادة (١٥) جاءت على خلاف الاصل الا أنه من المقرر فى الاحكام الشرعية والوضعية أن البيع يتم بالايجاب والقبول فكان يلزم أن من رسا عليه المزاد يعتبر شراؤه باتا من وقت ايقاع البيع ولكن المادة المذكورة قضت بأنه يبقى معلقاً على تصديق نظارة (وزارة) الداخلية وهو احتياط مفيد، فقد يجوز أن البيع وقع بثمن بخس وظهرت حقيقة الحال للداخلية من تظلم المدين أو بمجرد اطلاعها على الاوراق أو من طريق آخر فتتلافى الضرر بأن تأمر باعادة البيع

تسلم المبيع — متى تحققت الجهة الأدارة أن المشترى قام بدفع الثمن ورسم البيع باعتبار خمسة فى المائة وجب عليها أن تسلم اليه صورة من محضر البيع مذيلة بالصيغة التنفيذية لكى يتمكن من تسلم المبيع ويسجل هذا المحضر بقلم الرهون حفظاً لحقوقه

فاذا رسا المزاد على طالب البيع كان له حق المقاصة كما تقدم أما اذا رسا على سواه فيكون من الواجب التصرف فى الثمن على الوجه السابق الكلام عليه في بيع المنقولات

العلم بالرهن بعد البيع — تقدم لنا أنه اذا تبين وجود رهن على العقار لا يمكن بيعه بالطريقة الادارية ولكن المفروض فى المادة (١٧) أن العلم بالرهن انما جاء بعد البيع وقد نص فيها على ما يجب عمله فى هذه الصورة وهو ايداع الثمن خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه على الدائنين

وتتعين هذه المحكمة بتابعية الدائنين فاذا كانوا من رعية الحكومة المصرية كان الايداع فى خزانة المحكمة الاهلية أما اذا كانوا كلهم أو بعضهم من رعايا الدول الاجنبيه فيجب أن يكون في خزانة المحكمة المختلطة

ثم اذا رفع المدين أشكالا أو تقدمت دعوى استحقاق من الغير وجب مراعاة المادتين (٧ و٨) السابق الكلام عليهما فى مادة حجز المنقول

٤

حجز ما للمدين لدى الغير

يقع الحجز على المنقولات عادة وهي في حوزة المدين ولكن يجوز حجزها أيضاً اذا كانت تحت يد الغير ، مثال ذلك : زيد مدين لى وعمرو مدين له فيجوز لى أن أوقع الحجز تحت يد عمرو وعلى قيمة المطلوب منه لزيد وفاء لمطلوبى من هذا الاخير ، فأنا حاجز وزيد محجوز عليه وعمرو محجوز لديه

فاذا كان المدين مستخدماً اعتبر أن مخدومه مدين له وجاز حينئذ توقيع الحجز تحت يده على جزء من الراتب وفاء للدين المطلوب من المستخدم

الحجز على موظفى الحكومة ـ وقد كانت القاعدة المتقدمة سائرة على جميع المستخدمين سواء كانوا فى الحكومة أو عند الافراد ولكن صدر أمر عال فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ قضى بأن « المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكرياً أو بصفة مرتبات اضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من

جهة الاختصاص — وفى كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكياً كان أو عسكرياً أو ربع المرتبات الاضافية »

فترتب على صدور هذا الامر العالى عدم جواز الحجز على موظفى الحكومة الا فى الحالتين المشار إليهما فيه وأن لا يقع الحجز على أكثر من ربع المعاش أو الماهية وبتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩١٨ صدر القانون نمرة ١٧ واطلق الاحكام المتقدمه على المستخدمين الموظفين التابعين لمجالس المديريات وبلدية الاسكندرية

الحجز على غيرهم — أما اذا كان المدين مستخدماً عند الافراد فيجوز توقيع الحجز تحت يد مخدومه أياً كان سبب الدين ويختلف المقدار الجائز حجزه باختلاف الماهية فيكون الخمس اذا كانت الماهية ٨٠٠ قرش فأقل وبقدر الربع مما زاد على الـ ٨٠٠ قرش الى أن تبلغ الزيادة ٢٠٠٠ قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين

وتوضيحاً لذلك نضرب المثال الآتى باعتبار أن مرتب المستخدم ٤٠٠٠ قرش

فالجزء الجائز حجزه : —

		قرش			قرش
⅕	الـ	٨٠٠	الاولى	:	١٦٠
¼	الـ	٢٠٠٠	الثنيه	:	٥٠٠
⅓	الـ	١٢٠٠	الباقية	:	٤٠٠
		٤٠٠٠	قيمة المرتب		١٠٦٠ الجزء الجائز حجزه

وبخصم الجائز حجزه وهو ١٠٦٠ قرشا من قيمة المرتب يكون

الباقى ٢٩٤٠ قرشا فيسلم للمستخدم أما المقدار المحجوز فيسلم للحاجز خصما من مطلوبه فاذا تعدد الحاجزون قسم بينهم قسمة تناسبية مالم يكن دين بعضهم ممتازا بمقتضى القانون فيقدم حينئذ على سواه (مادة ٦٠١ مدنى وما بعدها)

هـذا ويشترط فى الحجز الموقع بواسطة الجهة الادارية أن يكون المحجوز لديه من رعايا الحكومة المحلية بخلاف مالو كان أجنبياً فالحجز يوقع حينئذ بواسطة المحاكم المختلطة لانهـا هى المختصة (مادة — ٢٠)

جهة الاختصاص — الجهة التى يجب تقديم طلب الحجز اليها تختلف باختلاف الاحوال ، فاذا كان المدين مستخدماً فى الحكومة رفع الطلب الى المصلحة التابع هو لها ، واذا كان من أرباب المعاشات رفع الى المصلحة المحال عليها الصرف ، أما اذا كان المحجوز لديه من الافراد فيقدم الطلب الى جهة الادارة التابع لها محل اقامته

واعلم أن الحجز يقتضى عملين : أحدهما اعلان المحجوز لديه ويحصل أولا حتى لايتمكن المحجوز عليه من تسلم حقه من المحجوز لديه وثانيهما أخبار المحجوز عليه بتوقيع الحجز ليعلم بما أوجب حبس المبلغ عنه

اقرار المحجوز لديه — ويجب على المحجوز لديه أن يقر لجهة الادارة بما فى ذمته وان يكون ذلك فى مدة ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز تحت يده فاذا امتنع عن الاقرار سلمت الاوراق لطالب الحجز لكى يتمكن من مقاضاته أمام المحاكم الاهلية ويكون الحال كذلك لو تبين للحاجز أن اقرار المحجوز لديه جاء مخالفاً للحقيقة بأن كان قد أنكر الدين غشاً وتدليساً أو

اعترف بمقدار ينقص عن الواقع فيكون من حق الحاجز حينئذ توجيه المسؤولية عليه بدعوى يرفعها أمام القضاء الاهلى

٥

أحكام متنوعة

استعمال القوة — رأى واضع اللائحة أن هناك نوعا من التنفيذ يقتضى غالباً استعمال القوة ودخول المنازل فنص فى المادة (٢١) على أن التنفيذ فى هـذه الحالة انما يكون بواسطة أحد ضباط البوليس مراعاة لما لهذا التنفيذ من الأهمية الكبرى فاذا طلب صاحب الشأن تنفيذ حكم صادر بطاعة الزوجة أو بحفظ الولد عند محرمه أو بالتفريق بين الزوجين أو بنحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية قام الضابط بالتنفيذ ويتبع فى اجرائه التعليمات التى تعطى اليه من المحكمة الشرعية التى بدائرتها المحل الذى يحصل التنفيذ فيه ، وقد خصت هي بذلك تلافياً لضياع الوقت وتعطيل التنفيذ فيما اذا رجع للمحكمة الصادر منها الحكم، ويحرر الضابط محضراً بالاجراءات ويوقع عليه

وقد يتفق أن يكون هـذا التنفيذ فى محل اقامة أجنبى مع أن الامتيازات تحول دون دخول منازل الاجانب الا بموافقة القنصلاتو التى هم تابعون لها فيجب على ضابط البوليس فى هذه الحالة أن يكون مصحوباً بمندوب من القنصلاتو أو يكون قد حصل بالاقل على ترخيص من القنصل

هذا ولم يبق من اللائحة مايستحق النظر الا المادة (٢٢) وبمطالعتها نرى أن الشارع خول التنفيذ بمقتضاها على الخصم الذى يكون مطلوباً منه

رسوم للمحاكم الشرعيـة وسوغ العمل بموجبها أيضاً فى تنفيذ القرارات « التى وان لم تكن لها صفة الاحكام هى مع ذلك قابلة للتنفيذ بالطرق الادارية - المحضرين الآن - » والظاهر أن المراد بذلك القرار الذى يصدر بتقـدير أجرة المحامي أو أجرة الخبير (المادة ٢٣٤ لائحة الاجراءات) والقرارات التمهيدية بأن كان النزاع فى الحضانة وأمر القاضى باستحضار الولد للتحقق من سنه أو نحو ذلك

التنفيذ والاكراه البدنى

يتضح من البيانات التى مرت علينا فى باب التنفيذ أن فكر واضع اللائحة متجه فى الجملة نحو المال بمعنى أنه يأمر بحجزه وبيعه (اذا اقتضى الحال) منقولا كان أو عقاراً وتقدم أن من ضروب التنفيذ ما يقتضى وقوعه على ذات الشخص المحكوم ضده شأن الزوجة المحكوم عليها بالطاعة والتفريق بين الزوجين وحفظ الولد عند محرمه وغير ذلك

على أن لائحة الترتيب الجارى العمل بها الآن عنيت أيضا بالموضوعات المتقدمة وأجازت استعمال القوة ودخول المنازل حتى تنفذ الاحكام على الوجه المشروع (مادتي ٣٤١ و٣٤٢)

وقد أظهر واضع اللائحة المتقدمة عطفاً يستحق الشكر نحو طائفة من الديون هى جديرة بالرعاية الا وهي النفقات وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن فاجاز فى المادة ٣٤٣ حبس المدين مع مراعاة ما يأتي

أولا — أن يكون قادراً على أداء النفقة ثانياً - أن تكون المحكمة قد أمرته بالاداء وامتنع متعنتا - ثالثاً - ان لا تزيد مدة الحبس على ثلاثين

يوما - رابعاً - أن لا يتكرر الحبس فى الدين الواحد الحاصل التنفيذ من أجله - خامساً - أن يخلى سبيل الدين اذا قام بالوفاء أو أحضر كفيلا

ومن المعلوم أن هذا الحبس لا تبرأ به ذمة المدين فيظل لصاحب الشأن الحق فى التنفيذ بجميع الطرق المقررة

ح — قرار التفتيش الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٨

لو أن كل موظف قام بتأدية الواجبات المفروضة عليه على وجه الدقة والكمال كمقتضى الذمة والضمير ما دعت الاحوال الى مراقبة أعماله ومراجعة تصرفاته ولكن المشاهدات تدلنا بالاسف على أن هناك موظفين قل أن يتقنوا أعمالهم أو يدققوا فى شؤون وظيفتهم الا اذا كانوا مشمولين بالمراقبة التى هى فى حكم الوصاية

لذلك نرى أقلام التفتيش منتشرة فى الحكومة فهناك مفتشون للمالية والداخلية وللحقانية وللاشغال العمومية وللمعارف وغيرها يقومون بالبحث والتنقيب على أعمال الفروع فمن ذلك التفتيش على الجمارك والسجون والصحة وصيارف البلاد والتفتيش على المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة وهلم جرا

وليس هذا النظام قائماً فى البلاد المصرية وحدها بل انه كذلك فى كل مملكة لان الاختبار دل على لزومه

وقد أدخلت المحاكم الشرعية تحت هذا الحكم فأشير أولا الى وجوب التفتيش فى المادة (٨٩) من لائحة سنة ١٨٨٠ ثم جاء فى المادة (٩٥) من لائحة سنة ١٨٩٧ أن طريقة التفتيش تفصل فى لائحة الاجراءات الداخلية وقد صدرت هذه اللائحة ولكنها لم تتعرض لهذا الشأن

بل جاء فى المادة (٥٩) منها أنه سيصدر به قرار يلحق بها وقد صدر القرار بالفعل مسبوقا بمقدمة فيها الاشارة الى المادتين المذكورتين

ونصت المادة ٣٨٢ من اللائحة المعمول بها الآن على أن أعمال التفتيش بالمحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية تصدر بقرار من ناظر (وزير) الحقانية وهو لم يصدر الى الآن فكأن قرار التفتيش المتقدم لم يزل قائما حتى يحل محله سواه

وليس فى هذا القرار مايحتاج الى اسهاب فانه من الوضوح بمكان غير أننا نلفت النظر الى النقط الآتية : —

(ا) ان التفتيش لايتناول المحكمة العليا مراعاة لرفعة شأنها واحتراما للقائمين بالقضاء فيها

(ب) التفتيش على الاعمال الادارية يقتضى البحث والتنقيب عن المضابط والسجلات ودفاتر الصادر والوارد والمحفوظات (الدفترخانة) وحساب ورق التمغة ونحو ذلك. أما التفتيش على الاعمال القضائية فالغرض منه اكتشاف الغلطات التى يكون قد فات القاضى ملاحظتها كما لو حكم فى مادة غير داخلة فى اختصاصه، أو حكم فى غيبة المدعى عليه بدون مراعاة لشروط هذا الحكم، أو قبل الدفع على خلاف النص

(ج) من المقرر أن الحكم يعتبر حقاً مكتسبا لجهة المحكوم له بمجرد صدوره وان خطأ وقد نص فى القرار على ما يوافق هذه القاعدة حيث جاء فيه أن ظهور الغلطات لا يترتب عليه مساس بالاحكام ولا بقوة الشىء المحكوم به بمعنى أنه لايفرق من هذه الوجهة بين الاحكام الانتهائية وغير الانتهائية اذ أن كليهما يكون حقا للخصم كما تقدم

(د) يحصل التفتيش بواسطة انتقال المفتشين الى المحاكم ولكنه يحصل أحياناً فى مركز الوزارة ويكون ذلك غالباً فى حالة ما اذا قدمت شكوى وأحيلت على قلم التفتيش

(و) تضمنت المادة السابعة من القرار تخويل قضاة محاكم المديريات والمحافظات (رؤساء المحاكم الابتدائية) الحق فى تفتيش المحاكم الداخلة فى دائرة اختصاصهم بالكيفية وفى المواعيد المبينة فى تلك المادة وقلما يحصل ذلك عملا

١٢

البطركخانات

تقدم لنا عند الكلام على السلطة القضائية أن عددنا منها البطركخانات باعتبار كونها هى التى تفصل فى مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالمسيحيين وتكون مرتبطة بالدين ونرى الآن التوسع فى هذا المبحث على قدر ما يسمح به النطاق فنقول : —

البطركخانة لفظة تركية معناها محل البَطْرِيَرْك أى مقره والبطريرك كبير القوم أى رئيس الطائفة يراد بها عرفاً جهة الاحوال الشخصية للمسيحيين

والبطركخانات متعددة بتعدد المذاهب المسيحية فمنها ما هو للاقباط الارثوذكس ، والاقباط الكاثوليك ، والروم الارثوذكس ، والروم الكاثوليك ، والارمن الارثوذكس ، والأرمن الكاثوليك ، والانجيليين والكلدان ، والموارنة ، الخ

والاصل فى كل مملكة أن حق السيادة فيها يتناول السلطة القضائية بتمامها فتفصل هى فى جميع الدعاوى بين جميع الناس سواء كان النزاع متعلقاً بالاموال أو بالاحوال الشخصية ولكن عملا بمبدأ حرية الاديان قيدت هذه السلطة الاهلية وانحصر سلطانها فى الامور الدنيوية وأصبح كل انسان حراً في أحواله الدينية لايخضع فيها الا لمعتقده ولرؤسائه الدينيين

وبسبب الامتيازات الاجنبية فى بلاد الشرق قيدت السلطة الاهلية أيضاً من طريق آخر ومنشأ ذلك تسامح الحكام المسلمين وتساهلهم وهو ماتقرر فيما بعد بمعاهدات دولية ترتب عليها أن أصبح الاجانب فى مصر غير خاضعين للسلطة الاهلية فى كثير من أحوالهم كما جاء فى المباحث الماضية

قيد السلطة الاهلية — وقصارى القول ان السلطة الاهلية مقيدة الآن فى مصر بقيدين . أحدهما دينى بنى على حرية الاديان وهو موجود أيضاً عند جميع الامم ، وثانيهما سياسى مترتب على المعاهدات الدولية وهو خاص ببلاد الشرق وفى جملتها القطر المصرى

هذا ومن المشهور أن حرية الاديان لغير المسلمين فى بلاد الدولة العثمانية تقررت بمقتضى خط كلخانة المعروف بقانون التنظيمات الصادر فى سنة ١٨٣٩ على أن هذا المنهج مقرر فى الواقع من عهد ظهور الاسلام وخير الادلة على ذلك ما جاء في الكتاب العزيز وهو قوله تعالى « لا اكراه فى الدين » وقوله عزوجل « لكم دينكم ولى دين »

مصدر امتياز البطركخانات — أما الامتيازات المقررة للبطركخانات فترجع من جهة الاساس :

(أولا) الى التساهل والتسامح من قبل سلاطين المسلمين كما تقدم

ويحسن بنا أن نذكر هنا ما يؤثر عن السلطان محمود الثاني وهو قوله (لا أريد بعد الآن أن أعرف المسلمين الا وهم فى المساجد ولا النصارى الا وهم فى الكنائس ولا اليهود الا وهم فى البيع)

(ثانياً) الى الخط الهمايونى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ (جمادى الثانية سنة ١٢٧٢) فى عهد السلطان عبد المجيد فانه جاء مؤيداً للخطة المتبعة فى الدولة قبل صدوره

(ثالثاً) الى المنشورين الصادرين من الباب العالى فى ٣ فبراير وأول أبريل سنة ١٨٩١ فقد اشتملا على بيانات تفسيرية للخط الهمايونى المشار اليه اقتضاها الحال

ولما كانت تلك الامتيازات من قبيل الضمانات لجهة المسيحيين رأت ممالك أوروبا لزوم تدوينها بصورة دولية فنص عليها فى معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ وفى معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ ليكون ذلك أدعى الى بقائها

ومن المعلوم أن أحكام الخط الهمايونى والمنشورين الملحقين به تسرى على مصر باعتبار أنها كانت جزءاً من بلاد الدولة العثمانية ومن المعلوم أيضاً أنه لما فتح مصر المسلمون عرباً أو تركا تركوا لغير المسلمين الحرية الدينية المطلقة على أن هذه الحرية لا تتناول فى الحقيقة سوى ما ارتبط بالدين ارتباطاً شديدا كالزواج والطلاق لان الملة فى منح رؤسائهم لدينيين حق الاختصاص بأمور الزواج والطلاق كون هـذه المسائل مرتبطة بديانتهم التى تعهد الاسلام بحماية حريتهم فيها وظاهر أن لا محل لمراعاة ذلك فى المسائل المتعلقة بالمال مثل التركات لعدم تعلقها بالدين مباشرة فليس للبطركخانات حينئذ سلطة قضائية الا في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالدين

أما الدليل على ذلك فمستفاد من نفس الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ فقد ورد فيه قوله « أما الامتيازات الروحانيـة التى أعطيت »
« من طرف أجدادى الى المسيحيين فقد صار تقريرها وابقاؤها الآن »
«وأماالدعاوى الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين المسيحيين فتحال»
« اذا أرادت أصحاب الدعوى على البطريرك أو الرؤساء والمجالس »

فهذا النص صريح فى أن مامنحه المسيحيون انما هو امتيازات روحانية أى دينية فهم خاضعون فى هذه المسائل لرؤسائهم الروحانيين أى الدينيين، أما المسائل الحقوقية أى المدنية التى أشارت اليها الفقرة الثانية فلا يكون للبطركخانات حق الفصل فيها الا عند اتفاق ذوى الشأن جميعاً

ومن الادلة أيضاً على ماتقدم الخطاب المرسل من المعية السنية الى الحقانية بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٥ بناء على ماورد لها من نظارة العدلية بالاستانة فقد جاء فيه « ان خصائص البطركخانة قاصرة على النظر فى »
« مواد عقد الزواج وفسخه فقط كنص البراءات العالية »

وهنالك أمر صادر من خديو مصر فى ٢٠ ربيع الثانى سـنة ١٢٨٢ بشأن تركات الطوائف المسيحية جاء فيه حرفياً « وأما اذا كان أحد »
«الورثاء البلغ يشتكى للحكومة فى حق وارث آخر من مادة تقسيم وتوزيع»
« التركة بينهم فى تلك الحالة ينظر فى مرافعتهم الشرعية بالمجلس بمعرفة »
« الشرع ، وأما من يتوفى من التبعة العيسوية ويترك أيتاماً قصراً »
« يجرى حصر تركتهم بمقتضى أصول الشريعة ويجرى انتخاب وصي »
« عليهم من معتمدي ملتهم »

وبالمراجعة اتضح أن هـذا الامر الخديوى جاء مطابقاً لقانون التركات الصادر من الدولة العثمانية فى ٥ رمضان سنة ١٢٧٨

هذا وقد صدرت من الحـكومة المصرية ثلاثة أوامر خاصة بشأن بعض الطوائف التى بالقطر المصرى

أولها فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ لطائفة الاقباط الارثوذكس وعدل بقانون نمرة ٣ سنة ١٩١٢ وقد ذكر فى المادة (١٦) منه أن من وظائف مجلس الطائفة « النظر فيما يحصـل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة » « بالاحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية » « الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة أما مسائل المواريث » « لا تنظر الا باتفاق جميع أولى الشأن »

وثانيها فى أول مارس سنة ١٩٠٢ لطائفة البروتستانت الوطنيين واليك ماجاء فى المادة (٢١) منه « من خصائص مجلس الطائفة النظر والفصل فى جميع المسائل المتعلقة بادارة الاوقاف الخيرية أو الاحوال الشخصية ، وليس له حق النظر فى مسائل المواريث الا اذا قبل اختصاصه جميع الخصوم »

أما الامر الثالث فكان صدوره فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ لطائفة الارمن الـكاثوليك وقد جاءت المادة (١٦) منه بمعنى المادة (٢١) المتقدم الـكلام عليها

ولاجل استيفاء هـذا المبحث نرى أن لابد من الاشارة الى جهة الاحوال الشخصية للاسرائيليين فاعلم أن النظر فى مسائلها بالقيود المتقدمة من اختصاص الحاخام [1] على مقتضى القانون الصادر من الدولة العثمانية فى ٢٣ شوال سنة ١٢٨١ — ٢١ مارس سنة ١٨٦٥

---

(١) الحاخام كلمة عبرية بمعنى (الحاكم) وهو الرئيس الدينى للاسرائيليين

ومما يجدر ذكره أن الطوائف التى لم تصدر بشأنها قوانين مصرية وكانت مع ذلك معترفا بوجودها فى مصر طبقا لما بيناه قد اقرها القانون نمرة ٨ الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٥ على أثر الحرب العظمى حتى لا يؤثر انفصال مصر عن تركيا فيما كانت متمتعة به هيئاتها من الحقوق .

حقيقة اختصاص البطركخانات — والحاصل مما سبق جميعه أن القاضى الشرعى هو الاصل فى نظر الاحوال الشخصية وأن ما منحته الطوائف الغير الاسلامية قد نزع من سلطته بطريق الاستثناء لاسباب دينية احتراماً للمعتقدات وأن لرؤساء الطوائف أو لمجالسها سلطتين : الأولى «قضائية» وموضوعها الاحوال الشخصية الروحانية أى الاحوال الشخصية بالمعنى الاخص كالزواج والطلاق وما يتولد عنهما من مهر ونفقة وجهاز ونحو ذلك ، والثانية « تحكيمية » وموضوعها مسائل الاحوال الشخصية المدنية أى التى لا ارتباط لها بالدين كالتركة فان هذه لا يمكن نظرها الا برضا ذوى الشأن جميعاً

قضاء المحاكم — وقد قضت المحاكم على اختلاف أنواعها بما يطابق الاستدلال المتقدم فمن قضاء المحاكم المختلطة حكم صادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٦ جاء فيه (أن المحكمة الشرعية هى صاحبة الاختصاص العام المطلق فى قضايا المواريث بين رعايا الحكومة المحلية من غير تمييز ولا فرق فى الدين غير أنه يمكن اتفاق الورثة على حسم النزاع القائم عليها بمقتضى قانون بطركخانتهم)

وجاء فى حكم من محكمة مصر الاهلية صادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٣

(ان اختصاص البطريرك هو عبارة عن نظر المسائل المتعلقة بالدين من زواج وطلاق ونفقة وما يتبع ذلك)

وهناك حكم من المحاكم الشرعية صادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٣ جاء فيه (ان النصوص المصرح فيها بمنع القضاة الشرعيين من الحكم بين أهل الذمة بحكم الشريعة الاسلامية الغراء بطلب أحد الخصمين مع اباء الآخر كما هو مذهب الامام الاعظم انما هى فيما يتعلق بالانكحة ونحوها دون المواريث وغيرها من المعاملات فانهم والمسلمين فيها سواء)

هذه أحكام المحاكم وتلك هى نصوص الفرمانات والقرارات وكلها لاتحتمل الخلاف على مانرى

١٣

المجالس الحسبية

(الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وقرار الداخلية والحقانية الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ بتنفيذ لائحة ترتيب المجالس الحسبية والامرين العاليين الصادرين في ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ و١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ بخصوص تنصيب الاوصياء وعزلهم والقانون نمرة ٥ سنة ١٩١١ الصادر بشأن تشكيل مجلس حسبى عال والقانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٨ ونمرة ٣٨ سنة ١٩٢٢ المعدلين للأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

تمهيد

كانت توجد فى القطر المصرى فى الزمن السابق مصلحة تعرف « ببيت المال » انشئت بلائحة صدرت فى ١٤ ذى الحجه سنة ١٢٧٦ هجرية أضيف اليها مع توالى الايام عدة أوامر تعرف بالملحقات الى ان بلغت اللائحة والملحقات نحو ستين صفحة من قاموس الادارة والقضاء لفيليب جلاد بك

وكانت قد أنشئت فى القطر أيضاً مجالس حسبية صدرت بنظامها لائحة فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٦ ضم اليها مع الزمن كثير من الملحقات ودون هذا كله فى نحو ست صفحات من ذلك القاموس فعلى من يريد البحث من الوجهة التاريخية مراجعة ذلك

الغرض من انشائه — كان الغرض من تأسيس بيت المال المحافظة على حقوق عديمى الاهلية خوفاً عليها من التبديد والضياع ولكن من سوء الحظ أن انقلب القصد المراد من انشاء هذه المصلحة فكانت النتيجة شرا اذ أصبحت الحقوق وهى فى يدها معرضة لانواع الضرر أكثر مما لو بقيت تحت يد المسرفين والمفسدين

أما سبب هذا الانقلاب فيرجع الى انحراف أغلب موظفى الحكومة فى ذلك العهد عن جادة الاستقامة والنزاهة ويرجع أيضاً الى علة متولدة عن ذات التشريع ، لان وضع يد بيت المال على التركة ما كان يتوقف فقط على وجود حمل مستكن أو قاصر أو غائب وهو مايدعو الى اتخاذ الاحتياط صونا للاموال بل كان يكفى أن تكون التركة مدينة للحكومة بأى مبلغ

كيفما قل وأيا كان سببه ليكون ذلك مسوغاً لوضع يد المصلحة على التركة كلها وكان يكفى أيضاً أن يطلب أحد الورثة وان كانوا جميعاً بالغين راشدين وضع يد المصلحة على التركة أى الحجر على أعيانها بدعوى أن حقوقه مهددة فتسارع عملا بالنصوص وتستحوذ على الممتلكات من منقول وعقار وتأخذ فى ادارة التركة بطريقة قل أن تلائم مصالح ذوى الشأن وكلنا يعلم أن اختلاف الورثة بعضهم مع بعض من شأنه المساعدة كثيراً على دفع بعضهم الى تقديم طلب الحجر ، واذا تصادف وتوفى أحد الورثة قبل الافراج عن التركة كان هنالك تركة أخرى تستوجب تدخلا وحجراً جديدين وهو ما كان يعود بالضرر الجسيم على أصحاب الحقوق من جراء سوء الادارة والرسوم المقررة للمصلحة على أعيان التركة والمبالغ الطائلة التى كان لابد من صرفها توصلا الى اعادة الاموال الى أيدى اصحابها وما كان يعود منها فى الواقع الا القليل

6 انشاء المجالس الحسبية — ضجت البلاد من هذه المضار وتنبه رجال الحكومة الى النظر فى هذا الامر وانتهى الحال بصدور أمر عال فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ قاضيا بالغاء تلك المصلحة والغاء الرسوم التى كانت مقررة لها وبانشاء المجالس الحسبية الموجودة الآن

الغرض منها — الغرض الاساسى من هذا الامر العالى أن لا تتدخل مطلقاً جهة الحكومة فى التركات الا اذا كان هناك حمل مستكن أو قصر أو محجور عليهم أو غائبون وليس لهم من ينوب عنهم (هذا عند امكان ذلك) وأن يكون هذا التدخل مقصوراً مع ذلك على اتخاذ مجرد الوسائل التحفظية الى أن تسلم التركة لمن له صفة فى وضع يده عليها

وقد جاء فى المادة (٢٣) من الامر العالى المشار اليه أن لكل من ناظر الداخلية والمالية والحقانية مباشرة ما يلزم لتنفيذه من الاحكام النظامية أو التتميمية ومن عهد بصدوره أخذ بيت المال في تسليم التركات التى كانت تحت يده لمستحقيها والتركات التى لم يطالب بها أحد أودعت تحت يد حراس عينهم قاضى الامور المستعجلة لهذا الغرض أما التركات التى توجد بعد صدور الامر العالى فان العمل بشأنها يكون على الوجه الآتي :

اذا توفى أحد الاهالى الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية فيما يختص بأحوالهم الشخصية عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو عديمى الاهلية أو غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصى أو قيم أو وكيل فتنصيب هؤلاء أو تثبيتهم يكون على حسب أحكام الامر العالى المشار اليه

وصدر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١١ أمر عال (قانون نمرة ٥) بتشكيل المجلس الحسبى العالى ثم عدل الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٦ المتقدم الذكر بالقانون نمرة ١٠ الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩١٨ وبالقانون نمرة ٣٨ الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ من حيث الاختصاص والتشكيل

تقسيم - وسنتكلم فيما يلى على :

١ - وظيفة اختصاصات المجالس الحسبية ٢ - تشكيل المجالس الحسبية
٣ - الاجراءات الواجب اتباعها : ٤ - ما يجب على الاوصياء والوكلاء والقوام

وسنشفع ذلك ببيان وجيز عن « مجالس بلاط الملك » لما تضمنه من الاحكام المرتبطة باختصاص المجالس الحسبية

وظيفة واختصاصات المجالس الحسبية

وظيفة المجالس الحسبية - وظيفة هـذه المجالس على وجـه العموم واردة بالمادة (٥) من لائحة المجالس الحسبية المعـدلة بالقانون نمرة ١٠ سـنة ١٩١٨ وهى تنصيب الاوصياء أو تثبيتهم أو عزلهم والنظر فى استمرار الوصاية الى ما بعد الثماني عشرة سـنة [١] اذا دعت الضرورة لذلك وفى الحجر على عديمى الاهلية وتنصيب أو عزل القوام وفى رفع الحجر وفى تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفى مراقبـة أعمال الاوصياء أو القوام أو الوكلاء وكذلك تنظر فى الحسابات التى تقدم لها وتنظر أيضاً فى الاحتياطات اللازمة التى تقتضى الحال سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر أو عديمى الاهلية أو الغائبين

اختصاص المجالس الحسبية - نطاق اختصاص هذه المجالس مبين فى القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٨ الذى استبدل بعض فقرات المادة الخامسة من لائحة المجالس الحسبية بالمادتين ٦ و٧ الواردتين به وهذا الاختصاص على نوعين : (١) بالنسبة للمكان . (٢) بالنسبة للنصاب

---

(١) هذه هى سن الرشد بحسب اللائحة (مادة - ٨) وعندنا أن لا خلاف فى وجوب اعتبارها قرينة عملا بالاحكام الشرعية

ومجرد بلوغ الانسان هذا العمر (ذكرا كان أو انثى) يترتب عليه اعتباره رشيداً بحيث لا يتوقف الامر على قرار بذلك فاذا تبين أنه غير رشيد فى الواقع بأن كان سفيها أو معتوهاً لزم أن يقرر المجلس استمرار الوصاية عليه فيكون فى الحقيقة كأنه قرر الحجر عليه

(١) يتعين الاول بمحل توطن المتوفى أو المحجور عليه أو الغائب واذا كان القاصر متوطنا عند الوفاة فى غير محل توطن المتوفى أو كان متوطنا فيه وانتقل الى محل آخر جاز للمجلس المختص أن يحيل أوراق التركة الى المجلس التابع له موطن القاصر وكذلك تجوز الاحالة عند تغيير محل توطن المحجور عليه

(٢) ويختلف الثاني باختلاف الجهات فالمجالس التى فى المراكز تكون مختصة اذا كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لاتتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كما تختص هذه المجالس (بما فيها المجالس المركزية التى في بنادر المديريات) أيضا بالاجراءات التحفظية المستعجلة التى يقتضيها الحال مهما كانت قيمة المال

وتختص مجلس حسبى المديرية متى كانت قيمة المال تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه على أنه يجوز له أن يحيل الى مجلس حسبى المركز كل قضية يرى من الأوفق أن يتولى نظرها المجلس المذكور

أما المجالس التى فى المحافظات فانها تختص فى دائرتها بجميع ما تقدم مهما بلغت قيمة المال الذى لعديم الاهلية أو الغائب

طريق الطعن فى قرارات المجالس الحسبية — كان الاستئناف قبلا يحصل أمام محكمة الاستئناف فى الاحوال المبينة فى المادة السادسة من لائحة ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وقد تعدل ذلك بالقانون نمرة ٥ سنة ١٩١١ وأصبح الاستئناف بموجب هذا القانون جائزاً فى الاحوال الآتية أمام المجلس الحسبى العالى الذى سيأتي الكلام عليه.

أولا ـ القرارات المتعلقة بإدارة الاوصياء أو القوام أو الوكلاء أو تنصيبهم أو عزلهم .

والاستئناف في هذه الحالة من حق وزير الحقانية فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار وذلك بناء على بلاغ من النيابة العمومية أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه

ثانياً — القرارات الصادرة من المجالس الحسبية في طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى رفع الوصاية أو استمرارها

وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن فى هـذا الحالة رفع الاستئناف فى ميعاد شهر من تاريخ صدور القرار بعريضة تقـدم الى وزير الحقانية وقرارات المجالس الحسبية واجبة التنفيذ ولو استؤنفت الا أن وقف التنفيذ جائز لوزير الحقانيـة عند رفع القرار الى المجلس العالى ورأى أن المصلحة تقتضي ذلك

وللمجلس الحسبي العالى اذا رفع اليـه الامر بالطرق القانونيـة ما يأتى :

أولا — أن يلغى أو يعدل أى قرار صادر من المجلس الحسبي أو يوقف تنفيذه مؤقتاً عند الاقتضاء

ثانياً — أن يبين فى القضية التى تكون مرفوعة أمامه طريقة السير اللازم اتباعها بمعرفة المجلس الحسبي

ثالثاً — أن يقرر اتخاذ الاجراءات المستعجلة التى كان للمجلس الحسبي اتخاذها للمحافظة على حقوق القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين

رابعاً — أن يقرر توقيع الحجر أو رفعه

خامساً – أن يقرر استمرار الوصاية الى ما بعد سن الثمانى عشرة سنة أو رفعها

سادساً – أن يعين الأوصياء والقوام والوكلاء أو يعزلهم أو يستبدلهم

ويجوز له أيضاً بناء على طلب وزير الحقانية أن يحيل الى مجلس حسبى المديرية أى قضية من اختصاص مجالس حسبى المركز اذا تبين ان للتركة أو للاموال من الاهمية مايدعوا الى هذه الاحالة

٢ - تشكيل المجالس الحسبية

تشكل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بحسب التعديل الاخير (قانون نمرة ٣٨ سنة ١٩٢٢) كما يأتى ·

مجلس حسبى المركز – ينعقد فى كل مركز من مراكز المديرية مجلس حسبى يشكل بالكيفية الآتية :

أولا – قاض من المحاكم الاهلية يندبه وزير الحقانية بصفة رئيس فاذا غاب تكون الرياسة لمأمور المركز

ثانياً – قاض شرعى أو عالم آخر من علماء المركز يعينه وزير الحقانية

ثالثاً – أحد الاعيان يعينه المدير مع اقرار وزير الداخلية

فاذا غاب القاضى المندوب والمأمور تكون الرياسة للقاضى الشرعى ويكمل المجلس من ينوب عن المأمور من موظفى المركز

مجلس حسبى المديرية او المحافظة – تشكل المجالس فى المديريات والمحافظات بالكيفية الآتية

أولا – قاض من المحاكم الاهلية يندبه مجلس الوزراء وتكون له الرياسة

ويجوز عند الاستعجال أن يندب بقرار من وزير الحقانية على أن يعرض الأمر بعد ذلك على مجلس الوزراء فاذا غاب تكون الرياسة للمدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة

ثانياً - قاض شرعى أو عالم آخر يعينه وزير الحقانية

ثالثاً - أحد الاعيان يعينه وزير الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكنى البلد الذى به محل توطن الشخص المقتضى النظر فى أمره

المجلس الحسبى العالى - يشكل المجلس العالى بحسب القانون نمرة ٥ سنة ١٩١١ من ثلاثة مستشارين مصريين من محكمة الاستئناف الاهلية ومن عضو من المحكمة العليا الشرعية ومن أحد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين

والتعيين بالنسبة للمستشارين والرئيس الذى ينتخب من بينهم يكون بمعرفة وزير الحقانية بناء على مايعرضه رئيس محكمة الاستئناف ويكون بالنسبة للعضوين الباقيين من مجلس الوزراء ويجوز تجديد التعيين

وهيئات المجالس الثلاثة المتقدمة تابعة لوزارة الحقانيـة وهى التى تراقب سيرها بما لها من السلطة على القضاء عموما

٣ - الاجراءات الواجب اتباعها

لما كانت أموال المتوفى حقاً لورثته فمحافظة عليها ومراعاة لحقوق الحمل المستكن أو القاصر أو الغائب أو المفقود الاهلية أو الحكومة فى حالة عدم وجود وارث شرعى قضى الأمر العالى بوجوب تبليغ العمدة أو شيخ الحارة فى مدة ثمان وأربعين ساعة عن وفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين أو غائبين أو فى حالة تستدعى الحجر عليهم أو فيما اذا كانت

الحكومة مستحقة لتركته كلها أو بعضها وهذا التبليغ يكون من المأمورين الذين يثبتون الوفاة أو يحررون محضراً بها أو يباشرون الدفن ومن مشائخ القرى والا عوقب كل من يتأخر منهم عن ذلك بغرامة من عشرين قرشاً الى مائة

كما أنه حتم على العمدة أو شيخ الحارة أن يعلن المركز أو المديرية أو المحافظة بذلك على حسب الاحوال وعضو النيابة أيضاً فى الجهات التى يكون لها مندوب فيها وذلك فى ثمان وأربعين ساعة أخرى والا ألزم بالغرامة السابق مقدارها

والسبب فى تبليغ عضو النيابة هو أن للنيابة العمومية فى الجهات التى يوجد لها فيها مركز أن تأمر باتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق ذوى الشأن وذلك الى أن تصدر قرارات المجالس الحسبى فى حالة وجود حمل مستكن أو عديمى أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث فاذا لم يوجد فى الجهة التى بها محل توطن المورث مندوب للنيابة العمومية وجب على العمدة أن يتخذ جميع ما يكون لازماً من الاحتياطات التحفظية التى يقتضى الحال سرعة اتخاذها بما فى ذلك من وضع الختوم عند الموجب ومع ذلك فللنيابة كما تقدم حق التدخل فى هذا الامر حتى فيما عدا الجهة التى بها مركزها كلما رأت حاجة للتدخل

ويرفع الامر فى مواد الحجر للمجلس الحسبى بناء على طلب أحد أعضاء العائلة أو طلب النيابة العمومية (قانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٨)

ويجب على المجالس الحسبية أن تعين الاوصياء والوكلاء أو تثبتهم فى مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاخبار والغاية من ذلك المسارعة الى تعيين من يحافظ على أموال عديم الاهلية حتى لا يتيسر لاى انسان العبث بها

٤ــ مايجب على الاوصياء والقوام والوكلاء

جرد التركة ــ قد أوجب عليهم الأمر العالى أن يجردوا أعيان التركة من منقول وعقار وأوراق في مدة ثلاثة أيام من تعيينهم بحضور أحد مندوبى جهة الادارة وكل ذوى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل تسلم الاعيان المذكورة والا فيلزمون بغرامة من خمسين قرشاً الى خمسمائة قرش ويجب أن يحصل هذا الجرد فى قائمة تحرر على نسختين يوقع عليهما جميع الحاضرين وتسلم احداهما للوصى أو القيم أو الوكيل وتحفظ الاخرى بالمجلس حجة عليه وقد حرم عليهم الأمر العالى التصرف فى عقار أو أطيان القصر ومن فى حكمهم بالبيع أو الرهن أو الشراء وأن لا يسددوا ديناً الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجالس المذكورة وهى بالطبع لا ترخص بمباشرة أى عمل من هذا القبيل الا بعد التحقق من توفر المصلحة لجهة مفقود الاهلية

قسمة عقار القاصر ــ وعلى ذكر ذلك نرى من المناسب الاشارة الى مسألة خلافية وهي معرفة ما اذا كان العقار المملوك بعضه للقاصر أو لمن في حكمه يجوز للوصى أن يباشر قسمته بحيث تكون معتبرة بمجرد اقرار المجلس الحسبى عليها ، أو لا بد من السير فى القسمة على الطريقة المنصوص عليها فى المادة (٤٥٢) من القانون المدنى بمعنى أنه يتحتم أن تكون القسمة فى هذه الحالة عن يد المحكمة

فالبعض يرى أن من حق المجالس الحسبية التصديق على القسمة بحيث انها بعد ذلك تكون معتمدة ويستدل على صحة رأيه بقوله مادام يجوز

للوصى أن يبيع العقار ويباشر باقى التصرفات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من اللائحة بمجرد الاذن له بذلك من المجلس الحسبى كان له أن يباشر القسمة من باب أولى ، وقد نشر فى عدد يوليو سنة ١٩٠٩ من المجموعة الرسمية حكم من محكمة الاستئناف صدر بما يطابق الرأى المتقدم

لكن وزارة الحقانية ترى غير ذلك وحجتها سديدة على ما نرى ولما كان هذا المبحث من المباحث ذات الاهمية لاسيما من حيث العمل رأينا أن نبين هنا الاوجه التى حدت بالوزارة الى رأيها وهو الذى أصدرت به المنشورات الى المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية — وتلك الاوجه هي الآتى بيانها : —

(أولا) ان القسمة لم تذكر ضمن أنواع التصرفات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من دكريتو المجالس الحسبية ولا يمكن القول بأن هذه الانواع جيء بها على سبيل التمثيل فقط لعدم قيام دليل صحيح على ذلك

(ثانياً) انه يوجد فارق بين البيع والقسمة وذلك انه اذا حصل غبن فى بيع عقار القاصر بأزيد من الخمس جاز رفع دعوى بطلب تكملة الثمن عملا بنص المادة (٣٣٦) من القانون المدني بخلاف القسمة فانه ليس فيها مثل هذه الضمانة وعليه اذا ظهر غبن القاصر فى القسمة بعد حصولها لايكون هناك سبيل لدفع الضرر

(ثالثا) أن القسمة تحتاج دائمًا لمعاينات أهل الخبرة واجراءات ومباحثات وأخذ ورد وغير ذلك مما لاتساعد عليه حالة المجالس الحسبية فاعطاؤها هذه السلطة مع عدم توفر معداتها لديها فيه ضرر كبير لانها

تكون مضطرة بحكم الضرورة الاعتماد فى القسمة على موافقة الوصى أو القيم وغير ذلك مما لا تحمد مغبته

(رابعاً) ان القانون المدنى بالمادة (٤٦٠) أهلى و (٥٥٨) مختلط يقضى بادخال الدائنين للعقار فى القسمة ولما كانت أغلب العقارات مرهونة لاجانب وهم قد لايقبلون الحضور أمام المجالس الحسبية لانهم ليسوا تابعين لها كانت النتيجة أن أعمال هذه المجالس فيما يتعلق بالقسمة تبقى دائما عرضة للالغاء

اجر الوصى — واعلم ان لكل من الوصى والقيم ووكيل الغائب الحق فى أجر يقدره المجلس سنويا بعد مراعاة قيمة الأموال والعمل الذى استوجبته ادارتها ويكون التقدير بقدر الأمكان على اعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد

هذا ويشير منشور الوزارة الصادر فى يونيه سنة ١٩١٧ أن لاتزيد المكافأة المقدرة عن ثمانية فى المائة من صافى الأيراد ويدخل فى ذلك أجر من يعاونون الوصى ومن فى حكمه فى ادارة الأموال

تقديم الضمانة — وقد أوجبت اللائحة على المجالس الحسبية التثبت من اقتدار واستقامة النائبين عن عديمى الأهلية وخولتها الحق فى تكليفهم بتقديم ضمانة شخصية أو عينية كل منهما مطلقة أو مقيدة بقيمة معينة لكنها نصت على اعفاء الولى من تقديم الضمانة وكذلك الوصى المختار الا اذا كان الموصى قد اشترطها فى وصيته

هذا حكم اللائحة وعلى فرض أن المجالس الحسبية كلها ساهرة على اتخاذ هذه الاحتياطات على الوجه الذي يكفل حفظ أموال اليتامى ومن

فى حكمهم فان هـذه الاحتياطات (ما خلا الضمانة العينية) قد تكون عديمة الجدوى اذ من السهل أن نرى الوصى أو الضامن ذات يوم مجرداً من الاملاك لسبب ما فتضيع الحقوق هدراً

العناية بحقوق الضعفاء — كان من الملاحظ فيما سبق أن كثيراً من المجالس غير قائم بوظيفته على الوجه الذى تصان به حقوق الضعفاء وهو ما أوجب تعدد الشكاوى فعنيت الحكومة بالأمر واهتمت بأصلاح حال المجالس الحسبية اهتماما يوجب الثناء العاطر

وان الخطوة العظيمة فى سبيل هذا الاصلاح هي جعل قاعدة الرياسة فيها لرجال القضاء اذ هؤلاء بحكم وظيفتهم يستطيعون التفرغ لهذه المجالس والعناية بامرها ومراقبة متولى أموال القصر وعديمى الأهلية والغائبين ومناقشتهم الحساب حتى لا يعبثوا بما فى ايديهم من الأموال التى اؤتمنوا عليها

الى هنا تم الكلام على النظام المتبع الآن فى المجالس الحسبية وقد اشتمل القرار الصادر من الداخلية والحقانية فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ على التفصيلات الوافية الواضحة وضوحاً لايحتاج الى مزيد

٥ — مجلس بلاط الملك

كانت المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية الى عهد قريب مختصة بقضايا الأمراء والأميرات من افراد الاسرة المالكة الداخلة فى اختصاص هاتين الهيئتين وسطلتها وقد رؤي انشاء مجلس خاص يدعي «مجلس بلاط الملك»

بموجب القانون نمرة ٢٥ الصادر بتاريخ ١٤ شوال ١٣٤٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٢) المشتمل على نظام الاسرة المالكة ويتضح من المذكرة التفسيرية لهذا القانون أنه رؤى أن يكون للاسرة الكريمة نظام خاص من حيث الالقاب والتقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية لما لهذه الاسرة من المركز الخاص والمقام الرفيع فى المملكة ولان تلك المسائل عائلية محضة وهو مايقتضى أن تكون مصونة عن لغط الناس بعيدة عن حب الاستطلاع أضف الى ذلك أن تعدد جهات الاختصاص فى الاحوال الشخصية من شأنه أن يدعو الى توحيدها بالنسبة للامراء فى مجلس واحد ثم ان التقاليد المتبعة فى كثير من البلدان الملكية الدستورية يجعل لأعضاء الاسرة المالكة مجلساً عائليا يختص بكثير من شؤونها

على أنه ليس فى هذا النظام الجديد أى اخلال أو مساس بقاعدة المساواة بين أفراد الرعية المصرية فالامراء والاميرات خاضعون لاحكام الشريعة الاسلامية وقوانين المملكة المصرية الا ما استثنى بموجب قانون نظام الاسرة الذى نحن بصدده (المادة ٥)

تشكيل المجلس — روعى فى تشكيل المجلس أن يضم أعاظم رجال الدولة ورؤساء القضاء الاهلى والشرعى وكبار رجال الشرع كما روعى فيه تمثيل المعنى العائلى مما يتفق مع الاغراض الداعية لانشائه فقد قضت (المادة ٨) بأن يكون تأليفه كما يأتى

١ — أمير من الاسرة المالكة من أقرب أقرباء الملك يعين بأمر ملكى

٢ — رئيس مجلس الاعيان فان لم يوجد وحتى يوجد فأحد كبراء الدولة الحاملين لرتبة الرئاسة أو الامتياز يعين بأمر ملكى كذلك

٣ ـ وزير الحقانية

٤ ـ رئيس ديوان الملك

٥ ـ شيخ الجامع الازهر

٦ ـ رئيس محكمة الاستئناف الاهلية بالقاهرة [1]

٧ ـ رئيس المحكمة الشرعية العليا

٨ ـ مفتى الديار المصرية

ويشترط فى أعضاء المجلس ان يكونوا مسلمين فان لم يتوفر هذا الشرط فى أحدهم عين بدله بأمر ملكى

الرئاسة والانعقاد ـ يرأس الامير المجلس فإن منعه مانع حل محله رئيس مجلس الاعيان فان لم يوجد أو منعه مانع رأس المجلس صاحب رتبة الرئاسة أو وزير الحقانية أو رئيس ديوان الملك بحسب ترتيب اسبقية الدرجات

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره خمسة من أعضائه على الاقل أى الاغلبية

اختصاصات ـ يختص المجلس دون غيره بالقضاء فى مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالامراء والاميرات فلم يبق اذن للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية اختصاص بها بمعنى أنه لا يجوز لهذه الهيئات نظر شىء منها على أن الاحتياط دعا الى النص على جواز احالة بعض المسائل اليها بأمر ملكى

ويلاحظ أنه اذا رفعت دعوى الى المجلس مما تختص به المحاكم

---

(١) ذكرت « القاهرة » هنا على افتراض أن يوجد فيما بعد محكمة أو محاكم أخرى استئنافية مقرها فى غير القاهرة فكان يقع عندئذ اللبس فيمن من رؤسائها يكون أحق بالعضوية فارتفع ذلك بصريح النص

الشرعية كانت القاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم ثابتة برأى الاعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغلبيتهم ومعنى ذلك أنه لا يشترك معهم أحد من باقى الاعضاء في اثبات القاعدة التى يبنى عليها الحكم (مادة ١١) وفى تقرير هذه القاعدة احترام للاصول المرعية ودليل على أن هذا التغيير لم يتناول فى الواقع سوى الاجراءات

وقد رؤى من اللائق عرض القرارات الصادرة بتعيين الاوصياء أو القامة أو الوكلاء على الجالس على العرش للتصديق عليها فيما يتعلق باختيار الشخص المعين وبديهى ان من توكل اليه مصالح الامير أو الاميرة يجب أن يكون ممن يأنس فيهم ولى الامر وهو رأس العائلة القيام بما يعهد اليه على خير الوجوه

تنفيذ القرارات — نيط بوزير الحقانيــة تنفيذ قرارات المجالس التى هى واجبة التنفيذ (مادة ١٧)

الاجراءات — أما الاجراءات التى تتبع أمام مجالس البلاط فقد صدر بها قانون خاص بتاريخ أول ذي الحجة سنة ١٣٤٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٢) وهى شاملة لطريقة الاعلان وانعقاد الجلسات والمداولة واصدار القرارات والاحكام والطعن فيها بطريقة المعارضة دون سواها اذا صدرت غيابيــة وما يجب اتخاذه من الوسائل التحفظية والمحاسبة وغير ذلك والرجوع الى هذه اللائحة كاف لمن اراد

١٤

المحاكم الادارية على العموم

تمهيد - المحاكم القضائية هى الاصل فى النظر والفصل فى جميع المنازعات أياً كان الخصوم وكيفما كان نوع المنازعة ، ولكن دواعى الحال قد تقتضى انشاء محاكم أخرى تعرف بالمحاكم الادارية تقوم هى أيضاً بالفصل فى بعض منازعات تنفرد بها على سبيل الاستثناء بمقتضى أمر تشريعى بحيث لو لم يصدر لبقيت داخلة فى اختصاص المحاكم القضائية التى هى الاصل كما تقدم

أما سبب وصف هذه المحاكم بالادارية فلأنها تؤلف من موظفين من رجال الادارة ، وانشاء هذا القضاء الادارى لازم :

لزوم القضاء الادارى - (أولا) - لانه من القواعد الاساسية فى الممالك وجوب الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الادارية حتى تستقل كل منهما عن الاخرى فى القيام بأعمالها ولان استقلال السلطة الادارية لا يتحقق اذا كان مآل أمرها راجعاً الى السلطة القضائية

(ثانياً) - لان ماهية النزاع المتعلق بالمسائل الادارية تقتضى معرفة واستعداداً مخصوصين قد لا يتوفران الا فى رجال الادارة بسبب مزاولتهم للشؤون الادارية

(ثالثاً) - لان المنازعات الادارية تستدعى سرعة البت فى أمرها والسهولة فى اجراءاتها وهو ما لا يتيسر الحصول عليه غالباً أمام المحاكم الاعتيادية

اختصاص المحاكم الادارية - أما اختصاص المحاكم الادارية فالاصل فيه أنها

تفصل فى المنازعات التى تقوم بين الافراد والحكومة بخصوص الاجراءات الادارية التى تكون قد اتخذتها باعتبار كونها سلطة عمومية كما لو قررت عزل موظف أو تعطيل جريدة أوسد ترعة أو تحويل طريق أو عدم الترخيص بانشاء آلة بخارية أو منع ادارتها أو نحو ذلك مما يتعلق بالشؤون العمومية ، ولكن المنازعات المتولدة عن المعاملات التى تكون الحكومة قد باشرتها من طريق كونها شخصاً معنوياً كما لو باعت أو اشترت، أجرت أو استأجرت ، وما أشبه ذلك فان الفصل فيها يكون من وظيفة المحاكم القضائية ماخلا بعض استثناءات لا أهمية لذكرها

القضاء الادارى

بالقطر المصرى

يدلنا التمهيد المتقدم على حقيقة المحاكم الادارية فى البلاد الاجنبية ونقول الآن انه لاتوجد محاكم على هذا النمط فى القطر المصرى لان القضاء الاعتيادى هو الذى يفصل فى المنازعات التى توجد بين الاهالى والحكومة سواء كانت ناشئة عن اجراءات او معاملات فان المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قضت بأن لهذه المحاكم حق الحكم فى « كافة الدعاوى المدنية والتجارية الواقعة بين الاهالى وبين الحكومة » « فى شأن منقولات أوعقارات وفى كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة » « بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين » « والاوامر العالية »

والخلاصة أن من يدعي حقاً قبل الحكومة له أن يخاصمها أمام

القضاء الاعتيادى على وجه العموم ولكن لا يلزم علي ذلك أنه يجوز للقضاء التدخل فيما تتخذه الحكومة من الاجراءات من طريق كونها هيئة حاكمة لان ذلك محظور عليه بنص القانون فقد جاء في المادة (١٥) المتقدم ذكرها أنه ليس المحاكم الاهلية (أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه) وحكمة هذا النص ظاهرة اذ لولاه ما وجد مانع يحول دون تدخل السلطة القضائية فى شؤون السلطة الادارية وتكون المحاكم حكومة في قلب الحكومة مع أن حسن النظام يقتضى وجوب استقلال كل من السلطتين عن الاخرى كما قدمنا

والحاصل أن علاقة الحكومة بالافراد فى القطر المصرى خاضعة للقضاء الاعتيادى فاذا ترتبت المنازعة على معاملات تكون الحكومة قد باشرتها من طريق كونها شخصاً معنويا بأن كانت دائنة أو مدينة، بائعة أو مشترية، مؤجرة أو مستأجرة، فالفصل فيها يكون من اختصاص المحاكم المعتادة أهلية أو مختلطة على حسب الاحوال أسوة بالافراد بعضهم مع بعض بدون فرق ولا تمييز

وكذلك الحال اذا ترتبت مسؤولية الحكومة على فعل من أفعال موظفيها مما يرجع الى القانون العام [1]

---

(١) واليك نص المواد (١٥١) و (١٥٢) و (١٥٣) المتضمنة المسؤولية على وجه العموم :

(١٥١) كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشىء عن اهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم

(١٥٢) يلزم السيد أيضاً بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعاً منهم فى حالة تأدية وظائفهم

هذا ولا بأس من أن نأتى هنا على بعض حوادث حكم فيها بتضمينات على الحكومة عملا بالقواعد المتقدم الكلام عليها .

(أولا) - اغلاق البوليس محل قهوة مأذون صاحبها بادارتها بمقتضى رخصة معتبرة

(ثانياً) - لم يتبصر رجال الرى فى أعمالهم بل خالفوا اللوائح فنشأ عن عملهم ضرر لاحد الملاك

(ثالثاً) - القى القبض على شخص بدون وجه حق : أما اذا حبس فمن باب أولى

(رابعاً) - أخرج جميع المستأجرين فى احد المنازل بدعوى أنه آيل للسقوط مع ان الترميمات اللازمة له كان من الممكن عملها فى وقت قصير بحيث لم تكن لتستدعى اخلاء المكان

اللجان الادارية - ويستدل مما تقدم على أنه لا يوجد فى القطر المصرى محاكم ادارية بالمعنى الصحيح ولكن هناك مع ذلك هيئات ادارية تعرف غالبا باللجان وتقوم بالفصل فى بعض الشؤون كما سترى

علمنا مما سبق أن المحاكم الادارية تمتاز بكونها تفصل فى الشؤون المختلفة بين الحكومة والافراد فخرج بذلك المجالس التأديبية لانها انما تفصل بين الحكومة وموظفيها مما هو من العلاقات الداخلية بين الفريقين وعلى ذلك ليست هذه المجالس من قبيل المحاكم الادارية بالمعنى الاصطلاحى أما اللجان التي نرى لزوم الكلام عليها فهى الآتى بيانها

---

(١٥٣) وكذلك يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشيء عن الحيوان المذكور سواء كان فى حيازته أو تسرب منه

١ – لجنــة الجمارك

تأليفها – تؤلف هذه اللجنة من مدير الجمارك رئيسا ومن ثلاثة أو أربعة من كبار الموظفين أعضاء ومقرها مصلحة عموم الجمارك

اختصاصها – تنظر هذه اللجنة فى مسائل تهريب البضائع فبعد أن يكون عمال الجمارك قد أوقعوا الحجز على المواد المهربة تأخذ اللجنة فى مباشرة التحقيق وتفصل فيما اذا كان هناك وجه لمصادرتها ولا لزام المهرب بالغرامة المنصوص عليها فى اللوائح

الاستدلال بالقرارات – تعتبر قرارات اللجنة رسمية فتكون حجة بما يدون فيها مالم يدع فيها بالتزوير وتتضمن واقعة الحجز وظروفه وأسماء من أوقعوا الحجز والشهود والمتهم ونوع البضاعة ومقدارها والأسباب التى بنى عليها القرار ثم ترسل صورة منه فى يوم تحريره أو في اليوم التالى على الأكثر الى السلطة التابع لها المتهم بحسب جنسيته فاما القنصلاتو واما المحافظة

الطعن فى القرارات – يجوز الطعن في القرار في الخمسة عشر يوماً التالية لتسليم صورته الى السلطة المذكورة فاذا مضى الميعاد ولم يتقدم الطعن أصبح القرار قطعياً لا يقبل النقض بأى وجه من الوجوه

أما اذا تقدم الطعن فيحال النظر فيه الى المحاكم الاعتيادية فاما أن تؤيده وأما أن تنقضه ويكون لمالك البضاعة فى هذه الحالة الأخيرة الحق في تعويض مقابل الضرر الذى يكون قد لحقه من الحجز

حق الصلح - لمصلحة الجمارك فى كل آن حق الصلح مع المتهم بواسطه تخفيض الغرامة الى مقدار تراعى فى تعيينه ظروف الحادثة بشرط أن لا ينقص فى أى حال من الأحوال عن ضعف الرسوم المقررة على البضاعة حسب التعريفة ولكنها فى حالة العود تبلغ أربعة أمثال الرسوم ثم ستة أمثالها

هذا وربما يعترض بعدم ظهور فائدة الصلح لجهة المتهم ما دام يدفع ضعف الرسوم على كل حال ولكن اذا لاحظنا أن الغرامة تتعدد بتعدد المهربين وأن التهريب يؤدى الى مصادرة البضاعة وآلات النقل علمنا حينئذ مقدار الفائدة حتى مع دفع الرسوم مضاعفة

القبض على المهرب — يجوز لرجال المصلحة القبض على المهرب فى حالة التلبس ولكنه اذا أثبت أن له محلا مستقراً معروفا أفرج عنه بعد تحرير المحضر الا اذا كان عائداً أى من ذوى السوابق . ويعتبر عائداً من سبق الحكم عليه فى مواد التهريب أثناء الخمس السنوات السابقة على الواقعة الجديدة

والمتهم الذى يكون قد قبض عليه ولم يفرج عنه بمقتضى النص المتقدم يرفع أمره الى اللجنة فى الاربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه لتنظر فيما اذا كان هناك مسوغ لاستمرار حبسه ، فاذا قررت ابقاءه فى الحبس وجب مع ذلك أن تعين كفالة مالية حتى اذا دفعها أفرج عنه وتقدر اللجنة قيمة الكفالة بحيث لا تتجاوز مقدار ما سيحكم به عليه حسبما تراه

ويجوز للجنة أيضاً الاكتفاء بكفيل عوضاً عن دفع النقود

ولا يصح فى أى حال من الاحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على سبعة أيام

تنفيذ الالتزامات المالية – اذا لم يطعن المتهم فى القرار أو طعن وحكم عليه جاز التنفيذ بطريق الاكراه البدني فيما يتعلق بالالتزامات المالية ويصدر الامر بهذا التنفيذ من مدير الجمارك أو نائبه

ويجوز التنفيذ بالاكراه البدنى حتى مع قيام الطعن اذا لم يقدم المتهم ضمانة تعتمدها اللجنة عن وفاء كل ما يحكم به عليه نهائياً

وفيما عدا ذلك يكون تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة مبنياً على أمر يصدر من رئيس محكمة الجهة

تنبيه – الاكراه البدنى هو عبارة عن حبس المحكوم عليه نظير المطلوب منه من غرامات ومصروفات عند عدم قيامه بدفعها عينا فيحبس ثلاثة أيام عن العشرين قرشاً الأولى أو ما كان أقل منها ويوماً عن كل عشرة قروش أو ما كان أقل منها من باقى المطلوب بحيث لا تتجاوز المدة مع ذلك أربعة عشر يوماً فى المخالفات ولا تسعين يوماً فى الجنح والجنايات (مادة – ٢٦٧ جنايات)

٢ – القضاء الادارى فيما يتعلق بالدخان والتنباك

زراعة الدخان والتنباك ممنوعة فى القطر المصرى بمقتضى أمر عال صدر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ وقد صدر أيضاً فى التاريخ المذكور أمر عال قضى بمنع ادخال التنباك فى القطر بناء على أن الحكومة احتكرت هذا الصنف وهناك أمر عال آخر صدر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ بخصوص غش الدخان واعتباره من قبيل التهريب

عقوبة الغرامة والمصادرة — لما كان لابد من وضع عقوبات لمن يخالف تلك الأوامر مع بيان الجهة التى تحكم بها تقرر أن من زرع دخاناً أو تنبا كا يجازى بغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو كسور الفدان وفوق ذلك تصادر الزراعة والمحصول ويعدم ، ويقوم بتوقيع هذا الجزاء المدير أو المحافظ وقراره فى ذلك لايقبل الطعن بأى وجه من الوجوه

أما الجرائم الخاصة بالدخان والتنباك فيما يتعلق بأمر محاولة تهريبهما من رسوم الجمارك وكذلك الجرائم الناشئة عن ادخان الدخان المغشوش أو صنعه أو تداوله أو بيعه فانها كلها ترفع الى لجنة الجمارك المتقدم ذكرها وهى تحكم فيها بالعقوبات المنصوص عليها فى الأوامر العالية المتعلقة بهذا الشأن

٣ — القضاء الادارى فيما يتعلق بالسكك الزراعية

صدر أمر عال بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ يتضمن بيان النظام الذى يتبع فى انشاء السكك الزراعية وقد نص فيه على عقاب من يقدم على أى عمل من الأعمال التى تلحق الضرر بها لكى تبقى بهذه الواسطة مصونة وقائمة بتأدية وظيفتها من حيث تقريب الأبعاد وتسهيل المواصلات وهو ما يعود بوافر الخير على البلاد

أما الأعمال المنهى عنها فمبينة فى الامر العالى ولا بأس من أن نذكر شيئاً منها على سبيل التمثيل كما يأتى :—

(١) احداث قطوع

(٢) وضع مواسير أو برابخ

(٣) أخذ أتربة

(٤) التعدى على نهاية حد السكة بالحراث أو القصابية

(٥) نقل الأحجار الموضوعة بمثابة علامات للمسافة الكيلومترية أو الأشجار المغروسة أو اتلاف أى شئ مما ذكر

(٦) تعطيل المرور فى السكة بوضع سباخ أو فحم أو أخشاب أو نحو ذلك

فاذا وقعت المخالفة وجب تحرير محضر عنها بواسطة مهندس المركز وعمدة الناحية الواقعة فى دائرتها الحادثة أو أحد مشايخها أو من يقوم مقامهما ثم يقدم المحضر المدير بتقرير من باشمهندس المديرية

والمدير هو الذى يوقع العقوبة وهى غرامة لا تنقص عن عشرين قرشاً ولا تزيد على خمسمائة قرش، وقراره هذا لا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه

واذا امتنع العمد والمشايخ أو من يقوم مقامهم من التوقيع على المحضر بدون عذر مقبول عوقب كل منهم بغرامة قدرها جنيه أو بالحبس أربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً من الغرامة ويصدر بهذا كله قرار ادارى من المدير لا يجوز الطعن فيه بأى طريقة كانت

٤ — القضاء الادارى فيما يتعلق بابادة الجراد

كل من طلب المعاونة فى ابادة الجراد وامتنع أو منع غيره من هذه المعاونة عند طلبها منه على الاوجه المبينة فى الامر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ عوقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوماً أو بغرامة من عشرين قرشاً الى مائتى قرش، وقد أحسنت الحكومة صنعاً بذلك فان ضرر الجراد بالمزروعات لا يحتاج الى بيان

ويقوم بتوقيع هـذا الجزاء لجنة تؤلف فى المديريات من المدير أو وكيله وله الرئاسة ومن باشمهندس المديرية أو من يقوم مقامه ومن عضوين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير

وتؤلف اللجنة فى المحافظات من المحافظ أو وكيله وله الرئاسة ومن الباشمهندس أو من يقوم مقامه ومن اثنين من أعيان المدينـة يختارهما ويعينهما المحافظ

واذا تساوت الاصوات كان الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس

ولا يجوز الطعن فى قرارات اللجنة بطريق المعارضة ولا الاستئناف

ه ـ القضاء الادارى فيما يتعلق بالترع والجسور

ان العمل بمقتضى الاوامر العالية الصادرة بشأن الترع والجسور من أهم الأمور التى تدعو لها مصلحة البلاد فعليها تتوقف حالة الزراعة التى هى ينبوع الثروة العمومية

تأليف اللجنة — يقوم بالنظر والفصل فى المسائل المتعلقة بهـذا الصدد لجنة ادارية تؤلف من المدير أو وكيله حال غيابه ومن باشمهندس المديرية أو من يقوم مقامه ومن ثلاثة من أعيان المديرية يعينهم وزير الداخلية

العقوبات — تحكم اللجنة بأغلبية الآراء بالعقوبات الآتية بعـد تبعا لنوع المخالفة حسبما ورد بالأمر العالى الرقيم ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

(١) الحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين أو بغرامة توازى بالأقل قيمة مصروفات اعادة الشىء الى أصله بحسب تقدير وزارة الاشغال العمومية

ويجب أن لا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصروفات ويجوز الجمع بين الغرامة والحبس

وفى جميع الاحوال التى لاتستوجب فيها المخالفة اعادة الشيء لأصله اعادة مادية فتستبدل الغرامة المقررة بالكيفية المتقدمة بغرامة لاتزيد عن ٢٠ جنيها (طرأ هذا التعديل بالقانون نمرة ٢٠ سنة ١٩٠٩)[1]

---

(١) هذه العقوبة يحكم بها :

اولا — على كل من يقدم على أى عمل من الاعمال الآتية بدون رخصة (مادة ٣٢)

ا ـ اقامة جسر أو القاء أحجار أو غير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه

ب ـ اقفال أبواب الاهوسة أو فتحها أو مس أى جهاز آخر من الجهازات المعدة لوقاية القناطر

ج ـ ازالة جسر من الجسور المقامة فى الترعة لسدها أو تقليل ايرادها

د ـ اقامة بناء من الأبنية أودولاب هدير أو ساقية أوطلمبة وماشا كل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بدون رخصة بشرط أن لاتحدث أدنى قطع أو تلف في الجسور)

هـ ـ احداث قطع فى جسور النيل أو احدى ترع الرى أو الصرف أو اقامة فم لمرور المياه

و ـ ازالة أتربة الجسور

ز ـ احداث تغيير مافى هويس أو فم من بناء سواء كان الهويس أو الفم عموميا أو خصوصيا مقاما على جسر النيل أو جسر ترعة عمومية

ح ـ أخذ أتربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل أو الترع أو مهمات أى عمل من أعمال الحفظ أو الاقدام على أمر يضر بالأعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الاعمال الصناعية مسؤولين ازاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغوا تلك الافعال اليها بشرط أنها (الحكومة) تعين خفراء لذلك

(٢) الغرامة من ٢٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش أو بالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوما أو بالعقوبتين معا [١]

(٣) الغرامة من عشرة قروش الى ٥٠ قرشا أو بالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوما أو بكلتا العقوبتين [٢]

(٤) غرامة قدوها مائتا قرش [٣]

ثانياً — من يدفن رمة فى الجسر

ثالثا — من يأخذ مياها من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فمها أو فم المسقى أو يحدث قطعا فى جسورها أو يرفع المياه منها رفعاً صناعيا فى الايام التى ينبه فيها مفتش الرى أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرى

(١) العقوبة المذكورة توقع على كل من يعمل عملا مما يأتى : (مادة ٣٣)

أولاً — تصريف مياه الصرف فى ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الرى

ثانياً — اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمية أو وقتية أو وضع ماسورة أو سحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصاً خصوصيا

(٢) توقع هذه العقوبة على كل من يقع منه عمل مما يأتى (مادة ٣٤)

أولا — وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر مسقى أو قناة ساقية أو وابور على ميول احدى الترع أو جروفها

ثانياً — احداث ضرر بجروف مصرف عمومى باندفاع المياه المنصرفة من الاراضى أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتين اليه من الخارج باندفاع المياه

ثالثاً — غرز أوتاد (خوازيق) فى احدى الترع لربط شباك الصيد (مادة ٣٤)

(٣) هذه العقوبة توقع على كل من يلقى رمة حيوان فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عمومى أو غير ذلك من المواد التي تفسد المياه (مادة ٣٥)

استئناف القرارات — لا يجوز الطعن فيها اذا كانت صادرة بمجرد الغرامة، أما فى حالة صدورها بالحبس فيجوز رفع الاستئناف عنها من المحكوم عليه باعلان يقدم الى المديرية أو المحافظة فى الثلاثة الايام التالية لصدور القرار ولا يكون الاستئناف مع ذلك مقبولا مالم يكن المستأنف قد دفع وقت رفعه الاستئناف قيمة ما حكم عليه به من غرامة وتعويض وهو مايرد اليه فى حالة الحكم ببراءته

ويفصل فى الاستئناف لجنة مخصوصة تؤلف من وكيل وزارة الداخلية وتحت رياسته ومن أحد المستشارين الملكيين ومن مندوب من وزارة الاشغال العمومية

٦ ـ القضاء الادارى فيما يتعلق بفيضان النيل [1]

هـذا المبحث يتناول الكلام على لجنتين مقر احداهما المديرية أو المحافظة وتوجد الثانية فى كل من مراكز المديرية

---

(١) صدرت بشأن حفظ الجسور والترع والقناطر مدة فيضان النيل عدة أوامر عالية فى التواريخ الآتية : ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ و ٦ اغسطس سنة ١٨٨٥ و٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وأول يوليه سنة ١٨٩٥ و ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ والأول والثالث لايزالان نافذى المفعول أما الأوامر الاخرى فقد ألغيت

هذا ونشير الى أن المادة العاشرة من الأمر العالى الرقيم ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ نصت على تخويل وزارة الداخلية وضع لائحة بكيفية تحرير المحاضر والمرافعات التى تتبع فى المخالفات تقرر فيها مواعيد الاستئناف وطريقة اعلان الاحكام وتنفيذها وقد صدرت هذه اللائحة فعلا بقرار وزارى تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٩

لجنة المديرية - تؤلف هـذه اللجنة فى المديريات من المدير أو وكيل المديرية رئيساً ومن اثنين من العمد ومأمور المركز وباشمهندس المديرية أو من يقوم مقامه أعضاء

لجنة المحافظة - تؤلف اللجنة فى المحافظات من المحافظ أو وكيل المحافظة وله الرئاسة ومن اثنين من أعيان المديرية ومن مهندس التنظيم أو من يقوم مقامه أعضاء

الجزاءات - توقع اللجنة العقوبة بالحبس من عشرين يوماً الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من ١٠٠ قرش الى ١٠٠٠ قرش على كل شخص أبى المعاونة فى أعمال الوقاية من طغيان النيل متى طلب لذلك أو يكون قد منع غيره من تأدية هذا الواجب بشرط أن يكون الشخص المطلوب قادراً على العمل ومقيما فى الجهات المجاورة لمحل الخطر

والقصد من هذا القانون تلافى غرق البلاد ويعتبر الخطر موجوداً متى بلغ النيل أربعاً وعشرين ذراعاً بمقياس القاهرة أو يكون قد تحقق وجوده من طريق آخر

استئناف القرارات - يجوز للمحكوم عليهم بالحبس - دون الغرامة - أن يرفعوا استئنافاً عن القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة أمام لجنة يرأسها وزير الداخلية أو وكيل هذه الوزارة (١)

---

(١) لم يتضمن الامر العالي الصادر بهذا الشأن في ٩ سبتمبر سـنة ١٨٨٧ بيان أعضاء هذه اللجنة لاصفة ولا عدداً فتأليفها يكون حينئذ بالطريقة التي يراها ناظر الداخلية

ويجب أن يرفع الاستئناف فى ميعاد خمسة أيام من يوم صدور القرارات فيما يتعلق بالمحافظات ومديريات الوجه البحرى ومديريات الوجه القبلى الى غاية أسيوط وفى ميعاد عشرة أيام فيما يختص بالمديريات الواقعة جنوب اسيوط

لجنة المركز — يؤلف في كل مركز لجنة من مأمور المركز أو من يقوم مقامه فى حال غيابه وتكون له الرياسة ومن أربعة عمد يختارهم عمد المركز للحضور في جمعية خفر النيل

وتحكم اللجنة بالغرامة من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش — أو بغرامة بما يزيد على ١٠٠ قرش الى ١٠٠٠ قرش أو بالحبس من خمسة أيام الى ثلاثة أشهر على كل من يتأخر عن خفر النيل من الاشخاص الواردة اسماؤهم فى الكشف المقدم من العمدة للمديرية عندالنداءعليه بواسطة شيخ بلده أو يكون قد خالف الأوامر أثناء قيامه بالخفارة

استئناف الحكم — تؤلف لجنة فى كل مديرية تحت رياسة المدير أو وكيل المديرية وبعضوية أربعة من العمد يختارهم عمد المركز ويكون من اختصاصها الحكم فى الاستئناف

ويجوز لمأمور المركز أن يطلب من لجنة الاستئناف هذه اعادة النظر فى كل حكم صادر من لجنة الدرجة الأولى أما المحكوم عليه فلا يجوز له الاستئناف الا اذا كان الحكم صادراً بالحبس أو بغرامة أزيد من ١٠٠ قرش

(قيام جهة الادارة بالحجز الامتيازى)

الأصل أن الحجز يقع بواسطة الجهات القضائية ويقوم بعمله المحضرون ولـكن صدر أمر عال في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ يجوز بمقتضاه للملاك والمستأجرين الاصليين للاطيان الزراعيـة توقيع الحجز تحت مسؤوليتهم على محصولات المستأجر نظير الأجرة المستحقة بغـير اذن من الجهة القضائية

فيحصل هـذا الحجز بأمر كتابى من مدير الجهة التى فيها الاعيان بناء على عقد الاجارة أو على مجرد قول المؤجر اذا كان مقترنا بشهادة شاهدين معتبرين

والامر الصادر من المدير بالحجز يشتمل على تعيين أحد مشايخ الناحية ليقوم بالتنفيذ تحت مسؤوليته ويكون هو الحارس على الاشياء المحجوزة

وعلى المدير الامتناع من الامر بالحجز فى الحالتين الآتى بيانهما : -

أولا - اذا تبين أن المحصولات سبق حجزها حجزا قضائياً

ثانياً - اذا وجدت منازعة بين المستأجر والمالك بخصوص الاجارة

فاذا جاء حجز قضائى بعد الحجز الذى أذن به المدير وجب على محضر المحكمة جرد الاشياء المحجوزة وبذلك يخلى شيخ البلد من المسؤولية

وبعد مضى ثمانية أيام على الحجز تباع الاشياء المحجوزة مالم يكن قد وصل الى المدير اعتراض ما بواسطة محضر بناء على طلب أحد الدائنين أولم يكن المستأجر قد وفى المطلوب منه

ويحصل البيع بطريقة المزاد العام بمقتضى أمر جديد من المدير يصدر

بناء على طلب الحاجز ويلصق على باب المديرية ومنزل شيخ البلد المنوط بالحجز ويجب أن يكون الالصاق قبل البيع بثلاثة أيام على الاقل وثمانية أيام على الاكثر

أما اذا كانت المحصولات قابلة للتلف فيصدر الامر ببيعها يومياً ويودع ثمنها تحت يد شيخ البلد

ومتى تم البيع سلم الثمن الى الصراف لتوريده الى خزانة المديرية بعد أن يكون قد خصم منه اتعاب شيخ البلد باعتبار خمسة فى المائة من قيمة الثمن وأجرة الحراسة باعتبار ثلاثة قروش يومياً عن كل خفير أما عدد الخفراء فيحدده المدير على قدر الحاجة

(قيام جهة الادارة بالحجز من أجل الضرائب)

اذا تأخر أحد الممولين عن أداء الضرائب أوالاموال المفروضة عليه وأردنا السير معه على مقتضى القواعد العمومية كان من اللازم حينئذ على الحكومة أن تخاصمه أمام المحاكم المعتادة وتحصل على حكم نهائى بقيمة المطلوب لكى تتمكن من مباشرة التنفيذ على أمواله عملا بالاحكام والضوابط المقررة فى قانون المرافعات ولا يخفى مافى هذه الطريقة من البطء الضار بالشؤون العمومية

فمراعاة للمصلحة العامة اقتضى النظام أن تكون الحكومة ممتازة من هذه الوجهة عن الافراد فصدر أمر عالى فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (١) خول

---

(١) وفى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ صدر أمر عال آخر مبين لشروط توقيع الحجز فى حالة عدم دفع الاموال العقارية

الحكومة الحق فى التنفيذ على الاموال من غير حكم قضائى وهذا الامر العالى سار أيضاً على الاجانب لانه من القوانين العقارية التى هم خاضعون لها (١)

وهذا الامتياز مبناه أنه لا يصح افتراض أن الحكومة تطالب بما ليس مستحقاً لها أو بأكثر مما لها كما قد يقع ذلك من الافراد اذ أن مقدار الاموال انما يعين بمقتضى قوانين ولوائح ثابتة ، وأن الزام الحكومة بالحصول على حكم ضد كل ممول متأخر يؤدى غالباً الى تعطيل الايراد وهو ما يوقف دولاب العمل ويؤثر فى الشؤون العمومية كما تقدم

ولذلك أيضاً تقرر فى المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ منع هذه المحاكم من النظر فى المنازعات المتعلقة « بأساس ربط الاموال الميرية » ولا بأس من أن نشير هنا أيضاً الى المادة (١٧) من القانون النظامى القاضية بأن الضرائب انما تقرر بواسطة الجمعية التشريعية ويتضح مما تقدم أن اخراج هذه المادة — أى ربط الضرائب — من اختصاص المحاكم الاهلية سببه أن الاموال اذا تقررت فانما تكون قد تقررت بمصادقة نواب الاهالى فلا يصح بعد ذلك تخويل المحاكم حق مناقشتها

والامر العالى المتقدم ذكره يتلخص فى أنه اذا تأخر الممول عن أداء المال جاز توقيع الحجز على المحصولات ثم المنقولات ثم المواشى التى تكون فى العقار المفروض عليه المال ثم على العقار نفسه ويكون البيع بطريق المزاد العام ويحصل ذلك كله باجراءات مبينة ومواعيد معينة لا حاجة لذكرها ويكفى الرجوع اليها عند الاقتضاء

(٢) ومع ذلك فقد صدر أمر عال فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ مبين للاجراءات التى يجب اتباعها فى توقيع الحجز العقارى الادارى وكان ذلك بعد موافقة الدول عليه

١٥

الخلاف في الاختصاص

الخلاف وتعريفه — بعد أن بينا أنواع الهيئات القضائية فى مصر يحسن أن نقول كلمة عن الخلاف فى الاختصاص فقد يدعو تعدد الجهات القضائية الى أن يحدث فيما بينها خلاف فى الرأى فيما يتعلق بالاختصاص بالرغم من تحديد نطاق وظيفة كل منها فى القوانين المتعلقة بها وما ذلك الا لان قواعد الاختصاص من المسائل الدقيقة التى قد يشكل امرها ويصعب حلها وقد نصت القوانين على الطريقة التى تتبع عند حدوث هذا الخلاف فى بعض الاحوال دون الأخرى كما سيأتى

أما الخلاف فى الاختصاص فهو أن يطرح نزاع واحد لدى محكمتين أو هيئتين مختلفتين فتقضى كل منهما باختصاصها وهو مايسمى بالتنازع الايجابى أو بعدم اختصاصها وهو مايسمى بالتنازع السلبى

وقد يقع هذا الأمر لدى محاكم من نوع واحد كالمحاكم الأهلية بعضها مع بعض وهو مايمكننا أن نسميه بالتنازع فى الاختصاص الفرعى أو بين محاكم من هيئات مختلفة منفصلة عن بعضها تمام الانفصال ولكل منها وظيفة كالمحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم القنصلية وهو مانسميه بالتنازع الأصلى

١ — التنازع فى الاختصاص الفرعى

فى حالة التنازع فى الاختصاص الفرعى وضع القانون قواعد

مخصوصة (١٣٣ و ١٤٦ و ١٣٧ مرافعات أهلي ١٠٢ و ١٠٣ و١٠٤ اجراءات شرعية) ولما كان المقام لايسع التصدى لهذا المبحث فنكتفى بالقول بأن الشارع احتاط للأمر بحيث لايخشى من هذا التنازع نتائج سيئة للمتقاضين بأى وجه من الوجوه

٢ — التنازع فى الاختصاص الاصلى

لم يرد فى القوانين شئ متعلق بالتنازع فى الاختصاص الأصلى سوى ما نصت عليه لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (مواد ٨٠— ٨٥) وهو خاص بما يطرأ من الخلاف بين احدى المحاكم الأهلية ومحاكم الأحوال الشخصية أو بين المحاكم الأهلية والادارة وما جاء بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة خاصا بالتنازع بينها وبين القناصل فى الاختصاص بالمسائل الجنائية (مادتي ٢٣ و ٢٤ من لائحة الترتيب المختلط الباب الثانى) وهناك بيان هذه الأحوال الثلاث :

الحالة الاولى — الخلاف الذى يقع بين احدى المحاكم الأهلية والأحوال الشخصية يحال الفصل فيه على مجلس يشكل تحت رياسة وزير الحقانية ومن قاضيين من المحاكم الأهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما الجهة المختصة بالحكم فى الأحوال الشخصية المذكورة (مادة ٨٠ لائحة الترتيب)

أما الاجراءات فتبتدئ بتقديم طلب من الجهة المختصة بالحكم سواء كانت المحكمة الاهلية أو جهة الأحوال الشخصية لوزير الحقانية وعليه ارساله الي الجهة الأخرى لتفصل فيه وترسل صورة من قرارها

الى الجهة المدعيـة بالاختصاص على يد وزير الحقانية ولهـذه الجهة فى حالة صـدور القرار برفض الطلب أن ترفع فى خلال خمسة عشر يوما من وصول القرار اليها خلاف مواعيد المسافة دعوى الاختصاص بمذكرة تقدمها الى وزير الحقانية وهو يحيل المسألة فى الحال على المجلس الآنف الذكر

الحالة الثانية — أما الخلاف الذى يقع بين احدى المحاكم الاهلية واحدى جهات الادارة فالفصل فيـه يكون من اختصاص مجلس يشكل تحت رئاسة وزير الحقانية وعضوية اثنين يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر من قضاة المحاكم ومن اثنين من رجال الحـكومة يعينهما رئيس مجلس الوزراء (مادة ٨٢ لائحة الترتيب) وتتبع فى هذه الحالة الاجراءات والمدة المقررة فى الحالة السابقة وترفع دعوى الاختصاص من الوزير ذى الشأن بواسطة وزير الحقانية (مادة ٨٤ لائحة الترتيب)

أما اذا كان الخلاف ناشئا عن أن كل جهة قررت عدم اختصاصها أى أن التنازع سلبى فان الطلب فى هذه الحالة يرفع من ذوى الشأن الى وزير الحقانية وترفق به كافة الأوراق والمذكرات ويشكل المجلس الذى يفصل فى هذا الخلاف بالـكيفية السابق ذكرها حسب الأحوال أى تبعا لما اذا كان هـذا النزاع بين جهة أهلية وأخرى شرعية أو بين جهة أهلية وأخرى ادارية

والقرار الذى يصدر من المجلس المذكور يجب احترامه بمعنى أن الجهة التى يقضي المجلس باختصاصها يتحتم عليها نظر الدعوي بعـد ذلك

هذا ورفع دعوى الاختصاص يقف سير القضية فى جميع الاحوال ولا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشأن حكم صادر فى قوة حكم نهائي (مادة ٨٥ لائحة الترتيب) والمفهوم من ذلك عدم امكان رفع مسألة الاختصاص الا أثناء سير الدعوى فاذا صدر حكم نهائي من احدى الجهتين سد هذا السبيل وأصبح أمر تنفيذ هذا الحكم داعيا للبحث بالرغم من كونه نهائياً اذ قد تعده الجهة الآخرى كأنه لم يكن

الحالة الثالثة — أما بالنسبة للمحاكم المختلطة فقد ورد بلائحة ترتيبها (مادتى ٢٣ و ٢٤) الكيفية التى يسوى بها التنازع فى الاختصاص بينها وبين القناصل فى المسائل الجنائية والفصل فى ذلك يكون من اختصاص محكمة تكون من اثنين من المستشارين أو القضاة ينتخبهم رئيس محكمة الاستئناف ومن اثنين من القناصل ينتخبهما القنصل التابع له المتهم

ولم ترد نصوص أخرى عدا ماتقدم للفصل في المسائل الخلافية التى قد تقع فى الاختصاص وفى الأحكام المتناقضة التى قد تصدر من الجهات المختلفة وهذا نقص عظيم فى التشريع سببه كما قدمنا دقة الموضوعات المتعلقة بالاختصاص أضف الى ذلك أن تعدد الجهات القضائية من شأنه أن يجعل كلا منها تجنح الى الاستئثار بأوسع مايكون من الاختصاص ولا سبيل الآن لحسم هذا الخلاف الا بالطرق الادارية أو السياسية

على أن المأمول أن الشارع فى عصره المقبل يعنى بهذا الأمر فيزيل بمايضعه من القواعد خصيصا لذلك أسباب الخلاف وموضع الشكوى

١٦

الاشخاص المعنوية

تمهيد - الاصل أن الحقوق والتعهدات لاتكتسب الا لجهة الاشخاص ولاتترتب الا فى ذمتهم والشخص هنا يراد به الانسان من يوم مولده الى حين وفاته لانه هو الذى يوصف بالذمة فيكون بهذا الوصف أهلا للوجوب له وعليه والقاعدة هي أنه أثناء هذه المدة — أى مدة حياته - يكون قابلا لامتلاك الحقوق ولكن لابد من الاشارة الى حالة مخصوصة وهى المتعلقة بالحمل المستكن لانه يعتبر موجوداً حكما قبل مولده فيرث وتصح الوصية اليه

وقبل زوال الرق من البلاد الاوربية كانوا يعتبرون الرقيق بمثابة الدواب فلم يكن أهلا لتملك الحقوق علي الاطلاق والحاصل أن الانسان الاهل لاكتساب الحقوق يجب أن يكون موجوداً في الحقيقة والواقع وأن تكون له ارادة طبيعية ولكن القوانين اضطرت مع ذلك الى عدم قصر الشخصية على الانسان بل توسعت وخولتها ذوات صورية تسهيلا المعاملات القضائية حيث افترضت لها وجوداً موهوماً وارادة خيالية وتعرف هذه الذوات باسم أشخاص معنوية أوأشخاص قضائية أوأشخاص مدنية الا أن التسمية الأولى أكثر انتشاراً.

تعريف الشخص المعنوى - الشخص المعنوى هو كائن اعتبارى ذو أهلية للتعاقد والتعهدات فتى وجد صح أن يكتسب الحقوق.

أيا كان نوعها وأن يتعهد للغير ويتعهد الغير له وهذا كله مع مراعاة القيود المقررة فى القوانين

علة وجوده — وعلة وجوده هى أن الانسان ضعيف بمفرده بحيث لا يقوى على المشروعات الكبرى لأن دائرة العمل فيها تتجاوز طاقته فيساق بطبيعة الحال الى أن يضم مجهوداته الى مجهودات سواه فيتكون من هذا المجموع قوة عظمى يسهل عليها مباشرة العمل كيفما كان شاقاً ولا عجب فمن الاقوال المأثورة « يد الله مع الجماعة »

القصد منه — يختلف القصد من هذا الاجتماع فتارة يكون سياسياً واداريا وتارة دينياً أو خيريا أو فنياً أو علمياً ويكون الاجتماع أحيانا لمجرد استثمار المال المشترك للاستفادة من الارباح

تكوينه — فالعناصر المكونة لهذا المجموع تندمج فيه وتستحيل الى شخص قضائى يظهر فى عالم الوجود بحياة خاصة وارادة مستقلة فلو أن فريقاً من النـاس تبرعوا بانشاء مستشفى فانه يعتبر موجوداً بذاته أى بصرف النظر عن مجموع الافراد الذين أسسوه أما الذين يقومون بادارة شؤونه فليس لوجودهم معنى فى نظر القانون سوى أنهم ممثلون له وهم قابلون للتغيير والتعديل والزوال أما هو فيبقى على جهة الدوام

الترخيص — من المقرر الآن أن للحكومات مطلق النظر فى تخويل الشخصية المعنوية والامتناع من تخويلها بعد البحث فى حقيقة القصد الذى يرمى اليه الاجتماع وأن الاذن منها بالاجتماع لا يلزم عليه الاذن منها بتخويل الشخصية المعنوية لان كلا الامرين مستقل عن الآخر ولان الاجتماع من حيث هو محظور فيلزم له ترخيص خاص

شرط المنفعة العامة — شرط منح الشخصية المعنوية الهيئة الطالبة لهـا أن تكون ذات منفعة عموميـة والحاصل أن وجودها معلق على الاذن ومن المقرر أيضاً أن من حقوق الحكومة أن تعدل عن الترخيص فتسترد الاذن السابق صـدوره منها اذا رأت مصلحة فى ذلك، أما الشركات فلوجودها نظام خاص سيأتى الكلام عليه

الانواع — الاشخاص المعنوية على قسمين : ـ

١ ـ أشخاص معنوية عمومية

٢ ـ أشخاص معنوية خصوصية

(١) فالاشخاص المعنوية العمومية وتعرف أيضاً بالاشخاص الادارية هى عبارة عن الحكومة (بيت المال) والفروع التابعة لها أما علة وصفها بالعمومية فلارتباطها بنظام البلاد السياسى والادارى فالحكومة وكل فرع من فروع الحكومة يعد شخصاً معنوياً قائماً بذاته

(٢) والاشخاص المعنوية الخصوصية على نوعين : ـ

الاول ـ الاجتماعات والمحال المنشأة بقصد المنفعة العمومية كأن يكون الغرض منها نشر المعارف أو اسداء البر والاحسان أو تنشيط الزراعة والصناعة ونحو ذلك

الثانى ـ الاجتماعات ذات المنفعة الخاصة بأفرادها كالشركات فان الشركاء انما يسعون وراء الحصول على أرباح لأنفسهم

فهذا النوع الثانى يكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوين الشركة تكويناً مطابقاً للقواعد المقررة فى القانون العام

أما النوع الاول فلا ينال الشخصية المعنوية الا بمقتضى اذن خاص

من السلطة العمومية يعتبر به موجوداً ، غير أن الحكومة وهى شخص معنوى كما تقدم ـ خارجة عن هذا الحكم ، اذ أنها موجودة بطبيعة الحال

وعلى ذكر ذلك نرى لفت النظر الى حادثة وقعت فى المحاكم وهى أن رئيس الجمعية الخيرية الاسلامية خاصم بعضهم مرة فتمسك المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها باسم هيئة لا وجود لها فى نظر القانون اذ لم يصدر من الحكومة اذن بمنحها الشخصية المعنوية لكن المحكمة رفضت هذا الدفع اعتماداً على أن الحكومة وان لم تعترف بوجود الجمعية صراحة أقرت به دلالة حسبما ظهر من أوراق القضية وكان صدور هذا الحكم من محكمة مصر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٣ وأيدته محكمة الاستئناف فى ٥ مايو سنة ١٩٠٤

وقد احتاطت لجنة الجامعة المصرية فاستصدرت من الحكومة خطاباً يتضمن الاقرار بوجودها بناء على أنها ذات منفعة عمومية

الفروق بين النوعين — يختلف كل نوع عن الآخر فى أشياء منها

(١) ان أموال المجتمع ذى المنفعة العمومية تكون ملكا للحكومة فى حالة زواله لانه من المبادىء العمومية أن مالا مالك له يعتبر ملكا لبيت المال ، أما أموال الشركة فتبقى ملكا للشركاء يستولى كل منهم على نصيبه منها بمجرد انحلالها

(٢) تنظر الحكومات بعين الرضا الى الاجتماعات ذات المنفعة الخاصة بأفرادها لانها من الوسائل الكبرى فى انماء الثروة العمومية ولكنها ترمق المنشآت العمومية بعين الحذر لسببين

(الاول) ان هذه الحال تدوم طويلا وتنال كثيرا من الاموال

من طريق التبرع ، والملك فى يدها محبوس غالباً عن التداول وهو مايضر بحالة البلاد من الوجهة الاقتصادية لانه ن المقرر أن تداول الملك بين أيد كثيرة اعظم فائدة للثروة العمومية

(الثانى) احتمال أن يكون لهـذه المحال مارب خفيه تظهر آجلا أو عاجلا فتعود بالضرر على البلاد

بداءة وجود الشخص المعنوى — يعتبر الشخص المعنوى موجوداً من وقت صدور الترخيص الصريح بذلك من قبل الحكومة فيصبح بذلك أهلا لتملك الحقوق وسائر التعهدات

أما الشركات فتعتبر موجودة بمجرد تكوينها على مايوافق القوانين من حيث تسجيل عقدها ونشره للجمهور ونحو ذلك

زواله — أغلب الأشخاص المعنوية قابلة للوجود بصورة دائمة لانها عبارة عن ذوات موهومة مستقلة حياتها عن حياة الأشخاص التى هى مؤلفة منهم ولكن لايصح مع ذلك أن نقول أنها دائمة الوجود لان للحكومة فى كل آن حق ابطالها فكما أن وجودها ترتب على أمر فقد تزول من عالم الوجود بأمر آخر

أما الاجتماعات التى لاتحتاج الى اذن مخصوص فتنعدم بغير أمر مخصوص فالشركات المدنية والتجارية تزول بالاسباب المقررة فى القانون ومنها اتمام الغرض الذى كانت الشركة قد انشئت من أجله

اسمه — واعلم أن الشخص المعنوى كالافراد لا بدله من اسم وموطن فبالاسم يمتاز عن سواه وفي التسمية غالباً مايدل على القصد كالجمعية الخيرية الاسلامية ، ومدرسة محمد علي الصناعية ، والملجأ العباسى وجمعية التوفيق الخ

موطنه — والموطن لازم لان به تدين جهة الاختصاص ولان الاعلانات على العموم تبلغ اليه فاذا تعددت الجهات التي يوجد بها الشخص المعنوى كان موطنه فى مقره الرئيسى

جنسيته — القاعدة هى أن الشخص المعنوى يتبع جنسية البلاد التى نشأ فيها بقطع النظر عن تابعية الاعضاء الذين هو مكون منهم فلا يلزم أن تكون جميع أعضائه من جنسية هذه البلاد

وهناك مذهب مؤداه أن الشخص المعنوى يحافظ على شخصيته في كل بلد وجد فيه الا أن أنصار هذا المذهب يقرون مع ذلك بأن لحكومة هذا البلد الحق فى اتخاذ ماتراه من الشروط فى حق الاشخاص المعنوية الاجنبية دفعاً لما قد يكون في وجودها من الخطر على البلاد

أهلية التصرف — من المقرر فى كتب القوانين أن الشخص المعنوى يتمتع بنفس أهلية الشخص الحقيقى فله أن يتصرف فى أمواله ويملك جميع الحقوق ويباشر التعهدات له وعليه ويملك حق الخصومة

هذا هو الاصل ولكن يجوز مع ذلك للحكومة أن تقيد هذه الاهلية بأن تمنع الشخص المعنوى من امتلاك العقار على الاطلاق، أو بأن تجعل امتلاكه اياه مقصوراً على حد معين كأن تبيح له تملك العقار اللازم لعقد الاجتماعات أو لدار الكتب أو للتدريس

تبديل القصد — واعلم انه بعد أن تكون الشخصية المعنوية قد تقررت لهيئة ما لايجوز لها الحق فى تبديل مقصدها الاصلى وهذا المنع ظاهرة علته لان اجازة الوجود انما جاءت بعد العلم بالمقصد فاذا أبدل فكأن الهيئة بمقصدها الجديد قد وجدت بغير اذن في الواقع ونفس الامر

وحاصل القول فى هذا الشأن :

(١) ان الاشخاص المعنوية حاصلة على الاهلية التى تلائم كيانها من حيث كونها اعتبارية

(٢) ليس فى استطاعة الشخص المعنوى أن يغير أو يبدل فى المقاصد المعينة فى أمر الترخيص

ادارة الشؤون — وحيث انه ليس فى مقدرة الشخص المعنوى بطبيعة الحال أن يتولى مباشرة الحقوق الممنوحة له اقتضت الأحوال أن يمثله فيها واحد أو أكثر من الهيئة القائمة بادارة شؤونه ومن المبادىء المقررة فى القوانين أن فروع الحكومة غير أهل للتعاقد الا باذن يصدر لها من الحكومة

والاشخاص الاعتبارية ذات المنفعة العمومية وان كانت ذات أهلية كما تقدم ترى بعض الحكومات أن الهبة أو الوصية لها تتوقف على اجازة السلطة العمومية وسبب ذلك رغبة الشارع فى المحافظة على مصالح ورثة الواهب أو الموصى وتخوفه من تراكم الأموال المرصودة ولذلك نرى الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء مجلس الاسكندرية البلدى نص فى المادة (٣٤) منه على أنه لاتجوز الوصية ولا الهبة له بمقابل أو بدون مقابل الا باذن من وزارة الداخلية

أما الشركات المدنية والتجارية فلا قيود لأهليتها

(الاجتماعات المجردة من الشخصية المعنوية)

اذا لم يكن الاجتماع حائزا لجميع الشروط المعتبرة قانوناً من حيث تكوينه على التفصيل المتقدم لايعتبر موجوداً فى نظر القوانين ولايكون

حينئذ أهلا للتعاقدوا كتساب حق الملك وحق الخصومة ونحو ذلك

ومن البديهى أنه لايصح للافراد القائمين بتدبير شؤون هـذا الاجتماع أن يقوموا مقامه فى العقود والمعاملات مادام لاوجودله كما مر اذ النيابة عن المعدوم محال فلم يبق الا أنهم يباشرون العقود بأنفسهم جميعاً أو بواسطة وكيل عنهم

مجلس الاسكندرية البلدى ـ هذا واعلم أن لمجلس الاسكندرية البلدى شخصية مستقلة عن الحكومة بمقتضى المادة (١٣) من الامر العالى الصادر بانشائه فقد جاء فيها (يعتبر القومسيون البلدى بمدينة الاسكندرية كشخص مدنى من رعايا الحكومة المحلية) وعلى ذلك يكون له الحق فى أن يبيع ، ويشترى ، و يصالح ، ويقترض ، ويتعاقد ، ويخاصم ، ونحو ذلك ولكن تحت ملاحظة الحكومة

ومن مقتضى أحكام بعض المحاكم دون البعض الآخر أن المجالس البلدية المختلطة كالموجودة فى طنطا والمنصورة والزقازيق وغيرها لها شخصية معنوية مستقلة عن الحكومة وسبب الخلاف فى ذلك عدم وجود النص الصريح كما هو الحال بالنسبة لمجلس الاسكندرية البلدى

١٧
نظام الأوقاف

لما أنشئت النظارات فى مصر عملا بالامر الصادر من المرحوم الخديو اسماعيل باشا الى نوبار باشا فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ اندرج فى ضمنها ديوان الاوقاف وجعل نظارة (وزارة) قائمة بذاتها وكان الذى يتولى أموره

فى عداد نظار الحكومة وظل الحال كذلك الى ٢٣ يناير سنة ١٨٨٤ اذ صدر أمر عال من المرحوم توفيق باشا الى رئيس مجلس النظار مفاده جعل ديوان الاوقاف ادارة مستقلة لا ارتباط لها بالحكومة واليك نص ذلك الامر :

« حيث ان الاوقاف لايخلو الحال فيها عن ثلاثة أنواع أى اما »
« أن تكون خيرية محضة أو مشتركة بين خيرية وأهلية أو أهلية »
« فقط وبانقراض مستحقيها تصير خيرية وفى كل هذه الانواع من »
« الوجوب أن تكون الاحكام المختصة بمسائلها بالتطبيق للاحكام الشرعية »
« وبتلك المناسبة لاتعلق لها ولا ارتباط بالنظارات الموكول لها رؤية »
« الامور الادارية والسياسية كما تقدم حصول المداولة مع دولتكم »
« بهذا الشأن وبناء عليه اقتضت ارادتنا أن تجعل ادارتها قائمة بذاتها »
« غير تابعة لنظارة من النظارات والأوامر التى تصدر عن شؤونها »
« يصير تلقيها من لدنا مباشرة والذى يتعين لادارتها يسمى مدير عموم »
« الأوقاف وقد عينا محمد زكى باشا لهذه الوظيفة وصدر له أمرنا فى »
« تاريخه بما يلزم اجراؤه وأصدرنا هذا لدولتكم للمعلومية »

بقى ديوان الأوقاف سائرا على هذا النظام يقوم مديره وحده بتدبير شؤونه والنظر فى مصالحه على مقتضى الأوامر التى كانت تصدر له من ولى الأمر مباشرة الى أن صدر أمر عال فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ بالتصديق على لائحة الاجراءات التى تتبع فى ادارة أعمال الديوان وهى اللائحة الجارى العمل بها الآن وقد عدلت بعض نصوصها بأوامر عالية (مراسيم) فى التواريخ الآتية :

١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ بخصوص تشكيل مجلس التأديب .
٢٣ ابريل سنة ١٩٠٦ » » » »
٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ » تعديل مجلس الأوقاف الأعلى
٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ » اضافة عضو الى مجلس الاوقاف الأعلى
٢٢ مارس سنة ١٩٠٧ » تعيين عضو بدل آخر في مجلس الأوقاف الأعلى

٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء نظارة (وزارة) للأوقاف بدلا من ديوان عموم الأوقاف وبتعديل تأليف مجلس الأوقاف الأعلى

٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ بتعديل تشكيل مجلس ادارة الأوقاف

٢١ يوليه سنة ١٩٢٠ بتعديل تأليف مجلس الأوقاف الأعلى وبتخويله حق فصل الموظفين الدائمين مع حفظ حقهم في المعاش

وبمقتضى لائحة الاجراءات المتقدمة وزعت أعمال الوزارة من حيث نظرها والبت فيها على ثلاث جهات مختلفة وهى مجلس الأوقاف الأعلى ، ومجلس ادارة الأوقاف ، والوزير

ويحسن قبل تعيين اختصاص كل جهة من الجهات المتقدمة أن نبين ما هى الاوقاف التى تباشر الوزارة ادارتها فاعلم أنها تقوم بادارة الاوقاف الآتية بعد اقامة وزيرها ناظراً عليها من قبل القاضى الشرعى وهى : -

أولا - الاوقاف التى آلت أو تؤول الى الخيرات وليس النظر مشروطاً فيها لاحد

ثانياً - الاوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق ولا من يستحق النظر عليها

ثالثا ـ الاوقاف التى يرى القضاة الشرعيون احالتها على الوزارة بضم وزيرها مع الناظر ناظرا على الوقف أو بتعيينه ناظراً مؤقتا

رابعاً ـ الاوقاف التى تقام الوزارة حارسا قضائياً بشرط أن يعين الوزير ناظراً مؤقتاً عليها من قبل القاضى الشرعى

خامساً ـ الاوقاف التى تحال عليها باتفاق بين المستحقين والناظر بعد توكيل الناظر للوزير

أما تشكيل المجلسين وما لكل منهما وللوزير من الاختصاص فكما يأتى

١

مجلس الاوقاف الاعلى

يؤلف هذا المجلس بحسب الأمر العالى الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٢٠ المشار اليه فيما سبق ممن يأتى ذكرهم :

وزير الاوقاف — رئيسا

أعضاء:
- شيخ الجامع الازهر
- رئيس محكمة الاستئناف الاهلية
- النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية
- مستشار من محكمة الاستئناف الاهلية
- رئيس المحكمة العليا الشرعية
- مفتى الديار المصرية
- عضو يكون تعيينه هو ومستشار محكمة الاستئناف بمرسوم ملكى بناء على طلب مجلس الوزراء

وقد احتاط المرسوم فنص على ما يتبع فى حالة غياب الرئيس أو بعض الأعضاء ففى الأولى تكون رئاسة المجلس لوكيل الوزارة وفى الثانية يقوم مقام العضو الغائب آخر يكون تعيينه بمرسوم بناء على طلب مجلس الوزراء

انعقاده — ينعقد المجلس مرتين فى الشهر وقد ينعقد تحت رئاسة ولى الأمر عند المقتضى (مادة ٤ فقرة اخيرة) وتكون المداولات صحيحة اذا تكونت الجلسة من الرئيس وخمسة من الاعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة فاذا تساوت يرجح الفريق الذى يكون فيه الرئيس ويجوز للوزير أن يطلب انعقاد المجلس فى غير الأوقات المعينة عند الاقتضاء

اختصاصه — أما اختصاص المجلس فهو :

(أولا) فحص الميزانية السنوية وتعديل ما يلزم تعديله منها فى أثناء السنة

(ثانياً) النظر فى عزل وتنصيب النظار على الوجه المبين فى المادة الثالثة

(ثالثاً) النظر فى الاستدانة على الاوقاف التى فى ادارة الوزارة بعد التحقق من أن ايرادها يقوم بوفاء الدين فى مدة لا تتجاوز الخمس عشرة سنة

(رابعاً) مسائل العمارات والبيوع والمشتريات ونحو ذلك مما تزيد قيمته على ثلثمائة جنيه وكذلك اجارة الاطيان التى تزيد أجرتها السنوية على مائة جنيه والمبانى التى تزيد أجرتها على ستين جنيها فى السنة

(خامسا) تنصيب وترقية موظفى الوزارة وفروعها الذين يكون مرتبهم فوق الف قرش

(سادساً) الفصل فى الشكاوى التى ترفع اليه عن اجراءات مجلس الادارة وكذلك فى المسائل التى من اختصاص مجلس الادارة ويكون

المجلس قد رأى مع ذلك لزوم عرضها على المجلس الأعلى

(سابعاً) النظر في استبدال وتحكير الاعيان الموقوفة التي في ادارة الوزارة وبعد نظر ذلك يجرى احالته على المحكمة الشرعية لاجراء المقتضى له شرعاً

(ثامنا) التقرير بفصل أى موظف أو مستخدم من موظفي الوزارة الدائمين في غير أحوال التأديب ماعدا مستخدمي المساجد والزراعات الذين هم خاضعون لنظام خاص بهم مع حفظ حق من يفصل في المكافأة أو المعاش

وللمجلس بالنسبة لموظفي الوزارة ومستخدميها جميع السلطة المخولة لمجلس الوزراء فيما يختص بتطبيق قوانين المعاشات

هذا هو اختصاص المجلس الاعلى أتينا به ببعض الاختصار الذى لايمس الجوهر

٢

(مجلس ادارة الأوقاف)

يؤلف هـذا المجلس بحسب التعديل الصادر به مرسوم ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ ممن يأتى ذكرهم :

١ — الوزير وفى حالة غيابه وكيل الوزارة	رئيسا
٢ — مفتى الأوقاف	أعضاء
٣ — رئيس قسم المباني (مدير قسم الهندسة)	
٤ — مدير قسم الزراعة	
٥ — اثنان من الاعيان يحصل انتخابهما بمعرفة المحافظة فى كل سنة	
٦ — مراقب عموم الحسابات (مدير قسم الحسابات)	

يعقد هـذا المجلس جلساته مرتين فى الأسبوع على الاقل ويجوز انعقاده من الرئيس وأربعة من الاعضاء وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الطرف الذى فيه الرئيس

وليس للوزير الحق فى طلب اجتماع هـذا المجلس تحت رياسته فى الأحوال التأديبية

اختصاصه - (أولا) مسائل العمارات والبيوع والمشتريات ونحو ذلك مما تكون مبالغه فوق خمسين جنيها لغاية ثلثمائة جنيه وكذلك الاجارات التى لا تتجاوز فى السنة ستين جنيها ان كان المؤجر من المبانى أو مائة جنيـه ان كان اطياناً مع ملاحظة ما سيأتي ذكره عن اختصاص الوزير

(ثانيا) عزل الخطباء والأئمة والمدرسين ومشايخ الأضرحة بمصر وغيرها والجوامع والتكايا وفقهاء ونقباء المقارئ أيا كان مرتبهم وتعيين بدلهم وذلك فيما عدا مشايخ الجوامع المعتاد تعيينهم بالأوامر العالية

ثالثا - تعيين وترقية موظفى الديوان وفروعه الذين يكون مرتبهم فوق خمسمائة قرش الى غاية الف قرش

(رابعاً) المسائل التى تحال عليه من المدير ولم تكن من اختصاص المجلس الأعلى

٣

(اختصاص الوزير)

ووكيل الوزارة

للوزير ووكيل الوزارة الاشراف العام على أعمال الوزارة وتصريف الأمور فيها أسوة بما عليه الحال فى سائر الوزارات غير أننا نرى الاشارة الى دائرة تصرفات الوزير أو الوكيل أزاء المجلسين السابق الكلام عليهما فقد نص فى اللائحة (مادة ٧) على أن من حق الوزير أو الوكيل « مباشرة الأعمال التى ليست داخلة ضمن اختصاصات المجلس الأعلى أو مجلس الادارة » فمن ذلك تعيين وترقية المستخدمين اذا كان مرتبهم لايتجاوز خمسمائة قرش

ومن اختصاصهما أيضا النظر فى المسائل المتعلقة بتأجير البيوت والدكاكين والمخازن ونحوها بسابقة الأجرة بشرط أن تكون بأجر المثل أو تزيد عليه من باب أولى وذلك طبقا لقرار مجلس الادارة الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٩٥ الذى فسر به نص المادة ٢٨ من لائحة الاجراءات ورأى أن الاستئذان والحصول على الرخصة من مجلس الادارة باعتماد التأجير فى الامكنة المتقدم ذكرها انما يكون عند خلوها ونقص الأجرة عن قيمة المثل وواضح مما تقدم ان هذا التفسير مقصور على ماهو مندرج فى اختصاص مجلس الادارة

وعملا بالمادة نفسها يكون التأجير بالممارسة (بالمساواة) بدون داع لاعتماده

من مجلس الادارة اذا كانت الاجرة لا تزيد على مائتى قرش وتعذر المزاد فى التأجير

واحتاط واضع اللائحة فجعل للوزير حق التصرف تحت مسؤوليته فيما هو من اختصاص المجلسين بشرط أن تكون الاحوال مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت ويجب عليه فى هذه الحالة عرض التصرف على المجلس المختص فى أول جلسة وقد نص فى المادة التاسعة بأن « انعقاد المجلس فى هذه الحالة يكون بدون حضوره وتحت رئاسة « رئيس ديوان خديوى » (الديوان العالى الآن)

(أحكام متنوعة)

التعيين والترقية — من مقتضى المادة الثامنة أن تعيين الموظفين والمستخدمين والترقيات والعلاوات والجزاءات التأديبية يراعى فيها كلها اللوائح المقررة في مصالح الحكومة

مجلس التأديب — يؤلف مجلس التأديب بحسب القرار المصدق عليه من مجلس الوزارة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢١ من :

(١) مدير قسم القضايا . . . . رئيساً
(٢) مدير قسم الاوقاف الأهلية . . . } عضوين
(٣) مفتى الوزارة . . . . }

وفى حالة غياب أحدهم ينتخب وزير الاوقاف من يحل محله من كبار موظفى الوزارة

المجلس المخصوص — أما المجلس المخصوص وهو الذى يجوز استئناف

حكم التأديب أمامه سواء كان المستأنف هو المستخدم أو الوزير فانه يؤلف كما يأتى بحسب المرسوم الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ :

١ — وكيل الوزارة وفى حالة غيابه من يندبه مجلس الوزراء رئيساً

٢ — النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية وفي حالة غيابه رئيس نيابة الاستئناف الاهلية } عضوين

٣ — مستشار ملكى وزارة الداخلية وفى حالة غيابه من يندبه مجلس الوزراء } عضوين

أقسام الوزارة — بالوزارة أقسام عدة كل منها مختص بنوع من الأعمال وقد سبق ذكرها عند الكلام على الوزارات (انظر ص ٨٤)

فروع الوزارة — للوزارة فروع بمدينتى القاهرة والاسكندرية وبالاقاليم وتسمى مأموريات ويقوم كل فرع بجميع أعمال الوزارة التى بدائرة اختصاصه على اختلاف أنواعها ويرأس الفرع مأمور يجب عليه أن يقيم بالمدينة أو المحل المقرر لمركز المأمورية أما علاقته بالوزارة فتكون رأسا

ومن حيث دائرة اختصاص الفروع فان تحديدها يكون بقرار وزارى

وعدا الفروع الموجودة بالقطر المصرى فان للوزارة فرعين بالاقطار الحجازية أحدهما بمكة المكرمة والثانى بالمدينة المنورة ويختص هذان الفرعان بمباشرة أعمال الاوقاف التى بالاقطار الحجازية وبادارة التكيتين الموجودتين بمكة والمدينة

حسابات الوزارة — من مقتضى الارادة السنية الصادرة فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ أنه ابتداء من سنة ١٨٩٧ يجب أن « تكون حسابات وزارة

الاوقاف مرتبة وجارية بحسب ميزانية مشتملة على بيان كافة الايرادات والمصروفات مع ترتيبها بحسب أنواع هـذه الايرادات والمصروفات وجملها منقسمة الى جملة أقسام كما هو مبين بعد » أى فى الجزء الباقى من ذلك الامر السامى

ومن مقتضى الامر العالى المنشىء لوزارة الاوقاف أن تكون ميزانية الاوقاف نافذة المفعول بمقتضى أمر كريم يصدر من ولى الأمر بناء على طلب وزير الاوقاف وتصديق المجلس الاعلى وبعد عرضها على الهيئة النيابية (الجمعية التشريعية) ويقدم لهـذه أيضا الحساب الختامى لـكل سنة بعد انقضائها ولو أن الظروف حالت دون العمل بذلك نظرا لوقف أعمال الجمعية التشريعية الى الآن

وبهذه المناسبة نذكر أن الحساب الختامى لوزارة الاوقاف فى سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ أسفر عن النتيجة الآتية

ايرادات		مصروفات
جنيـــه		جنيـــه
٨١٤٨٣٢	الاوقاف الخيرية	٨٩١٣١٧
٣٨١٣٦	أوقاف الحرمين	٣٥٧٢٤
٧٠٥٨٨٠	الاوقاف الاهلية	٧٥٦٣٠٦
١٥٥٨٨٤٨		١٦٨٣٣٤٧

هذا وتوزع المصروفات بالاوقاف الخيرية اجمالا على الجهات الآتية وهى المساجد، والتكايا، والمكاتب، والمدارس، ومعاهد العلم، والاضرحة، والمستشفيات والخيرات

(الاعمال الاخرى)

ذكرنا آنفا الاسلوب الجارى العمل بمقتضاه فى ادارة الاوقاف ونرى من المناسب أيضا الاشارة بطريق الاجمال الى الموضوعات الاخرى التى جاءت فى اللائحة وسنتبع العنوانات التى ذكرت فيها على الوجه الآتى

(العمارات)

لايجوز عمل عمارات أو ترميمات قبل الحصول على ترخيص من الوزارة بعد اطلاعه على المقايسة وتحققه من لزوم الاعمال ويجب أن يكون ذلك بطريق اشهار المناقصة متى رئى أوفقية اجراء العمل بالمقاولة

اذا هدم محل من محال الاوقاف وجاز شرعاً بيع مخلفاته كان لابد من الحصول على اذن بذلك من جهة الوزارة المختصة حسب القواعد المبينة قبل ، أما اذا كانت الانقاض يصح استعمالها كلها أو بعضها فى العمارة الجديدة فيجب أن تحصر وتبين لها قيمة

(الاستبدال والتحكير والاستدانة)

يجوز استبدال الاعيان المتخربة ولو بالنقود أما العامر منها فلايجوز استبداله الا بعقار يكون أحسن صقعاً وأكثر غلة

ويجوز استبدال الارض المحكورة بقيمة تعادل قيمة الحكر مدة عشرين سنة على الاقل ويحصل التقدير بواسطة لجنة تؤلف من مدير قسم الهندسة بالوزارة وثلاثة من أهل الخبرة ينتخبهم المجلس الاعلى ، ومن وظيفة هذه الهيئة أيضاً عمل التحريات عن الاعيان المراد استبدالها

وكذلك عن الاعيان المقصود شراؤها لجهة الاوقاف بدل ما أخرج منها

ويراعى فى التحكير رغبة الراغبين وأجرة المثل ويذكر فى الحجة أن الاجرة تكون أجرة المثل بحسب الزمان والمكان

(تأجير محال الوقف)

لايجوز لاحد من مستخدمى الوزارة أن يستأجر أطيانا من أطيانها ويجب أن تكون اجارة الاطيان الزراعية بالمزاد قبل نهاية الاجارة السابقة بمدة تكفى للنشر والاستئذان وكذلك المنازل والدكاكين والمخازن ولكن اذا تعذر المزاد وكانت الاجرة لاتزيد على ٢٠٠ قرش شهريا جاز التأجير بالممارسة

(المساجد والتكايا والاضرحة ونحوها)

الأئمة والخطباء والمدرسون والطلبة المراد توظيفهم بالمساجد يكون تعيينهم بواسطة مجلس الادارة بعد انتخاب من يكون منهم بالقاهرة بمعرفة مفتى الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر ومن يكون منهم فى سائر الجهات بمعرفة قاضى الجهة ومفتيها (رئيس المحكمة ونائبها الآن) وهذا كله بعد التحقق من أنهم من ذوى الاهلية الشرعية

ويعين مشايخ التكايا بواسطة المجلس الاعلى بحيث يكون مشهوداً لهم بالصلاح والديانة

أما الفقهاء والنقباء للمقارئ والمدافن فيكون تعيينهم بواسطة مجلس الادارة بعد انتخاب من يكون فى القاهرة بمعرفة شيخ المقارئ ومن يكون فى باقى الجهات بواسطة قاضى الجهة واثنين من فقهاء المقارئ ينتخبهما

أما المكاتب التى هى فى ادارة الوزارة فيكون ترتيب مصروفاتها

وتقدير مرتبات عمالها بميزانية مخصوصة يراعى فى وضعها قيمة الايرادات
ودور الكتب التابعة للديوان يجب أن تكون موجوداتها فى عهدة أمين يقدم الكفالات اللازمة

(الاوقاف المحالة على الوزارة مؤقتاً)

يجب على الوزارة أن تدير أى وقف يحال عليها بتقرير شرعى. ويعمل لكل وقف من هذا القبيل حساب خاص ويصرف ريعه على حسب شرط الواقف فاذا لم يوجد فعلى حسب مايقرره المجلس الاعلى بالوجه الشرعى

(محاسبة الاوقاف الخيرية)

على نظار الاوقاف الخيرية أن يقدموا للوزارة حساباً عنها فى كل سنة مرة فى المواعيد التى تحددها
ويجب أن يكون الحساب مصحوباً بالمستندات الدالة على صحته من حيث الايراد والمصروف فاذا تأخر الناظر عن تقديم الحساب وجب انذاره وتعيين ميعاد أربعين يوماً يقدم الحساب فى اثنائه فاذا أصر على الامتناع أو قدم الحساب بغير مايدل على صحته لزم احالة الامر على الجهة المختصة
واذا تبين من الحساب بقاء شئ في ذمة النظار من فائض الخيرات بقى فى ذمتهم أمانة مالم يخش عليه منهم فيوضع حينئذ فى خزانة الوزارة فاذا امتنع من توريد الفائض أنذر بالوفاء في مدة عشرة أيام واذا أصر على الاباء وجب احالته على المحكمة المختصة

(تسجيل الوقفيات)

على المحاكم الشرعية أن ترسل الى الوزارة صورة من الوقفيات وتقارير

النظر التى تحررها لكى تتمكن الوزارة من تسجيلها وحفظها

أما الاوقاف التى فى ادارة الوزارة ولا يوجد لها حجج وقفيات أو يتعسر الاستدلال عليها فيكون تسجيلها في الوزارة اعتماداً على كشوف المقاس والتحديد والاوقاف الخيرية والاهلية التى لم يكن لها وقفيات وهى فى نظارة الغير تقدم كشوفات مقاسها وتحديدها الى المحكمة الشرعية المختصة وبعد أخذ الاشهاد بمضمونها على الناظر ترسل صورته الى وزارة الاوقاف

(الرسوم التى تؤخذ للوزارة)

يؤخذ رسم قدره أربعون قرشاً على صورة كل ورقة يطلبها ذو الشأن

واذا طلب أولو الشأن تعيين مندوب من الوزارة لعمل من الاعمال يكون الرسم الذى يدفع عن ذلك مائة قرش ان لم تكن مصروفات الانتقال أكثر من هذا المبلغ

والاوقاف التى يديرها الديوان مؤقتاً يستحق عليها رسم قدره عشرة فى المائة من الايرادات ، وكل عمارة فى أوقاف الغير تكون أعمالها الهندسية قد عملت بواسطة عمال الوزارة يستحق عليها لخزانة الاوقاف رسم قدره اثنان ونصف في المائة من قيمة التكاليف

واذا دعت الحال الى قيام أحد مهندسى الوزارة بعمل فى أوقاف الغير فالرسم يؤخذ باعتبار ٣٠ قرشاً يومياً بحيث لا يزيد على ١٥٠ قرشا أياً كان عدد الايام وهذا خلاف مصروفات الانتقال وأجرة السكة الحديدية

ويعفي من جميع الرسوم كل من تحقق فقره وكذلك الاوقاف الخيرية والاوقاف التى لم يكن لها فائض

١٨
نظام السودان

« مقدمة »

السودان بلاد واسعة الارجاء مترامية الاطراف تحد شمالا بمصر وشرقا بالبحر الاحمر والايريترا من املاك ايطاليا وبلاد الحبشة وجنوبا بمستعمرة أوغندا الانجليزيه وولاية الكونغو الحرة وغربا بالكونغو الفرنسية وبلاد واداى المستقلة ويتضح من طريق المقارنة أن السودان يبلغ ربع مساحة القارة الاوربية تقريبا وأن مساحة كردوفان وحدها اكبر من مساحة فرنسا كلها

الفتح الأول للسودان — كانت بلاد السودان فى الزمن القديم مستقلة وليس من صلة بينها وبين مصر سوى بعض معاملات تجارية لكن المرحوم محمد على باشا فكر فى فتحها وأخذ فى تنفيذ هذا الغرض بالفعل ويقال ان الاسباب التى وجهت فكره الى هذا المشروع الجليل هى الآتية :

أولا — الاستيلاء على مناجم الذهب حيث علم أنها موجودة بكثرة فى سنار

ثانياً — امداد جيشه برجال من السود بالنظر لشدة بأسهم فى الحروب حسب المشهور عنهم منذ أيام الفراعنة

ثالثاً — توسيع أبواب الرزق لانصاره الاتراك والارناؤوط والمغاربة

رابعا ـ اكتشاف ينابيع النيل خدمة للعلم وللزراعة المصرية

خامساً ـ توسيع نطاق التجارة بين مصر والسودان

فلهذه الاسباب أخذت الحكومة المصرية منذ سنة ١٨٢١ فى الاستيلاء على بلاد السودان شيئاً فشيئاً الى سنة ١٨٨١ حيث تم لها تحقيق أمنيتها فأصبحت تملك تلك المستعمرات الواسعة النطاق وكانت تولى عليها الحكام والموظفين ويقوم هؤلاء بإدارة الاعمال على مقتضى الاوامر التى تصدر لهم من القاهرة ويظهر أن أولئك الحكام لم يحسنوا سياسة البلاد ولم يكن العدل رائدهم فى الادارة بل ساروا فى طريق الاعتساف والاستبداد فظلموا وطغوا وبغوا فتذمر منهم الاهالى وأصبحوا ناقمين عليهم ساخطين على حكومة مصر التى ولتهم، ثم تصادف أن ظهر فى سنة ١٨٨٢ رجل يدعى المهدية اسمه محمد احمد المهدى أعلن فى البلاد أنه سيحكم فى السودان بالعدل والاحسان على مقتضى الشريعة الغراء فمالت النفوس اليه وأجابوا دعوته ثم كان ما كان من ثورة السودان وشق عصا الطاعة وحلول الفوضى محل النظام

التخلى عن السودان — ومن المصادفات أن ظهرت فى مصر فى تلك السنة نفسها الحركة العرابية فشغلت الحكومة عن الاهتمام بأمر السودان لاسيما أن القوة العسكرية التى كانت لمصر فى السودان وقتئذ لم تكن بالمقدار الكافى لقمع تلك الفتنة فعجزت الحكومة عن التغلب على أولئك الثائرين وبقى الحال كذلك الى سنة ١٨٨٤ حيث رأت الحكومة المصرية التخلي عن السودان بقرار من مجلس النظار فى وزارة نوبار باشا بعد أن أبى سلفه شريف باشا امضاء هذا الامر معللا هذا

الاباء بقوله المأثور « اذا تركنا السودان فالسودان لا يتركنا »

الفتح الثانى للسودان - على أن الحكومة المصرية بالاتفاق مع الحكومة الانجليزية سعت بعد ذلك بزمن فى استرجاع تلك البلاد بواسطة قوة متحدة من رجال الجيشين المصرى والانجليزى وانتهى الحال بأن تم النصر بواسطة هذه الحملة المختلطة واسترجع السودان فى سبتمبر سنة ١٨٩٨

وبناء على اشتراك انجلترا مع مصر فى الوسائل التى أدت الى الفتح تقرر بين الحكومتين وجوب أن يكون السودان مشتركا بين مصر وانجلترا فحرر بذلك وفاق بينهما فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ تقرر بمقتضاه أن ينوب عنهما في ادارة حكومة تلك البلاد موظف يلقب بحاكم عموم السودان يعينه جلالة الملك بموافقة حكومة انجلترا ولا يفصل أيضاً الا برضائها وقد تضمن هذا الاتفاق تخويل الحاكم العام السلطة المطلقة فى وضع القوانين على اختلاف أنواعها وادارة شؤون البلاد بالطرق التى يراها وفى تعيين المديرين والمفتشين والمأمورين ونوابهم وضباط البوليس وضباط السجون فهو بالاختصار المنفرد بحكم البلاد

وعملا بما تقدم قد عين فى تاريخ الوفاق نفسه سردار الجيش المصرى حاكماً لعموم السودان فوضع لادارة البلاد النظام الذى سيأتى الكلام عليه ثم أعلن فتح السودان للتجارة في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩

(نظام الحكومة فى السودان)

أبقوا مركز الحكومة فى الخرطوم كما كان حين الادارة المصرية ووزعت السلطة على موظفين كبار وهم :

١ - السكرتير الملكى وهو الرئيس للادارة العمومية بحيث ان وظيفته تحاكى وظيفة وزير الداخلية بالنسبة لمصر

٢ - السكرتير المالى ويقوم بالادارة المالية من حيث الدخل والخرج وكافة الشؤون المتعلقة بالمال مما يشبه اختصاص وزير المالية

٣ - السكرتير القضائى وهو رئيس الادارة القضائية من حيث التشريع والقضاء والاشراف على الاحكام وغير ذلك مما يجعله أرفع سلطة قضائية يرجع اليها فى السودان

أقسام السودان - وقد قسمت البلاد الى عدة مديريات وهى : الخرطوم . بربر . دنقله . حلفا . البحر الاحمر . النيل الابيض . النيل الازرق . سنار . كسلا . أعالى النيل . كردفان . جبال النوبه . دارفور . بحر الغزال . منجلا .

وفي كل مديرية مدير انجليزى عسكرى أو ملكى يستمد سلطته من الحاكم العام بواسطة السكرتير الملكى ، ولكل مدير عدد من المفتشين ونواب المفتشين جميعهم من الانجليز يعاونونه فى العمل بعضهم ملكيون وبعضهم عسكريون كما يوجد فى بعض المديريات ضباط مصريون [1] قائمون بوظيفة مساعدى مفتشين يقومون أيضا بشيء من أعمال التفتيش

اختصاص المدير - من وظيفة المدير حفظ الأمن العام ومراقبة تقدير الضرائب والعشور وجمعها وتوريدها فى الخزانة وتعيين رؤساء

---

(١) المفهوم الآن ان الشبان الذين يتخرجون من كلية غردون يتولون الوظائف فيحلون محل المصريين تدريجيا

القبائل والعمد والمشايخ وعليه التجول فى انحاء مديريته للاشراف على جميع الاعمال وكافة الشؤون

وفى المديريات التى لاقضاة فيها يقوم المدير والمفتشون ونوابهم بوظيفة القضاء

ويقوم بالعمل فى كل مركز مأمور من الضباط المصريين الاكفاء يساعده ضابطان فاذا غاب قام مقامه الأقدم رتبة منهما

وهناك مفتش عام لجميع السودان يقوم بالاشراف على جميع الجهات ليتحقق من تنفيذ القوانين والاحكام واختبار أميال الاهالى ومعرفة مايودونه من التعديلات والتبديلات

اختصاص المأمور — أما أعمال المأمور فتعددة فهو يراقب البوليس والخفر ونظافة الاسواق والأحياء ويقوم بالتفتيش على القوة العسكرية والفصل فى المنازعات البسيطة وتبليغ أوامر الحكومة للعمد ومشايخ القبائل وتقدير الضرائب وتحصيلها

القضاء — للسودان نظام قضائى خاص مستقل عن القضاء فى مصر وقوانينه يسرى حكمها على المقيمين به أيا كانت جنسيتهم يعنى أن الامتيازات الاجنبية لا أثر لها هناك والتقنين فى السودان مستقل عما عليه الحال فى مصر فلا تأثير اذن للقوانين المصرية فى السودان بيد أن كل قانون تسنه الحكومة السودانية يجب تبليغه الى رئاسة مجلس الوزراء

وفى كل مديرية محكمة تفصل فى الامور المدنية ومن اختصاصها أيضا النظر فى المسائل الجنائية الا أن القضايا ذات الشأن مدنية كانت

أو جنائية يكون المرجع فيها فى نهاية الأمر الى قضاة ملكيين ذوى المام محقق بالقانون وهم السكرتير القضائى ورئيس القضاة وثلاثة قضاة والافوكاتو العمومى

ويوجد بالسودان محاكم شرعية يرأس كل واحدة منها قاضى شرعى للنظر فى المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية كما هو الشأن فى مصر وللقضاة الشرعيين رئيس وهو قاضى القضاة ويقوم بالافتاء أحد العلماء

الشؤون العسكرية — تصدر الأوامر الخاصة بالشؤون العسكرية من السردار وهو (الحاكم العام) بالطرق العسكرية بواسطة رئيس اركان حرب الجيش وهو أدجوتانت جنرال الجيش المصرى أما ما يختص منها بالحكومة الملكية فيصدر بواسطة السكرتير الملكى

المصالح — وقد اهتم الحاكم العام بانشاء عدة مصالح وعين لكل منها رئيساً فمنها المعارف، والمساحة، والسكة الحديدية، والتلغراف، والبوستة، والوابورات، والمخازن، والسجون، والزراعة، والغابات، وصيد الحيوانات، والاشغال، والصحة العمومية وغير ذلك

التشريع — ووجه عنايته كذلك الى التشريع فوضع عدة قوانين بواسطة السكرتير القضائي، من ذلك قانون الضرائب، وقانون الاملاك وقانون عوائد المبانى، وقانون المراكب، وسن أيضاً قانون العقوبات والقانون المدنى وبالجملة أخذ فى وضع المنشآت التى تكفل السير بالبلاد فى خطة الحضارة، وقد ترتب على بعض ذلك أن سهلت المواصلات وأصبح من الميسور للمسافر من لندن أن يصل الى جندكرو فى نحو ثلاثة أسابيع

والقاعدة التى اتخذت أساساً فى ادارة السودان هى جعل حكومته

مستقلة بقدر الامكان فليس عليها الا اشراف المندوب السامي وتبليغ رئاسة مجلس الوزراء بمصر القوانين واللوائح التى تصدرها وهذا المنهج متبع أيضاً فى فروع حكومة السودان بمعنى أن نواب الحاكم العام مطلقو اليد في العمل على قدر ماتسمح به الاحوال

الايرادات والمصروفات — كانت ميزانية السودان فيماسبق لاتقوم بمصروفاته فكانت الحكومة المصرية تسد العجز من ميزانيتها [1] أما الآن فقد أصبح السودان قادراً على أن يقوم بنفقاته فلم تعد هنالك حاجة الى أن تمده الحكومة المصرية بمساعدة مالية

مجلس الحاكم العام — هذا وقد رأى الحاكم العام فى أوائل سنة ١٩١٠ أن يستعين على ادارة البلاد من حيث التشريع والتنفيذ بمجلس يشترك معه فى نظر الامور ويؤلف من أعضاء بحكم مناصبهم وهم المفتش العام والسكرتير المالى والسكرتير القضائي والسكرتير الملكى ومن أعضاء اضافيين لايقل عددهم عن اثنين ولا يزيد على أربعة ويعينهم الحاكم العام لمدة ثلاث سنوات ، ويرأس جلسات هذا المجلس الحاكم العام أو من يقوم مقامه ، وللحاكم العام سواء حضر الجلسة أو لم يحضر أن يخالف ما أقره المجلس بالاغلبية لاسباب تدون في المحضر وله السلطة فى وقف تنفيذ أى قرار من قرارات المجلس

فالمجلس بصورته هذه هو هيئة استشارية القصد منها معاونة الحاكم

---

(١) للسودان ميزانية مستقلة وكانت تدرج ضمن ميزانية الحكومة المصرية وقد وضعت ميزانية سنة ١٩٠٩ على الوجه الآتى كما ورد بالطبعة الاولى من هذا الكتاب ١٫٠١٤٫٠٠٠ جنيه ايرادات ١٫٣٤٩٫٠٠٠ جنيه مصروفات

العام فى تدبير شؤون البـلاد بما يكون لدى أعضائها من الدراية والخبرة بالأمور الفنية

هـذا هو نظام حكومة السودان بالاختصار أما اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ المتقدم الكلام عليها فنرى تلخيصها على الوجه الآتي : —

(اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩)

ترتب على هذا الاتفاق ما يأتى :

(أولا) أصبح السودان وقد ضم اليه وادى حلفا وسواكن مشتركا بين الحكومتين وعلى ذلك تقرر استعمال العلمين المصرى والانجليزى معاً فى انحائه ماخلا سواكن حيث يستعمل فيها العلم المصرى وحده

(ثانياً) وجوب أن يعين للسودان حاكم واحد بالاتفاق بين الحكومتين ولا يعزل الا باتفاقهما كذلك

(ثالثاً) الحاكم العام مطلق التصرف فى ادارة البلاد وفى وضع ما يراه لها من القوانين واللوائح والأوامر وليس عليه سوى تبليغ ذلك الى المندوب السامى ولمجلس الوزراء

(رابعاً) اخراج البلاد السودانية ـ ماعدا سواكن - من سلطة المحاكم المختلطة

(خامساً) ـ الاوامر التى تصدر بالترخيص للاجانب بالاقامة والتجارة فى السودان يجب أن لا تشتمل على تمييز فريق على فريق من حيث المعاملة

(سادساً) ـ لا يجوز قبول قناصل أو نواب قناصل فى السودان الا بمصادقة انجلترا

(سابعاً) ـ منع ادخال الرقيق الى السودان أو تصديره منه منعاً مطلقاً

(ثامناً) ـ لا يجوز لحكومة السودان أن تضع رسوماً جمركية على البضائع الداخلة اليها من البلاد المصرية

(تاسعاً) ـ تبذل عناية مخصوصة فى مراعاة اتفاقية بروكسل المحررة فى ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بادخال الاسلحة النارية وذخائرها والمشروبات المقطرة والروحية وببيع شئ من ذلك أو صنعه

(عاشراً) ـ تبقى البلاد السودانية تحت الاحكام العسكرية الى أن يتقرر خلاف ذلك بأمر من الحاكم العام

وعلى ذكر ما سبق نرى الاشارة الى ما تضمنه تصريح المندوب السامى لحكومة بريطانيا العظمى (ص ٤٣ و ٤٤) من أن السودان يبقى فى جملة المسائل المحتفظ بها أى التى يكون البت فى أمرها فيما بعد واذ كان مشروع الدستور جاء متضمنا النص على أن السودان جزء من مصر وبالتالى أن ملك مصر يكون فى آن واحد ملكا للسودان فيلوح لنا من ماجريات الامور أن هذه النقطة محفوفة بشيء من الصعوبة والظاهر أن انجلترا تحرص كل الحرص على استئثارها بالقطر السودانى بينما تعده مصر حيويا لبلادها اذ هو منبع النيل الذى هو مصدر الحياة وينبوع الثروة فى القطر المصرى فعسى أن تذلل العقبات وتزول الصعوبات ويعود السودان الى مصر كما كان من قديم الزمان

استدراكات

رأينا أن نأتى هنا بما اقتضاه الحال من بعض الاضافات والبيانات اتماما للفائدة

١ ـ الجهات التى لها نظام قضائي خاص

ذكرنا النظام القضائي فى مصر غير أنه يجدر بنا أن نقول بعض الشيء عن الجهات التى لها نظام قضائى خاص نظراً لبعدها ومخالفة أهلها لباقى سكان القطر فى العرف والعادات مما اقتضى سن قضاء لهم يلائم أحوالهم هذا مع ملاحظة ماسبق أن ذكرناه عن توسيع اختصاص المحاكم الشرعيـة الموجودة بتلك الجهات توسيعا لا نظير له فيما عداها من تلك المحاكم (مادة ٦ اجراءات شرعية) وهذه الجهات هى :

ا ـ القصير

قضى الأمر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بأن محافظ القصير يفصل نهائياً فى دائرة اختصاصه فى المسائل المدنية التى لاتتجاوز ١٥٠٠ قرش أما القضايا التى تتجاوز هذه القيمة فانها تكون من اختصاص محكمة قنا الجزئية أو محكمتها الابتدائية حسب الأحوال

ب ـ الواحات

بموجب القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٢ الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ تشكل بكل من الواحات البحرية (المنيا) والداخلة (أسيوط) والخارجة (أسيوط) محكمة مؤلفة من المأمور أو من يقوم مقامه بصفة رئيس

ومن اثنين من أعيان الجهة بصفة عضوين ويستعاض عن المأمور فى الواحات الخارجة بالمعاون ويعين وزير الحقانية بالاتحاد مع وزير الداخلية الاعضاء الأعيان ونوابا يقومون مقامهم في حال غيبتهم ويجوز أيضاً تعيين جملة أعضاء أعيان فى الواحات الواحدة يجلسون بالدور لآجال مسماة

ولهذه المحاكم جميع اختصاصات المحاكم الجزئية وتسرى عليها فى ذلك أحكام قانون المرافعات مالم يكن منصوصا على خلافها فى قانون تشكيل محاكم الواحات

وتراعى هذه المحاكم فى نظر القضايا المدنية العرف فى الواحات مادام مطابقاً للعدالة وللحقوق الطبيعية وتراعى ذلك أيضا المحاكم التى تنظر استئنافيا فى أحكام هذه المحاكم

وقد الغى القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٢ المذكور الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن النظام القضائى للواحات المذكورة وحل محله

ج — سيوه

يرتب بموجب الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٧ فى مركز سيوه (بحيرة) مجلس يشكل من ثمانية أعضاء يرأسهم مأمور مركز سيوه وتصدر الأحكام من خمسة أعضاء على الأقل غير الرئيس واختصاص المجلس الجنائى واسع اذ هو يحكم فى جميع المواد المستوجبة للتعزير بأنواعها بمقتضى العادات والقواعد المتبعة فى تلك الجهة أما القضايا المدنية فالفصل فيها يكون بطريق التحكيم وللمجلس المذكور اذا رفعت اليه دعوى من هذا القبيل أن يحكم فيها بمقتضى قواعد العدل وبموجب عادات تلك الجهة وانتخاب أعضاء المجلس يكون بمعرفة جمعية عمومية مؤلفة من مشايخ

وأعيان سيوه ويشترط فيمن يعين عضوا أن تكون سنه احدى وعشرين سنة وأن يكون مستقيم الأحوال وأن لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف وتنفيذ الأحكام يكون بمعرفة مأمور المركز بمساعدة مشايخ العائلات

د - شبه جزيرة سينا

وضع القانون نمرة ١٥ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١١ نظاما قضائيا يسرى على جميع شبه جزيرة سينا عدا مايدخل منها فى اختصاص محافظة العريش وما عدا جهتى موسى والطور

ويوجد فى هذه الجهة ثلاثة أنواع من المحاكم وهى :

أولا — محاكم جزئيـة يؤلف كل منها من مأمور قضائى بصفة رئيس ومن عدلين وتكون مختصة بالفصل فى المسائل المدنية والتجارية التى لايتجاوز الطلب فيها عشرين جنيهاً

ثانياً — محاكم خصوصية يؤلف كل منها من المحافظ أو مأمور قضائى ينتدب بمعرفته بصفة رئيس ومن ثلاثة عدول وتحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية لايتجاوز قيمة المدعى به فيها مائة جنيه

ثالثاً - محكمة عليا تحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية أيا كانت قيمة المدعى به فيها

وتحكم هـذه المحاكم بمقتضى قواعد العدل والقانون الطبيعى مع مراعاة ما لا يخالفها من العادات المحلية الثابتة

ويجوز للمحافظ بناء على طلب أحد الخصوم أن يلغى أو يعدل أى حكم صادر من محكمة جزئية

٢ ـ الحجز على مرتبات موظفي المجالس البلدية والمحلية

ذكرنا عند الكلام على حجز المرتبات (ص ٣٥١) أن القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨ جعل مرتبات موظفى مجالس المديريات ومجلس بلدى الاسكندرية فى حكم موظفى الحكومة فيما يتعلق بعدم جواز الحجز على مرتباتهم الا بقيود معينة أما موظفو المجالس البلدية والمجالس المحلية فقد نظر اليهم ذلك القانون كموظفى الحكومة سواء بسواء فرفعا لكل شك دعت الحالة الى هذه الاشارة

٣

تنظيم أعمال قضايا الحكومة

بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٢٣ صدر مرسوم بتنظيم أعمال قضايا الحكومة فبعد أن كان لكل وزارة او أكثر قسم قضايا خاص وحدت الآن وأصبحت هيئة واحدة ملحقة بوزارة المالية الا أنها توزع على الوزارات بحسب ماتقضى به حاجات العمل كما يكون لمجلس الوزراء قسم قضايا وتؤلف ادارة القضايا من المستشارين الملكيين ومساعدى المستشارين الملكيين يعاونهم موظفون فنيون وهم النواب الاول والنواب والمحامون والمندوبون ويدير قسم قضايا مجلس الوزراء مستشار ملكى ويعين المستشارون ومساعدوهم بمرسوم بناء على عرض وزير المالية أما غيرهم فيعينون بقرر وزارى

ويكون بالاسكندرية قسم أو مأمورية لاقسام القضايا وكذلك الحال فى كل مدينة من مدن الاقاليم تدعو فيها الى ذلك حاجة العمل ويحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية عدد الاقسام والمأموريات

واختصاصها ويتولى وزير المالية توزيع موظفى القضايا على مختلف الأقسام والمأموريات والفروع

الاختصاص - تختص ادارة قضايا الحكومة بما يأتى :

(١) أن تصدر فتاوى مبنية على الاسباب القانونية المحضة لمن يستفتيها من الوزارات والمصالح بشأن وثائق الالتزامات والعقود ومقاولات الاشغال العمومية وغيرها مما يرتبط بمصالح الدولة المالية ويكون مدعاة للتقاضى أو بشأن أى مسألة أخرى ترى الوزارة أو المصلحة عرضها عليها لاجل درسها

(ب) أن تضع فى صيغة قانونية الوثائق والعقود المذكورة أو أى مشروع قانون أو مرسوم أو قرار أو لائحة أو غير ذلك من الامور الادارية التى تعرض عليها لدرسها

(ج) أن تنوب لدى محاكم البلاد على اختلافها عن الحكومة وعن المصالح العمومية فى الدولة بوجه عام

لجنة قضايا الحكومة - تؤلف لجنة لقضايا الحكومة من المستشارين الملكيين ويجوز أن ينوب عنهم مساعدوهم وتجتمع اللجنة برياسة مستشار ملكى يختص بتلك الرياسة بناء على قرار مجلس الوزراء وتتولى اللجنة المراقبة والاشراف على موظفى ادارة القضايا ويناط بها أيضا على وجه الخصوص الفتوى :

(١) فى كل مسألة يرى أحد الوزراء استفتاءها فيها بالنظر لاهميتها أو لأنها تعنى وزارتين أو أكثر ولو ان قسما من أقسام القضايا أو مأمورية يكون قد تولى بحث تلك المسأله من قبل

(٢) فى كل مسألة عرضتها احدى الوزارات أو المصالح على قسم من أقسام القضايا أو مأمورية لدرسها ويرى رئيس ذلك القسم أو تلك المأمورية أن يتعرف رأى اللجنة فيها

وينوب رئيس لجنة القضايا عن اللجنة فى صلاتها بالمصالح وتكون له الادارة العليا على هيئة القضايا مع عدم الاخلال بساطة المستشارين الملكيين الذين يديرون الاقسام المختلفة وبالاختصاصات المخولة للجنة نفسها

هـذا ويشتمل المرسوم على أحكام أخرى متعلقة بموظفى القضايا ودرجاتهم وغير ذلك مما لاحاجة بنا الى ايراده

الى هنا تم هذا الكتاب بعون الله عز وجل فنسأله تعالى أن يكون من ورائه النفع لبنى وطننا ولله الحمد فى المبدإ والختام والصلاة على سيد الأنام خاتم الرسل والانبياء

فهرست

	صحيفة
١ - الكلام على القانون وأقسامه	
تعريف القانون	١
تقسيم القانون	٢
تعريف خاص لبعض القوانين	٨
تكوين القانون و نفاذه	١٢
سريان القانون	١٣
٢ — تعريف الحكومة — أنواع الحكومات	١٤
١ ـ الحكومة الدستورية	١٥
٢ ـ الحكومة الاستبدادية	١٦
٣ ـ الحكومة المستقلة	١٦
٤ ـ الحكومة الغير المستقلة	١٧
٣ - تقسيم السلطة	٢٠
السلطة التشريعية	٢١
السلطة التنفيذية	٢٣
السلطة القضائية	٢٣
٤ — الكلام على الحكومة المصرية	٢٥
ا — الخديوية المصرية	٢٥
نظام الحكومة الخديوية المصرية	٢٧
ما كان للخديوية المصرية من الحقوق	٣٢
أولا — فيما يختص بالمالية والمسكوكات	٣٣
ثانياً — فيما يتعلق بالمسائل السياسية	٣٥
ثالثاً — فيما يختص بالقوات البرية والبحرية	٣٧
ب — السلطنة المصرية	٤٠
ج — المملكة المصرية	٤٢
نظام توارث العرش	٤٥
تقييد حرية الحكومة المصرية بالنسبة للاجانب	٤٧

صحيفة

ا — فى امتيازات الاجانب ٤٨
ب — تدخل الدول فى شؤون البلاد ٥٤
٥ — مجلس الوزراء والوزراء والوزارات ٦٠
مظاهر المملكة المصرية الاخرى ٧٠
اللجنة المالية ٧٧
الوزارات وأقلامها وفروعها ٧٩
١ ـ وزارة الداخلية ٨٠
٢ ـ « الحربية والبحرية ٨١
٣ ـ « المالية ٨١
٤ ـ « الخارجية ٨٢
٥ ـ « الحقانية ٨٢
٦ ـ « المعارف العمومية ٨٣
٧ ـ « الاشغال العمومية ٨٣
٨ ـ « الاوقاف ٨٤
٩ ـ « الزراعة ٨٥
١٠ ـ « المواصلات ٨٥
المحافظون والمديرون ٨٦
اختصاص المدير فى الجنايات ٨٨
اختصاص المدير فى مسائل الرى ٨٩
حقوق المدير التأديبية ٩٠
اختصاص المدير فى المجالس الحسبية ٩٠
اختصاص المدير في الشؤون المالية ٩٠
اختصاص المدير فى مخالفات الرى وفي تأديب العمد والمشايخ ٩١

صحيفة

أقلام المديريات واختصاص كل منها ٩١
مأمورو المراكز ٩٤
اختصاص المأمور فيما يتعلق بالسجون ٩٦
اختصاص المأمور فى المجالس الحسبية ٩٧
اختصاص المأمور فى الاعمال الادارية والمالية ٩٧
عمد ومشائخ والبلاد ٩٩
امتيازات العمد والمشائخ ١٠١
الواجبات المفروضة على العمد والمشائخ بوجه عام ١٠٢
الجزاآت ١٠٦
عمد القبائل ١٠٧
٦ — القانون النظامى ١٠٨
انتخاب أعضاء مجالس المديريات ١١٢
انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين ١١٣
انتخاب الاعضاء المندوبين للجمعية العمومية ١١٤
١ ـ مجالس المديريات ١١٥
م « « بحسب قانون سنة ١٨٨٣ ١١٥
م « « « « « ١٩٠٩ ١٢٠
٢ ـ مجلس شورى القوانين ١٢٦
٣ ـ الجمعية العمومية ١٣٣
٤ ـ مجلس شورى الحكومة ١٣٧
اللجنة الاستشارية التشريعية ١٤٠
النظام النيابى لسنة ١٩١٣ ١٤١
الجمعية التشريعية ١٤١
قانون الانتخاب ١٥١
مجالس المديريات بحسب نظام سنة ١٩١٣ ١٥٤

صحيفة

الدستور الجديد (مشروع) ١٥٧

١ ـ الدولة المصرية وحقوق المصريين وواجباتهم ١٥٩

٢ ـ السلطات العامة ١٦١

٣ ـ الملك ١٦٢

٤ ـ الوزراء ١٦٤

٥ ـ البرلمان ١٦٧

١ — مجلس الشيوخ ١٦٨

٢ — ميجلس النواب ١٧٠

٦ ـ السلطة القضائية ١٧٤

٧ ـ مجالس المديريات والمجالس البلدية ١٧٤

٨ ـ أحكام متعلقة بالشؤون المالية ١٧٥

٩ ـ أحكام عامة وأحكام وقتية ١٧٧

قانون الانتخاب ١٧٩

١ ـ فيمن لهم حق الانتخاب ١٧٩

٢ ـ في انتخاب أعضاء مجلس النواب ١٨٣

٣ ـ انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ ١٨٥

٤ ـ الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية ١٧٨

٥ ـ في جرائم الانتخاب ١٨٨

٦ ـ أحكام عامة وأحكام وقتية ١٨٩

٧ — حقوق الافراد ١٩٠

١ ـ المساواة ١٩٢

٢ ـ الحرية الشخصية ١٩٤

٣ ـ احترام الملكية ١٩٧

صحيفة

٤ ــ حرية الاديان والتعليم ١٩٨

٥ ــ احترام المساكن ٢٠٢

. حقوق أخرى ٢٠٣

٨ — عموميات على ميزانية الحكومة المصرية ٢٠٥

٩ — الضرائب ٢١٠

١٠ — الديون المصرية ٢١٤

١١ — السلطة القضائية ٢٢١

١ ــ المحاكم الاهلية ٢٢٦

ا ــ المحاكم الجزئية ٢٣٢

ب ــ المحاكم المركزية ٢٣٣

ج ــ المحاكم الابتدائية ٢٣٤

د ــ محكمة الاستئناف ٢٣٤

هـ ــ محكمة النقض والابرام ٢٣٥

د ــ محاكم الاخطاط ٢٣٦

١ ــ الغرض من انشاء محاكم الاخطاط ٢٣٦

٢ ــ فى تشكيل محاكم الاخطاط ٢٣٧

٣ ــ فى اختصاص محاكم الاخطاط ٢٤٠

٢ ــ المحاكم المختلطة ٢٤٦

٣ ــ المحاكم القنصلية ٢٥٣

٤ ــ المحاكم الشرعية ٢٥٤

١ ــ لائحة ٩ رجب سنة ١٢٩٧ ــ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ ٢٥٨

٢ ــ لائحة ٢٥ذى الحجةسنة ١٣١٤ ــ ٢٧ مايوسنة ١٨٩٧ ٢٦١

٣ ــ نظام المحاكم الشرعية الحالى ٢٦٣

صحيفة

ا ـ ترتيب المحاكم الشرعية ودوائر اختصاصها ٢٦٤
ب ـ تشكيل المحاكم الشرعية واختصاصها بالنسبة لبعضها مع بعض ٢٦٦
ج ـ القائمون بأعمال المحاكم الشرعية ٢٧١
القسم الاول ـ الموظفون ـ أولا ـ القضاة ٢٧١
ثانياً ـ الكتبة المحضرون ٢٧٢
تأديب القضاة وغيرهم من موظفى المحاكم الشرعية ـ تمهيد ٢٧٣
١ ـ تأديب القضاة ٢٧٥
نظام التأديب السابق ٢٧٥
نظام التأديب الحالى ٢٨٠
٢ ـ تأديب الكتبة ٢٨٢
القسم الثانى — الغير الموظفين ٢٨٤
أولا ـ المحامون ٢٨٤
نقابة المحامين ٢٩٤
ثانياً ـ الخبراء ٢٩٨
ثالثاً ـ المأذونون ٢٩٨
د ـ اجراءات الدعوى ٣٠٢
١ ـ الاعلانات والاجراءات ٣٠٢
٢ ـ الجلسات ٣٠٥
٣ ـ الحكم وما يتعلق به ٣٠٧
أولا ـ كيفية صدور الحكم ٣١١
ثانياً ـ المداولة ٣١٢
ثالثاً ـ طرق الطعن فى الاحكام ٣١٣
١ ـ المعارضة ٣١٦
٢ ـ الاستئناف ٣١٩
٣ ـ التماس اعادة النظر ٣٢٣
٤ ـ الطعن فى الاحكام ممن تتعدى اليه ٣٢٥

صحيفة

رابعاً — الفتاوى ٣٢٦
هـ — لائحة الاجراءات الداخلية الصادرة فى ١١ يوليه سنة ١٨٩٣ ٣٢٧
و ـ الاختصاصات التبعية للمحاكم الشرعية ٣٣٣
أولا ـ تحقيق الوفاة والوراثة ٣٣٣
ثانياً ـ الاشهادات والتسجيل ٣٣٦
ز ـ تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية لائحة ٤ ابريل سنة ١٩٠٧ ٣٣٧
١ ـ الاحكام العمومية ٣٣٩
٢ ـ الحجز على المنقولات ٣٤١
٣ ـ الحجز على العقار ٣٤٧
٤ ـ حجز ما للمدين لدى الغير ٣٥١
٥ ـ أحكام متنوعة ٣٥٤
٦ ـ التنفيذ والاكراه البدنى ٣٥٥
ح ـ قرار التفتيش الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٨ ٣٥٦
١٢ — البطركخانات ٣٥٨
١٣ — المجالس الحسبية ٣٦٤
تمهيد ٣٦٥
١ ـ وظيفة واختصاصات المجالس الحسبية ٣٦٨
٢ ـ تشكيل المجالس الحسبية ٣٧١
٣ ـ الاجراءات الواجب اتباعها ٣٧٢
٤ ـ مايجب على الاوصياء والقوام والوكلاء ٣٧٤
٥ ـ مجلس بلاط الملك ٣٧٧

	صحيفة
١٤ — المحاكم الادارية على العموم	٣٨١
القضاء الادارى	٣٨٢
١ — لجنة الجمارك	٣٨٥
٢ — القضاء الادارى فيما يتعلق بالدخان والتنباك	٣٨٧
٣ — « « « « بالسكك الزراعية	٣٨٨
٤ — « « « « بابادة الجراد	٣٨٩
٥ — « « « « بالترع والجسور	٣٩٠
٦ — « « « « بفيضان النيل	٣٩٣
قيام جهة الادارة بالحجز الامتيازى	٣٩٦
قيام جهة الادارة بالحجز من أجل الضرائب	٣٩٧
١٥ — الخلاف فى الاختصاص	٣٩٩
١ — التنازع فى الاختصاص الفرعى	٣٩٩
٢ — « « « الاصلى	٤٠٠
١٦ — الاشخاص المعنوية	٤٠٣
الاجتماعات المجردة من الشخصية المعنوية	٤٠٩
١٧ — نظام الاوقاف	٤١٠
١ — مجلس الأوقاف الأعلى	٤١٣
٢ — مجلس ادارة الاوقاف	٤١٥
٣ — اختصاص الوزير ووكيل الوزارة	٤١٧
أحكام متنوعة	٤١٨
الأعمال الاخرى	٤٢١
العمارات	٤٢١
الاستبدال والتحكير والاستدانة	٤٢١
تأجير محال الوقف	٤٢٢
المساجد والتكايا والاضرحة ونحوها	٤٢٢

صحيفة

الاوقاف المحالة على الوزارة مؤقتاً ٤٢٣
محاسبة الاوقاف الخيرية ٤٢٣
تسجيل الوقفيات ٤٢٣
الرسوم التى تؤخذ للوزارة ٤٢٤
١٨ ـ نظام السودان ـ مقدمة ٤٢٥
نظام الحكومة فى السودان ٤٢٧
اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ ٤٣٢

استدراكات

١ ـ الجهات التى لها نظام قضائى خاص ٤٣٤
ا ـ القصير ٤٣٤
ب ـ الواحات ٤٣٤
ج ـ سيوه ٤٣٥
د ـ شبه جزيرة سينا ٤٣٦
٢ ـ الحجز على مرتبات موظفى المجالس البلدية والمحلية ٤٣٦
٣ ـ تنظيم أعمال قضايا الحكومة ٤٣٦



